المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه .....

فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رسالة أعدها:

صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن

لنيل درجة الماجستير

بإشراف الدكتور:

عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

١٣٩٩/٩٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون)[1] .. (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا، ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا)[2] .. (يا أيها[3] الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)[4] ..

أما بعد :

فان التاريخ الاسلامي - العظيم - قد حفل برجال كبار ، وعلماء أفذاذ . كان لهم دور بارز ، وعمل واضح فى سبيل الوصول بأمتهم الاسلامية الى مستوى الخلافة فى هذه الأرض ، والسير بها على منهاج الله ، لتحقيق العبودية لله - سبحانه وتعالى - (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)[5] ..

ومن هؤلاء العلماء الكبار ، والأئمة الأعلام ، والدعاة المخلصين شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب (١١١٥ - ١٢٠٦هـ) .

---

(١) سورة : آل عمران - ١٠٢ .
(٢) سورة : النساء - ١ .
(٣) سورة : الأحزاب - ٧٠ ، ٧١ .
(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح بلفظ قريب ٢ : ٥٩١ ، ٥٩٢ ح ٢١١٨ ، والترمذى في النكاح - أيضا - ٤ : ٦١ ، ٦٢ ح ١١٠٥ ، وقال الترمذى بعد هذا الحديث : حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي اسحاق ...الخ ، ورواه شعبة عن أبي اسحاق ... الخ ، وكلا الحديثين صحيح ، وأخرجه النسائي - أيضا - في كتاب النكاح : ٦ : ٧٣ ، ٧٤ ، وابن ماجة فى النكاح : ١ : ٦٠٩ ح ١٨٩٢ ، وأخرجه - أيضا - الحاكم في مستدركه ، في كتاب النكاح : ٢ : ١٨٢ ، ١٨٣ .
(٥) سورة : الذاريات - ٥٦ .

فقد ولد - رحمه الله - في مجتمع بعيد عن منهج الله تعالى - في العقيدة ، والحكم ، والسلوك . فعمل - رحمه الله - على اعادة هذا المجتمع الى المنهج الرباني ، في العقيدة ، والعبادة ، والحكم .

ولما كان من واجبات الدراسات العليا ، وأهدافها : اعداد البحوث ، لافادة التخصص الذى ينتسب اليه الباحث : آثرت أن يكون موضوع بحثي لدرجة " الماجستير " في فقه هذا الامام الجليل ، والداعية المجاهد . راجيا من الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقني في هذا البحث : الى جمع شتات فقه الشيخ - رحمه الله - واعطاء صورة صادقة عنه ، وبيان المنهج الذى سلكه الشيخ - رحمه الله - في استنباط الأحكام ، وتنزيلها على الحوادث ، وبيان أثر ذلك على الحركة الفقهية فى مناطق انتشار دعوة الشيخ - رحمه الله تعالى .

وسوف أسير - باذن الله تعالى - في هذا البحث على المخطط الآتي :-

١- التمهيد ، وينقسم الى قسمين :-

أ - بيان الحالة - في نجد - قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدة ، وسياسة ، وفقها .

ب - نبذة مختصرة عن حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى .

٢- الباب الأول :

فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

ويشتمل على أربعة فصول :-

أ - الفصل الأول :

فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ..(١)

ب - الفصل الثاني :

اختيارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ..(٢)

---

(١) المقصود بفتاوى الشيخ : ما أفتى به الشيخ ، أو قرره موافقا لمذهب الامام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه .

(٢) المراد باختيارات الشيخ : ما أفتى به الشيخ ، أو قرره موافقا لرواية عن الامام أحمد ، ليست هي المذهب المعتمد عند الحنابلة ، وانما اختارها الشيخ ، ومال اليها : لقوة دليلها .

جـ - الفصل الثالث :

اجتهادات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١) ..

د - الفصل الرابع :

الرد على بعض تهم الخصوم في المسائل الفقهية .

٣- الباب الثاني :

منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الفقه .

ويشتمل على أربعة فصول :-

أ - الفصل الأول :

شيوخه ، ومذهبه .

ب - الفصل الثاني :

مصادر فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

جـ - الفصل الثالث :

آثاره الأصولية .

د - الفصل الرابع :

أسلوبه في كتابة الفقه .

٤- الباب الثالث :

أثر الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الحركة الفقهية

ويشتمل على ثلاثة فصول :

أ - الفصل الأول :

كتبه ، ورسائله الفقهية .

ب - الفصل الثاني :

تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

جـ - الفصل الثالث :

دوره في نشر الكتب الفقهية .

---

(١) المراد باجتهادات الشيخ : ما بحثه الشيخ - رحمه الله - بحثا مستقلا ، يذكر فيه دليل المسألة ، ومأخذ الحكم من الدليل ، ويناقش فيه القول المرجوح ، وهو في الغالب اختيارات في روايات المذهب ، أو افتاء في مسائل جدت

٥- الخاتمـــة .

٦- الفهــارس .

وأما عن الصعوبات التي واجهتها فى هذا البحث : فهي تبدأ من اختيــار الموضوع ، فقد مكثت أكثر من ثلاثة أشهر وأنا أراجع مضان فقه الشيخ محمــد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وأقرأ في كتبه ، وما كتب عنه ، الى أن توصــلت الى مخطط متكامل ، لهذا البحث .

وبعد كتابة المخطط قدمته الى قسم الفقه بالكلية للموافقة عليه ، وبعد ذلك بدأت فى تجميع فقه الشيخ . وكان ذلك عن طريق الاطلاع على جميع كتب الشيخ -رحمه الله - ورسائله ، وتاريخ ابن غنام ، وعنوان المجد في تاريخ نجد ، والرسائل والمسائل النجدية ، والدرر السنية فى الأجوبة النجدية ، كما قرأت كتب أبنـــاء الشيخ -رحمه الله - وتلاميذه ، وغيرهم .

وكثيرا ما كنت أقرأ الكتاب كاملا - ومع ذلك لا أجد فيه شيئا من فقه الشيخ -رحمه الله تعالى .

ولقد حاولت أن أرجع كل نص عثرت عليه الى أكثر من مصدر ، أو مصدرين من المصادر الأساسية لفقه الشيخ ، كما أنني التزمت بتخريج الأحاديث ، والآثـــار التي أوردها الشيخ -رحمه الله -وهي كثيرة جدا .

وكثيرا ما كنت أشير الى ما بين النسخ من اختلاف - وخصوصا ما كان منـــه متعلقا بالمعنى باستثناء تاريخ ابن غنام الطبعة الأهلية ، نظرا لكثرة أخطائهــا المطبعية ، والتي لا تخلو منها صفحة من صفحات الكتاب ، مما جعلني ألـــتزم فى كل نص نقلته من هذه الطبعة : أن أذكر مكانه من الطبعة التي حققها ناصــر الدين الأسـد .

ولقد واجهتني صعوبة فى ارجاع النصوص الى أماكنها من الكتب التي نقــل منها الشيخ ، وتصحيح ما احتاج منها الى تصحيح ، لأن الشيخ -رحمه اللــه - يكتفي بذكر اسم الكتاب - الذى نقل منه - وأحيانا يكتفى بذكر المؤلف مما يجعلني أرجع الى جميع كتبه بحثا عن مكان النص المنقول منها ، وذلك كشيخ الاســـلام ابن تيمية .

كما أنني واجهت صعوبة ـ أيضا ـ في الحصول على الكتب التي ناصبت العداء للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وذلك للرد على تهمها فى المسائل الفقهية ، فلم أتمكن من الحصول عليها الا من خارج المملكة ، أوعن طريق بعض المكتبات الخاصة فى الحجاز وغيره .

ولقد قمت بحصر جميع المسائل ، التي قال ـ عنها ـ أبناء الشيخ ، وتلاميذه : وهو المفتي به عندنا ، أو وهو المعمول عليه عندنا ، أو قولهم : وهو قول شيخنا . الا أنني رأيت ـ بالاتفاق مع فضيلة المشرف ـ عدم ضمها الى فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك لعدم النسبة الصريحة اليه .

الى غير ذلك من الجهود ، التي لا تخفى على القارئ الكريم ، والتي تكون شافعا لي : في تقصيري عن ايفاء هذا الموضوع حقه .

وحسبي أنني لم أسبق اليه ، ولم أجد فيه دراسات لمن سبقني تشارك في التوجيه الى الأفضل .

وختاما أتوجه بالشكر الجزيل ، والدعاء الخالص لفضيلة المشرف على الرسالة سعادة الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ـ وكيل جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية ـ لقبوله الاشراف على بحثي ، وللدور الكبير الذى قام به في توجيهي ، والأخذ بيدى لما يراه موصلا الى الهدف المنشود .

كما أتوجه بخالص الشكر الى كل من ساهم فى سبيل اتمام هذا البحث ، سواء كان بالتوجيه ، أو بالدلالة على المراجع ، أو اعارتها .

وأخيرا أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وأن يساهم فى خدمة العلم ، والعلماء ، وأن يجزى ـ عنا ـ امامنا ، وشيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب خير الجزاء ، انه سميع ، قريب ، مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

مصطلحات الرموز:

ينبغي أن نبين في نهاية هذه المقدمة مصطلحات الرموز التي أثبتت في هذا البحث .

أ ـ " ح " معناها الحديث .

ب ـ " ط " معناها الطبعة .

جـ ـ " الجامعة " جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

التَّمهِيد

أ ـ حالة نجد قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عقيدة ، وسياسة وفقها .

١ ـ الناحية العقدية :

اتفق جميع مؤرخوا نجد على أن المجتمع النجدى قد بلغ من فساد المعتقد ـ قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ مبلغا يتقطع له قلب المؤمن ألما ، ويشمر ـ فيه ـ عن ساعد الجد منكرا ، وللحق مبينا وموضحا . فهم من حيث المعتقد أشبه بالجاهلية الأولى ، حيث الطواف بالأشجار ، والأحجار ، والتقرب الى الأولياء والقبور ، واللجوء اليها لطلب النفع ، أو دفع الشر ، وكانت هذه الأوثان منتشرة في جميع نواحي نجد ، ففي كل قرية قبر ولي ، أو طاغوت يدعو الى الشرك والفساد ، مستعينا على ذلك بالدجل ، والشعوذة ، ففي بلدة "الجبيلة" يعظمون قبرا ، يدعون أن فيه زيد بن الخطاب ، ويأتون عنده من الشرك والمنكرات ، ما الله به عليم ! وفي الدرعية شجرة "قريوه" يزعمون أن فيها قبورا لبعض الصحابة ، فكانوا يستغيثون بها ، ويتقربون اليها بالنذور ، وفي شعيب "غبيرا" يعظمون قبرا يدعون أنه قبر ضرار بن الأزور ، وفي "منفوحة" فحل النخل المعروف كانوا يعظمونه ، ويزعمون أن فيه قدرة على النفع ، فقد كانت تلتجئ اليه العوانس اذا تأخر الزواج وتضمه قائلة : "يا فحل الفحول أريد زوجا قبل الحول" ! ، وفي الدرعية طاغوت يسمى "تاج" كانوا يتقربون اليه بالنذر والدعاء ، ويخافونه ، وينسبون اليه الحكايات الغريبة ، الى غير ذلك من مظاهر الشرك ووسائله التي جاءتهم ـ كما يقول الريحاني ـ من بلاد فارس بفعل القرامطة ، الذين وصلوا الى الاحساء ، وغيرهم ممن يمر بنجد في طريقه الى الحجاز[(١)] ..

يقول ابن غنام يصف حال نجد قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "كان الناس في زمانه ـ أى الشيخ محمد ـ متضخمين بالأرجاس ، متلطخين بوضر الأنجاس ، حتى قد انهمكوا فى الشرك بعد حلول السنة المطهرة ، بالأرماس واطفاء نور الهدى بالانطماس ، بذهاب ذوى الأبصار ، والبصيرة ، والألباب المضيئة المنيرة ، وغلبة الجهل ، والجهال ، وباستعلاء ذوى الأهواء والضلال ...

---

(١) أمين الريحاني "تاريخ نجد وملحقاته" : ٣٥ .

فعدلوا الى عبادة الأولياء ،والصالحين، وخلعوا ربقة التوحيد ، والدين ، فجدوا في الاستغاثة بهم في النوازل ، والحوادث ، والخطوب المعضلة ، والكوارث ، وأقبلوا عليهم في طلب الحاجات ، وتفريج الشدائد ، والكربات من الأحياء منهم ، والأموات ! . وكثير يعتقد النفع والأضرار بالجمادات : كالأحجار ، والأشجار ، وينتابون ذلك في أغلب الأزمان ، والأوقات ... وكان في بلدان نجد من ذلك أمر عظيم ... ويكثر ذلك منهم عند قبر زيد بن الخطاب ، فيدعونه لتفريج الكرب بفصيح الخطاب ، ويسألونه كشف النوب من غير ارتياب ! ... وكان ذلك في " الجبيلة " ... وكذلك " قريوه " في الدرعية ، يزعمون أن فيها قبورا أصبح فيها بعض الصحابة مقبورا ، فصار حظهم في عبادتها موفورا ... وفي شعيب " غبيرا " يفعل من الهجر ، والمنكر ما لا يعهد مثله ، ولا يتصور ،ويزعمون أن فيه قبر ضرار ابن الأزور ، وذلك كذب محض ، وبهتان مزور ... ، وفي بليدة " الفداء " ذكر النخل المعروف بالفحال يأتونه النساء[1] ، والرجال ، ويفدون اليه بالبكر والآصال ، ويفعلون عنده أقبح الأفعال ، وتأتيه المرأة اذا تأخرت عن الزواج ، ولم تأتها لنكاحها الأزواج ، فتضمه بحضور ، ورجاء الانفراج وتقول : يا فحل الفحول أريد زوجا قبل الحول !! ... ، وفي " الدرعية " ... رجل من الأولياء يسمى " تاج " سلكوا فيه سبيل الطواغيت في الانتهاج ، فصرفوا اليه النذور والدعاء ، واعتقدوا فيه النفع ، والضر ، والأفراج ... " وغير ذلك كثير مما أورده ابن غنام وغيره من المؤرخين[2] ..

وخلاصة القول :

أن المجتمعات النجدية - في ذلك الزمان - قد انحرفت عن المعتقد الاسلامي الصحيح ، بسبب اعراضها عن النبع الاسلامي الصافي ، كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حيث بدأت تستقي عقيدتها من منابع أخرى ، ومن ثقافات دخيلة . وتبع الانحراف في التصور انحراف في السلوك ، فأصبحوا يتعلقون بأصنام ، وأوهام يطلبون منها النفع أودفع الضر من دون الله ، ويصرفون اليها أنواعا من العبادة كالقرب والنذور ، ويزعمون أنها تقربهم الى الله وتشفع لهم عنده ! .

---

(١) الأفصح أن يقول " يأتيه النساء والرجال " لأن الفعل اذا أسند الى ظاهر - مثنى أو مجموع - وجب تجريده من علامة تدل على التثنية أو الجمع كما هو مذهب جمهور العرب . شرح ابن عقيل جـ ٢ ص ٧٩ .

(٢) ابن غنام - روضة الأفكار والأفهام جـ ١ ص ٥ ، ٦ ، ٧ . ..

ومع هذا الانحراف الخطير ، والكفر الصريح : لا تجد من ينكر ذلك عليهم ، ويبين لهم الاعتقاد الصحيح المستمد من كتاب الله ، وسنة رسوله ، بل ان بعض العلماء شاركوا فى انحراف المجتمع عن التصور الاسلامي بما يروجونه من باطل يبغون من ورائه الكسب المادى ، والبعض الآخر من العلماء ركنوا الى أمراء بلادهم ، وساروا على رغباتهم ، واكتفوا بمنصب القضاء الذى يتولى تعيينهم فيه أمراء البلاد ، كما أنهم شغلوا أنفسهم بالبحث في فروع الدين ، وذكر مسائل الخلاف .

وقد سلكوا هذا المسلك المشين ، اما لجهلهم بالتصور الاسلامي الصحيح ، أوموافقة لرغبة وهواء أنفسهم ، وأمرائهم ، وخدمة لمصالح الأمراء التي لا تقوم الا على الظلم ، والاستعباد ، كفرض الضرائب والمكوس ، والسلب ، والنهب . حيث لا مجال لذلك في ظل المنهج الاسلامي الرشيد ، المستمد من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢- الناحية السياسية :

لم تكن الحياة السياسية فى نجد - قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - بأحسن حالا من الناحية العقدية ، لأن السياسية كانت منطلقة من تلك المعتقدات الخاطئة التي يؤمنون بها ، والتي لا تؤمن الا بمبدأ القوة كطريق للحكم ، واستذلال الشعوب المغلوبة على أمرها .

ولقد كان الحكم في نجد - قبل دعوة الشيخ - حكما قبليا عشائريا ! يعتمد في تسلطه على القبيلة ، ديدنه السلب ، والنهب ، وقتل الأبرياء ، واستعباد الشعوب . ففي كل قرية من قرى نجد أمير يحكمها ، حكما مطلقا على حسب رغبته ، وهواه ، فلا ايمان يهذبه ، ويربيه ، ولا قوانين تحكمه الا ما تمليه عليه أعراف القبيلة ، من الأخذ بالثأر واثارة الحروب ، والفتن ، فيسطو القوى على الضعيف ، ليستولي على خيراته ، ويكسر شوكته ، فيقتل - في سبيل ذلك - الأبرياء ، وتنتهك الحرمات ، وتفسد البلاد !! . فكانت قرى نجد مسرحا للحروب ، والقلاقل ، والفتن ، والسلب ، والنهب ، فكثر قطاع الطريق من البوادى ، وفقد الأمن ، وعم الجهل ، والفقر ، وتبع ذلك كساد فى التجارة ، وقلة في الزراعة ، وتأخر في العمران .

يقول المؤرخ ابن بشر في وصف الجزيرة العربية ـ قبل دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب : " واعلم ـ رحمك الله ـ أن هذه الجزيرة النجدية هي موضع الاختلاف ، والفتن ، ومأوى الشرور ، والمحن ، والقتل ، والنهب ، والعدوان ، بين أهل القرى ، والبلدان ، ونخوة الجاهلية بين قبائل العربان ، يتقاتلون في وسط البيوت ، والأسواق ، والحروب بينهم قائمة على ساق ، وتعذرت الأسفار فيها من قديم ، وحديث ، والطيب فيها مغلوب تحت يد الخبيث " [(١)] ..

ومن يطالع سوابق ابن بشر التي أوردها في كتابه " عنوان المجد في تاريخ نجد " يرى العجب العجاب ، ففي كل سنة نهب ، وقتال ، واستيلاء ، وتآمر يقول في احدى سوابقه " وفي سنة خمس عشرة ومائة وألف . أخذ عبد الله بن معمر زورع " القرينة " وملكهم ، وسطى آل خرفان في " أوشيقر " واستولوا على سوقهم فيه وملكوه ، وقتل محمد القعيساء ـ رئيس حوطة سدير ، وملكها ابن شرفان ، واجتمعت " عنيزة " لآل الجناح ، وملك ابراهيم بن جار الله بلد " مرات " المعروفة في الوشم ، وفيها اشتد المحل ، والغلاء ، وهلك أكثر هتيم [(٢)] ، وبعض أهل الحجاز " ، ويذكر في سابقة أخرى أنه قد تولى الحكم ، والأمارة في قرية واحدة هي " التويم " أربعة حكام في وقت واحد [(٣)] ..

وهذا يعطي دلالة على مدى التفرق ، والاختلاف الذى كان يسود قرى نجد ، كما أنه يدل على عدم الاستقرار ، وفقدان الأمن ، الأمر الذى تنعدم معه الحياة السعيدة ، وينعدم معه العطاء والتقدم في مجالات الحياة المختلفة .

ولقد كان شعارهم الذى يرددونه هو قول الشاعر :

بسفك الدماء يا جارتي تحفظ الدماء .·. وبالقتل تنجو كل نفس من القتل [(٤)] ..

---

(١) عثمان بن بشر (عنوان المجد في تاريخ نجد) جـ ٢ ص ٤٠ .

(٢) هتيم : بضم الهاء : قبيلة تسكن بين شمالي نجد ، وشمال الحجاز ، لا تنتسب الى بطن من بطون العرب . انظر معجم قبائل العرب لعمر كحالة ٣ : ١٢٠٩ .

(٣) عثمان بن بشر (عنوان المجد في تاريخ نجد) جـ ١ ص ١٧٠ .

(٤) أمين الريحاني (نجد وملحقاته) ص ٦١ .

وجملة القول : أن كيانهم السياسي ممزق الى قرى صغيرة ، يحكم كل قرية ـ منها ـ أمير ، أو أمراء ، ولا هم للأمراء الا السلب ، والنهب ، أو السطو على القرى الضعيفة، لأخذ خيراتها ، ونشر الرعب بين أهلها ، ولم يكن يشغل بال الأمراء ، ويهمهم : تحقيق الأمن ، والطمأنينة لشعوبهم ، ولا نشر العلم ، ومحاربة الجهل ، والمرض . . ولهذا : فقد كانوا مهيئين ـ من الناحية السياسية ـ لدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ـ رحمه الله .

٣ـ الناحية الفقهية :

العلم وسيلة للعمل ، وليس غاية بذاته ، لكن بعض العلماء في فترات الانحراف عن التصور الاسلامي الصحيح ، وفي فترات الانحراف عن المنهج الاسلامي الرشيد ـ التي تنتاب العالم الاسلامي أحيانا ـ ينظرون الى العلم على أنه غاية في حد ذاته ، وهذا ما حدث لغالبية فقهاء نجد ـ قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ فقد اقتصروا على الجانب النظرى في الفقه الاسلامي فبحثوا فيه ، وشرحوا متونه ، أو علقوا عليها ، أو اختصروا بعض الشروح ، وقد سلكوا في ذلك مسلك التعصب والتقليد ، فكل فقيه يلتزم مذهبا معينا ـ وغالب فقهاء نجد حنابلة ـ ولا يجيز لنفسه ، ولا لغيره الخروج عنه في أى مسألة ، بل قد يدافع عنه دفاعا خاطئا لا يستند الا على التعصب ، والتقليد !! .

يقول المؤرخ ابن غنام عند الكلام على ابطال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لوقف الجنف والاثم : " فلما أنكر ذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ استعظم ذلك جهال القضاة ، لأنه مخالف لعاداتهم التي جروا عليها ! ، ومخالف لما ذكره بعض المتأخرين في كتبهم ! فشنعوا بذلك على الشيخ ، وافتروا عليه الكذب العظيم ، مثل قولهم : وكذب المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه أنهم وقفوا . وحاشاه من ذلك . بل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فهو ـ عنده ـ المعمول به ، المفتى عليه " . .(١)

---

(١) ابن غنام (روضة الأفكار والأفهام) جـ ١ ص ١٢٤ .

ويلفت النظر في فقهاء نجد - قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - أنهم كثيرون فلم تخل - في الغالب - سابقة من سوابق ابن بشر من ذكر وفاة فقيه أو أكثر. فمثلا يقول في احدى سوابقه : " وفيها - أى سنة تسع وتسعين وألف - توفي الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن ذهلان ، رأيت نقلا أنه من آل سحوب " من بني خالد. وكان له فى الفقه معرفة ودراية . أخذ عن عدة مشائخ ، أجلهم الشيخ محمد ابن اسماعيل المتقدم ذكره [١] ، وأحمد بن ناصر بن محمد [٢] ناصر المشرفي ، وغيرهم. وأخذ عنه عدة علماء منهم : الشيخ أحمد المنقور - صاحب مجموع الفقه - ورأيت بخطه أنه رحل اليه خمس مرات للقراءة ، وأخذ عنه - أيضا - محمد بن ربيعة العوسجي المعروف في بلدة " ثادق " وغيرهما ، وفيها توفي أخوه الشيخ الفقيه عبد الرحمن ابن محمد بن ذهلان ، والشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن سلطان الدوسرى " [٣] .. وهكذا غالبية سوابق ابن بشر!

وكثير من العلماء - الذين أدركوا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أنكروا عليه دعوته وناصبوه العداء ، وأخذوا يكيدون للشيخ ، ولدعوته ، فنشروا التهم والادعاءات الباطلة لتشويه دعوة الحق ، وللترويج لعقائدهم الفاسدة .

ومن أشهر هؤلاء : محمد بن سحيم ، وابنه في الرياض ، وعبد الله المويس في سدير ، وابن اسماعيل فى الوشم ، وسليمان بن عبد الوهاب [٤] في حريملاء ، وغيرهم [٥] . يقول المؤرخ ابن غنام في وصف عدائهم : " لم يزل - أى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - دأبه القيام ونشر دعوة الملك العلام على الاستمرار والدوام ، حتى لهج عليه بالانكار كثير من ذوى العلم والأفهام ، وركضوا مع الرؤساء والشياطين والطغام ! ، فقلدوهم فى ذلك الأمر العوام ، فكان للجميع على الانكال انتظام ، وعلى الاعانة فى ذلك التزام ... ، وأشر الناس والعلماء

---

(١) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ٦٧ .
(٢) كذا في الأصل ، ولعل صحتها : ابن ناصر ، كما هو فى طبعة وزارة المعارف .
(٣) ابن بشر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ١١٧ ، ١١٨ .
(٤) هو أخ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقد ناصب أخاه العداء أول الأمر ، وألف رسالة فى نقد الشيخ أطلق عليها اسم " الصواعق الالهية فى الرد على الوهابية " ، ولكنه رجع الى الشيخ تائبا نادما سنة ١١٩٠ هـ .
(٥) انظر روضة الأفكار والأفهام - ط - الأهلية ١ : ٣٢ ، والدرر السنية فى الأجوبة النجدية ٩ : ١٣٦ .

انكارا عليه ، وأعظمهم تشنيعا وسعيا بالشر اليه سليمان بن سحيم وأبوه محمد . . . . فصنفوا المصنفات في تبديعه ، وتضليله ، وتغييره للشرع النبوي وتبديله ، وعدم معرفته بأسرار العلوم وتجهيله ، وسطروا فيها الجزم بكفره وبطلان حجته ودليله (وأوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون)[1] ..[2]

والباحث المنصف يرى أن بعضا من العلماء قد حاول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وكان ذلك فيما يبدو عن طريق الوعظ في المساجد ، وغيرها من أماكن تجمع الناس ، أو عن طريق الكتابة . ومن أشهر هؤلاء العلماء : الشيخ سليمان بن علي التميمي - جد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ، فقد كان عالما ورعا ، وفقيها لامعا ، صنف ودرس ، وأفتى . وقد اطلعت على رسالة له بعنوان " مصباح السالك في أحكام المناسك " ألفها لحاجة الحجاج اليها .. وقد أشار الى ذلك في المقدمة ، وضمنها الأذكار التي تقرأ عند السفر ، والأذكار المستحبة عند العزم على السفر ، وحث الحاج فيها على اختيار الرفقة الطيبة الصالحة التي تعين على عمل الخير ، وعمل المعروف ، وتبعد عن الشر ، وعمل المنكر ، كما أنه أنكر في كتابه هذا بعض ما يفعله الحجاج من المنكرات أثناء الطواف كالرقص وغيره ، فقال ما نصه : " فلو طاف - أي الحاج - متقهقرا - أي على قفاه - ولو في بعض شوط - كما يفعله أهل الخلاعة والرقص الذين لا يعرفون أن الطواف عبادة يترتب لها أحكام ! ، ولقد شاهدنا من هؤلاء من يرقص في طوافه ، فتارة يستدبر البيت ، وتارة يستقبله وتارة على ظهره والبيت عن يمينه في خطوة أو خطوات . فما هذا التلاعب القبيح بأشرف العبادات في أشرف الأماكن ؟! مع ذلك ان كان في طواف واجب لم يعتد به " ..[3]

ومن العلماء المعروفين بالبحث والتحقيق الشيخ محمد بن أحمد القصير أحد شيوخ بلدة " أشيقر " . يقول ابن بشر في معرض الحديث عنه : " وفي سنة

---

(١) سورة : الأنعام - الآية ١١٢ .
(٢) ابن غنام (روضة الأفكار والأفهام) جـ ١ ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .
(٣) مصباح السالك في أحكام المناسك ص ٦٢ .

سبع ومائة وألف : ظهر سعد بن زيد الشريف ، ونزل بلد " أشيقر " المعروف ، وحاصر أهلها ، وطلب أن يخرج اليه الشيخ حسن بن عبد الله أبا حسين ، ومحمد ابن أحمد القصير ، فخرج اليه فحبسهم .. (١) وكان ذلك في رمضان ، فأفتى الشيخ الفقيه محمد بن أحمد القصير بالفطر في رمضان ، ويحصدون زروعهم " .. (٢)

ورغم ذلك لم يسلك العلماء مسلكا يكفي لاصلاح المجتمعات التي كانت تعج بالوثنية ، والشرك .

فكان لا بد لهذه المجتمعات من مصلح ينظر اليها نظرة شمولية ، ويحاول ربطها بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتفهيمها الاسلام فهما متكاملا عقيدة ، ومنهجا ، وسلوك حياة ، يسلك في سبيل ذلك شتى طرق الاصلاح وأقربها الى عقول الناس .

وهذا هو ما قام به شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، عليه من الله الرحمة والرضوان .

---

(١) هكذا فى الأصل المطبوع ولعل الصحيح " فحبسهما " بالتثنية .
(٢) عثمان بن بشر (عنوان المجد في تاريخ نجد) جـ ١ ص ١٤٥ .

ب ـ الشيخ محمد بن عبد الوهـــاب
١١١٥هـ ـ ١٢٠٦ هـ

ميــــلاده :

ولد الشيخ : محمد بن عبد الوهاب في أوائل القرن الثاني عشر سنة ١١١٥هـ. وكانت ولادته ـ رحمه الله ـ في بيت عريق النسب ، فهو من قبيلة تميم ، احدى القبائل العربية المشهورة . وكلما كان الداعية ذا نسب في قومه ، كان ذلك أدعى لقبول دعوته (١) ..

نســـبه :

وأما نسب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ فهو كما جاء في تاريخ ابن غنام : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد ابن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف التميمي (٢) ..

نشأته وتعلمه :

نشأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بيت جمع مع عراقة النسب عراقة الانتساب الى العلم . فقد اشتهر أهله بطلب العلم ، فكان جده سليمان بن علي ت ١٠٧٩هـ . عالم نجد وفقيهها في زمانه . اليه تشد الرحال لأخذ العلم عنه ، وقد تخرج على يديه كثير من العلماء . وقد طبع له رسالة في الحج باسم " مصباح السالك الى أحكام المناسك " .

يقول عنه ابن بشر " رأيت له سؤلات عديدة ، وجوابات كثيرة ، وصنف كتابا في المناسك ، وذكر لي أنه شرح الأقناع ، فلما علم أن منصور البهوتي شرحه : أتلف سليمان شرحه . أخذ العلم من علماء أجلاء منهم الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف ، وغيره . وأخذ عنه جماعة منهم : أحمد بن محمد القصير ، وابنه عبد الوهاب ، وابراهيم ، وغيرهم " (٣) ..

---

(١) مصطفى السباعي (السيرة النبوية دروس وعبر) ص ٤٠ .
(٢) انظر : روضة الأفكار والأفهام جـ ١ ص ٢٥ .
(٣) عثمان بن بشر (عنوان المجد في تاريخ نجد) جـ ١ ص ٧٥ ، ٧٦ .

وكان والده عبد الوهاب بن سليمان مشهورا بالعلم ، وقد تولى منصب القضاء في العينية ، وحريملاء .

نشأ الشيخ وترعرع في هذا البيت . وقد عني به والده ، فبدأ بعلمه القرآن حتى حفظه الشيخ عن ظهر قلب قبل بلوغه عشر سنوات من عمره ..[1] وقد ظهر لوالده منه - علامات الذكاء ، والنبوغ ، فزادت عنايته به ، وبدأ يدرسه الفقه على المذهب الحنبلي ،وغيره . وكان للشيخ - في صغره - ولع بمطالعة كتب التفسير، والحديث ، وكلام العلماء في أصل الاسلام . فتوجه -رحمه الله - منذ بداية تعليمه الى الكتاب ، والسنة ، وهما أصل الاسلام ومنبعه .. مما جعل ثقافة الشيخ صافية نقية . ثقافة جعلته ينظر الى المجتمع الذى يعيش فيه : نظرة الطبيب الفاحص الذى عرف مكمن الداء والدواء ، فأخذ على نفسه عهدا بالتخصص في هذا الدواء ليعالج به مجتمعه ، وأمته بعد تمكنه منه ، فكان -رحمه الله ، يتعلم العلم ليعمل به ، ويعرض ما يسمع منه على الكتاب ، والسنة ، وأقوال العلماء المحققين مما جعله يناقش العلماء في بعض القضايا والأحكام ، فناظر أباه ، وعمه -بالدليل - في بعض الروايات عن الامام أحمد ، وبعض الوجوه عن الأصحاب ، وناظرهما في مسائل قرأها في الشرح الكبير ، والانصاف ، لما فيهما من مخالفة ما في متن المنتهى والاقناع ..[2] مما جعل والده يفصح لبعض الناس بأنه استفاد من ابنه علما .

يقول ابن غنام :" حدث سليمان أخوه قال : كان عبد الوهاب - أبوه - يتعجب من فهمه وادراكه قبل بلوغه وادراكه ، ومناهزته الاحتلام وافراكه ..[3] ويقول أيضا : لقد استفدت من ولدى محمد فوائد من الأحكام ، أو قريبا من هذا الكلام .

---

(١) انظر روضة الأفكار والأفهام ١ : ٢٥ ، وتاريخ نجد وملحقاته : ٣٧ .
(٢) الدرر السنية ٩ : ٢١٥ .
(٣) قال في لسان العرب ١٢ : ٣٦١ : الفرك : دلك الشيء حتى ينقلع عن قشره .... ، وأفرك السنبل : أى صار فريكا وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل .

وقد كتب والده الى بعض اخوانه رسالة نوه فيها بشأنه ، يثني فيها عليه ، وأن له فهما جيدا ولديه ، ولو يلازم سنة على الولاية ، لظهر في الحفظ ، والاتقان آية.

وقد تحققت أنه بلغ الاحتلام قبل كماله اثنتي عشرة سنة على الأتمام ، ورأيته أهلا للصلاة بالجماعة ، والائتمام ، فقدمته لمعرفته بالأحكام ، وزوجته بعد البلوغ في ذلك العام" ..(١)

وما أن تجاوز الشيخ - رحمه الله - سن الطفولة حتى زاد تعلقه بالعلم ، واقباله عليه ، فاستظهر أحاديث الصحيحين ، والأمهات ، وغيرها من كتب الحديث ، فكان كلما تقدمت سنه تقدم في علمه ، وزاد في عقله ، وما كاد يتم العشرين من عمره حتى صار علما مرموقا في بلده ، وزاحم علماء بلده ، بل فاقهم . وكان الى جانب غزارة علمه قوي الحجة ..(٢)

استمر الشيخ - رحمه الله - في طلب العلم في بلده ، ومتابعة البحث والاطلاع على ما يجده من كتب السلف ، وتدوين مايراه محتاجا اليه ، فقد كان مشهورا بسرعة الكتابة ، وحسن الخط . ظل الشيخ في بلده الى أن رأى أنه بحاجة الى التطواف على علماء الأمصار ، والأخذ عنهم ، وأنه بحاجة الى رؤية المجتمعات الأخرى للاطلاع على سلوكها ، ومدى التزامها بالاسلام ، فقرر السفر الى مكة لحج بيت الله الحرام ، والأخذ عن علماء الحرم ، والى مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فاستأذن والده وبدأ الرحلة .

---

(١) ابن غنام (روضة الأفكار والأفهام) جـ ١ ص ٢٥ ، ٢٦ .
(٢) انظر : محمد بن عبد الوهاب . لأحمد عبد الغفور عطار : ٣٢ .

رحلاتـــه العلميـــة

أ ـ رحلته الى الحرمين الشريفين :

بدأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحلاته العلمية بزيارة بيت الله الحرام . فحج حجة الاسلام ، ولقي علماء المسجد الحرام .. وكانت مكة سكنا لكثير من العلماء الكبار ، فأخذ عنهم الفقه والحديث وغيرهما ، وكانت له مناقشات بالمسجد الحرام ، وأخذ وعطاء ، فأعجب به كثير من علماء الحرم ، ولقي منهم الحفاوة والاكرام ..(١)

ثم توجه بعد ذلك الى المدينة المنورة ، فأقام بها شهرين يطلب العلم على علمائها الأجلاء ، وينظر في سلوك المسلمين في المدينة ، ومدى تمسكهم بالاسلام ، ويبحث عن الطريق الأفضل لارجاع أمته الى حضيرة الاسلام .

وكان من أشهر علماء المدينة ـ الذين أخذ عنهم الشيخ محمد ـ الشيخ عبد الله بن ابراهيم بن سيف : من "آل سيف" من رؤساء بلدة "المجمعة" المدينة المعروفة الآن في منطقة "سدير" أخذ عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب علم الحديث ، وغيره من العلوم ، ونال منه الاجازة في علم الحديث ، وأول حديث سمعه منه ، قوله صلى الله عليه وسلم : "الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" ..(٢)

ولازمه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأحبه لما رأى فيه من حب الخير ، وانكار المنكر ، ومحاولة تغييره ، ويدل على ذلك ما روى عن الشيخ محمد أنه قال : كنت عنده ـ أى عبد الله بن سيف ـ يوما فقال لي : تريد أن أريك سلاحا أعددته للمجمعة ؟ . قلت : نعم . فأدخلني منزلا عنده فيه كتب كثيرة ، وقال : هذا الذى

---

(١) انظر : محمد بن عبد الوهاب ، لأحمد عبد الغفور ص ٣٦ .

(٢) رواه الترمذى فى أبواب الصلة . باب ما جاء في رحمة الناس جـ ٦ ص ١٧٢ ، ورواه أبو داود فى كتاب الأدب . باب الرحمة جـ ٥ ص ٢٣١ ، ورواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو جـ ٢ ص ١٦٠ .

أعددنا لها . فقال الشيخ محمد : نعم ما أعددت ..[١] ثم ان الشيخ عبد الله ابن سيف عرف الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ووصله بعالم كبير من علماء المدينة المنورة هو الشيخ : محمد حياة السندى - وهو مشهور بعلم الحديث - فأقام عنده الشيخ ، وأخذ عنه في كتب الحديث خاصة ، فقرأ عليه في بعضها ، وأعجب به شيخه أيما اعجاب .

وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وهو في المدينة - يبحث عن كتب السلف ، كابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب ، وغيرهم ، ويطلع عليها ، ويستنسخ ما يراه محتاجا اليه منها . وكان مما كتب وهو في المدينة المنورة كتاب " زاد المعاد " للعلامة ابن القيم ، وكتب متن صحيح البخارى ، ودرس الشيخ النحو في المدينة ، وحفظ فيها ألفية ابن مالك ..[٢]

وقد سلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المدينة المنورة مسلك الدعاة الى الله ، فأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، وذات يوم أخذ يتأمل حال المسلمين الذين يطوفون بقبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدعوته ، ويستغيثون به ، فأتاه شيخه محمد حياة السندى فسأله الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما تقول في هؤلاء ؟ فأجاب محمد حياة " ان هؤلاء متبر ما هم فيه ، وباطل ما كانوا يعملون " ..[٣] ثم ان الشيخ محمد خرج - بعد ذلك - من المدينة المنورة وتوجه الى بلدة " العيينة " ليتجهز للرحلة الى الشام مارا بالبصرة فى طريقه الى الشام ..[٤]

ب - رحلته الى البصرة :

تجهز الشيخ - لرحلته الثانية - من بلده " العيينة " الى العراق ، والشام بلاد العلماء الأعلام ، ولما بلغ البصرة جلس يقرأ فيها عند عالم جليل هو الشيخ : محمد المجموعي نسبة الى قرية من قرى البصرة اسمها " مجموعة " جلس يقرأ عليه

---

(١) انظر تاريخ ابن غنام - ط الأهلية ١ : ٢٦ ، ٢٧ ، عنوان المجد ١ : ١٠ .
(٢) الدرر السنية جـ ٩ ص ٢١٦ .
(٣) سورة : الأعراف - ١٣٩ .
(٤) انظر : عنوان المجد في تاريخ نجد جـ ١ ص ١٠ .

في مدرسة من مدارس البصرة كان المجموعي يدرس فيها .

يقول صاحب روضة الأفكار والأفهام : " وقد سمع - رحمه الله - أي الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - الحديث والفقه من جماعة بالبصرة كثيرة ، وقرأ بها النحو وأتقن تحريره ، وكتب الكثير من اللغة والحديث في تلك الاقامة ، وبحث على طريق الهدى ، والاستقامة ، وكان أكثر لبثه لأخذ العلم بالبصرة ومقامه ". (١)

وقد تولى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وهو في البصرة - مهمة الدعوة الى الله . وكان كثيرا ما يتحدث عن وجوب اخلاص العبادة لله ، وأنه لا يجوز صرف شيء منها لغير الله تعالى ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل .

وقد استحسن ذلك شيخه المجموعي ، وأثنى عليه ، وتأثر به هو وأولاده من بعده .

يقول ابن بشر فيما يرويه عن القاضي عثمان بن منصور الناصرى : " انهم - أى : أولاد المجموعي - أحسن أهل بلدهم بالصلاح ، ومعرفة التوحيد ، وهذا - والله أعلم - ببركة اجتماع والدهم بالشيخ ". (٢)

وقد تسنى للشيخ محمد - وهو في بغداد (٣) - أن يطلع على مؤلفات شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم فاستفاد منها وغيرها من كتب الفقه ، والحديث (٤) . وقد ذكر حفيده ، عبد الرحمن بن حسن أنه ألف كتابه الفريد " كتاب التوحيد " أثناء اقامته بالبصرة (٥) .

استمر الشيخ في الدعوة الى الله ، وبيان التوحيد ، حتى اشتهر أمره لدى العام والخاص . عند ذلك أحس أهل السوء ، والفساد على مركزهم بالخطر نتيجة لاستجابة الناس لدعوة الشيخ فأغروا به سفهاءهم ، وآذوه أشد الأذى !! حتى أخرجوه من البصرة وقت الهجيرة في شدة الحر ، فتوجه الشيخ الى " الزبير " وهو في

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ١ : ٢٧ .
(٢) ابن بشر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ١٠ .
(٣) لم يثبت تاريخيا أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد زار بغداد ، ولعل ذلك كان أثناء زيارته البصرة .
(٤) انظر " تاريخ الشعوب الاسلامية " ٤ : ١٨ .
(٥) انظر " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " ٩ : ٢١٥ .

طريقه الى الشام .. الا أن ضياع نفقته ثنى عزمه عن المسير اليه ، فخرج من الزبير الى الأحساء ..[1] وقد ذكر المؤرخ ابن غنام ، وحفيد الشيخ عبد الرحمن بن حسن : أن الشيخ محمد قد سافر الى الحجاز ، والبصرة ، عدة مرات طلبا للعلم ..[2]

جـ - رحلته الى الأحساء :

توجه الشيخ -رحمه الله- من الزبير الى الأحساء ، وما أن وصلها حتى شرع في طلب العلم على أيدى علمائها الكرام ، ونزل في ضيافة الشيخ عبد الله[3] بن محمد ابن عبد اللطيف ..[4]

وقد اطلع الشيخ -رحمه الله- وهو في الأحساء على بعض كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم فقرأها ، ودون ما يراه محتاجا اليه منها ، وناقش الشيخ -رحمه الله- علماء الأحساء ، وناظرهم في مسائل ربما خفي الحق عليهم فيها .

ويقول عبد الرحمن بن حسن عن رحلة الشيخ الى الأحساء : " ثم ان شيخنا -رحمه الله تعالى- بعد رحلته الى البصرة .... وصل الى الأحساء ، وفيها فحول العلماء منهم : عبد الله بن فيروز أبو محمد الكفيف ، ووجد عنده من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، ما سر به ، وأثنى على عبد الله هذا بمعرفته بعقيدة الامام أحمد . وحضر مشائخ الاحساء ، ومن أعظمهم : عبد الله بن عبد اللطيف القاضي ، فطلب منه أن يحضر الأول من فتح البارى على متن البخارى ، ويبين له ما غلط فيه الحافظ في مسألة الأيمان ، وبين أن الأشاعرة خالفوا ما صدر به البخارى كتابه من الأحاديث والآثار ، وبحث معهم في مسائل ، وناظر . وهذا أمر مشهور يعرفه أهل الأحساء ، وغيرهم من أهل نجد ..[5]

---

(١) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد جـ ١ ص ١٠ ، ١١ .

(٢) انظر روضة الأفكار والأفهام جـ ١ ص ٢٧ ، والدرر السنية جـ ٩ ص ٢١٥ .

(٣) هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي ، شافعي المذهب ، وقد أخذ العلم عنه عدد من علماء الأحساء ، ولما مر الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالأحساء وهو في طريقه الى حريملاء نزل في ضيافة الشيخ ، وأخذ عنه وقد كتب له الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة يلومه فيها على عدم تقبله للدعوة السلفية ، ويبين له ثقته فيه ، وحبه له ، وهي رسالة طويلة .

(٤) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد جـ ١ ص ١١ .

(٥) الدرر السنية جـ ٩ ص ٢١٦ .

ثم ان الشيخ - رحمه الله - خرج من الأحساء ، وتوجه الى بلد " حريملاء " حيث يسكن والده الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي ، بعد خروجه من بلدة " العيينة " بسبب خلاف نشأ بينه وبين أميرها محمد بن أحمد بن معمر الملقب " بخرفاش " فسكن الشيخ محمد عند والده ، وبدأ الجهاد في سبيل الله ، لتصحيح العقيدة ، وارجاع الناس الى التحاكم بالكتاب والسنة [١] ..

---

(١) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد جـ ١ ص ١١ .

عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

استمد الشيخ عقيدته من الكتاب ، والسنة ، فهو منذ صغره كثير القراءة لكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتأمل فيها ، وتحكيمهما في جميع شئون حياته . فقد قرأ قول الله -عز وجل : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) ..(١)

وغير هذه الآية من آيات الصفات ، فآمن بها ، وعمل بمقتضاها ، فهو في باب الأسماء ، والصفات على ما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة ، يثبتون ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء الحسنى ، والصفات العلا للرب جل وعلا من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ..(٢)

وفي باب العبادة قرأ الشيخ قول الله تعالى : (قل ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) ..(٣) وقول الله تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ..(٤) وغيرها من الآيات والأحاديث التي تقرر العبودية الكاملة لله عز وجل ، فآمن بأن الانسان لم يخلق الا لعبادة الله تعالى وحده لا شريك له .

والعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الظاهرة والباطنة . ..(٥)

وقد بين الشيخ -رحمه الله تعالى- عقيدته في رسالة بعث بها الى أهل القصيم يقول فيها : " أشهد الله ، ومن حضرني من الملائكة ، وأشهدكم : أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية ، أهل السنة والجماعة من الايمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ،

---

(١) سورة الأعراف - آية ١٨٠.
(٢) سورة الشورى - آية ١١ .
(٣) سورة الأنعام - الآية ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٤) سورة الذاريات - آية ٥٦.
(٥) كتاب العبودية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢.

والبعث بعد الموت ، والايمان بالقدر خيره ، وشره ، ومن الايمان بالله : الايمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- من غير تحريف ، ولا تعطيل . بل اعتقد أن الله -سبحانه وتعالى- (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)[1] .. ؛ واعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ واليه يعود ... وأومن بأن الله فعال لما يريد ، ولا يكون شئ الا بارادته ... ، وأعتقد الايمان بكل ما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يكون بعد الموت ... ، وأومن بحوض نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- بعرصة القيامة ... ، وأومن بشفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأنه أول شافع ، وأول مشفع ... ، وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما اليوم موجودتان ، وأنهما لا يفنيان ... ، وأومن بأن نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- خاتم النبيين ، والمرسلين . ولا يصح ايمان عبد حتى يؤمن برسالته ، ويشهد بنبوته ... ، وأتولى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأذكر محاسنهم ، وأترضى عنهم ، وأستغفر لهم ، وأكف عن مساويهم ، وأسكت عما شجر بينهم ، وأعتقد فضلهم ... ، ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ، أونار الا من شهد له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولكني أرجو للمحسن ، وأخاف على المسئ ، ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنب ، ولا أخرجه من دائرة الاسلام ، وأرى الجهاد ماضيا مع كل امام برا كان ، أو فاجرا ، وصلاة الجماعة خلفهم جائزة ، والجهاد ماض منذ بعث الله محمدا -صلى الله عليه وسلم- الى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ... ، وأعتقد أن الايمان قول باللسان ، وعمل بالأركان ، واعتقاد بالجنان . يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ... ، وقال في آخرها : فهذه عقيدة وجيزة حررتها ، وأنا مشغول البال ؛ لتطلعوا على ما عندى ، والله على ما نقول وكيل"[2] ..

هذه هي عقيدة الشيخ -رحمه الله- باختصار ، ومن أراد المزيد : فليرجع الى كتبه ، ورسائله فهي في غالبها تدور على بيان المعتقد الصحيح ، والدعوة اليه ، ورد شبهات المبطلين التي يثيرونها حول معتقد الشيخ ، ودعوته التي قام بها .

---

(١) سورة الشورى - آية ١١ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ٢٨ - ٣٠ ، و-ط- الجامعة - القسم الخامس - الرسائل الشخصية : ٨ - ١١ .

ومن أمثلة رده على شبهات المبطلين ما ذكره الشيخ في رسالة له الى ابن صباح جاء فيها " الحمد لله .. أما بعد : فما ذكره المشركون عني أني أنهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأني أقول لو أن لي أمرا هدمت قبة النبي صلى الله عليه وسلم ، واني أتكلم في الصالحين ، وأنهى عن محبتهم : فكل هذا كذب ، وبهتان افتراه علي الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل مثل : أولاد شمسان ، وأولاد ادريس " ..(1)

والشيخ - رحمه الله - ضرب المثل الأعلى في التمسك بعقيدته ، والدفاع عنها ، فقد جاهد في سبيل تصحيح العقيدة ، وتحكيم الكتاب ، والسنة ، بلسانه ، وماله ، ودمه حتى أقام - بمساعدة الأمير محمد بن سعود وأولاده - دولة الاسلام التي تحمي العقيدة الاسلامية ، وتبين أنها القادرة - مرة أخرى - على اقامة دولة اسلامية يحكمها القرآن ، ويسودها الأمن والاطمئنان .

---

(1) ابن غنام "روضة الأفكار ، والأفهام" جـ ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

((جهاد الشيخ لتصحيح العقيدة))

أ - جهاده أثناء تعليمه :

في الحديث الشريف الذى يرويه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "(١).

ولقد كانت ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب مصدقا لهذا الحديث الشريف، فمنذ بدأ الشيخ تعليمه وهو يديم الاطلاع ، والنظر في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويديم التفكير في صفحة هذا الكون العظيم الذى يسير على منهج الله الذى رسمه له منذ خلقه . والشيخ - مع ذلك - ينظر الى مجتمعه الذى يعيش فيه ، وما يعانيه من غربة الاسلام ، حيث الشرك بالله تعالى ، والتعلق بالأولياء ، والأموات ، بل والطواغيت ، وطلب شفاعتها ، والنذر لها ، كما يتألم الشيخ لبعد مجتمعه عن الله تعالى الذى أنزل كتابه العظيم ، وأرسل رسوله هاديا للبشرية الى الطريق المستقيم . وكتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بين أيدى الناس يقرؤونهما ، ويدعون العلم بما فيهما ، ولكنهم لا يعملون بما فيهما .. والله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)(٢) ..

نظر الشيخ - رحمه الله تعالى - الى مجتمعه هذا ، فشخص الداء ، وحدد له الدواء . حيث بدأ - يرحمه الله - يدعو الى التوحيد . توحيد الله عز وجل في الأسماء ، والصفات ، وتوحيده في العبادة ، فلا يسمى الرب - عز وجل - ولا يوصف الا بما سمى أو أوصف به نفسه أو سماه أو وصفه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - كما أنه لا يجوز صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله - عز وجل - لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وقد بدأ - رحمه الله - بالدعوة الى الله منذ شبابه ، وأثناء تعليمه .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم : باب ما يذكر في قرن المائة ٤ : ٤٨٠ ح ٤٢٩١ .
(٢) سورة الصف - آية ٢ ، ٣ .

يقول ابن بشر " فلما تحقق الشيخ معرفة التوحيد ، ومعرفة نواقضه ، وما كان وقع فيه كثير من الناس من هذه البدع المضلة : صار ينكر هذه الأشياء ، واستحسن الناس ما يقول ، لكن لم ينهوا عما فعل الجاهلون ، ولم يزيلوا ما أحدث المبتدعون ، فلما رأى أنه لا يغني القول تجهز من بلدة "العيينة" الى حج بيت الله الحرام" (١) .. وقد كان الشيخ يدعو الى الله تعالى ، والى اخلاص التوحيد له سبحانه أثناء رحلاته العلمية في الحجاز ، والبصرة ، وفي الاحساء .

يقول أحد تلاميذه " وكان - أى الشيخ محمد - أكثر لبثه لأخذ العلم بالبصرة ومقامه ، وقد نشر للتوحيد فيها لدى بعض الناس أعلامه ، وحقق لهم في ذلك الشأن أتقانه ، واعلامه ، وأوضح لهم سبيله ، وأحكامه فقال : ان الدعوة كلها لله : يكفر من صرف شيئا منها الى سواه " .. (٢) وكذلك كان في الحجاز ، والأحساء يدعو الى الله ، وينكر الشرك ، والبدع ، والخرفات ، ويدعو الناس الى الرجوع الى الكتاب ، والسنة والاستمداد منهما مباشرة ، وترك التقليد الأعمى ، والتعصب ، واتباع الهوى ، استمر على ذلك الى أن ألقى عصا التسيار في بلاده " نجد " .، حيث بدأ يفكر بالناحية العملية للقضاء على الشرك ، ونشر التوحيد ، فأخذ يعرض نفسه على أمراء البلدان يطلب منهم أن يساعدوه في اقامة دولة للاسلام يرفع فيها علم التوحيد ، ويحكم فيها بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فبدأ ببلدة " حريملاء " حيث يسكن والده .

ب - جهاده في حريملاء :

في العقد الرابع من عمر الشيخ قرر البقاء في بلاده " نجد " ، والتفرغ لحرب الشرك ، ونشر التوحيد . فكانت بداية الطريق في بلدة " حريملاء " حيث بدأ منذ وصوله اليها يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحذر الناس من الشرك ، ويبين لهم أنواعه بالأدلة من الكتاب ، والسنة ، كما أنه اتخذ خطوات عملية للقضاء على البدع ، والشرك الذى يقع عند القبور وغيرها من الأماكن التى يرتادها أهل البلاد ، ويتوسلون بها ، ويذبحون عندها القرب ، والنذور ، وغير ذلك من

---

(١) ابن بشر عنوان المجد في تاريخ نجد جـ ١ ص ٩ .
(٢) ابن غنام روضة الأفكار والأفهام جـ ١ ص ٢٧ .

أنواع الشرك ، الا أن كثيرا من أهل البلاد أنكروا على الشيخ دعوته وناصبوه العداء كما يذكر المؤرخون أنه - بسبب ذلك - وقع بينه وبين والده عبد الوهاب خلاف . الا أن والده لم يدم طويلا ، فقد توفى في " حريملاء " سنة ١١٥٣هـ - مما جعل الشيخ ينطلق في الدعوة الى الله ، والانكار على المشركين ، وتجمع حوله أناس من أهل البلد ، وغيرهم ، واشتهر أمره ، فكثر أنصاره وتلاميذه ، وصنف في " حريملاء" كتابه الفريد " كتاب التوحيد " .[1] وبدأ يعلمه الناس الا أن الوضع السياسي في بلدة "حريملاء" لم يساعده على البقاء ، والاستمرار ، فقد كان يتولى امرتها قبيلتان تتنافسان على السلطة (وليس للبلد رئيس يزع الجميع) !! كما أن في البلد عبيد لاحدى القبيلتين كثر منهم الفسق ، والفساد في البلد ، فأراد الشيخ - رحمه الله - أن يمنعوا بقوة السلطة ، وينفذ فيهم حكم الله ، مما جعل العبيد يفكرون في قتل الشيخ .. الأمر الذى دعاه لمغادرة " حريملاء " حيث توجه الى بلدة " العيينة " .[2]

جهاده في بلدة " العيينة " :

رحل الشيخ من بلدة " حريملاء " الى بلدة " العيينة " ورئيسها يومئذ عثمان ابن حمد بن معمر - وهو رجل صالح يحب الخير ، ويدعو اليه ، فتلقاه بالقبول والاكرام ، فصاهر الشيخ أسرته حيث تزوج الشيخ عمة الأمير الجوهرة بنت عبد الله ابن معمر ، فقويت الصلات بينهما ، عند ذلك بين له الشيخ هدفه ، وأنه ينوى نشر التوحيد ، والقضاء على الشرك ، واقامة حكم الله فى الأرض ، بانشاء دولة تحمي العقيدة ، وتحكم الكتاب والسنة ، وعرض على الأمير أن ينصره للقيام بهذه المهمة الجليلة وقال له : اني أرجو ان أنت قمت بنصرة لا اله الا الله : أن يظهرك الله تعالى ، وتملك نجد وأعرابها " . وقبل الأمير الفكرة ، وشرح الله صدره - أول الأمر - لنصرة الشيخ . فأعلن الشيخ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتف حوله أناس من أهل البلد أخذ يعلمهم التوحيد ، وأنه يقتضي اخلاص العبادة لله ،

---

(١) هذه هي رواية ابن غنام ، ورواية حفيده عبد الرحمن بن حسن أنه ألفه في العراق - كما سبق بيانه - ورواية ابن غنام هي الأقرب للصحة ، لكونه من تلاميذه الكبار الذين حملوا العلم عنه ، ولكونه كتب تاريخه بأمره ، ويحتمل أن يكون بدأ كتابته وهو في العراق وأكمله في "حريملاء " .

(٢) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن بشر ١ : ١١ ، ١٢ .

ونبذ الشرك أيا كان نوعه ، كما بدأ الشيخ ـ بمساعدة الأمير ـ بازالة مظاهر الشرك والبدع ، فقطع الأشجار التي تعظم من دون الله ، وهدم القباب التي كانت مبنية على بعض القبور ، ومن أعظمها قبة قبر زيد بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ التي كانت في بلدة " الجبيلة " والتي كلف هدمها جهدا كبيرا كاد أن يصل الى الحرب مع أهل الجبيلة "[1]..

ثم ان الشيخ ـ رحمه الله ـ بدأ بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية بتنفيذ الحدود ، وقد ذكر ابن غنام وغيره أن امرأة جاءت الى الشيخ ـ وهو في العينية ـ تخبره بأنها زنت ، وهي محصنة ، وتريد منه أن يقيم عليها الحد ، وتكرر منها الاعتراف ! (فسأل الشيخ عن عقلها فاذا هي صحيحة العقل ، وقال : لعلك مغصوبة؟ فأقرت واعترفت بما يوجب الرجم . فأمر عليها ورجمت)[2]..

وعند ذلك اشتهر أمر الشيخ ، ففرح به المستضعفون ، والمخلصون ، وخاف الأمراء ، والطغاة ، على مناصبهم ، وشهواتهم ، وبلغ هذا الأمر سليمان بن محمد ابن غرير الحميدى رئيس بني خالد ، والحساء ، وهو رجل ـ كما يصفه ابن غنام ـ " مفرطا بالزنا ، مجاهرا به غير مختف بذلك . وحكاياته فى ذلك مشهورة ، وقصصه فيه غير محصورة "[3]..

وأمير " العيينة " تربطه بحاكم الاحساء مصالح اقتصادية ، فأمير الأحساء يصرف لأمير " العيينة " خراجا سنويا يذكر ابن بشر أنه " اثنا عشر مائة أحمر ، وما يتبعها من طعام وكسوة "[4].. فأمر حاكم الأحساء أمير " العيينة " بقتل الشيخ وتهدده ان لم يفعل ذلك بقطع خراجه . فعظم الأمر على أمير " العينية " حيث أصبح بين خيارين أحلاهما مر . قتل الشيخ ، أو قطع الخراج ، فعرض الأمير الأمر على الشيخ عله أن يتنازل ، ولكن هيهات ، فالشيخ مستعد للتضحية حتى

---

(١) انظر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ١٢ .
(٢) انظر " روضة الأفكار والأفهام " ٢ : ٢ ، وعنوان المجد فى تاريخ نجد ١ : ١٣ .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ٢ : ٣ .
(٤) ابن بشر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ١٣ .

بنفسه ، وهو مؤمن بقول الله تعالى : (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)[1] فسكن الشيخ جأشه ، وذكره بالله تعالى ، وما أعده للمؤمنين من الفوز في الدنيا ، والنعيم في الآخرة . وقال له : " ان هذا الذى أنا قمت به ، ودعوت اليه كلمة لا اله الا الله ، وأركان الاسلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فان أنت تمسكت به ، ونصرته ، فان الله ـ سبحانه ـ سيظهرك على أعدائك . فلا يزعجك سليمان ، ولا يفزعنك ، فاني أرجو أن ترى من الظهور ، والتمكين ، والغلبة : ما ستملك بلاده ، وما وراءها ، وما دونها " .

يقول ابن بشر : " فاستحيى عثمان ، وأعرض عنه . ثم تعاظم في صدره أمر صاحب الأحساء ، وباع الآجل بالعاجل . . . فأرسل الى الشيخ ثانيا ، وقال : ان سليمان أمرنا بقتلك ، ولا نقدر على غضبه ، ولا مخالفة أمره ، لأنه لا طاقة لنا بحربه ، وليس من الشيم والمروءة أن نقتلك في بلادنا فشأنك ونفسك ، وخل بلادنا " .[2]

فقرر الشيخ بعد ذلك الرحيل الى بلدة " الدرعية " فخرج اليها في شدة الحر ، وهو يردد قول الله ـ عز وجل ـ : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) .[3] وكان خلال الطريق لا يفتر عن التسبيح ، والتهليل ، والتكبير ـ حتى وصل الى " الدرعية " وقت صلاة العصر ، فنزل تلك الليلة ضيفا على محمد بن سويلم العريني .

وان في تصميم الشيخ على مبدئه ، وتضحيته من أجله ، وسلوكه الحميد الذى كان قد سبقه الى الدرعية : ما يجعل المفكر العاقل يقدم ـ وبدون تردد ـ على نصرته ، والايمان بمبدئه . وهو ما فعله أمير الدرعية في ذلك الوقت محمد بن سعود .[4]

---

(١) سورة محمد ـ الآية ٧ .
(٢) عثمان بن بشر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ١٣ ، ١٤ .
(٣) سورة الطلاق ـ ٢ ، ٣ .
(٤) انظر روضة الأفكار والأفهام ٢ : ٢ ، ٣ ، وعنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٣ ، ١٤ .

جـ - جهاده في الدرعية :

رحل الشيخ - رحمه الله - الى الدرعية ؛ ليعرض نفسه على أميرها ، علـه أن يحميه ، ويساعده على نصرة كلمة لا اله الا الله ، والجهاد في سبيلها .

ولما استقر الشيخ في الدرعية اتلف حوله بعض تلاميذه ، وأنصاره ، وزاروه في بيت تلميذه - الذى انتقل اليه فيما بعد - : أحمد بن سويلم . فقرر لهم التوحيد ، ودعاهم الى الجهاد في سبيل الله ، واستثار فيهم روح الايمان للتضحية في سبيل هذا الدين ؛ فعاهدوه على النصرة ، والتأييد ، وشمروا عن ساعد الجد ، وهموا أن يكلموا أمير الدرعية : الأمير محمد بن سعود - في أمر الشيخ ، ويبينوا له دعوته ، وهدفه ، ويحثوه على نصرته ، وحمايته ، ولكنهم هابوه ، فأتوا الى زوجته : موضي بنت أبي وطبان - وهي امرأة عاقلة مشهورة بالصلاح .[1] فكلمت زوجها في الأمر ، وقالت له : " ان هذا الرجل أتى اليك ؛ وهو غنيمة ساقه الله لك ، فأكرمه ، وعظمه ، واغتنم نصرته " .[2]

ففتح الله قلب الأمير ، وألقى في قلبه محبة الشيخ ، وما يدعو اليه ، فذهب الأمير الى الشيخ - في مكان اقامته ليظهر له ، ولأهل بلده مدى احترامه للشيخ ، واجلاله له ، وذهب معه أخواه : ثنيان ، ومشارى ، وهما من تلاميذ الشيخ المخلصين - فلما وصل اليه الأمير رحب به ، وقال له : " أبشر ببلاد خير من بلادك ، وأبشر بالعز والمنعة . فقال الشيخ : وأنا أبشرك بالعز ، والتمكين ؛ هذه كلمة لا اله الا الله من تمسك بها ، وعمل بها ، ونصرها : ملك بها البلاد ، والعباد ، وهي كلمة التوحيد ، وأول ما دعت اليه الرسل من أولهم الى آخرهم " .[3]

ثم بين له الشيخ سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وسيرة صحابته الكرام ، وما كانوا عليه من الايمان ، والتضحية ، والفداء ، وبين له أن كل محدثة - بعدهم - ضلالة .

---

(١) انظر روضة الأفكار والأفهام ٢ : ٣ ، والامام محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ١ : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) عثمان بن بشر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ١٥ .

(٣) انظر " روضة الأفكار والأفهام " ٢ : ٣ ، وعنوان المجد في تاريخ نجد : ١ : ١٥ ، والامام محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ١ : ٢٥ .

ثم قارن ذلك بما عليه أهل نجد من الشرك بالله ، والبدع ، والجور ، والظلم ، وتعطيل أحكام الشرع . فعاهد الأمير الشيخ على حمايته ، ونصرة دين الله ، والجهاد في سبيله ، واشترط عليه شرطين : -

الأول : أن لا يترك الدرعية ، ويتخلى عن الأمير اذا نصره الله ، وفتح عليه .
والثاني : أن لا يمنعه الشيخ من أخذ ما فرضه على أهل الدرعية كل عام .

فأجاب الشيخ بقوله : " أما الأولى : فابسط يدك الدم بالدم ، والهدم بالهدم ، وأما الثانية : فلعل الله أن يفتح لك الفتوحات فيعوضك من الغنائم ما هو خير منها " .

فبسط الأمير يده ، وبايع الشيخ على نصرة دين الله ، والجهاد في سبيله ، وتنفيذ الأحكام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

فدخل الشيخ الى البلد مع الأمير ، واستقر عنده . ولما شاع هذا الخبر ، وانتشر في البلاد المجاورة : بدأ تلاميذ الشيخ يتوافدون عليه من كل مكان : من العيينة ، ومن حريملاء ، ومن غيرهما ، واستوطنوا الدرعية ، فكثر سكانها مما كان له أثر في ضيق العيش ، وشدة الحاجة . فكان التلاميذ يعملون بالليل . وفي النهار يجلسون عند الشيخ يعلمهم التوحيد ، والحديث ، والفقه .

وكان الشيخ يتحمل في ذمته بعض مؤنتهم ، وما يحتاجون اليه ، فكان عليه بسبب ذلك دين كثير .

وبدأ الشيخ بمحاربة المنكرات التي كانت ترتكب في الدرعية ، كما بدأ يعلم الناس معنى لا اله الا الله ، ويحثهم على اخلاص العبادة لله - تعالى - ، وأمرهم بتعلم ثلاثة الأصول - التي كتبها في العقيدة - وهي : معرفة الله بآياته ، ومخلوقاته ، ومعرفة الاسلام بالأدلة من الكتاب ، والسنة ، ومعرفة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ، نسبه ، ومبعثه ، وهجرته ، ومعرفة أول ما دعا اليه . . . الخ .

ثم ان الشيخ كاتب أهل البلدان ، زعماءهم ، وقضاتهم ، والمنتسبين - منهم - الى العلم ، وبين لهم التوحيد ، ودعاهم لنصرة الحق ، والانضمام تحت لواء الايمان ، للجهاد في سبيل الله . فمنهم من قبل ، واتبع الهدى ، وانضم في سلك

الداعين الى الله قولا ، وعملا ، ومنهم من أبى ، وتكبر ، ونسب الشيخ الى الجهل ، وعدم المعرفة .

استمر الشيخ ـ رحمه الله ـ على ذلك قريبا من سنتين ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ الى ميدان الجهاد المسلح ، فأمر بالجهاد ، وحض الناس عليه ..(١)

وكان من أشد أعداء الدعوة الذين ناصبوها العداء : دهام بن دواس ـ أمير الرياض ـ ، والشريف غالب ـ والي مكة ـ ، وعريعر بن دجين ـ والي الأحساء ـ .

فبدأ الشيخ ، والأمير بجهاد دهام بن دواس ، وذلك لأن دهام بن دواس بدأ الحرب : بالاعتداء على أهل منفوحة ـ وهم من أتباع الشيخ ، والموالين له ـ.

واستمرت الحرب بين الشيخ ، وبين دهام بن دواس طيلة ثلاثين عاما ، فأتم الله لهم ـ بعد ذلك ـ فتح الرياض سنة ١١٨٧هـ ، فاستبشر المجاهدون بهذا الفتح حتى قال قائلهم ..(٢)

كشف الحق ظلمة الاغلاس ∴ ومحا الدين جملة الأرجاس
وأزال الصباح ديجور ليل ∴ طال ما ساعد الأسى في احتباس

الى أن قال :

ومنادى السرور أضحى ينادى ∴ بالهنا والمنى بغير التباس
حين أم الامام بالفتح ساع ∴ مخبر عن جلا بني دواس
فاستزاد الاسلام حوزا وفوزا ∴ وسرورا وعاد باستيناس
ومضى الهم والعناء وتجلى ∴ يوم أخلى الرياض ذو الابلاس ..(٣)

وبفتح الشيخ للرياض : دان له كثير من بلدان العارض ، وقضى على طاغية طالما ألب الخصوم عليه .

---

(١) انظر روضة الأفكار والأفهام ٢ : ٣ ، ٤ ، وعنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٤ - ١٨ .
(٢) هو المؤرخ العلامة حسين بن غنام مؤلف روضة الأفكار والأفهام .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ٢ : ٨٦ ، ٨٧ .

أما أمراء الأحساء : فقد بدأ الشيخ بجهادهم سنة ١١٧٢هـ ،وذلك حينما شارك أمير الأحساء أهل الرياض ، والخرج ، والوشم ، وسدير ـ في فتنة لحرب الشيخ ، وأتباعه . ولكن باءت هذه الحطة بالفشل ، والخسران مما جعل الشيخ ، والأمير يبدآن بجهادهم . واستمر هذا الجهاد الى أن تم فتح الأحساء على يد الأمير سعود بن الامام عبد العزيز سنة ١٢٠٤هـ ، واستعمل عليها أحد أمرائها[١] .

وكان الشيخ ـ رحمه الله ـ : هو الذى يشرف على تجهيز الجيوش ، وتسييرها بقيادة الأبطال الميامين من آل سعود .

يقول ابن بشر : " كان ـ رحمه الله ـ هو الذى يجهز الجيوش ، ويبعث السرايا ، ويكاتب أهل البلدان ، ويكاتبونه ، والوفود اليه ، والضيوف عنده ، والداخل والخارج من عنده . فلم يزل مجاهدا حتى أذعن أهل نجد وتابعوا ، وعمل فيهم بالحق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وبايعوا ؛ فعمرت نجد بعد خرابها ، وصلحت بعد فسادها ، ونال الفخر ، والملك من آواه ، وصاروا ملوكا بعد الذل والتفرق والقتال . وهذه سنة الله في كل من نصر الشريعة من قديم الزمان وحديثه أن الله يظهره على أعدائه ، ويجعله مالكا لمن عاداه . ولقد أحسن القائل وهو الشيخ حسين بن غنام :

وجرت به نجد ذيول افتخارها ∴ وحق لها بالألمعي ترفع[٢] . "

وهكذا استمر الشيخ ـ رحمه الله ـ مجاهدا الى أن تحقق هدفه في اقامة دولة للاسلام ، تسير على هدى القرآن . واستمر مجاهدا الى أن أتم علاج مجتمعه من الشرك والبدع ، ورباهم على الايمان ، والعمل به .

ولما كبر الشيخ ـ رحمه الله ـ ، وكثرت تبعاته التعليمية ، والتربوية لأبناء هذه الدولة الفتية ، التي أقبل اليها الناس من كل مكان ينشدون الدين الصحيح ،

---

(١) هو زيد بن عريعر .
(٢) انظر روضة الأفكار والأفهام ٢ : ٨٦ ، وعنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ٢١ ، ٥١ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١ .

ويطلبون العلم : عند ذلك وكل الشيخ أمر الجهاد ، وشئون الحكم الى الرجل الصالح ، الحكيم : الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود ، وتفرغ الشيخ لاعداد العلماء ، والدعاة . الذين يقومون بسد حاجة الدولة في تربية أبنائها على منهج الحق - تبارك وتعالى - . استمر الشيخ - رحمه الله - رغم شيخوخته - في جهاده الى أن لقي الله - تبارك وتعالى .

---

(١) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٩ ، ومحمد بن عبد الوهاب لأحمد عبد الغفور عطار : ٩٢ ، ٩٣ .

جهاد الشيخ في نشر التعليم

اهتم الشيخ - رحمه الله - اهتماما كبيرا في نشر التعليم ، ومحاربة الجهل ، والخرافات . فمنذ وصوله الى بلدة حريملاء شرع يعلم الناس التوحيد ، وشعائر الاسلام ، كما كان يعرض عليهم سيرة الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - ، وسيرة صحابته الكرام ، وكان ينهاهم عن الشرك بالله ، ويبين لهم أنواعه ، ويحذرهم عن الطواغيت ، والبدع والخرافات .

كما حرص الشيخ على ترتيب دروس - في المسجد - يعلم الناس فيها التوحيد ، والحديث ، والفقه ، والتفسير ؛ فالتف حوله - في حريملاء - جمع من الطلاب يأخذون العلم عنه ويلتفون حوله ، وقد لازموا الشيخ ، وأعدوا أنفسهم لحرب الشرك ، ونشر التوحيد . وقد ألف في هذه الفترة كتاب التوحيد - كما سبق بيانه - ، وبدأ تلاميذه في حفظه ، وتحفيظه لأبنائهم . استمر الشيخ في نشر التعليم ، واستقبال التلاميذ ، وتربية جيل مؤمن موحد - حتى لقد عاونه كثير من تلاميذه على هدم القباب ، ومعالم الشرك التي أزالها حينما رحل الى العيينة[(1)] .

وكذلك كان الشيخ - وهو في العيينة - مهتما بالتعليم ، ونشر الوعي الاسلامي الصحيح ، ومحاربة الشرك ، والتقليد الأعمى . فالتف حوله - فيها - عدد كبير من المتعلمين الذين ساهموا في نشر التوحيد .

ولما رحل الشيخ الى الدرعية ، واستقر فيها ، ووعده أميرها بالنصر والتأييد ؛ زاد اهتمامه بالتعليم ، وبدأ بالتأليف حسبما يحتاج اليه طلابه ، ومجتمعه ، وجد - رحمه الله - في نشر التعليم ، ومحو الأمية . ورحل اليه كثير من تلاميذه السابقين - الذين تتلمذوا عليه في حريملاء ، والعيينة .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز : " أقام الشيخ بالدرعية معظما ، مؤيدا ، محبوبا منصورا ، ورتب الدروس في الدرعية ؛ في العقائد ، وفي القرآن الكريم ، وفي التفسير ، وفي الفقه وأصوله ، والحديث ومصطلحه ، والعلوم العربية ، والتاريخية ، وغير ذلك من العلوم النافعة . وتوافد الناس عليه من كل مكان ، وتعلم

---

(١) انظر روضة الأفكار والأفهام ١ : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ .

الناس عليه في الدرعية : الشباب ، وغيرهم . ورتب للناس دروسا كثيرة ؛ للعامة ، والخاصة ، ونشر العلم في الدرعية".

ويقول أيضا : "ونشر الشيخ فيهم - أى البوادى - الدعوة ، وأرسل الشيخ اليهم المرشدين ، والدعاة في الصحراء ، والبوادى ، كما أرسل المعلمين ، والمرشدين ، والقضاة الى البلدان ، والقرى . وعم هذا الخير العظيم ، والهدى المستبين نجدا كلها" (١) .

ويقول الشيخ حسين خلف :" ومن الاصلاحات التي قام بها الشيخ - في نجد - مكافحة الأمية ، ونشر التعليم بكل ما استطاع من قوة . وكان يلزم كل واحد من أتباعه تعلم القراءة ، والكتابة مهما كانت سنه ، ومهما كانت منزلته - حتى الأمراء كانوا يتعلمون القراءة مثل بقية الناس ؛ فصار منهم العلماء ، والمدرسون كالامام سعود ابن الامام عبد العزيز . وكانت طريقة تعليمه اياهم : تبدأ بكتابة القرآن ، وحفظه كما يصنع مع صبية المكاتب . ثم وضع الرسائل السهلة العبارة ، القريبة الى عقول البسطاء في بيان التوحيد . وكان يلزم الناس أن يحفظوا القرآن ، ثم يطالعوا هذه الرسائل ، ويحفظوها .

وقد تجاوزت مكافحته الأمية الدرعية ، وشملت كل قرية ، وواحة ؛ ففتحت فيها المدارس ، وكان يرسل المعلمين الى جميع القبائل لينشروا التعليم بين الناس" (٢) .

ويقول - أحد أعداء الدعوة السلفية ، والحق ما شهدت به الأعداء عن جهاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نشر التعليم - :"قد سعى غاية السعي في تعليم الناس ، وحثهم على الطاعة ، وأمرهم بتعلم أصول الاسلام ، وشرائطه ، وأحكام الصلاة ، وأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وسائر أحكام الدين . وأمر جميع أهل البلاد بالمذاكرة - في المساجد - كل يوم بعد صلاة الصبح ، وبين العشائين ؛ في معرفة الله تعالى ، ومعرفة دين الاسلام ، ومعرفة أركانه ،

---

(١) عبد العزيز بن باز " محمد بن عبد الوهاب - دعوته وسيرته " : ٢٤ ، ٣٠ .
(٢) حسين خلف " حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ":٣٣٩ ، ٣٤٠ .

وما ورد عليه من الأدلة ، ومعرفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ نسبه ، ومبعثه ، وهجرته ، وأول ما دعى اليه من كلمة التوحيد ، وسائر العبادات التي لا تنبغي الا لله تعالى : كالدعاء ، والذبح ، والنذر ، والخوف ، والرجاء ، والخشية ، والرغبة ، والتوكل ، والانابة ، وغير ذلك . فلم يبق أحد من عوام أهل نجد جاهلا بأحكام الدين ، بل كلهم تعلموا ذلك الى اليوم .. [1] بعد أن كانوا جاهلين به الا الخواص منهم . " .. [2]

ولقد كان التعليم بكافة مستوياته مجانيا ، بل ان الشيخ - رحمه الله - لينفق على الطلبة المغتربين من بيت المال ، وكان - رحمه الله - يشجع المتفوقين بصرف مكافآت لهم على تفوقهم مما كان له أثر طيب في نشر التعليم ، وتخريج العلماء .

ولقد تخرج على يديه كثير من العلماء الأفذاذ الذين شاركوه في نشر العلم ، وتوجيه الناس الى العلم الصحيح ، والعمل النافع . ومن أبرز هؤلاء العلماء : أبناؤه الأربع العلماء ، الذين ساهموا في التعليم وتولي منصب القضاء وهم : حسين ، وعبد الله ، وعلي ، وابراهيم . ومن تلاميذه البارزين - أيضا - العالم الجليل حمد بن ناصر بن معمر - قاضي الدرعية زمن الامام سعود - ، والشيخ الزاهد الورع عبد العزيز بن عبد الله الحصين الناصرى ، والشيخ الجليل سعيد بن حجي ، والشيخ محمد بن سويلم ، والشيخ عبد العزيز بن نامي ، والشيخ محمد بن سلطان العوسجي ، وغيرهم كثير ممن شاركوا في حمل مشعل الهداية والنور . فكان لهم أثر كبير في نشر العلم بعد وفاة الشيخ - رحمه الله - .. [3]

---

(١) كتب كتابه المنقول منه سنة ١٢٨٥هـ .

(٢) ابراهيم بن السيد صبغة الله الحيدرى البغدادى " عنوان المجد في بيان أحوال بغداد ، والبصرة ، ونجد " : ١٣٦ .

(٣) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٢ - ١٤ ، وكتاب نجد وملحقاته لأمين الريحاني : ٤٢ .

وفاتـــــــه :

توفي الشيخ - رحمه الله - اثر مرض أصابه في أول شهر شوال من سنة ١٢٠٦هـ. ولم يدم طويلا حيث توفي في آخر يوم من ذلك الشهر في ذلك العام[1].. وكان له من العمر احدى وتسعون سنة ، وأشهر قضاها - رحمه الله - في الجهاد في سبيل الله ؛ باقامة دولة للاسلام ، كما قضاها في نشر دين الاسلام في آفاق المعمورة ، ولا تزال - الى وقتنا الحاضر - آثار دعوته المباركة في تصورات الناس ، وسلوكهم .

يقول أحد تلاميذ الشيخ - وهو يتحدث عنه بعد وفاته - : " وفيها - أى سنة ١٢٠٦هـ - توفي شيخ الاسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، المتبحر في العلوم النافعة المفيدة ، والمعاني التي لم تبرزها سوى فكرته المجيدة . ذو الفكر الوقـــاد ، والذهن المنقاد ، الغائص على درر التوحيد في قعر البحور ، الفالق عن جوهر الأصداف حتى زين بها النحور ، المستنبط من كتاب الله تعالى ما يقصر عن بعضه الفهم ، ولا يقدر على ابراز شذرة منه ذوو التدقيق في العلم ... الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه - . فلما أراد الله أن يصب سحاب الرحمة عليه ، ويوصل تمام جوده ، واحسانه اليه ، ويدنيه من حضرته ويقربه لديه ؛ اختار له منزلة الدنو من الحضرة حتى يوفيه بفضله أجره ، ويمحوا عنه ازره .

وكان ابتداء المرض به - رحمه الله تعالى - في شوال ثم كان يوم الاثنين من آخر الشهر وفاته والانتقال ... وكانت حاله من العبادة في الصلاة ، والصيام مشهورة بين الأنام ، ولا يزال سميره القرآن في دجى الظلام ، ودأبه احياء غالب الليل في القيام ، والتأني والتثبت في تنفيذ الأحكام ... ، وكان - رحمه الله تعالى ، وأفاض عليه سحب غفرانه ووالى - هو الذى اليه بيت المال يجبى ، ويدفع اليه ذلك ، ويجبى من جميع بلدان المسلمين ، ويفرقه عليهم أجمعين ، وكان على حالة راضية ، وطريقة من الزهد مرضية ، وكان عن ذلك المال متكففا ، وعن كثرة الأكل منه متعففا ، بل يجعله خروجا ، ومصرفا ... وتوفي - رحمه الله -

---

(١) هذا ما قرره ابن غنام - ط - الأهلية ٢ : ١٥٤ . وفي ط المدني - تحقيق الأسد : ١٨٠ ، وعنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١١٥ كانت وفاته في يوم الاثنين من آخر ذى القعدة سنة ١٢٠٦هـ .

ولم يخلف دينارا ، ولا درهما ، فلم يوزع بين ورثته دينار ولم يقسم ، بل كان عليه دين كثير ، فأوفى الله عنه الجليل ، والحقير" .[١]

ولقد كانت وفاة الشيخ ـ رحمه الله ـ مصاب عظيم أصاب المسلمين ؛ ظهر ذلك على ألسنة شعرائهم ، فقد رثاه خلق كثير : منهم الشيخ العالم الفقيه محمد بن علي الشوكاني ـ صاحب نيل الأوطار ، وغيره من المؤلفات الجليلة .[٢] ، وممن رثاه تلميذه المؤرخ حسين بن غنام في قصيدة قال فيها :

الى الله في كشف الشدائد نفزع ∴ وليس الى غير المهيمن مفزع
لقد كسفت شمس المعارف والهدى ∴ فسالت دماء في الخدود وأدمع
امام أصيب الناس طرا بفقده ∴ وطاف بهم خطب من البين موجع

الى أن قال :

لقد وجد الاسلام يوم فراقه ∴ مصابا خشينا بعده يتصدع
وطاشت أولو الأحلام والفضل والنهى ∴ وكادت له الأرواح تترى وتتبع
وطارت قلوب المسلمين بيومه ∴ وظنوا به أن القيامة تقرع
فضجوا جميعا بالبكاء تأسفا ∴ وكادت قلوب بعده تتفجع .[٣]

رحم الله الشيخ رحمة واسعة ، ووفقنا للسير على طريق الحق انه سميع مجيب .

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام ٢ : ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٢) انظر كتاب الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ١ : ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ٢ : ١٥٥ ، ١٥٦ .

مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب

بدأ الشيخ - رحمه الله - في التأليف بحسب ما تمليه عليه حاجة المجتمع الذى يعيش فيه ، حيث تلمس - رحمه الله - مواطن الضعف في المجتمع ، وبدأ يكتب لعلاجها ؛ فبدأ يكتب عن التوحيد ، فألف كتابه العظيم الذى لم يصنف في بابه مثله "كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد" فذكر فيه حقيقة التوحيد ، وضوابطه ، وأنواع الشرك . كل ذلك بأسلوب سهل غير متكلف ، معتمدا على الكتاب والسنة . ولقد حظي هذا الكتاب بالعناية والقبول منذ ألفه الشيخ الى يومنا هذا ، ولقد طبع طبعات عديدة ، وترجم الى لغات أخرى ، كما اهتم الشيخ بكشف الشبهات التي يثيرها المشركون ، والجاهلون ، وكتب كتابا عن الكبائر ، وفسر بعض آيات من بعض سور القرآن على طريقة الاستنباط ؛ فكان يستنبط من كل آية عددا من الأحكام التي تدور في غالبها على العقيدة ؛

ولقد شرع الشيخ في اختصار عدد من الكتب التي يرى أن المجتمع في حاجة اليها ؛ كالانصاف ، والشرح الكبير ، والسيرة النبوية ، وغيرها .

وقد نسب اليه بعض المؤرخين والكتاب تأليف كتب لا توجد الآن في المكتبات لا مخطوطة ، ولا مطبوعة : مثل كتاب مختصر فتح البارى ، ومختصر تفسير ابن كثير ، وغيرهما .

أما كتبه الموجودة فهي كما يلي :-

١- كتاب التوحيد .
٢- رسالة كشف الشبهات .
٣- كتاب ثلاثة الأصول .
٤- كتاب أصول الايمان .
٥- كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد .
٦- كتاب فضل الاسلام .
٧- كتاب الكبائر .
٨- كتاب فضائل القرآن .
٩- تفسير بعض آيات من القرآن الكريم .

---

(١) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ١٨ ، ١٩ .

١٠- مختصر تفسير سورة الأنفال .
١١- بعض فوائد قصة صلح الحديبية .
١٢- أحاديث الفتن .
١٣- الحديث على أبواب الفقه .
١٤- مسائل لخصها الشيخ من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية .
١٥- كتاب أحكام تمني الموت .
١٦- كتاب مختصر زاد المعاد .
١٧- مختصر الانصاف والشرح الكبير .
١٨- مبحث الاجتهاد والخلاف .
١٩- كتاب الطهارة .
٢٠- شروط الصلاة وأركانها وواجباتها .
٢١- كتاب آداب المشي الى الصلاة .
٢٢- كتاب الرد على الرافضة .
٢٣- الخطب المنبرية .
٢٤- السيرة المطولة . (١)
٢٥- السيرة المختصرة .

وكتب الشيخ أيضا - رحمه الله تعالى - بالاضافة الى هذه الكتب - كثيرا من الرسائل المختصرة ، والمطولة في مواضيع شتى .

وقد تبنت كلية الشريعة - بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - طباعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ، وذلك بمناسبة عقد مؤتمر باسم أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب : تبنته ودعت اليه كلية الشريعة .

وقد تمكنت - ولله الحمد - من طبع جميع ما عثر عليه من مؤلفات الشيخ - رحمه الله - ، وبعض الكتب طبع لأول مرة ؛ ككتاب الحديث على أبواب الفقه ، وكتاب أحاديث الفتن ، وكتاب الطهارة ، وغيرها .

---

(١) طبع الكتابان جميعا باسم مختصر سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وجعلت السيرة المختصرة في أول الكتاب ، وهي تقع في ٣٢ صفحة في - ط - السنة المحمدية ، وباقي الكتاب للسيرة المطولة .

وقد قسمت أمانة المؤتمر مؤلفات الشيخ الى عدة أقسام هي كما يلي :-

١- قسم العقيدة ، والآداب الاسلامية .

٢- قسم التفسير ، ومختصر زاد المعاد .

٣- قسم الحديث .

٤- قسم الفقه .

٥- قسم السيرة والفتاوى .

٦- قسم الرسائل الشخصية .

٧- قسم ملحق المصنفات . وقد وضع في هذا القسم ما عثر عليه أخيرا بعد طباعة الأقسام السابقة ، وذلك كمختصر تفسير سورة الأنفال ، وكتاب الرد على الرافضة ، وغيرهما .

الباب الأول :

فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الفصل الأول :

فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الفصـــــل الأول

فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب

كتـاب الطهـارة

١- الطهـــــارة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : الطهارة تارة تكـــون من الأعيان النجسة ، وتارة تكون من الأعمال الخبيثة ، وتارة من الأعمال المانعة .

فمن الأول قوله تعالى : (وثيابك فطهـر)[1] .. على أحد الأقوال[2] .

ومن الثاني قوله تعالى : (يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيـــــت ويطهركم تطهيرا)[3] ..

ومن الثالث قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)[4] ..

وهي في الاصطلاح : ارتفاع الحدث ، وزوال الخبث ، وما في معناه[5] .

٢- النية في الطهارة ، وحكم النطق بهـا

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : النية شرط لطهارة الأحداث كلها لحديث عمر المتفق عليه[6] . فينوى رفع الحدث ، أو يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها .

---

(١) سورة المدثر - آية ٤ .

(٢) قال الشوكاني - في فتح القدير - : " وثيابك فطهر " المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوى . أمره الله - سبحانه - بتطهير ثيابه ، وحفظها من النجاسات ، وازالة ما وقع - فيها - منها . وقيل المراد بالثياب: العمل ، وقيـل : القلب ، وقيل : النفس ، وقيل : الجسم ، وقيل : الأهل ، وقيل : الديـــن ، وقيل : الأخلاق ... ، والأول أولى ؛ لأنه المعنى الحقيقي : ٥ : ٣٢٤ .

(٣) سورة الأحزاب - آية ٣٣ .

(٤) سورة المائدة - آية ٦ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ٧ .

(٦) يشير الى الحديث المشهور الذى رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنـــه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " انما الأعمال بالنيات ... الخ " . وقد أخرجه البخارى في بدء الوحي - فتح البارى ١ : ٩ ح ١ ، ورواه أيضـا =

قال الشيخ تقي الدين[1]: وتجب النية لطهارة الحدث، لا الخبث. وهو مذهب جمهور العلماء، ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة. واتفق الأئمة الأربعة: على أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات: لا يستحب النطق بها. والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي، وسائر الأئمة، ويعزل عن الامامة ان لم يتب. ا.هـ[2].

٣- حكم استعمال أواني أهل الكتاب، وثيابهم

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: يجوز استعمال أواني أهل الكتاب، وثيابهم ما لم تعلم نجاستها. وهم على قسمين: من لا يستحل الميتة كاليهود: فأوانيهم طاهرة.

والثاني: من يستحل الميتات: كعبدة الأوثان، والمجوس: فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه: فهو نجس، لحديث ثعلبة[3]. وهو متفق عليه، وما شك في استعماله: فهو طاهر[4].

= في العتق، والمناقب، والطلاق، والنكاح، وأخرجه مسلم في الامارة ٣: ١٥١٥ ح ١٩٠٧، وأبو داود في الطلاق ٢: ٦٥١ ح ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ١: ٥١، وابن ماجة في الزهد ٢: ١٤١٣ ح ٤٢٢٧، والترمذى في فضائل الجهاد ٥: ٣٦٤ ح ١٦٤٧، وأحمد في مسنده ١: ٢٥، وغيرها.

(١) انظر الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية: ١١.

(٢) محمد بن عبد الوهاب "كتاب الطهارة - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢: ٢٠.

(٣) ولفظه: "عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا نبي الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟، وبأرض صيد. أصيد بقوسي، وبكلبي الذى ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟. قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب: فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل". أخرجه البخارى في كتاب الذبائح والصيد - فتح البارى ٩: ٦٠٤ ح ٥٤٧٨، ومسلم في الصيد والذبائح ٣: ١٥٣٢ ح ١٩٣٠.

(٤) محمد بن عبد الوهاب "كتاب الطهارة" - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢: ٩.

٤- حكم المنفصل من الميتة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : صوف الميتة ، وشعرها ، وريشها ، وبيضها : طاهر ، لأنه لا روح فيه ، ولا يحله الموت.[١]

٥- جواز الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالة بعث بها الى سليمان ابن سحيم[٢] .. وأنت لا تستهون مخالفة العادة على العلماء ، فضلا عن العوام ، وأنا أضرب لك مثلا بمسألة واحدة ، وهي : مسألة الاستجمار - ثلاثا فصاعدا - من غير عظم ، ولا روث ، وهو كاف مع وجود الماء عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وهو اجماع الأمة لا خلاف في ذلك . ومع هذا لو يفعله أحد لصار هذا - عند الناس - أمرا عظيما ، ولا نهوا عن الصلاة خلفه ، وبدعوه مع اقرارهم بذلك ، ولكن لأجل العادة ..[٣]

٦- حكم التسمية في الوضوء

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : تجب التسمية في الوضوء مع الذكر ، لحديث أبي هريرة ، رواه أحمد ..[٤] ، وتسقط مع السهو ، وكذا مع غسل وتيمم .[٥]

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة " - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ١٠ .

(٢) هو الشيخ سليمان بن محمد بن سحيم ، ولد سنة ١١٣٠ هـ ، وقد بدأ تعليمه على علماء نجد ، واستوطن الرياض ، واشتهر ، وتولى منصب الامامة في الصلاة ، والافتاء - في زمن دهام بن دواس . ولما ظهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وانتقل الى الدرعية : كاتب سليمان هذا ، ودعاه الى التوحيد . فلم يوفق للهداية ، وناصب الشيخ العداء ، وصار يهاجم دعوته في رسائل كتبها ، ونشرها ، واستمر في عدائه للدعوة السلفية الى أن مات سنة ١١٨١ هـ . انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٣٢٢ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٦٣ ، وابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد - : ٢٩٨ ، ط - الأهلية ١ : ١١٤ .

(٤) ولفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " رواه أحمد في مسنده ٢ : ٤١٨ ، وغيرها ، وأبو داود في الطهارة ١ : ٧٥ ح ١٠١ ، والترمذي في الطهارة ١ : ٣٦ ح ٢٥ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ١ : ١٤٠ ح ٣٩٩ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة " - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ١٦ .

٧ - حكم المضمضة والاستنشاق

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : المضمضة ، والاستنشاق : واجبان في الطهارتين[1] .. ، لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف ، وهما منه[2] ظاهرا بدليل أحكام خمسة :-

الأول : افطار الصائم بتعمد وصول القيء اليهما .

الثاني : لا يفطر بوصول الطعام اليهما .

الثالث : لا يحد بوضع الخمر فيهما .

الرابع : ولا ينشر الرضاع وصول اللبن اليهما .

الخامس: ويجب غسلهما من النجاسة .

وهذه أحكام الظاهر ، ولو كانا باطنين انعكست الأحكام[3] ..

٨- الرد على الرافضة في المنع من غسل الرجلين

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ومنها - أي بدع الرافضة - ايجابهم المسح على الرجلين ، ومنعهم غسلهما ، والمسح على الخفين .

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، الذي قال الله فيه : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) ..[4] برواية علي - : غسلهما ، والأمر به ، وكذا عنه برواية عثمان ، وابن عباس ، وزيد بن عاصم ، ومعاوية بن قرة ، والمقداد ابن معدي كرب ، وأنس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو بن عبسة ، وغيرهم ، وقد صح عنه : " ويل للأعقاب[5] من النار " ..[6]

---

(١) أي الطهارة من الحدث الأكبر ، والأصغر .
(٢) أي من الوجه .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة " - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ١٨ ، ١٩ .
(٤) سورة النحل - آية ٤٤ .
(٥) الأعقاب : جمع عقب ، وعقب ، وعقبها مؤخرها ، والعقب : عظم مؤخر القدم ، وهو أكبر عظامها . انظر لسان العرب ٢ : ١٠٢ ، المعجم الوسيط ٢ : ٦١٩ .
(٦) رواه البخاري - فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب العلم ١ : ١٤٣ ح ٦٠ ، والوضوء ١ : ٢٦٥ ، ٢٦٧ ح ١٦٣ ، ١٦٥ ، ومسلم في كتاب الطهارة ١ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ح ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، وأبو داود في الطهارة ١ : ٧٣ ح ٩٧ ، والترمذي في الطهارة - أيضا ١ : ٥٩ ح ٤١ ، والنسائي في الطهارة ١ : ٦٦ ، وابن ماجة في الطهارة ١ : ١٥٤ ح ٤٥٠ ، وأحمد في مسنده ٢ : ١٩٣ ، وغيرها .

فمجموع ما روى عنه في غسلهما فعلا ، وقولا ؛ يفيد العلم الضرورى ، اليقيني . ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتواتر ، وحال منكره معلوم ؛ أقل مراتبه أن يكون فاسقا ، بل تكون صلاته باطلة ، فيبعث يوم القيامة مصليا بلا طهارة شرعية . والله أعلم (١) . .

٩ - حكم المسح على الخفين

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في الرد على الرافضة في منعهم المسح على الخفين - : قد صح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - برواية نحو خمسين من الصحابة ، أو ثمانين ، أو أزيد : المسح على الخفين ، فمنكره مبتدع ، فلا خير في قوم يتركون المتواتر من فعله - صلى الله عليه وسلم - ! ، الذى يجب اتباعه في جميع أموره . من تبعه وصل ، ومن لم يتبعه ضل ، وانفصل . أحيانا الله على سنته ، وأماتنا على ملته ، وحشرنا في زمرته (٢) . .

وقال أيضا - : يجوز المسح على الخفين من غير خلاف - لحديث جرير المتفق عليه (٣) . .

قال في الاختيارات (٤) : وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين ، أم هما سواء ؟ قال الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ، وبالعكس (٥) . .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرد على الرافضة " مخطوطة : ٣٣ .

(٢) نفس المصدر السابق : ٣٣ .

(٣) رواه البخارى بلفظ : " عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل ، فقال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل هذا . قال ابراهيم : فكان يعجبهم ؛ لأن جرير كان من آخر من أسلم " فتح البارى - كتاب الصلاة ١ : ٤٩٤ ح ٣٨٧ ، ومسلم في كتاب الطهارة ١ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ح ٢٧٢ ، وأبو داود في الطهارة ١ : ١٠٧ ح ١٥٤ ، والنسائي في الطهارة - أيضا - ١ : ٦٩ ، وابن ماجة في الطهارة ١ : ١٨٠ ح ٥٤٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك - كتاب الطهارة ١ : ١٦٩ ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية : ١٣ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة " - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ٢٢ .

كتـــاب الصـــلاة

١- دلالـة الصـلاة ، وأثرهـــا

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في تفسيره لقوله تعالى : (فصل لربـك وانحر)[1] . - : أمره الله أن يجمع بين هـتين العبادتين العظيمتين ، وهما : الصلاة ، والنسك ، الدالتان على التواضع ، عكس حال أهل الكفر ، والنفرة ، وأهـل الغنى عن الله ، الذين لا حاجة لهم في صلاتهم ، والذين لا ينحرون له خوفا مـن الفقر ، أو لسوء ظنهم بربهم . ولهذا جمع الله بينهما في قوله : (قل ان صلاتـي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له) الآية[2] ..

وقوله : " ونسكي " : هو الذبيحة لله ابتغاء وجهه .

والمقصود : أن الصلاة ، والنسك هما أجل ما يتقرب به الى الله ، وأجـــل العبادات المالية : النحر . وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرهـــا من العبادات ، كما عرفه أرباب القلوب الحية ، وما يجتمع في النحر من حســن الظن ، والوثوق بما في يد الله أمر عجيب اذا قارن ذلك الايمان ، والاخــلاص .

وقد امتثل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر ربه ، فكان كثير الصلاة لربه ، كثير النحر له ، حتى نحر بيده - في حجة الوداع - ثلاثا وستين بدنة ، وكان ينحـر في الأعياد ، وغيرها .

وفيها تعريض بحال الأبتر الشانئ ، الذى صلاته ، ونسكه لغير اللـــه ، وفيها ترك الالتفات الى الناس ، وما ينالك منهم . بل صل لربك ، وانحر[3] ..

٢- مقصود الصـلاة ، وروحهـا

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله : اعلم أرشدك الله لطاعتـه ، وأحاطك بحياطته ، وتولاك في الدنيا والآخرة : أن مقصود الصلاة وروحها ، ولبها : هو اقبال القلب على الله تعالى فيها . فاذا صليت بلا قلب فهي كالجسد الـذى

---

(١) سورة الكوثر - آية ٢ .

(٢) سورة الأنعام - آية ١٦٢ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٩٦ ، ١٩٧ .

لا روح فيه ، ويدل لهذا قوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)[١] . ففسر السهو بالسهو عن وقتها : أى اضاعته ، والسهو عما يجب فيها ، والسهو عن حضور القلب ، ويدل على ذلك الحديث الذى في صحيح مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا " .[٢] فوصفه باضاعة الوقت بقوله : " يرقب الشمس " ، وباضاعة الأركان : بذكره النقر ، وباضاعة حضور القلب بقوله : " لا يذكر الله فيها الا قليلا " .[٣]

٣- مناسبة التكبير في الآذان

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ذكر أن التكبير مناسب للآذان : لأنه مشروع على الأمكنة العالية ، كقوله[٤] : " اذا هبطنا سبحنا ، واذا علونا كبرنا " .[٥]

٤- من بدع الرافضة في الآذان

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في الرد على الرافضة - : ومنها - أى بدع الرافضة - زيادتهم - في هذه الأزمنة - في الآذان ، والاقامة ، وفي التشهد بعد الشهادتين : ان عليا ولي الله . وهذه بدعة مخالفة للدين لم يرد بها كتاب ، ولا سنة ، ولم يكن عليها اجماع ، ولا فيها قياس صحيح ، ومخالفة لأهل مذهبهم . فردها لا يحتاج اليه .[٦]

---

(١) سورة الماعون - آية ٤ ، ٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١ : ٤٣٤ ح ١٩٥ ، الا أنه لم يكرر قوله : " تلك صلاة المنافق " . والترمذى في أبواب الصلاة ١ : ٣٠١ ، والنسائي فى كتاب المواقيت ١ : ٢٠٣ ، وأحمد في مسنده ٣ : ١٠٣ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ١٤١ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٢٩٩ .

(٤) رواه الامام أحمد في مسنده - عن جابر بن عبد الله ٣ : ٣٣٣ ، والدارمي في الاستئذان - باب ما يقول عند الصعود ، والهبوط - ٢ : ٢٨٨ .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ١٠٥ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الرد على الرافضة - مخطوط " : ٢٦ .

٥- حكم الصلاة في مرابض الغنم

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في رسالة بعث بها الى عبد الله ابن محمد بن عبد اللطيف ..[1] - : اذا اختلفت أنا وشافعي - مثلا - في أبوال مأكول اللحم ، وقلت القول بنجاسته يخالف حديث العرنيين ..[2] ، ويخالف حديث أنس : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في مرابض الغنم "..[3]

فقال هذا الجاهل - الظالم - أنت أعلم بالحديث من الشافعي ؟ .

قلت : أنا لم أخالف الشافعي من غير امام أتبعه ، بل اتبعت من هو مثل الشافعي ، أو أعلم منه . قد خالفه ، واستدل بالأحاديث .

فاذا قال : أنت أعلم من الشافعي ؟

قل : أنت أعلم من مالك ، وأحمد ؟ .

فقد عارضته بمثل ما عارضني ، وسلم الدليل من المعارض ..[4]

٦- الحث على فهم معاني القرآن الكريم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عما ورد من الفضل في حفظ القرآن ؛ هل المراد حفظه مع فهم المعنى ، أم لا ؟

---

(١) سبق التعريف به ص ٢٠ .

(٢) ولفظه : " عن أنس بن مالك قال : قدم ناس من عكل ، أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها ، وألبانها . فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي - صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون " رواه البخاري - فتح الباري ١ : ٣٣٥ ح ٢٣٣ ، ومسلم - بزيادة يسيرة - ٣ : ١٢٩٦ ح ١٦٧١ ، وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري - فتح الباري - في كتاب الصلاة ١ : ٢٥٦ ح ٤٢٩ ، والوضوء ١ : ٣٤١ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ١ : ٣١٢ ح ٤٥٣ ، وأحمد في مسنده ٣ : ١٣١ .

(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد - : ٢٢٠ ، - ط - الأهلية ١ : ٥٤ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٤٦ .

فأجاب : أما ما ورد من الفضل في حفظ القرآن ـ هل المراد حفظه مع المعاني ؟ فلا يحضرني جواب يفصل المسألة ، ولكن حفظه مع عدم فهم المعنى لا يوجد في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والخلفاء الا شيئا لا أعلمه ، وأظنه لو كان موجودا في زمانهم : لكان مشهورا ، كشهرة الرجل الذى يسمى عندنا حمار الفروع [١].. لما ذكر أنه يحفظ الفروع ، ولا يفهمه [٢].. وقد قال الله تعالى : (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) [٣]..

وذكر ابن القيم [٤]: أن هذه الآية لو نزلت في التوراة ، فالقرآن كذلك ، لا فرق بينهما . وكذلك ذم الذين يقرؤون بلا فهم كقوله : (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني) [٥].. أى تلاوة بلا فهم .

والمراد من انزال القرآن : فهم معانيه ، والعمل به ، لا مجرد تلاوته [٦]..

٧ ـ الدعاء بعد المكتوبة

يقول الشيخ سليمان بن سحمان [٧] : وأما الدعاء بعد المكتوبة ، فان كان من الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة ، من الأذكار ـ من غير رفع اليدين ـ كما ورد في الصحيحين ، وغيرهما من الكتب : فالشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يمنعه ، ولا أحد من أتباعه ، ولا أحد من أهل الحديث .

---

(١) أى الفروع الفقهية .
(٢) هكذا وردت في تاريخ ابن غنام ، ولعل صحة العبارة " يفهمها " .
(٣) سورة الجمعة ـ آية ٥ .
(٤) انظر كتاب اعلام الموقعين لابن القيم ١ : ١٧٩ .
(٥) سورة البقرة ـ آية ٧٨ .
(٦) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد ـ : ٥٠٠ ، ـ ط ـ الأهلية ١ : ١٩٤ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٠ .
(٧) هو الشيخ الفاضل سليمان بن مصلح بن حمدان العسيرى ، ولد سنة ١٢٦٦هـ ، ونشأ نشأة صالحة ، وحفظ القرآن الكريم ، وبعد أن بلغ مبلغ الرجال انتقل من بلده ـ السقا ـ الى الرياض لطلب العلم فيها على علمائها . وقد تولى الدفاع عن الدعوة السلفية : شعرا ، ونثرا ، وله عدة كتب تبلغ عشرين مصنفا ، وأغلبها في الرد على أعداء الدعوة السلفية . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٤٩هـ . انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٢٧٩ ـ ٢٨١ .

وان كان الدعاء بغير الألفاظ المأثورة ـ كما يفعل بعض الناس اليوم ـ فقال شيخ الاسلام ـ رحمه الله ـ لما سئل عن ذلك[١] : لم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو هو ، ولا المأمومون عقب الصلوات الخمس كما يفعله الناس عقب الفجر ، والعصر ، ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة[٢].

٨ ـ حكم من سبق امامه في الصلاة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ : الذى رفع قبل امامه ، فان كان لم يرجع ليتابع امامه : أعاد الصلاة[٣].

٩ ـ اذا ذكر الامام حدثه في الصلاة لا يستخلف

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن ذكر حدثه في الصلاة ـ وهو امام ـ فهل يستخلف ؟

فأجاب : اذا ذكر حدثه في الصلاة فلا يستخلف[٤].

١٠ـ خطأ الرافضة في مسألة الجمع

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في الرد على الرافضة ـ : ومنها ـ أى بدعهم الفاسدة ـ تجويزهم الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ـ من غير عذر. وقد روى الترمذى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من الكبائر "[٥].

---

(١) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٢ : ٥١٢ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ١٥٨ .
(٣) المصدر السابق ٤ : ١٩٣ .
(٤) نفس المصدر السابق ٤ : ١٣٩ .
(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة (١ : ٣٥٦ ح ١٨٨ ، وفي سنده حنبش قال الترمذى : وحنبش هذا هو : أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه أحمد ، وغيره . سنن الترمذى ١ : ٣٥٦ .

وقد ورد أن من أشراط الساعة تأخير الصلاة عن أوقاتها .

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - : جن[١] الجمع بين العصرين ، والعشاءين فمؤول بتأخير الأولى الى آخر وقتها ، وأداء الأخرى في أول وقتها ، والله أعلم.

قيل : ان سبب جمعهم[٢] .. بين الظهرين ، والمغربين - طول الدهر - مع اختيار التأخير فيهما : هو أنهم ينتظرون القائم المختفي في السرداب ليقتدوا به ؛ فيؤخرون الظهر الى العصر - الى قريب غروب الشمس ، فاذا يئسوا من الامام ، واصفرت الشمس ، وصارت بين قرني الشيطان : نقروا عند ذلك كنقر الديك ، فصلوا الصلاتين من غير خشوع ، ولا طمأنينة ، فرادى من غير جماعة ، ورجعوا خائبين خاسرين . نسأل الله العفو والعافية ..[٣]

١١ - حكم تمجيد السلطان في خطبة الجمعة

يقول المؤرخ الشيخ حسين بن غنام - في الرد على شبه سليمان بن سحيم - : وأما قوله أنه - أى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ترك تمجيد السلطان في خطبة الجمعة : فهو صادق في ذلك ، وانما تركه الشيخ - رحمه الله - لأنه من البدع المحدثة ، وقد كره جمع من المالكية ، وغيرهم ذلك ، وقالوا : انه من البدع المنكرة ، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة الدين ..[٤]

١٢ - حكم صلاة الكسوف

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل صلاة الكسوف واجبة أو لا ؟

فأجاب : وأما صلاة الكسوف : فالمشهور عند العلماء أنها غير واجبة ، وبعضهم[٥] يوجبها ، وهم الأقل.[٦]

---

(١) هكذا ورد في المخطوطة ، ولعل صحة العبارة : وما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - من الجمع ... الخ .

(٢) أى الرافضة .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرد على الرافضة - مخطوطة " : ٢٧ .

(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - ط الأهلية ١ : ١٣٢ .

(٥) قال صاحب الانصاف : الصحيح من المذهب أن صلاة الكسوف سنة ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، وقال أبو بكر - في الشافي - : هي واجبة على الامام ، والناس : ٢ : ٤٤٣ .

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٤١ .

كتـــــاب الجنائـــــز

١ـ حكـــم النياحـــة علـى الميــت

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : ومن قبائح هؤلاء الرافضة : أنهم يتخذون يوم موت الحسين ـ رضي الله عنه ـ مأتما ؛ فيتركون الزينـــــة ، ويظهرون الحزن ، ويجمعون النوائح يبكين ، ويصورون صورة قبور الحسين ـ رضـي الله عنه ـ ، ويزينونها ، ويطوفون بها في السكك ، ويقولون : يا حسين ! ، ويسرفـــون في ذلك اسرافا محرما ، وكل ذلك بدعة ، وضلالة .

أما ترك الزينة فمن احداد .. (1) الذى حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ورد ذلك في الصحيح .. (2)

وأما النياحة فمن أعظم منكرات الجاهلية .

ويترتب على ما يفعلون من المنكرات ، والمحرمات : ما لا يحصى ، وكـــل ذلك بدعة ومنكر ، وفاعله ، والراضي به ، والمعين عليه ، والأجير ـ فيهم ـ :كلهم مشاركون في البدعة .

فاللازم على كل مؤمن : منع هؤلاء المبتدعة من هذه البدعة القبيحة ، ومن سعى في ابطالها ـ مخلصا لله تعالى ـ : يرجى له الثواب الجزيل .. (3)

وعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب النياحة على الميت :من مسائل الجاهلية التي خالفهم فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .. (4)

وقال في كتاب التوحيد : الرابعة : شدة الوعيد فيمن ضرب الخـــدود ، وشق الجيوب ، ودعـا بدعوى الجاهلية .. (5)

---

(1) هكذا وردت في المخطوطة ، ولعل الصحيح : " فمن الاحداد ".

(2) لعله يشير الى ما رواه البخارى بلفظ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر : أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوبـــا مصبوغا ، الا ثوب عصب " فتح البارى ـ كتاب الطلاق ٩ : ٤٩٢ .

(3) محمد بن عبد الوهاب " الرد على الرافضة " ـ مخطوطة " : ٣٨ .

(4) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " ـ ط ـ الجامعة ـ قسم العقيـــدة : ٣٤١ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ١ : ٣٣٤ .

(5) محمد بن عبد الوهاب " كتاب التوحيد " ـ ط ـ الجامعة ـ قسم العقيدة : ٩٧ .

٢- حكم البناء على القبور ، واسراجها

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالة بعث بها الى أهل المغرب - :وأما ما صدر من سؤال الأنبياء ، والأولياء الشفاعة بعد موتهم ، وتعظيم قبورهم ، ببناء القباب عليها ، والسرج ، والصلاة عندها ، واتخاذها أعيادا ، وجعل السدنة ، والنذور لها : فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وحذر منها ، كما في الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان ". (١)

وهو صلى الله عليه وسلم : حمى جناب التوحيد أعظم حماية ، وسد كل طريق يوصل الى الشرك ؛ فنهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه - كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر .(٢)، وثبت فيه - أيضا - أنه بعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ، وأمره أن لا يدع قبرا مشرفا الا سواه ، ولا تمثالا الا طمسه .(٣)

ولهذا قال غير واحد من العلماء : يجب هدم القبب المبنية على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول - صلى الله عليه وسلم .(٤)

وقال أيضا - في رسالة بعث بها الى علماء الحرم الشريف - : من محمد بن عبد الوهاب الى العلماء الأعلام في البلد الحرام ، نصر الله بهم سيد الأنام - عليه أفضل الصلاة والسلام ، وتابع الأئمة الأعلام - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) رواه أبو داود - من حديث طويل - في كتاب الفتن والملاحم ٤ : ٤٥٠ ح ٤٢٥٢ ، والترمذى في كتاب الفتن ٤ : ٤٩٩ ح ٢٢١٩ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٢ : ٦٦٧ ح ٩٧٠ ، ولفظه : "عن جابر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه " .

(٣) أخرجه مسلم بلفظ : " عن أبي هياج الأسدى قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تدع تمثالا الا طمسته ، ولا قبرا مشرفا الا سويته " كتاب الجنائز ٢ : ٦٦٦ ح ٩٦٩ ، وأبو داود في الجنائز ٣ : ٥٤٨ ح ٣٢١٨ ، والترمذى في الجنائز ٣ : ٣٥٧ ح ١٠٤٩ ، والنسائي في الجنائز - أيضا - ٤ : ٧٣ ، وأحمد في مسنده ١ : ٩٦ ، ١٢٩ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ١١٣ ، ١١٤ ، =

وبعد : فقد جرى علينا من الفتنة ما بلغكم ، وبلغ غيركم ، وسببه هدم بنيان في أرضنا على قبور الصالحين ، ومع هذا نهيناهم عن دعوة الصالحين ، وأمرناهم باخلاص الدعاء لله ، فلما أظهرنا هذه المسألة مع ما ذكرنا من هدم البناء الذى على القبور كبر على العامة ، وعاضدهم بعض من يدعي العلم ؛ لأسباب ما تخفى على مثلكم ، أعظمها اتباع الهوى ..(١)

وسئل الشيخ -أيضا- : عن حكم البناء على القبور ؟

فأجاب: أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل الى الشرك الأكبر.(٢)

وقال - أيضا - في الرد على سليمان بن سحيم - : لكن العجب من قولك : اني هادم قبور الصحابة ..(٣) ، وعبارة الاقناع في الجنائز ..(٤) يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، والنبي-صلى الله عليه وسلم - صح عنه ..(٥) : أنه بعث عليا لهدم القبور ..(٦)

وقال -في مختصر السيرة- : ما في غزوة الطائف من الفقه : فيها أنه لا يجوز ابقاء مواضع الطواغيت ، والشرك بعد القدرة عليها يوما واحدا ، لأنها من شعائر الكفر ، وهي أعظم المنكرات . وهكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور، التي اتخذت أوثانا تعبد من دون الله ، وكذلك الأحجار والأشجار التي تقصد للتعظيم ، والتبرك ،

= ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ٥٨ ، ٥٩ ، والرويشد "الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ" ٢ : ١٨٢ ، ١٨٣ .

(١) محمد بن عبد الوهاب "الرسائل الشخصية" -ط-الجامعة : ٤٠ ، وابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" - تحقيق الأسد : ١٧٣ ، ١٧٤ ، -ط-الأهلية ٢ : ١٤٤ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ٤١ .

(٢) ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" - تحقيق الأسد - : ٥٢٧ ، ط-الأهلية ١ : ٢٠٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٥٠ .

(٣) أى على سبيل الانكار علي .

(٤) انظر الاقناع ١ : ٢٣٣ ، نقلا عن ابن القيم في اغاثة اللهفان .

(٥) انظر تخريج الحديث ، ولفظه ص ٥٥ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب "الرسائل الشخصية" -ط-الجامعة : ٧٥ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٦١ .

والنذر لها ، وكثير منها بمنزلة اللات ، والعزى ، أو أعظم شركا ... ، ومنها : صرف الامام الأموال التي تصير الى هذه المشاهد - من عابديها - فيجب على الامام أن يصرفها في الجهاد ، ومصالح المسلمين ، وكذلك أوقافها : تصرف في مصالح المسلمين .[1]

وأيضا ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أن اتخاذ السرج على القبور من أعمال الجاهلية .[2]

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة النبوية " - ط - السنة المحمدية : ١٤٢ ، ط - الجامعة : ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٥٩ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " - ط - الجامعة - قسم العقيدة : ٣٤٨ ، والرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ١ : ٣٣٤ ، ٢ : ٨٩ .

كتـــــاب الزكـــــاة

١- وجوب الزكاة في مال اليتيم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : هل تجب الزكاة في مـــال الأيتام اذا كان مال كل يتيم ينقص عن النصاب ؟

فأجاب : مال اليتامى ما فيه زكاة حتى يتم لكل واحد منهم نصاب .[١]

٢- حكم مانع الزكـــاة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...) الآية ..[٢] - : الآية نزلت في رجـــل ..[٣] أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بعض المسلمين أنهم منعوا الزكاة : فهـــم بغزوهم ، وكان كاذبا ، فيه مسائل :

التاسعة : قتال مانعي الزكاة كما في آية السيف ..[٤]

٣- شرط اخراج زكاة السائمة من جنسهـا

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الذى عنده خمس سوان ..[٥] - ما هـــن للبيع - ان رعت أكثر من نصف السنة ففيها شاة .

والذى عنده ناقتان أو أكثر ، أو أقل - وهو فلاح - ، وله تجارة ، وهن للبيـــع : يحسبن مع تجارته .[٦]

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٩٤ .
(٢) سورة الحجرات - آية ٦ .
(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط . انظر تفسير ابن كثير ٤ : ٢٠٨ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٧٧ .
(٥) السواني : جمع سانية ، وهي الناقة التي يسقى عليها . النهاية في غريـــب الحديث ٢ : ٤١٥ .
(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٩٩ .

وقال -أيضا- : الذى له ثلاثون ريالا ، وله مع البدو ابل ، وغنم ، ولا ينصب كل واحد منها ..[1] ، فان كانت للتجارة قومت بعد الحول ، وأضيفت الى الثلاثين الريال ، وزكى الجميع ربع العشر ، وان كانت الابل ، والغنم ليست للتجارة : زكيت زكاة خلطة ان كان معها تمام النصاب بعد الحول ..[2]

٤- زكاة الزروع والثمار

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عما سقي بمؤنة بعض الوقت ، وبعضه بغيرها ؟ .

فأجاب : الأصل فيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : " فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثريا : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر " رواه البخارى[3] وأما اذا سقي النصف بكلفة ، والنصف بغير كلفة : فذكر الفقهاء فيه : ثلاثة أرباع العشر .

قالوا : وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفا . وأنت فاهم أن الاجماع حجة .

وذكروا - أيضا - : أنه اذا جهل أى الكلفة ، أو غير الكلفة أكثر : أنه يجب العشر -احتياطا- نص عليه .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -أيضا- : الذى ثمرته على السقي ، وعلى السيل : يسأل أهل المعرفة ، فان كان نفع السيل أكثر : فعليه العشر تاما ، وان كان السقي أكثر نفعا : فعليه نصف العشر ، وان استويا فثلاثة أرباع العشر ..[4]

٥- وقت وجوب زكاة الحبوب

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : متى تجب الزكاة في الحبوب ؟

---

(١) أى لا يبلغ كل من الابل ، والغنم : نصابا .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٢٩ .
(٣) فتح البارى -شرح صحيح البخارى- كتاب الزكاة ٢ : ٣٤٧ ح ١٤٨٣ ، وأخرجه الترمذى -أيضا- في الزكاة ٣ : ٢٢ ح ٦٣٩ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٧ .

فأجاب : المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب اذا اشتد الحب ، ولا يستقر الوجوب الا اذا جعل في البيدر ، فاذا تلف بعضه : سقطت الزكاة فيما تلف، وزكى الباقي . ولا أعلم أحدا قال بوجوبها فيما تلف قبل الحصاد ، بل الذى عليه أكثر العلماء ، أو كلهم - بل أظنه اجماعا ..[1] : أن الزرع اذا هلك بآفة سماوية قبل حصاده ، والثمرة اذا هلكت قبل الجذاذ : فالزكاة تسقط فيما تلف .

وأما اذا جذت الثمرة ، ووضعت في الجرين[2] ، أو حصد الزرع ، وجعل في البيدر ، ثم أصابته آفة سماوية كالريح ، والنار - التي تأكله قبل التمكن من اخراج الزكاة : فهذه المسألة هي محل الخلاف :-

فبعضهم ..[3] يقول : بوجوب الزكاة ، وبعضهم يقول بسقوطها ، ويقول : شرط الوجوب التمكن من الاخراج ، وهو لم يحصل ..[4]

٦- حكم اخراج زكاة الحب سنبلا

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن يدفع زكاة البر سنبلا ؟

فأجاب : ظاهر كلامهم ..[5] : عدم الجواز ؛ لأنهم نصوا على أنه لا يخرج الحب الا مصفى ، ولا التمر الا جافا ..[6]

---

(١) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص اذا خرص الثمرة ، ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه اذا كان قبل الجذاذ . المغني لابن قدامة ٢ : ٧٠٣ .

(٢) الجرين : هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة . النهاية في غريب الحديث ١ : ٢٦٣ .

(٣) يقول صاحب كتاب الانصاف : " ولا يعتبر في وجوبها - أى الزكاة - امكان الأداء ، ولا تسقط بتلف المال . هذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، ... وعنه لا تسقط اذا لم يفرط ، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا . اختاره المصنف واختار الشيخ تقي الدين : أن النصاب اذا تلف - بغير تفريط من المالك - لم يضمن الزكاة على الروايتين ، قال : واختاره طائفة من أصحابنا ... وقال المجد : على الرواية الثانية : تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة . ٣ : ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ١٠٤ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٧ .

(٥) أى ظاهر كلام الفقهاء . انظر المغني لابن قدامة ٢ : ٧١١ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ١٠٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٧ .

٧ - حكم شراء الزكاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن اشترى عيشا ، وزكى به ؟

فأجاب : أما شراء الانسان زكاة ماله - من عيش غيره - : فلا علمت فيه خلافا . والذى فيه المنع : اذا شراها من الفقير بعد ما يدفعها اليه . وأما كونه يخرج عيشه للدائنين ، ويشترى مثله ؛ ويعطيه أهل الزكاة : فلا أرى به بأسا .(١)

٨ - زكاة العروض

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن رجل له بعيران ، وله تجارة ، وهما للبيع ؟ .

فأجاب : الذى عنده ناقتان ، أو أكثر أو أقل - وهو كداد - ، وله تجارة ، وهن للبيع : يحسبن مع تجارته .

والذى عنده عيش ، أو تمر للبيع اذا حال عليه الحول : يزكيه مع التجارة ، وما فضل عن قوت الرجل - وهو ناويه للتجارة - : فيحسبه مع تجارته ، الا ان كان ناويه قوتا ، وفضل شئ : فلا زكاة فيه حتى ينويه للبيع ، ويحول عليه الحول .(٢)

وقال - أيضا - : لا زكاة فيما أعد للكراء ؛ من عقار ، أو حيوان ، أو غيرهما .(٣)

٩ - زكاة الفطر

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الفطرة لا تجب الا على من يقدر عليها . والتي عندها حلي : فتجب عليها ، ولو باعت منه . والذى ليس عنده الا عوامل يستعملها : ما عليه شئ . والذى له ثمرة : تجب عليه - ولو كانت مرهونة . والذى ليس له الا ذمته : لا يستدين الا ان أراد .

والتمر يؤخذ ، ولو كان فيه رطوبة ، اذا طلع عن اسم الرطب .

وتفريقها : قبل صلاة العيد .(٤)

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ١٠٥ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٧ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣١٣ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " آداب المشي الى الصلاة " ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ٤٦ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣١٥ .

١٠- حكم تأخير الزكاة عن وقتها

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها ـ مع امكانه ـ الا لغيبة الامام ، أو المستحق ، وكذا الساعي له تأخيرها عند ربها ، لعذر قحط ، ونحوه كمجاعة ، احتج أحمد بفعل عمر[1]..[2]

وقال الشيخ ـ أيضا ـ : وأما تأخير الزكاة فلا يجوز ، ومن استدل بحديث : " فهي علي ومثلها " ..[3] : فقد أخطأ خطأ واضحا ؛ الأول : أن ظني أن هذا الحديث لا يدل على المسألة المسئول عنها ، فان المسألة المسئول عنها : أن صاحب المال هل يحل له تأخير الزكاة عن وقتها لحاجة ، أو غيرها ؟ .

والمسألة التي قال بعض أهل العلم : الحديث يدل عليها ليست هذه. بل اذا رأى الامام ، أو الساعي : أن يؤخر الزكاة لمصلحة . وهذه مسألة غير الأولى ، والدليل : أن أحمد سئل عن تأخير الزكاة فمنعه ، وشدد فيه ، وسئل عن الساعي اذا أراد تأخيرها في سنة مجدبة ؟ : فرخص له ، واستدل بفعل عمر.

مثال ذلك : أن ولي اليتيم اذا قيل له : انه يجوز له بيع عقاره لمصلحة ـ هل يحل لأحد أن يستدل بهذه المسألة اذا كان عندهم ليتيم دار ، أو عقار لا يعلم بها وليه ، فأراد أن يعطي الولي ، أو اليتيم عنها لمصلحة المعطى ـ هل يقول أحد أن هذا جائز ؟ ! .

---

(١) قال البهوتي في شرح المنتهى ـ بعد ذكر المسألة ـ : احتج بحديث عمر : " أنهم احتاجوا عاما فلم يأخذ ـ منهم ـ الصدقة فيه ، وأخذها منهم في السنة الأخرى " ١ : ٤١٦ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " آداب المشي الى الصلاة " ط ـ الجامعة ـ قسم الفقه ٢ : ٤٧ .

(٣) هذا جزء من حديث ـ صحيح ـ رواه مسلم بلفظ : " بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما ينقم ابن جميل الا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد : فانكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أدراعه ، وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس : فهي علي ومثلها . ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه " كتاب الزكاة ٢ : ٦٧٦ ، وأخرجه البخاري ـ أيضا ـ فتح الباري ـ كتاب الزكاة ٣ : ٣٣١ ح ١٤٦٨ ، وأبو داود في الزكاة ٢ : ٢٧٣ ، والامام أحمد في مسنده ٢ : ٣٢٢ .

ولو استدل أحد على جوازه : ببيع وليه عقاره لمصلحة : لعده الناس ضحكة، فينبغي لطالب العلم أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل الذى يدل عليه ، ويجيل نظره في ذلك ، فان كثيرا من الأغاليط وقعت في مسألة واضحة جدا . ويستدل بشيء من القرآن ، أو السنة ، وهو لا يدل على ذلك ، كما فعله الرافضة ، والقدرية ، والجهمية ، وغيرهم .

قال الله تعالى : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) الآية ..[1] فنسأل الله تعالى أن يهدينا لما يحبه ، ويرضاه ..[2]

١١- حكم نقل الزكاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن حكم نقل الزكاة ؟

فأجاب : الذى نفهم : أن الذى نقل الى النبي -صلى الله عليه وسلم- من الزكاة - : زكاة البادية .

وأما زكاة القرى : فيذكرون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما نقلها هو، ولا أصحابه الا اذا لم يجدوا في أهل البلد من يستحق ، لكن في وقتنا : نقلها للمصلحة ، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختار جواز نقلها للمصلحة ..[3]

وقال الشيخ عبد الله[4] بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما نقل الزكاة من بلد الى بلد : فبعض العلماء يرى جواز ذلك لأجل المصلحة اذا رآه الامام ، وهو الذى نعمل عليه ..[5]

١٢- الحث على صدقة التطوع

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيان ما دل عليه القرآن ، وغير معناه : الثانية عشرة : أن صلة الرحم سبب لكثرة المال ، فظن الأكثر ضد ذلك ، فتركت خوفا من نقصه .

---

(١) سورة آل عمران - آية ٧ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام - تحقيق الأسد : ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ط - الأهلية ١ : ١٩٥ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٩ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٥ : ٣٩، ٨٥ .

(٤) سيأتي التعريف به في الفصل الثاني من الباب الثالث .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

الرابعة عشرة : صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لأسماء : " ارضخي[1] ما استطعت ، ولا توعي[2] فيوعى عليك "[3] .

فذكر سبب الغناء ـ الذى هو عند الأكثر سبب الفقر ، وذكر سبب الفقر الذى هو عند الأكثر سبب الغناء . وكذلك قوله : " ما نقص مال صدقة "[4] .[5] .

١٣ ـ جواز السؤال عند الحاجة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في مسائل الفقه المأخوذة من قصة موسى والخضر ـ عليهما السلام ـ :

الخامسة : أنه لا بأس في السؤال في بعض الأحوال ، لقوله : (استطعما أهلها)[6] .

السادسة : أن من لم يعط يتعز بهذه القصة ، وكم ممن هان على الناس ، وهو عند الله جليل ، وقد قيل :ـ

فان رددت فما في الرد منقصة .·. عليك قد رد موسى قبل والخضر[7] .

---

(١) الرضخ : العطية القليلة . النهاية في غريب الحديث ٢ : ٢٢٨ .

(٢) توعي : أى لا تجمعي ، ولا تشحي بالنفقة ، فيشح عليك ، وتجازى بتضييق رزقك . النهاية في غريب الحديث ٥ : ٢٠٨ .

(٣) رواه البخارى ـ فتح البارى ـ في كتاب الزكاة ٣ : ٣٠١ ح ١٤٣٤ ، ومسلم في كتاب الزكاة ٢ : ٧١٤ ح ١٠٢٩ ، واللفظ له ـ ، والنسائي في الزكاة ٥ : ٥٥ ، وأحمد في مسنده ٦ : ٣٤٥ ، وغيرها .

(٤) رواه مسلم بلفظ : " ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا ـ بعفوه ـ الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله " كتاب البر والصلة ٤ : ٢٠٠١ ـ ح ٢٥٨٨ ، والترمذى في الزهد ٤ : ٣٧٦ ، ٥٦٢ ح ٢٠٢٩ ، ٢٣٢٥ ، والدارمي في الزكاة ١ : ٣٩٦ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٢٣٥ ، وغيرها .

(٥) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٦) سورة الكهف ـ آية ٧٧ .

(٧) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد ـ : ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ط ـ الأهلية ١ : ٢٦٥ .

كتـــــــاب الصيــــــام

* حكم القضاء لمن أفطر قبل الغروب في يوم غائم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن جماعة أفطروا في يوم غيم قبل غروب الشمس ؟

فأجاب : الأحوط القضاء ، وهو الذى نحب .(١)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٨٥ .

كتـــاب الحـــج

١- الاستطاعـة فـي الحـج

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الاستطاعة تحصل بثلاثة شـروط :- صحة البدن ، وأمن الطريق ، ووجود الزاد والراحلة [١] .

٢- من مات فقيرا - ولم يحج - ثم وجد له مال بعد موته - هل يحج عنه ؟

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في الجواب لمن سأله عمن توفي ، وهو فقير ، ثم بعد موته حصل له ثمانية حمران [٢] . هل يحج عنه ؟ - : الرجل الـذى مات عندكم ، وهو فقير ساقط عنه الحج - في حياته - ، وعند موته حصل له ثمانية حمران من أناس علمهم القرآن ، وقال : اجعلوها في حجة ، وله ورثة : تكون الحمـران للورثة [٣] .

٣- حكم الحج عمن مات - وهو غني - ولم يحج

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : اذا مات رجل وهو غني ، ولم يحـج ، ولم يوص بحجة هل تؤخذ من المال ، ويحج عنه ، أم تسقط ؟

فأجاب : يؤخذ قدرها من ماله ، وينظر في قرابته من يحج لوجه الله ، ويعطى الدراهم يستعين بها [٤] .

٤ - ميقات الحج الزمانـي

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللـه - : قوله : (يسألونك عـن الأهلة) [٥] . الآية . وهي : أعلام العبادات الزمنية ، وأخبر أنه جعلها مواقـيت

---

(١) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ٢١٩ .

(٢) الحمران : جمع أحمر ، وهو نوع من النقود التي كانت تستعمل في زمن الشيـخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية : ٤ : ٣٩٤ .

(٤) المصدر السابق ٤ : ٣٩٤ .

(٥) سورة البقرة - آية ١٨٩ .

للناس في أمور دينهم ، ودنياهم ، وللحج ؛ لأن البيت تحجه الملائكة ، والجن : فكان هذا نصا في أن الحج مؤقت بالهلالي الزماني ، كما أنه مؤقت بالبيت المكاني ... ، ولا ريب أن السنة فرض الحج في أشهره ، ومن فرض قبل :فقد خالف السنة . فاما أن يلزمه ما التزمه ، كالنذر اذ ليس فيه نقض للمشروع ، وليس كمن صلى قبل الوقت ، واما أن يلزمه الاحرام ، ويسقط الحج ، ويكون معتمرا ، وهذان قولان مشهوران[(١)] .

٥- مشروعية ركعتي الطواف

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في تفسيره لقوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى)[(٢)] ..

الثالثة : أمره أن يتخذ من مقام ابراهيم مصلى ، وهذا من الخصائص ، فليتفطن المؤمن لشبهة المبتدعة ، لأنه لا يجوز أن يتخذ من مقام غيره مصلى[(٣)] .

٦- جواز فسخ نية العمرة الى الجهاد

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيانه للفوائد المأخوذة من قصة الحديبية - : الخامسة عشرة بعد المئة : جواز فسخ نيتها - أى العمرة - الى الجهاد[(٤)] .

٧ - الهدى في العمرة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في فوائد قصة الحديبية :-

الثامنة عشرة بعد المئة : اهداء الهدى في العمرة .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٥٥ .
(٢) سورة البقرة - آية ١٢٥ .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - الأسد - : ٥٧٢ ، ط - الأهلية ١ : ٢٣٢ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٤٥ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " فوائد قصة الحديبية " - مخطوطة : ١ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٧٣ .

التاسعة عشرة بعد المئة : تقليده .

العشرون بعد المئة : اشماره .

الحادية والعشرون بعد المئة : الاشراك فيه .[١]

٨ - التضحية عن الميت ، والاستغفار له

يقول الشيخ عبد اللطيف[٢] بن عبد الرحمن بن حسن : لا نعلم أحدا من أهل العلم ، والدين نهى عن الاستغفار ، والتضحية للميت ، الا اذا استبان أن الشخص الذى يستغفر له : من أصحاب الجحيم ؛ بأن مات يدعو لله ندا ، وهذا نص القرآن قال تعالى : (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى)[٣]. الآية .

هذا هو مذهب الشيخ ، وأهل العلم من أتباعه[٤].

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " فوائد قصة الحديبية " - مخطوطة : ٢ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى - ولد في بلدة الدرعية سنة ١٢٢٥ هـ ، وفي سن التمييز انتقل الشيخ مع والده الى البلاد المصرية - بسبب الغزو العثماني بقيادة محمد علي للبلاد السعودية - وفي الأزهر الشريف بدأ الشيخ بأخذ العلم عن علمائه ، كما كان يأخذ العلم عن والده في المنزل ، فدرس الفقه الحنبلي ، وغيره من المذاهب الاسلامية ، كما برز في كثير من فنون العلم ؛ كالحديث ، والتفسير ، والبلاغة ، والنحو . وطالت اقامته في مصر الى أن قدم البلاد السعودية سنة ١٢٦٤ هـ ، وكان ذلك في زمن الامام فيصل بن تركي ، فولاه كثيرا من الأمور المهمة في حياة والده ، وبعد وفاته ، كما أنه تولى الدفاع عن الدعوة السلفية ؛ فدرس ، وناقش ، وألف في ذلك كثيرا من المؤلفات ، وسد فراغا كبيرا في نجد الى أن توفاه الله سنة ١٢٩٣ هـ . انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٦٣ .

(٣) سورة التوبة - آية ١١٣ .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٨٧ .

كتــــاب الجهــــاد

١- حــكم الجهــاد ومشروعيتـــه

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - لما استقر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة ، وأيده الله بنصره ، وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، ومنعه أنصار الله من الأحمر ، والأسود : رمتهم العرب ، واليهود عن قوس واحد ، وشمروا لهم عن ساق العداوة ، والمحاربة ، والله يأمر رسوله ، والمؤمنين بالكف ، والعفو ، والصفح حتى قويت الشوكة فحينئذ : أذن الله لهم في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال الله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) [١] ..

وهي أول آية نزلت في القتال ، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم ، فقال الله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية [٢] .. ، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، فقال : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) الآية [٣] ..(٤) .

وقال - أيضا - : لما هاجر المسلمون الى المدينة ، واجتمع المهاجرون والأنصار ، شرع الله لهم الجهاد ، وقبل ذلك نهوا عنه ، وقيل لهم : (كفوا أيديكم) [٥] .. ، فأنزل الله تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [٦] .. ، فبذلوا أنفسهم ، وأموالهم لله تعالى - رضي الله عنهم - فشكر الله لهم ذلك ، ونصرهم على من عاداهم مع قلتهم ، وضعفهم ، وكثرة عدوهم وقوته [٧] .

---

(١) سورة الحج - آية ٣٩ .
(٢) سورة البقرة - آية ١٩٠ .
(٣) سورة التوبة - آية ٣٦ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة النبوية " - ط - السنة المحمدية : ١٠٥ ، ط - الجامعة : ١٤٣ .
(٥) سورة النساء - آية ٧٧ .
(٦) سورة البقرة - آية ٢١٦ .
(٧) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة النبوية " - ط - السنة المحمدية : ٢٥ ، ط - الجامعة : ٣٥ ، ٣٦ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ١٧ .

وقال ـ رحمه الله ـ : اعلم وفقنا الله وإياك للايمان بالله ، ورسله : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال في كتابه : (فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)[1] .

فتأمل هذا الكلام : أن الله أمر بقتلهم ، وحصرهم ، والقعود لهم كل مرصد الى أن يتوبوا من الشرك ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

وأيضا فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله تعالى "[2] .

فهذا كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد أجمع العلماء عليه من كل مذهب ، وخالف ذلك هؤلاء الجهال ؛ الذين يسمون أنفسهم العلماء ، فقالوا : من قال لا اله الا الله فهو المسلم حرام الدم والمال . وقد بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث جبريل ـ لما سأله عن الاسلام ـ ، فقال : " الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا "[3] . فهذا تفسير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهؤلاء يقولون ان البدو اسلام[4] ، لأنهم يقولون : لا اله الا الله ، فمن سمع كلامهم ، وكلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فلا بد له من أحد أمرين : اما أن يصدق الله ، ورسوله ، ويتبرأ منهم ، ويكذبهم ، واما أن يصدقهم ، ويكذب الله ورسوله . فنعوذ بالله من ذلك ـ والله أعلم[5] .

---

(١) سورة التوبة ـ آية ٥ .

(٢) رواه البخاري ـ فتح الباري ـ في كتاب الايمان ١ : ٧٥ ح ٢٥ ، ومسلم في الايمان ١ : ٥٣ ح ٢٢ ، وأبو داود في المقدمة ١ : ٢٧ ح ٧١ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٣٤٥ ، وغيرها .

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ـ فتح الباري ـ في كتاب الايمان ١ : ١١٤ ح ٥٠ ، وكتاب التفسير ٨ : ٥١٣ ح ٤٧٧٧ ، ومسلم في كتاب الايمان ١ : ٣٩ ، ٤٠ ح ٥ ، ٧ ، وأبو داود في كتاب السنة ٥ : ٧٢ ح ٤٦٩٥ ، والترمذي في كتاب الايمان ٤ : ٦٠٥ ح ٢٦١٠ ، والنسائي في الايمان ٨ : ٩٠ ، وأحمد في مسنده ١ : ٢٧ ، وغيرها .

(٤) أي : مسلمون .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

وقال - أيضا -: وأما قصة بدر ففيها وجوب الجهاد مع الضعف ،ولو تعاقب العدد على البعير الواحد .[١]

٢- بيان الذين قاتلهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في رسالة بعث بها الى الشريف ،جوابا له عما يقاتل عليه ، وعما يكفر به الرجل - : أركان الاسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة : فالأربعة اذا أقر بها ، وتركها تهاونا : فنحن وان قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها .

والعلماء اختلفوا في حكم التارك لها كسلا من غير جحود ، ولا نكفر الا ما أجمع عليه العلماء كلهم : وهو الشهادتان ، وأيضا نكفره بعد التعريف ، اذا عرف وأنكر .

فنقول : أعداؤنا على أنواع :-

النوع الأول : من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله - الذى أظهرناه للناس ، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر ، والشجر ، والبشر - الذى هو دين غالب الناس - : هي الشرك بالله الذى بعث الله رسوله ينهى عنه ، ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله ، ومع ذلك لم يلتفت الى التوحيد ، ولا تعلمه ،ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك : فهذا كافر نقاتله بكفره ، لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه ،وعرف دين الشرك فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ، ولا من دخل فيه ، ولا يمدح الشرك ، ولا يزينه للناس .

النوع الثاني : من عرف ذلك كله ، ولكن تبين في سب دين الرسول - مع ادعائه أنه عامل به - ، وتبين في مدح من عبد يوسف ، والأشمرى ، ومن عبد أبا علي ، والخضر - من أهل الكويت -[٢] وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك : فهذا أعظم من الأول ، وفيه قول الله تعالى : (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) ..[٣] ، وهو ممن قال الله فيه : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)[٤] .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٩٢ .

(٢) هذه أسماء رجال كان الناس - في زمن الشيخ وقبله - يتقربون اليهم ، ويصرفون لهم من العبادة ما لا يجوز صرفه الا لله . وقد وردت هذه الأسماء في عدد من رسائل الشيخ : كرسالة كشف الشبهات ، وغيرها .

(٣) سورة البقرة - آية ٨٩ (٤) سورة التوبة - آية ١٢ .

النوع الثالث : من عرف التوحيد ، وأحبه ، واتبعه ، وعرف الشرك ، وتركه ، ولكن يكره من دخل في التوحيد ، ويحب من بقي على الشرك : فهذا - أيضا - كافر، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى : (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) [(١)] ..

النوع الرابع : من سلم من هذا كله ، ولكن أهل بلده مصرحون بعداوة التوحيد ، واتباع الشرك ، وساعون في قتالهم ، ويتعذر : أن تركه وطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد بماله ، ونفسه : فهذا - أيضا - كافر ؛ فانهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ، ولا يمكنه الصيام الا بفراقهم : فعل ، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ، ولا يمكنه ذلك الا بمخالفتهم : فعل ، وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه ، وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ، ورسوله : أكبر من ذلك بكثير . وهذا - أيضا - كافر ، وهو ممن قال الله فيه : (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم .. الى قوله : سلطانا مبينا) [(٢)] ..

فهذا الذى نقول [(٣)].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - أيضا - : الذين أقروا أن الشرك أكبر الكبائر : اختلفوا هل يقاتل من فعله اذا قال : لا اله الا الله ؟

فحكم الكتاب بقوله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [(٤)] ..
وقوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [(٥)] .. (٦) .

وقال - أيضا - بعد ذكره لحادثة الردة : من أهم ما على المسلم اليوم تأمل هذه القصة التي جعلها الله من حججه على خلقه الى يوم القيامة . فمن تأمل هذا تأملا جيدا ، خصوصا اذا عرف أن الله شهرها على ألسنة العامة، وأجمع العلماء على تصويب أبي بكر في ذلك ، وجعلوها من أكبر فضائله وعلمه :

---

(١) سورة محمد - آية ٩ .
(٢) سورة النساء - آية ٩١ .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد - : ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ط - الأهلية ١ : ١٨٠ .
(٤) سورة البقرة - آية ١٩٣ .
(٥) سورة التوبة - آية ٥ .
(٦) محمد بن عبد الوهاب " أصول الايمان " - مخطوطة : ١ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٣٤٦ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١١٤ .

أنه لم يتوقف في قتالهم ، بل قاتلهم من أول وهلة ، وعرفوا غزارة علمه ، وفهمه : باستدلاله عليهم بالدليل الذى أشكل عليهم ، فرد عليهم بدليلهم بعينه .
مع أن المسألة موضحة في القرآن والسنة ؛ أما القرآن فقوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) .[(١)]

وفي الصحيحين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله تعالى " .[(٢)]

فهذا كتاب الله الصريح للعامي ، والبليد ، وهذا كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهذا اجماع العلماء الذى ذكرت لك ؛ والذى يعرفك هذا جيدا هو معرفة ضده ؛ وهو أن العلماء ـ في زماننا ـ يقولون : من قال لا اله الا الله ؛ فهو المسلم حرام المال ، والدم ، ولا يكفر ، ولا يقاتل حتى انهم يصرحون بذلك في شأن البدو الذين ينكرون البعث ، وينكرون الشرائع ، ويزعمون أن شرعهم الباطل هو حق الله ، ولو طلب أحد منهم خصمه أن يخاصمه عند شرع الله : لعدوه من أنكر المنكرات ، بل من حيث الجملة : انهم يكفرون بالقرآن ـ من أوله الى آخره ـ ، ويكفرون بدين الرسول كله ، مع اقرارهم بذلك بألسنتهم ، واقرارهم أن شرعهم أحدثه آباؤهم ـ لهم ـ كفرا بشرع الله ، وعلماء الوقت : يعترفون بهذا كله ، ويقولون : ما فيهم من الاسلام شعرة الا أنه يقول بلسانه : لا اله الا الله ، وهو أبعد الناس عن فهمها ، وتحقيق مطلوبها : علما ، وعقيدة ، وعملا .[(٣)]

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين[(٤)] : الشيخ محمد بن عبد الوهاب : قاتل من قاتل ليس لكونهم بغاة ، وانما قاتلهم على ترك الشرك ، وازالة المنكرات ، وعلى اقام

---

(١) سورة التوبة ـ آية ٥ .
(٢) انظر تخريج الحديث ص ٧٠ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة النبوية " ط ـ الجامعة : ٣٨ ـ ٤٠ ، ط السنة المحمدية : ٢٧ ، ٢٨ .
(٤) هو العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبا بطين ، ولد في روضة سدير سنة ١١٩٤ هـ ، ونشأ بها ، وقرأ على عالمها الشيخ : محمد بن طراد الدوسرى ، وقد أظهر الشيخ نبوغا ، وتفوقا في طلب العلم ، وفاق أقرانه ، وقد رحل الى شقراء لطلب العلم على علمائها ، ومنهم الشيخ =

الصلاة ، وايتاء الزكاة[1] ، والذين قاتلهم الصديق ، والصحابة : لأجل منع الزكاة ، ولم يفرقوا بينهم وبين المرتدين في القتل ، وأخذ المال[2] .

٣- مصدر النصر في الجهاد

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- بعد ذكره لمعركة حنين : لما تم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، والمسلمون -معه- فتح مكة : اقتضت حكمة الله أن أمسك قلوب هوازن عن الاسلام ، لتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح ، وليظهر حزبه على الشوكة التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم أحد بعد من العرب ، وأذاق المسلمين أولا مرارة الكسرة -مع قوة شوكتهم- ليطمئن رؤوسا رفعت بالفتح ، ولم تدخل حرمه كما دخله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، واضعا رأسه منحنيا على فرسه ، حتى ان ذقنه ليكاد يمس قربوس[3] .. سرجه تواضعا لربه ، وليبين سبحانه لمن قال[4] : " لن تغلب اليوم من قلة " -أن النصر انما هو من عنده سبحانه ، وأن من يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه الذى تولى نصر دينه - لا كثرتكم .

فلما انكسرت قلوبهم : أرسل الله لها خلع الجبر ، مع بريد النصر (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها)[5] .

وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر : انما تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين)[6] .. (٧) .

= عبد العزيز الحصين ، وبعد ذلك رحل الى الدرعية للأخذ عن علماء الدعوة السلفية . وقد عينه الامام سعود بن عبد العزيز قاضيا على الطائف وملحقاته ، كما تولى القضاء -بعد ذلك- في عمان ، ثم الوشم ، ثم سدير ، وأخيرا في القصيم ، وهو مع ذلك يتولى التدريس والتعليم ، وله عدة مؤلفات بعضها في الرد على أعداء الدعوة السلفية . وقد توفي -رحمه الله تعالى- في شقراء سنة ١٢٨٢ هـ . انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ٢ : ٥٦٧- ٥٧٧ .

(١) هكذا وردت في الدرر السنية ، والمعنى : قاتلهم ليتركوا الشرك ، ويزيلوا المنكرات ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٢٤١ .

(٣) القربوس : حنو السرج ، والقربوس لغة فيه حكاها أبو زيد ، وجمعه قرابيس . لسان العرب ٨ : ٥٤ .

(٤) قائل هذه الكلمة : أبو بكر الصديق -رضي الله عنه . السيرة النبوية لابن كثير ٣ : ٦١٠ .

(٥) سورة التوبة -آية ٢٦ .

(٦) سورة القصص -آية ٥ .

(٧) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة ط -الجامعة : ٢١٦ ، ط -السنة المحمدية : ١٦٣ .

٤- حكم القتال في الأشهر الحرم

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عن غزوة الطائف، وما فيها من الفقه - : فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم، ونسخ تحريم ذلك.[1]

٥- حكم مال المسلمين اذا وقع في يد الكفار

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : اذا أخذ الكفار مال مسلم، وتملكه مسلم آخر بشراء، أو هبة : لم يكن لصاحبه الأول عليه طريق ؛ لانتقال ملك الأول عنها، لأن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، والاستيلاء - كما هو مذهب أحمد في احدى الروايتين، وهي المذهب، ومذهب مالك وأبي حنيفة. لكن يكون صاحبه أحق به بالثمن بعد قسمته، أو شرائه.[2]

٦- ثبوت الملك بالغلبة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن الحكم فيما اذا دعاه امام، أو نائبه، وقولهم..[3] ولا يكفر، ولا يقاتل قبل الدعاية. هل المتغلب حكمه حكم الامام في الدعاية، واقامة الحدود، أم لا ؟، وهل يلزمه ذلك شرعا أم لا ؟. فان تركه وهو يقدر فما حكمه ؟.

فأجاب: اذا دعاه امام أو نائبه : فالأئمة مجمعون في كل مذهب على أن من تغلب على بلد، أو بلدان : له حكم الامام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الامام أحمد - الى يومنا هذا : ما اجتمعوا على امام واحد، ولا يعرف أن أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح الا بالامام الأعظم.

وقولك : هل يجب عليك ؟ فنعم يجب على كل من قدر عليه، وان لم يفعل أثم، ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشبهة حجة في رد ما لا يقدرون على جحده،

---

(١) محمد بن عبد الوهاب "مختصر السيرة النبوية" - ط - الجامعة : ٢٢١، ط - السنة المحمدية : ١٦٦.

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨.

(٣) أى أهل العلم.

كما أني لما أمرت برجم الزانية قالوا : لابد من اذن الامام . فان صح كلامهم : لم تصح ولا يتهم القضاء ، ولا الامامة ، ولا غيرها .(١)

٧ـ النهي عن قتل الصغير ، والمرأة ، والشيخ الكبير ، وحكم سبي العرب

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما قولكم: انه يحكى لنا أنكم تقتلون ذا الشيبة ،والمرأة ، والصغير ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :أمر أن لا يقتل من المشركين لا شيبة عاجز ، ولا امرأة ، ولا قاصر لم ينبت ..(٢)

فنقول : هذا كذب ، وزور ، وبهتان علينا ، فلا نأمر بقتل الشيخ الكبير ـ من المشركين ـ ، ولا المرأة ، ولا الصغير الذى لم ينبت .

فان كان أحد من جهال المسلمين ـ البعيدين عنا ـ فعل شيئا من ذلك : فهو مخطئ مخالف لشرع الله ورسوله ، ونحن نبرأ الى الله من ذلك ..(٣)

وقال ـ أيضا ـ : ومما نحن عليه أننا لا نرى سبي العرب ، ولم نفعله ، ولم نقاتل غيرهم ، ولا نرى قتل النساء ، والصبيان ..(٤)

٨ ـ التهنئة بالفتح

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في رسالة بعث بها الى الامام عبد العزيز ابن محمد بن سعود يهنئه فيها بالفتح ، ويبارك له فيه ـ : باسم الله الرحمن الرحيم يشهد الله أنني أحب لك ما أحب لنفسي ، وقد أراك الله ـ في عدوك ـ ما تؤمل ، والذى أراه أن تكثر من قول الحسن البصرى ـ وكان اذا ابتدأ حديثه يقول :

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٥٢٥ ، ط ـ الأهلية ١ : ٢٠٧ .

(٢) يشير الى ما رواه أبو داود وغيره بلفظ : " انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ان الله يحب المحسنين " كتاب الجهاد ٣ : ٨٦ ح ٢٦١٤ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٣٥٠ .

(٤) المصدر السابق ٧ : ٣٧٧ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ١٢٥ .

اللهم لك الحمد بما خلقتنا ، وهديتنا ، وفرجت عنا . لك الحمد بالاسلام ، والقرآن ، ولك الحمد بالأهل ، والمال ، والمعافاة . كبت عدونا ، وبسطت رزقنا ، وأظهرت أمتنا ، وأحسنت معافاتنا ، وفي كل ما سألناك ـ ربي ـ أعطيتنا . فلك الحمد في ذلك حمدا كثيرا طيبا حتى ترضى ، ولك الشكر اذا رضيت .(١)

٩ـ الغنيمة والفيء

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في تفسيره لقوله تعالى : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ... الآية)(٢) .. ـ : الغنيمة : ما أخذ من الكفار بايجاف خيل ، وركاب .

والفيء : ما أخذ منهم بغير ذلك ، كما ذكر في سورة الحشر(٣) ..

ومن يجعل أمر الفيء والغنائم راجع الى رأى الامام يقول : لا منافاة بينهما اذا رآه الامام(٤) ..

١٠ـ حكم الغنيمة

يقول المؤرخ الشيخ حسين بن غنام ـ بعد ذكره لمعركة وقعت بينهم ، وبين أهل حريملاء ـ : ولما توقف في حكم أموال أهل هذه البلدة الناس : كشف الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذلك حجب الالباس ، وأماط عن وجه الحكم الأدناس ، وبت الحكم : بأنها على المسلمين من جملة الألباس(٥) .. ، نظير ما صدر ، وجرى من أفعال السلف الكبرى ، وكان ما ذكر لثمان مضت من جماد الأولى ، يوم الجمعة(٦) .. ، وأقبل عبد العزيز بتلك الأموال ، والغنائم الى الدرعية ، ثم وقعت فيها المقاسم(٧) ..

---

(١) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٢٩ .
(٢) سورة الأنفال ـ آية ٤١ .
(٣) يشير الى قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) سورة الحشر ـ آية ٦ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " مختصر تفسير سورة الأنفال ـ مخطوطة " .
(٥) يقول ابن منظور : اللبس بالضم : مصدر قولك لبست الثوب ألبس ، واللباس : ما يلبس ، وقال : لبس الثوب يلبسه لبسا ، وألبسه اياه ، وألبس عليك ثوبك . انظر لسان العرب ٨ : ٨٦ . (٦) من سنة سبع وستين بعد المئة والألف .
(٧) ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" ـ ط ـ الأهلية ٢ : ٤٥ ، ٤٦ .

١١ - الهجـــرة ، وحكمهـــا

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : الهجرة : الانتقال من بلد الشرك الى بلد الاسلام . وهي باقية الى أن تقوم الساعة ، والدليل قوله تعالـــى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تك أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيـلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) [1] .. ، وقوله تعالى : (يا عبادى الذين آمنوا ان أرضي واسعة فاياى تعبدون) [2] ..

قال البغوى - رحمه الله تعالى - : سبب نزول هذه الآية في المسلمين الذين بمكة لم يهاجروا ، وناداهم الله باسم الايمان [3] ..

والدليل على الهجرة من السنة : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تنقطـع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) [4] .. (٥) .

وقال الشيخ - أيضا - في تفسير قوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ... الآية) [6] .. : اذا كانت هذه الآية نازلة في أناس من السابقيـــن الذين ما يبلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه ، ولكن ما هاجروا ، بسبب أن أهلهم حبسوهم - أولا - ، وآخرا رفضوا ، وخرجوا مع الكفار يوم بدر ، ويودون نصر المؤمنين ، ويرفعـون عنهم الرمي [7] .. ، فلما جرى عليهم ما جرى [8] .. : شق على المسلمين ، وقالـــوا :

---

(١) سورة النساء - آية ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .
(٢) سورة العنكبوت - آية ٥٦ .
(٣) انظر تفسير ابن كثير ، والبغوى ٦ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ .
(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ٣ : ٧ ح ٢٤٧٩ ، والامام أحمد في مسنده ٤ : ٩٩ ، والدارمي في السير ٢ : ٢٣٩ .
(٥) محمد بن عبد الوهاب " ثلاثة الأصول " - قسم العقيدة - ط - الجامعـة ١٩٣ .
(٦) سورة النساء - آية ٩٧ .
(٧) أى يرفعون الرمي أثناء القتال - مع المشركين - لئلا يصيبوا اخوانهم من المسلمين .
(٨) أى من الهزيمة والقتل .

قتلنا اخواننا ، فأنزل الله الآية ، وقيل لهم : (فيم كنتم) من أى الطائفتين ، وتعذروا : أنهم مستضعفون ، وعذرهم دليل على أنهم ما برحوا يدعون أنهم على الدين ، وقيل لهم : (ألم تك أرض الله واسعة) الآية ، يعني ما لكم عذر (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) ؛ هذا مما يزيل عن الانسان استشكالات كثيرة واقعة.[١]

وقال الشيخ - في رسالة بعث بها الى الشريف - : أعداؤنا معنا على أنواع ...

الرابع : من سلم من هذا كله ..[٢] ، ولكن أهل بلده مصرحون بعداوة التوحيد ، واتباع الشرك ، وساعون في قتالهم ، ويتعذر : أن تركه وطنه يشق عليه ، ويقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد بماله ، ونفسه : فهذا - أيضا - كافر ، فانهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ، ولا يمكنه الصيام الا بفراقهم : فعل ، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه ، ولا يمكنه ذلك الا بمخالفتهم : فعل . وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه ، وماله ، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكثر مما ذكر بكثير . وهذا - أيضا - كافر ، وهو ممن قال الله فيه : (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ... الى قوله : سلطانا مبينا) ..[٣] فهذا الذى نقول.[٤]

١٢ - فوائد الهجرة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : فوائد الهجرة ، والمسائل التي فيها كثيرة ، لكن نذكر منها مسألة واحدة ، وهي : أن أناسا من المسلمين لم يهاجروا - كراهية مفارقة الوطن ، والأهل ، والأقارب - فهو قول الله تعالى : (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم ، واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين) ..[٥] فلما خرجت قريش

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٦٢ .
(٢) أى ما تقدم في بيان الأصناف الثلاثة الأولى : من الشرك ، وترك التوحيد ، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وموالاة المشركين ، وعداوة المؤمنين .
(٣) سورة النساء - آية ٩١ .
(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - الأسد : ٤٧٦ ، ط - الأهلية ١ : ١٧٩ ، ١٨٠ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ٢٥٩ .
(٥) سورة التوبة - آية ٢٤ .

الى بدر : خرجوا معهم ـ كرها ـ فقتل بعضهم بالرمي ، فلما علموا ..[١] أن فلانا قتل ، وفلانا قتل : تأسفوا على ذلك ، وقالوا : قتلنا اخواننا ، فأنزل الله عز وجل ـ فيهم ـ : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تك أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) ..[٢]

فليتأمل الناصح لنفسه هذه القصة وما أنزل الله فيها من الآيات . فان أولئك[٣] لو تكلموا بكلام الكفر ، وفعلوا كفرا : يرضون به قومهم : لم يتأسف الصحابة على قتلهم ، لأن الله بين لهم ، وهم بمكة ـ لما عذبوا ـ بقوله تعالى : (من كفر من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ..[٤] ، فلو سمعوا عنهم كلاما ، أو فعلا يرضون به المشركين ـ من غير اكراه ـ لم يقولوا : اخواننا ، ويوضحه قوله تعالى : (قالوا فيم كنتم)[٥] ، ولم يقولوا : كيف عقيدتكم ، أو كيف فعلكم ؟ ، بل قالوا : في أى الفريقين أنتم ؟ ، فاعتذروا لهم (كنا مستضعفين في الأرض) ..[٦] ، فلم تكذبهم الملائكة في قولهم هذا ، بل قالوا : (ألم تك أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) ..[٧] ، يوضحه ـ ايضاحا تاما ـ قوله : (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) ..[٨] فهذا في غاية الوضوح .

فاذا كان هذا في السابقين الأولين من الصحابة ، فكيف بغيرهم ؟ ، ولا يفهم هذا الا من فهم ، أن أهل الدين ـ اليوم ـ لا يعدونه ذنبا .

فاذا فهمت ما أنزل الله فهما جيدا ، وفهمت ما عند من يدعي الدين : تبين لك أمورا منها : أن الانسان لا يستغني عن طلب العلم ، فان هذه وأمثالها لا تعرف الا بالتنبيه . فاذا أشكلت على الصحابة ـ قبل نزول الآية ـ فكيف بغيرهم ؟ ! ..[٩]

---

(١) أى : الصحابة الذين مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى معركة بدر الكبرى .

(٢) سورة النساء ـ آية ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) أى : المسلمون الذين تركوا الهجرة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وخرجوا مع المشركين الى بدر .

(٤) سورة النحل ـ آية ١٠٦ .

(٥) (٦) سورة النساء ـ آية ٩٧ .

(٧) ، (٨) سورة النساء ـ آية ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

(٩) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة النبوية " ـ ط ـ الجامعة : ٣٣ ـ ٣٥ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ١٦ ، ١٧ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٣٤١ .

وقال - أيضا - في بيان ما دل عليه القرآن ، وغير معناه :

الثانية والعشرون : كون الهجرة عن الأهل ، والمال : سبب لحياة الدنيا ، والأصل في ذلك قوله : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ، وقوله[1] : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم)[2] . فسرت الحياة : بالقتال ، والتهلكة : بالمقام عند الأهل ، وفسرت بجمع المال ، وترك النفقة[3] .

وذكر الشيخ - رحمه الله - مسائل الفقه التي في قصة الهجرة ، فقال : التاسعة - وهي أجلها - من ترك المبادرة الى الهجرة افتتن .

التاسعة والثلاثون : خروج الانسان من وطنه قد يكون من أكبر الفضائل .

الثانية والخمسون : عظم شأن الهجرة ، لكون الصحابة جعلوا التاريخ منها[4] .

١٣ - وجوب معاداة المشركين

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : المسألة الثالثة[5] : أن من وحد الله - تعالى ، وعبد الله - تعالى - : لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم ، أو أبناءهم ، أو اخوانهم ، والدليل قوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون)[6] . (٧)

وقال - أيضا - بعد ذكره لقصة الوحي ، وتعذيب المؤمنين - : فمن فهم هذا : عرف أن الاسلام لا يستقيم الا بالعداوة لمن تركه ، وعيب دينه ، والا لو كان لأولئك المعذبين رخصة لفعلوا[8] .

---

(١) سورة البقرة - آية ١٩٥ . (٢) سورة الأنفال - آية ٢٤ .

(٣) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٠٩ .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٥٠ .

(٥) أي : من المسائل الواجب على المسلم تعلمها .

(٦) سورة المجادلة - آية ٢٢ .

(٧) محمد بن عبد الوهاب " ثلاث مسائل " - ط - الجامعة - قسم العقيدة : ٣٧٥ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٣٧٥ ، ٢ : ٤٢ .

(٨) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة النبوية " - ط - الجامعة : ٣٠ .

وقال - أيضا - : الموضع الثاني[1] : أنه صلى الله عليه وسلم - لما قام ينذرهم عن الشرك ، ويأمرهم بضده - وهو التوحيد - لم يكرهوا ذلك ، واستحسنوه ، وحدثوا أنفسهم بالدخول فيه ، الى أن صرح بسب دينهم ، وتجهيل علمائهم ، فحينئذ شمروا له ، ولأصحابه عن ساق العداوة ، وقالوا : سفه أحلامنا ، وعاب ديننا ، وشتم آلهتنا ... ، فاذا عرفت هذا : عرفت أن الانسان لا يستقيم له اسلام - ولو وحد الله ، وترك الشرك - الا بعداوة المشركين ، والتصريح لهم بالعداوة ، والبغض ، كما قال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ..... الآية)[2] ..

فاذا فهمت هذا فهما جيدا : عرفت أن كثيرا من الذين يدعون الدين : لا يعرفونها ، والا فما الذى حمل المسلمين على الصبر على ذلك العذاب ، والأسر والضرب ، والهجرة الى الحبشة - مع أنه - صلى الله عليه وسلم - أرحم الناس ، لويجد لهم رخصة لأرخص لهم ، كيف وقد أنزل الله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله)[3] .. فاذا كانت هذه الآية فيمن وافقهم بلسانه ، فكيف بغير ذلك ؟ ![4] ..

وقال - أيضا - في تفسير قوله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[5] .. - : لما ذكر أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض : قطع الموالاة بينهم وبين الكفار ، ولهذا روى " من جامع المشرك ، وسكن معه : فانه مثله " رواه أبو داود من حديث سمرة مرفوعا[6] .. ، وفي حديث آخر : " أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين "[7] ..

---

(١) من مواضع السيرة - الستة - التي ذكرها الشيخ محمد - رحمه الله .
(٢) سورة المجادلة - آية ٢٢ .
(٣) سورة العنكبوت - آية ١٠ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " ستة مواضع من السيرة " - ط - الجامعة - قسم العقيدة : ٣٥٤ - ٣٥٦ ، وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٩٣ .
(٥) سورة الأنفال - آية ٧٣ .
(٦) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ٣ : ٢٢٤ ح ٢٧٨٧ .
(٧) رواه أبو داود في الجهاد ٣ : ١٠٥ ح ٢٦٤٥ ، والترمذى في كتاب السير ٤ : ١٥٥ ح ١٦٠٤ .

ومعنى قوله : (الا تفعلوه تكن فتنة) الآية : أى ان لم تجانبوا المشركين ، وتوالوا المؤمنين ، والا وقعت الفتنة في الناس ، وهو التباس الأمر ، واختلاط المسلم بالكافر ، فيقع فساد عريض ..[1]

ولقد عد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ موادة أعداء الله من الكبائر ، فقال ـ في كتاب الكبائر ـ : " باب ذكر موادة أعداء الله " ، وقول الله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... الآية) ..[2] ، وقول الله تعالى : (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين) ..[3] ، وقوله : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار .... الآية) ..[4]

وقال أبو العالية : لا ترضوا بأعمالهم ، وروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لا تميلوا اليهم كل الميل في المحبة ، ولين الكلام ، والمودة .

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " المرء مع من أحب " أخرجاه[5] .. (٦) .

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في بيان أعداء دعوته ـ : النوع الثالث : من عرف التوحيد ، وأحبه ، واتبعه ، وعرف الشرك ، وتركه ، ولكن يكره من دخل في التوحيد ، ويحب من بقي على الشرك : فهذا ـ أيضا ـ كافر وهو ممن ورد فيه قوله تعالى :

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر تفسير سورة الأنفال " ـ مخطوطة .
(٢) سورة المجادلة ـ آية ٢٢ .
(٣) سورة التوبة ـ آية ٢٤ .
(٤) سورة هود ـ آية ١١٣ .
(٥) رواه البخاري ـ فتح الباري ـ كتاب الأدب ١٠ : ٥٥٧ ح ٦١٦٨، ٦١٦٩، وسلم في كتاب البر والصلة ٤ : ٢٠٣٤ ح ٢٦٤٠ ، والترمذى في الزهد ٤ : ٥٩٥ ، ٥٩٦ ح ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٨٧ ، والدارمي فى الرقاق ٢ : ٣٢١ ، وأحمد في مسنده ١ : ٣٩٢ ، وغيرها .
(٦) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الكبائر " ـ ط ـ الجامعة ـ قسم العقيدة : ٩ .

(ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)[1] .. (٢)

١٤ - وجوب انكار المنكر ، وآداب الانكار

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في جواب له عن أسألة الخمس:
اعلم أن الأمر أمران : أمر تأمر به ، وأمر يفعله الغير ، وتحتاج الى الانكار فيه ، والثاني نتوسع فيه ، الا أن نرى منكرا صريحا .(٣)

وقال - في رسالة بعث بها الى أحمد بن سويلم ، وثنيان بن سعود(٤) - : من محمد بن عبد الوهاب الى الأخوين أحمد بن محمد ، وثنيان . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : ذكر لي عنكم أن بعض الاخوان تكلم في عبد المحسن الشريف ، يقول : ان أهل الحسا يحبون على يدك ، وانك لابس عمامة خضراء .

والانسان لا يجوز له الانكار الا بعد المعرفة ، فأول درجات الانكار: معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله . فأما تقبيل اليد : فلا يجوز انكار مثله ، وهي مسألة فيها اختلاف بين أهل العلم ، وقد قبل زيد بن ثابت يد ابن عباس - رضي الله عنه - ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا - صلى الله عليه وسلم . وعلى كل حال لا يجوز لهم انكار كل مسألة لا يعرفون حكم الله فيها ، وأما لبس الأخضر : فانها أحدثت - قديما - تمييزا لأهل البيت ، لئلا يظلمهم أحد ، أو يقصر في حقهم من لا يعرفهم . وقد أوجب الله تعالى لأهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس حقوقا ، فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقه ، ويظن أنه من التوحيد ، بل هو من الغلو .

---

(١) سورة محمد - آية ٩ .
(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٤٧٦ ، ط - الأهلية ١ : ١٨٠ .
(٣) ابن غنام - المصدر السابق - تحقيق الأسد : ٤٤٥ ، ط - الأهلية ١ : ٢١٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٣٨٨ .
(٤) هما من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - المخلصين ، ومن الذين انضموا الى الدعوة في أول الأمر ، ولقد كتب الشيخ لهما هذه الرسالة ، وهو مقيم في العيينة ، وهما في الدرعية .

ونحن ما أنكرنا اكرامهم : الا لأجل الألوهية ، أو اكرام المدعي لذلك . وقيل : انه ذكر عنه أنه متعذر[1] عن بعض الطواغيت ، وهي مسألة جليلة : ينبغي التفطن لها وهي قوله : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا)[2] .. ، فالواجب عليهم اذا ذكر لهم عن أحد منكر : عدم العجلة ، فاذا تحققوه : أتوا صاحبه ، ونصحوه . فان تاب ورجع ، والا أنكر عليه ، وتكلم فيه .

فعلى كل حال نبهوهم على مسألتين :-

الأولى : عدم العجلة ، ولا يتكلمون الا مع التحقيق ، فان التزوير كثير.

الثانية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعرف منافقين بأعيانهم ، ويقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا ظهر منهم ، وتحقق : ما يوجب جهادهم جاهدهم ، والسلام[3] ..

وقال - أيضا - في رسالة بعث بها الى عموم المسلمين - : من محمد بن عبد الوهاب الى من يصل اليه هذا الكتاب من الاخوان . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : يجرى عندكم أمور تجرى عندنا من سابق ، لكن ننصح اخواننا اذا جرى منها شيء - حتى فهموها . وسببها أن بعض أهل الدين : ينكر منكرا ، وهو مصيب ، لكن يخطئ في تغليظ الأمر الى شيء يوقع الفرقة بين الاخوان ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)[4] .. ، وقال صلى الله عليه وسلم : " ان الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم "[5] ..

---

(١) أى : عبد المحسن الشريف .
(٢) سورة الحجرات - آية ٦ .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ط - الأهلية ١ : ١٥٨ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٢٦ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ٢٤٣ .
(٤) سورة آل عمران - آية ١٠٢ ، ١٠٣ .
(٥) رواه الامام أحمد في مسنده ٢ : ٣٢٧ ، ٣٦٠ ، ورواه مسلم بلفظ : " ان الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم : قيل ، وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال " كتاب الأقضية ٣ : ١٣٤٠ ح ١٧١٥ ، ورواه مالك في الموطأ ٢ : ١٥٣ .

وأهل العلم يقولون : الذى يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، يحتاج الى ثلاث : أن يعرف ما يأمر به ، وينهى عنه ، وأن يكون رفيقا فيما يأمر به ، وينهى عنه ، ويكون صابرا على ما جاءه من الأذى في ذلك . وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا ، والعمل به ، فان الخلل انما يدخل على صاحب الدين : من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه .

وأيضا يذكر العلماء : أن انكار المنكر اذا صار يحصل بسببه افتراق : لم يجز انكاره . فالله الله العمل بما ذكرت لكم ، والتفقه فيه فانكم : ان ما فعلتم صار انكاركم مضرة على الدين ، والمسلم ما يسعى الا في اصلاح دينه ، ودنياه .

وسبب هذه : المقالة التي وقعت بين أهل الحوطة . لوصار أهل الدين : واجبا عليهم انكار المنكر ، فلما أغلظوا الكلام : صار فيه اختلاف بين أهل الدين ، فصار فيه مضرة على الدين ، والدنيا .

وهذا الكلام ، وان كان قصيرا : فمعناه طويل . فلازم لازم تأملوه ، وتفقهوا فيه ، واعملوا به ، فان عملتم به صار نصرا للدين ، واستقام الأمر ـ ان شاء الله ـ والجامع لهذا كله : أنه اذا صدر المنكر من أمير ، أو غيره : أن ينصح برفق ـ خفية ما يشرف عليه أحد ، فان وافق ، والا استلحق عليه رجل يقبل منه بخفية ، فان لم يفعل : فيمكن الانكار ظاهرا ، الا ان كان على أمير ، ونصحه ولا وافق ، واستلحق عليه ، ولا وافق : فيرفع الأمر الينا خفية .

وهذا الكتاب كل أهل بلد : ينسخون منه نسخة ، ويجعلونها عندهم ، ثم يرسلونه لحرمة ، والمجمعة ، ثم الغاط ، والزلفي ، والله أعلم .(١)

١٥ ـ الأمر بالاجتماع ، والتحذير من الفرقة والاختلاف .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الأصل الثاني(٢) : أمر الله بالاجتماع في الدين ، ونهى عن التفرق فيه ، فبين الله هذا بيانا شافيا تفهمه العوام ،

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ١ ، ٤١١ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٧١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٢٥ .

(٢) أى : من الأصول الستة ، الواردة في رسالة للشيخ باسم " ستة أصول عظيمة " .

ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا ، واختلفوا - قبلنا - فهلكوا ، وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين ، ونهاهم عن التفرق فيه . ويزيده وضوحا : ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك ، ثم صار الأمر : الى أن الافتراق في أصول الدين ، وفروعه : هو العلم والفقه في الدين ، وصار الأمر بالاجتماع في الدين لا يقوله ، الا زنديق ، أو مجنون [1] .

وقال - أيضا - : الأصل الثالث [2] : أن من تمام الاجتماع السمع ، والطاعة لمن تأمر علينا ، ولو كان عبدا حبشيا . فبين الله هذا بيانا شافيا كافيا ، بوجوه من أنواع البيان شرعا ، وقدرا ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند كثير ممن يدعي العلم . فكيف العمل به ؟ ! [3]

وقال الشيخ - رحمه الله - في بيان الحكمة من انزال الكتب :-

الرابعة : أنهم اختلفوا في الجماعة ، والافتراق : فذهبت الصحابة ، ومن تبعهم الى وجوبها ، وأن الاسلام لا يستقيم الا بها . وذهبت الخوارج ، ومن تبعهم الى الفرقة ، وانكار الجماعة . ففصل الكتاب بينهم بقوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا [4]) .. (٥) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيان مسائل الجاهلية .

الثانية : أنهم - أي أهل الجاهلية - متفرقون في دينهم ، كما قال تعالى : (كل حزب بما لديهم فرحون) .. [6] ، وكذلك في دنياهم ، وهم يرون أن ذلك هو الصواب . فأتى بالاجتماع في الدين بقوله : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [7]) ،

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " ستة أصول عظيمة " ط - الجامعة - قسم العقيدة : ٣٩٤ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٠٥ .

(٢) أي : من الأصول التي بينها الله بيانا واضحا يفهمه العوام .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٢٣٩ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٠٦ .

(٤) سورة آل عمران - آية ١٠٣ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " أصول الايمان " - مخطوطة ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٢٣٩ .

(٦) سورة المؤمنون - آية ٥٣ ، الروم - آية ٣٢ .

(٧) سورة الشورى - آية ١٣ .

وقال تعالى : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) ..[١]، ونهانا عن مشابهتهم بقوله : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات)[٢] ، ونهانا عن التفرق في الدين بقوله : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ..[٣]

الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر ، وعدم الانقياد له : فضيلة . والسمع والطاعة: ذل ومهانة .

فخالفهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأمر بالصبر على جور الولاة .[٤] وأمر بالسمع ، والطاعة لهم ، والنصيحة ، وغلظ في ذلك ، وأبدى وأعاد .[٥]

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن معنى قول أهل العلم: ان اتفاق الأئمة حجة ، واختلافهم رحمة . فما معنى كون اختلافهم رحمة ؟ .

فأجاب : قولهم اختلافهم رحمة : فهذا باطل ، بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب ، كما قال تعالى : (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) ..[٦]

فلما سمع عمر: أن ابن مسعود ،وأبيا اختلفا -في صلاة الرجل في الثوب الواحد - صعد المنبر ، وقال : اثنان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبأى فتياكم يصدر المسلمون . لا أجد اثنين اختلفا بعد قيام هذا الا فعلت وفعلت.[٧] لكن روى عن بعض التابعين ..[٨] أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الا رحمة للناس ، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة . ومراده شيئا آخر غير ما نحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة -بأنفسهم- ذكروا : أن اختلافهم عقوبة وفتنة .[٩]

---

(١) سورة الأنعام -آية ١٥٩ . (٢) ، (٣) سورة آل عمران -آية ١٠٥ ، ١٠٣ .

(٤) من ذلك ما رواه البخاري بلفظ : عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني . قال : انكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقوني " فتح البارى -كتاب الفتن ١٣ : ٥ ح ٧٠٥٧ ، ومسلم في كتاب الامارة ٣ : ١٤٧٤ ح ١٨٤٥ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " -ط -الجامعة -قسم العقيدة : ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، الرويشد ": الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٢ : ٨١ ، ٨٢ .

(٦) سورة هود -آية ١١٨ ، ١١٩ .

(٧) انظر اعلام الموقعين لابن القيم ١ : ٢٨٨ .

(٨) هو : عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه - .

(٩) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " -تحقيق الأسد : ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ط -الأهلية ١ : ١٩٣ .

١٦- النهي عن القتال في الفتنة، والحث على اعتزالها

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - بعد ذكره للفتن التي وقعت بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - : ثم دخلت السنة الأربعون ، وفيها كتب معاوية الى علي : اذا شئت فلك العراق ، ولي الشام ، وتكف السيف عن هذه الأمة ، ولا نهرق دماء المسلمين ، ففعل وتراضيا - رضي الله عنهما - على ذلك .

وفيها قتل علي - رضي الله عنه - قتله ابن ملجم - رجل من الخوارج - لما خرج لصلاة الصبح - لثلاث عشرة ليلة بقيت من رمضان . فبايع الناس ابنه الحسن ، فبقي خليفة نحو سبعة أشهر ، ثم سار الى معاوية ; فلما التقى الجمعان علم الحسن أن لن تغلب احدى الفئتين ، حتى يذهب أكثر الأخرى ، فصالح معاوية ، وترك الأمر له ، وبايعه على أشياء اشترطها ، فأعطاه معاوية اياها ، وأضعافها ، وجرى مصداق ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - في الحسن - : " ان ابني هذا سيدا ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " ..(1) ، وصح أنه قال - في الخوارج - : " يخرجون على حين فرقة بين الناس تقتلهم أقرب الطائفتين الى الحق " ..(2) ، وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة : أنه نهى عن القتال في الفتنة ، وأخبر - صلى الله عليه وسلم - بوقوعها ، وحذر منها .

فحصل بمجموع ما ذكرنا : أن الصواب مع سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأكثر الصحابة الذين قعدوا ، واعتزلوا الطائفتين ، وأن علي ابن أبي طالب - وأصحابه - : أقرب الى الحق من معاوية ، وأصحابه ، وأن الفريقين

---

(1) أخرجه البخاري - فتح الباري - كتاب الصلح ٥ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ح ٢٧٠٤ ، وفي المناقب - أيضا - ٦ : ٦٣٨ ح ٣٦٢٩ ، وفي فضائل الصحابة ٧ : ٩٤ ح ٣٧٤٦ ، وفي الفتن أيضا ١٣ : ٦١ ح ٧١٠٩ ، ورواه أيضا أبو داود في السنة ٥ : ٤٨ ح ٤٦٦٢ ، والترمذي في المناقب ٥ : ٦٥٨ ح ٣٧٧٣ ، والنسائي في كتاب الصلاة ٣ : ٨٧ .

(2) رواه الامام مسلم في صحيحه - مع اختلاف يسير - في كتاب الزكاة ٢ : ٧٤٥ ، ٧٤٦ ح ١٠٦٥ ، وأبو داود في كتاب السنة ٥ : ٥٠ ح ٤٦٦٧ ، والامام أحمد في مسنده ٣ : ٥ ، ٢٥ ، ٣٢ .

كلهم - لم يخرجوا من الايمان ، وأن الذين خرجوا من الايمان : انما هم أهل النهروان ، وأن ما فعل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : أحب الى الله مما فعل أبوه علي ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يمدحه على ترك واجب ، أو مستحب .

وأجمع أهل السنة : على السكوت عما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولا يقال فيهم الا الحسنى .

فمن تكلم في معاوية ، أو غيره من الصحابة : فقد خرج عن الاجماع . والله سبحانه وتعالى أعلم .(١)

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة النبوية " - ط - الجامعة : ٣٢٠ - ٣٢٢ .

كتــــاب البيـــــع

١- لــــزوم البيـــع بالعقـــد

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : هل يلزم البيع بالعقد ؟

فأجاب : يلزم البيع بالعقد ،

وقال -أيضا- : وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ : فبيعهم صحيح ، ولو ما نقد المشترى الثمن ، وقبض الثمرة ، فانه يلزم اذا خلا بينه وبينها ، ويكون قبضا ، لأن قبض هذا بالتخلية .(١)

٢- نفاذ العقد بانتهاء مدة الخيار

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : عن البيع اذا انقطع الخيار، وصار بدون قيمة . هل يصح ؟ .

فأجاب : البيع يصح اذا انقطع الخيار ، ولو كان بدون(٢) قيمة .(٣)

٣- ضمان المبيع في مـــدة الخيـــار

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن ضمان المبيع في مدة الخيار ؟

فأجاب : ضمان المبيع في مدة الخيار على المشترى ، ونماؤه له .

وقال -أيضا- : والنماء المتصل للبائع اذا فسخ المشترى .(٤)

٤- خيــــار الرؤيــــة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : عمن باع ما لم يره ؟

فأجاب : ومن باع ما لم يره : ثبت له خيار الرؤية ، اذا كان ما استوفى صفات البيع .(٥)

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٨٣،٤٥ .
(٢) أى : ولو لم يسم الثمن ، وينصرف الى ثمن المثل .
(٣) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣١ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣١ .
(٥) المصدر السابق ٥ : ١٠ .

٥ - خيار الشرط حق يورث

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : هل يبطل خيار الشرط بالموت ؟

فأجاب : وأما خيار الشرط فلا يبطل بموت أحدهما ، ويرثه ورثته[١].

٦- النهي عن بيع الغرر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عمن اشترى عضوا من الذبيحة قبل الذبح ؟

فأجاب: العضو اذا أُشترى من الذبيحة : فهو غرر ، هذا اذا كان قبل الذبح[٢].

٧- النماء للبائع في مدة خيار العيب

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن حكم النماء في مدة خيار العيب ؟

فأجاب: النماء المتصل للبائع في خيار العيب ، وكذا لو اشترى ناقة - أو غيرها - فهزلت عنده ، أو طالت مدة الثوب : رده ، ورد نقصه .

وقال - أيضا - : والنماء المتصل للبائع في خيار العيب .

وقال - أيضا - : اذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، أو نسجه ، أو خاطه - وهو معيب ، وثبت أنه معيب عند البائع - : فهو يرده ، وله قدر صبغه ، أو نسجه ، أو خياطته وقت الرد ، وللبائع قدر استعماله[٣].

٨- اذا لم يؤثر عيب المبيع في الغرض من الشراء لم يرد به المبيع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن قصاب[٤] اشترى بعيرا أعور ، ولم يعلم

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣١ .
(٢) المصدر السابق ٥ : ١٢ .
(٣) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣٩ ، ٤١ .
(٤) القصاب : هو الجزار ، وقصب الجزار الشاة : يقصبها قصبا ، فصل قصبها ، وقطعها عضوا عضوا . لسان العرب ٢ : ١٦٨ .

به الا بعد ذبحه ؟

فأجاب : البعير اذا ذهبت عينه - وهو مثلا فاطر[1] .. - وذبحها ، ولا علم القصاب أن عينها ذهبت - الا بعد ذبحها - : فليس له مطالبة .[2]

٩- حكم ضمان المعيب اذا تلف بسبب العيب

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : اذا كان في المبيع عيب ، ولا علم به المشترى ، وتلف المبيع بسببه ..[3] مثل الأباق في العبد ، والشرادة في الدابة : فان كان البائع علمه ، وكتمه : فهم ..[4] يذكرون أنه يضمن البائع ، لأنه غره ..[5]

١٠- اذا اشترط المشترى قبول الثمن من ذمة غريمه فما الحكم ؟

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عمن كان له في ذمة رجل دراهم ، واشترى من آخر شيئا بشرط أن يقبل الثمن من ذمة غريمه ؟

فأجاب : اذا كان في ذمة رجل لرجل دراهم ، واشترى من آخر شيئا ، بشرط أن يقبل الثمن من ذمة فلان : فلا أرى به بأسا ..[6]

١١- اختلاف المتبايعان في قدر الثمن

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : اذا اختلف المتبايعان فما الحكم ؟

فأجاب : قال الشيخ تقي الدين ..[7] - رحمه الله - : اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن - وليس بينهما بينة - تحالفا ، لأن كلا منهما مدع ، ومدعا عليه ، فيبدأ بيمين البائع ، ثم انشاء المشترى أخذ المبيع ، وان شاء حلف ، وفسخ . وان تلف المبيع : فالقول قول المشترى .

---

(١) قال - في لسان العرب - : فطر ناب البعير : يفطر فطرا ، شق ، وطلع ، فهو فاطر . ٦ : ٣٦١ .
(٢) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣٤ .
(٣) أى : بسبب العيب .
(٤) أى : الفقهاء . انظر المغني لابن قدامة ٤ : ١١٥ .
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣٨ .
(٦) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٨ .
(٧) لم أجد هذا النص في المطبوع من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وفي ظانها من كتب الحنابلة ، ولعلها منقولة من كتابه - المخطوط - كتاب العمدة .

وقال ـ أيضا ـ : اذا اختلف المتبايعان ، أو المتصارفان : فالقول قول المنكر مع يمينه (١) ..

١٢ ـ ضمان المبيع قبل القبض على البائع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : عن ضمان المكيل ، والموزون اذا تلف قبل القبض ؟

فأجاب بقوله : وأما الشيء المشترى اذا لم يقبض ، اذا كان مكيلا ، أو موزونا : فضمانه على البائع .

وقال ـ أيضا ـ : اذا تلفت المواشي قبل التمكن من القبض : فمن ضمان البائع ، وان تلفت بعد التمكن : فمن ضمان المشترى ، وأما الصبرة اذا كان المشترى متمكنا من القبض : فانها تصير من ضمان المشترى (٢) ..

وقال ـ أيضا ـ : اذا تلفت الصبرة ، والمشترى متمكن من القبض ، ولم يقبض : فهي من ضمان المشترى (٣) ..

١٣ ـ لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : عمن اشترى تمرا ـ في الجصاص (٤) ـ جزافا ـ هل يبيعه قبل نقله ؟

فأجاب : الذى يشترى الصبر في الجصاص : لا ينفذ البيع الا اذا نقله صاحبه (٥) ..

وقال ـ أيضا ـ : الذى يشترى صبر التمر في الجصاص : لا يبيعها مشتريها : حتى يشيلها (٦) .. (٧) .

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في رسالة بعث بها الى أحمد بن سويلم ـ : ذكر لي محمد ابن سليمان أنه جرى عندكم مسألتان :

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٤٤ .
(٢) المصدر السابق ٥ : ٤٨ .
(٣) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ .
(٤) اناء كبير يصنع ـ من الآجر ـ لحفظ التمر .
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٤٨ .
(٦) يشيلها : قال في القاموس : شال الحجر ، وشال به ، وشاوله : رفعه ، فانشال ، ومعنى يشيلها : أى يرفعها ٣ : ٤١٥ .
(٧) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ .

الأولى : صورة المقاصة ، يريد بعض الناس أن يحتال على المنهي عنه ـ من بيع الطعام قبل قبضه ، ويقول للخشير ..[(١)] : اذا جاء بدراهم التمر بعها علي بتمر قدر الذى في ذمته ، ثم يتساقطان ، ويجعل هذا من المقاصة المباحة ، وكذلك ذكروا : اذا اشترى منه سلعة ، وشرط عليه أن يوفيه بها صح العقد ، وفسد الشرط ـ أن بعض الناس يريد أن يجعل هذه حيلة الى قلب الدين الذى في ذمته دينا آخر ، وتنسب الصحة الى الاقناع ، والمنتهى ، وهما من أشد الناس كلاما وتحريما لمثل هذا حتى انهما يحرمان صورا مع كون المتعاقدين لم يقصدا الحيلة ـ لئلا يتخذ ذريعة ، مثل العينة ..[(٢)] ، وغيرها .

وأنا أذكر لكم ـ مرارا ـ اذا ادعى أحد ـ في هذا وأمثاله ـ الجواز ، فاسألوه عن الحيل المحرمة ، التي هي مخادعة لله ـ ما معناها ، وما صورتها ؟!

مثال ذلك : أنك لو تسألني عن رجل اشترى منك سلعة بعشرين مشخصا ..[(٣)] ، وهي تساوى العشرين : ثيابا ، أو طعاما ، أو غيرهما ؟ قلت لك : هذا صحيح بالاجماع . فاذا تسألني عن ابرائه من العشرين مشخصا ـ بعدما ثبتت في ذمته ـ ؟ قلت لك هذا من الاحسان بالاجماع . فاذا قلت : انه لم يشتر مني ، ولم أبرئه الا لأنه يريد أن يقرضني مئتي مشخصا ـ بربح عشرين ، وقال لي : هذا ربا لا يصح ، ولكن بعني سلعة تساوى عشرين ثم بعد ذلك أبرئني منها . قلت لك : هذا صريح الربا ، والمخادعة لله بلا شك ، وكذلك أشباه هذه الصور .

فالذى يجعل التحيل على بيع الطعام قبل قبضه من المقاصة ، أو يجعل بيع السلعة ، ليوفيه بها ، حيلة الى جعل كون رأس مال السلم دينا ، مع تصريحهم بتحريمه بلا هذه الحيلة : اسألوه : ما الفرق بين هتين الصورتين ، وبين تلك ؟ . فانه لا يجد فرقا الا بالمكابرة .

---

(١) هكذا وردت في المخطوطة ، وهي كلمة عامية بمعنى : الشريك ، ووردت في المطبوعتين بلفظ " الخشيد " بالدال المهملة ، وفي الدرر السنية بلفظ " الشريك " .

(٢) بيع العينة : أن يبيع الرجل السلعة نسيئة ، ثم يشتريها من المشترى نقدا . انظر المغني لابن قدامة ٤ : ١٩٥ ، واعلام الموقعين لابن القيم ٣ : ٢٢٠ .

(٣) المشخص : نوع من النقود المتداولة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وهنا فائدة ينبغي التنبه لها وهي : أن الحيل على الربا قد نشأتم عليها أنتم ، ومشائخكم ، وتسمونها التصحيح !! ، والأمور التي نشأ الانسان عليها : صعب عليه مفارقتها بالكلية . والاستجابة لله ، والرسول ، وترك مذهب الآباء ، وما عليه المشائخ : انه عظيم لا يوفق له أكثر الخلق .

فأمر الحيل ، ومسائله : مثل الشرك ، فكما أنكم لم تفهموا الشرك ـ أول مرة ، ولا ثانية ، ولا ثالثة ، ولم تفهموه ـ كله ـ الى الآن . كذلك الحيل لأجل نشأتكم عليها ، وتسميتها التصحيح : تحتاج منكم الى نظر ، وفطنة ، فأكثروا التدبر لها ، والمطالعة ، والتمثيل : في " اغاثة اللهفان " ..(١) ، وغيرها ..(٢)

١٣ ـ حرمة الربا في النقود

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : هل يجوز أن آخذ عشرين ـ عوضا عن الثلاثين التي في ذمة رجل غائب ؟

فأجاب : الذي قال أنا أعطيك عن ثلاثين هذا الحمر ..(٣) التي في ذمة هذا الرجل الغائب ، عشرين زرا ..(٤) : فهذا عين الربا ، كيف يشكل هذا عليك ، وقد اجتمع فيه ربا النسيئة ، وربا الفضل جميعا ؟! ..(٥)

١٥ ـ حكم بيع البعير بالبعيرين نسيئة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : عن حكم بيع البعير بالبعيرين؟ فأجاب : البعير بالبعيرين الى أجل : فيه خلاف ، والأصح أنه يجوز للحاجة .(٦)

---

(١) اغاثة اللهفان عن مراصد الشيطان : هو كتاب للعلامة ابن القيم .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ١٤ ، ١٥ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٨٣ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٠٢ .

(٣)، (٤) الحمر ، والزرة : نوعان من النقود المستعملة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٥٦ .

(٦) المصدر السابق ٥ : ٦١ .

١٦ـ جواز ادخار الطعام

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى : (قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون) ...[١] : فيها مسائل :ـ

السابعة عشرة : ادخار الطعام للحاجة ، وأنه لا يصير من الاحتكار المذموم، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يدخر لأهله قوت سنة .[٢]

١٧ـ قلب الدين في ذمة المدين ربا

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : رد الدين على المعسر ما يجوز ، لا ثمن زاد ..[٣] ، ولا غيره ، واذا أوفاه بالعقد الفاسد ـ مثل الرد على المعسر ـ : ما له الا رأس ماله ..[٤]

ويقول الشيخ حسين بن غنام : المسألة العشرون : سئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة وهي : قلب الدين في ذمة المدين ؟

فأجاب : من محمد بن عبد الوهاب الى محمد بن عبد الله بن اسماعيل . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : وصل كتابك ، تسأل عن المسألة التي يفعلها كثير اذا كان له على رجل دراهم ، وأراد أن يقلبها بزاد ، وأخرج من بيته دراهم ، وصحح بها ، وأوفاه بها . وأنا قد ذكرت لك : أنها من الحيل الباطلة التي ينكرها الامام أحمد ، وغيره من الأئمة ، وأغلظوا القول في أهلها ، وذلك أن ـ عندهم ـ لا بد من كون رأس مال السلم مقبوض في مجلس العقد ، وعندهم أن كونه دينا ـ أعني رأس مال السلم ـ ربا ، وهذه ـ بعينها ـ مسألتكم ، الا أنه لما اعترف بكونه ربا : أحضر من بيته عدة الدين المقلوب ، وعقد بها . والعارف ،

---

(١) سورة يوسف ـ آية ٤٧ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١١٥ .
(٣) الزاد : مفرد أزودة ـ على غير القياس ـ والأزودة : هي المزاود ، جمع مزودة ، وهي وعاء لما يتزود به في السفر ، كناية عما يتزود به من الطعام في السفر : من القمح والتمر ، ونحوهما . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ : ٣١٧ .
(٤) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ .

والشهود ، ومن حضرهم يعلمون : أن المكتوب هو الدين الحال . والتاجر يقول له : أوفني ، أو اكتبها ..[1] ، والمشترى يقول : وّرد له دراهم ، واكتبها منه ، ويفهمون أن الدراهم - الحاضرة - : غير مقصودة ، ويسمون هذا العقد : التصحيح . وهذا لا ينكره الا مكابر معاند . وحينئذ فعباراتهم[2] : والحيل التي تحل حراما ، أو تحرم حلالا : لا تجوز في شيء من الدين ، وهي أن يظهر عقدا صحيحا ، ومرادهم : التوسل به الى عقد غير صحيح . هذا معنى عبارة الاقناع ، وشرحه . فان جادلكم أحد - في أن هذه الصور غير داخلة في ذلك ، مثل صورة الحيل المحرمة ؟ : فانه لا يذكر شيئا من الصور الا وسألتكم مثلها ، أو أشد بطلانا ! .

وأعجب من هذا : أن ابن القيم ذكر في اعلام الموقعين ..[3] - في صورة أحسن من هذه ، وأقرب الى الحل - ما صورته : لو أراد أن يجعل رأس مال السلم دينا يوفيه اياه في وقت آخر ، بأن يكون معه نصف دينار ، ويريد أن يسلم اليه دينارا - غير معين - في كونه ..[4] حنطة .

فالحيلة : أن يسلم اليه دينارا - غير معين - ، ثم يوفيه نصف الدينار ، ثم يعود فيستقرضه منه ، ثم يوفيه اياه : فيفترقان ، وقد بقي له في ذمته نصف دينار . وهذه الحيلة من أقبح الحيل ، فانهما لا يخرجان بها عن تأخير رأس مال السلم ، وهذا غير القرض - الذى جاءت به الشريعة - وانما اتخذه المتعاقدان : تلاعبا بحدود الله . انتهى كلامه .

فانظر : فهذا - كان - كلامه فيمن أراد أن يسلم الى رجل مئة محمدية ..[5] من بيته باطنا ، وظاهرا ، ولكن لم يحضر في المجلس الا خمسين ، وكتبها عليه ،

---

(١) الكتب : السلم ، واكتبها : أى اجعلها سلما في لغة أهل نجد . الدرر السنية ٥ : ٦٢ .

(٢) أى : عبارات الفقهاء . انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ٣ : ٢٦٠ .

(٣) انظر كتاب اعلام الموقعين لابن القيم ٣ : ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٤) هكذا وردت في تاريخ ابن غنام ، وهو تصحيف . وصحته كما ورد في الدرر السنية ، وفي اعلام الموقعين "كر" بضم الكاف ، وتشديد الراء . والكر : بالبصرة ستة أوقار . وقال الأزهرى : الكر ستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف . فهو على هذا الحساب : اثنا عشر وسقا ، وكل وسق : ستون صاعا . النهاية في غريب الحديث ٤ : ١٦٢ .

(٥) المحمدية : نوع من النقود - المتداولة - في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

ثم استقرضها منه ، وكتبها أخرى ، الا أنه يخرج الخمسين في آخر النهار، أوغدا . فكيف بكلامه بالتحيل على قلب الدين ، وجعله رأس مال السلم ، واذا كان هذا كلامه في " اعلام الموقعين " ، وهو الذى ينسبون عنه : اذا أراد أن يشترى دابة بخمسين ، وجاء رجل وربحه في الخمسين : خمسا ، أو أكثر ،أو أقل ، وقال : أنا موكلكم تشتريها ، ثم تبيعها على نفسك . وهذه الحيلة ـ الملعونة ـ ، التي هي أغلظ من الربا ؛ استباح بها الى الآن أكثر المطاوعة [1] : الربا الصريح ، وينسبونها الى " اعلام الموقعين " ، وحاشاه منها ، بل هذه صفة كلامه في رأس مال السلم الحاضر اذا تأخر قبض بعضه الى آخر النهار ، فضلا عن هذه وأمثالها . ومع هذا ؛ فالله ـ سبحانه ـ لا مرد لحكمه : يهدى من يشاء ، ويضل من يشاء (ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية) [2] ، والسلام [3] .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد : وأما قلب الدين على المدين فمن صوره ؛ أنه اذا كان له على شخص دراهم ، ثمن زاد : أسلم اليه دراهم في زاد ليستوفي منه بتلك الدراهم ، وكل منهما يعلم أن رأس المال راجع الى صاحبه . فتكون حقيقته ؛ تربية الدين في ذمة المدين ، وهذه الصورة ، وأمثالها ؛ ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ؛ أنها تضارع ربا الجاهلية [4] ،وأفتى شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ بالمنع من هذه الصورة ، وأمثالها [5] .

وقال ـ أيضا ـ : مطوع عليه دين لآخر ، فأسلم اليه دراهم ، فقضاه دينه منها .

الجواب ؛ هذه الصورة من صور قلب الدين ، وقد نصوا على أنه يضارع الربا ، وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : أن السلف منعوا منه ، وأفتى هو بالمنع ، وكذلك شيخنا الامام ـ رحمه الله تعالى ـ ، وذلك لأنه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب ، وهو بمعنى ربا الجاهلية ؛ اما أن تقضي ، واما أن تربي [6] .

---

(١) المطوع ـ في لغة أهل نجد ـ : يطلق ـ غالبا ـ على من يتولى امامة الصلاة ، أو تعليم الأطفال في الكتاتيب ، ولعله من التطوع والاحتساب في سبيل الخير .
(٢) سورة يونس ـ آية ٩٦ ، ٩٧ .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٥٣٧ ، ٥٣٨ ،ط ـ الأهلية ١ : ٢١٤ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٦١ ، ٦٢ .
(٤) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٩ : ٤١٨ ، ٤٣٧ ، ٥٢٦ .
(٥) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣٦٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٦٦ .
(٦) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣٥٢ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٦٦ .

١٨ـ الحكم فيما اذا اختلف المقرض والمقترض

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : ما الحكم اذا اختلف المقرض ، والمقترض ؟

فأجاب : اذا اختلف المقرض ، والمقترض ، فقال المقرض : أقرضتك ، وقال الآخر: أوهبتني ، فالقول : قول المقرض مع يمينه (١) .

١٩ـ جواز رهن ملك الغير باذنه

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : عن امرأة أذنت لبعض بنيها برهن نخلها ، ثم ماتت فما الحكم ؟

فأجاب : وأما مسألة المرأة اذا أذنت لبعض بنيها برهن نخلها ـ في دين عليه ـ وبعد موتها فك بعضه : فاذا صار النخل مشاعا ، فالذى فك بين الورثة ، والذى بقي : في الرهن (٢) ..

٢٠ـ اذا أخذ الضمين للمضمون عنه فما الحكم ؟

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن الضمين (٣) .. اذا أخذ للمضمون عنه ؟

فأجاب : الضمين اذا أخذ للمضمون عنه : فهو على الضامن ، الا أن يذكر وقت العقد : أنه لفلان بحضور البينة (٤) ..

٢١ـ القول قول المضمون عنه في بيان الدين المضمون

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : عمن عليه دينان : بضمين ، وغير ضمين ، ووفى أحدهما ، فادعى صاحب الدين أن المقبوض : غير المضمون ؟

فأجاب : وأما الرجل الذى عليه دين ؛ شيء بضمين ، وشيء ما عليه ضمين ، ودفع اليه بعض الدين ، وادعى صاحب الدين أنه ليس من الدين المضمون : فالقول قول المضمون عنه مع يمينه (٥) ..

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١١٨ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٣٥ .
(٣) الضمين : قال ابن قدامة في المغني : يقال ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وزعيم ، وصبير : بمعنى واحد ، ولا بد في الضمان : من ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له ٤ : ٥٩١ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٣٦ .
(٥) المصدر السابق ٥ : ١٣٧ .

كتـــــاب الوكالـــــة

١ـ القـول قول الوكيـل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : اذا اختلف الوكيـــــل ، والموكل ـ من القول قوله ؟

فأجاب : اذا اختلف الوكيل ، والموكل ، فالقول : قـول الوكيل ..[1]

٢ـ ضمان الدلال

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن ضمان الدلال ؟

فأجاب : الدلال لا يضمن الا اذا فرط ، ويقبل قوله في دعوى التلف بيمينه ..[2]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٥٦ .
(٢) المصدر السابق ٥ : ١٥٦ .

كتـــــاب الشركـــــة

١- حــكم المضاربـــة بالديـــن

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : هل تصح المضاربة بالدين ؟

فأجاب : وأما جعل الدين مضاربة : فبعض العلماء يجوزه ..[1] ، والاحتيـاط : أنه لا يضارب الا بشيء حاضر ..[2]

٢- الضرر المانـع من القسمـة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن الضرر المانع من القسمة ؟

فأجاب : وأما الضرر المانع من القسمة : فهو اذا نقص قيمته مفردا فهو يمنع .

وقال - أيضا - : والنخل الذى بين الشركاء ، أحد يشتهي القسمة ، وأحـد ما يشتهي : فاذا كان على بعضهم مضرة لم يقسم ..[3]

٣- جواز قسم المـال جزافـا

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن حكم قسم المال جزافا ؟

فأجاب : وأما قسم المال جزافا : فأرجو أنه لا بأس به ، كما في ثمرة النخـل ..[4]

٤- القـول قـول المزارع في نقص الثمـرة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن الحكم فيما اذا اختلف الفلاح ، وصاحب النخل في النقص ؟

---

(١) يقول ابن قدامة في المغني " مسألة قال : ولا يجوز أن يقال لمن عليه ديـن ضارب بالدين الذى عليك " نص أحمد على هذا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه مخالفا . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه - من أهـل العلم - أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة ... ، وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تصح المضاربة ... ، والمذهب هو الأول ٥ : ٦٧ .

(٢) الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ٥ : ١٦١ .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجديـة ٦ : ١٠٨ .

(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٢٩ ، ط - الأهليـة ١ : ٢١٠ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٥٠٩ .

فأجاب : اذا اختلف صاحب النخل ، والفلاح : فالقول قول مدعي النقص مع يمينه ..[١]

٥- ثبوت الأجرة للأجير اذا حصل له مانع من قبل المؤجر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن أجر أجيرا فحصل له مانع ؟

فأجاب : اذا استأجر أجيرا الى مكان يأتي له منه بشيء ، فحصل له مانع ..[٢] : لزمته الأجرة ..[٣]

وقال - أيضا - : وأما الأجير اذا صار الخلل منه : فلا أجرة له ، ولا يضمن الا ان فرط ..[٤]

٦- حكم استئجار الدابة لأخذ لبنها

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن حكم استئجار الدابة لأجل لبنها ؟

فأجاب : استئجار الدابة لأخذ لبنها : جائز ..[٥]

٧ - جواز أخذ الأجرة على عمل لا يكلف العامل جهدا

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في تفسير قوله تعالى : (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا) ..[٦] فيها مسائل :-

الثالثة : أنه يجوز أخذ الأجرة على العمل الذى لا يكلف ، خلاف ما توهمه بعضهم ..[٧]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٧٣ .
(٢) أى : من قبل المستأجر .
(٣) الرسائل ، والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٩٢ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٩٨ .
(٥) المصدر السابق ٥ : ١٨٢ .
(٦) سورة الكهف - آية ٧٧ .
(٧) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - الأسد - : ٦٣٧ ، ط - الأهلية ١ : ٢٦٥ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٤٤ ، ١٤٥ .

٨ - الاستئجار بالطعام، والكسوة ، والانكاح

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في تفسير قوله تعالى : (قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) (١) .. - : فيه أن هذه الاجارة صحيحة ، بخلاف قول كثير من الفقهاء ؛ من منعهم الاجارة بالطعام، والكسوة للجهالة .

وقال - أيضا - : الثالثة أن هذه المهنة - وهي الرعي - لا نقص فيها ،كيف وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم " (٢) .. (٣) .

---

(١) سورة القصص - آية ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري - فتح الباري - في كتاب الاجارة ٤ : ٤٤١ ح ٢٢٦٢ ، وتمام الحديث : " فقال أصحابه : وأنت ؟ ، فقال : نعم ؛ كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة " ، ورواه - أيضا - ابن ماجة في كتاب الاجارات ٢ : ٧٢٧ ح ٢١٤٩ .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد - : ٦٤٧ ، ط - الأهلية ١ : ٢٧٠ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٥٤ .

كتـــاب الغصــب

١ـ صاحب المال الضائع ، والمسروق أحق به من المشترى

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن عرف متاعه ، وهو ضائع ، أو مسـروق ، ولم يعرف المشترى من اشتراه منه ؟

فأجاب : اذا قامت البينة أنه ضائع ، أو مسروق : أخذ بلا عوض ، ويرجع على من اشتراه منه ، ولو لم يعرفه .

وقال أيضا ـ : ومسألة الذى يجد عين ماله ـ عند رجل يدعي أنه اشتراه ممـن لا يعرفه ، أو من حربي ، أو بدوى ـ فليس له الا يمينه ، واذا ثبت أن المال مسـروق ، فوجده عند رجل : أخذه صاحبه ، ولو ادعى أنه اشتراه ممن لا يعرفه .. (١)

٢ـ صيانة الاسلام للحرمات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : عن قوله : " من نظر في كتاب غيره بغير اذنه ... الخ " .. (٢) ؟

فأجاب : أظن الذى أورده ، انما عنى الرسالة ، لأن هذا يكون من جنـس استماع سر قوم ، وهم له كارهون .. (٣) ، هذا باذنه ، وذاك بعينه . ومما يدل عليه : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن في زمنه كتاب مكتوب مستقل ، بل ولا زمن الخلفاء ، حتى المصحف لم يكتب ـ الا بعد موت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خلافة أبي بكر .

وأما الحديث : فأول من أمر بكتابته عمر بن عبد العزيز ، لما خشي اندراس العلم ، بموت العلماء ، واشتغال الناس في الدنيا .. (٤)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٠٢ .

(٢) يشير الى ما رواه أبو داود بلفظ : " لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيـه ـ بغير اذنه ـ فانما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " كتاب الصلاة ٢ : ١٦٣ ح ١٤٨٥ ، ثم قـال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ـ كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف ـ أيضا .

(٣) يشير الى ما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " من استمـع الى حديث قوم ـ وهم له كارهون ـ صب فى آذانه الآنك " رواه الامام أحمـد في مسنده ١ : ٢٤٦ ، والدارمي فى سننه ـ كتاب الرقاق ٢ : ٢٩٨ ، والحميدى في مسنده عن ابن عباس ١ : ٢٤٣ .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٦٤ .

كتـــــاب الشفعـــــة

١- لمن تثبت الشفعة ؟

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل تثبت الشفعة بالشركة في الطريـــق ، والبئر ، والشركة في السيل ؟

فأجاب : تثبت للجار اذا كان شريكا في الطريق ، والبئر ، ولا تثبت الشفعـة بالشركة في الجدار ، ولا بالشركة في السيل ..[(١)]

٢- الشفعة على الفـــور

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل الشفعة على الفور ؟

فأجاب : هي على الفور ـ اذا لم يطالب بها من حين يخبر بها ـ فليس لـــــه شفعـة ..[(٢)]

٣ ـ اذا اختلف البائع ، والشفيع في الثمن فما الحكم ؟

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن رجل باع سهما ـ بسبعة وعشرين ـ في الباطن ..[(٣)]، وأشهد بأنه باثنين وعشرين فما الحكم ؟

فأجاب : اذا ثبت بالبينة أنه سبعة وعشرون : ثبت بها ..[(٤)] الثمن ، وان لم يكن له بينة فليس له الا ما شهدت عليه البينة . فاذا صار البائع مقر أنه سبعة وعشــرون ، ولا يتهم أن له شيئا من الملاحظ ..[(٥)] : ثبت أن الثمن سبعة وعشرون . فان اتهمـــه الشفيع ، أحلفه أن هذا هو الثمن ، والشفيع بالخيار بعد ذلك . وان كان في المبيـــع سبيل ، أو عيب ، وشرطه البائع على المشترى ، وأقر به البائع : لزم الشفيع ، ولا يسمع انكاره ..[(٦)]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٢٤ .
(٢) المصدر السابق ٥ : ٢٢٧ .
(٣) الباطن : قال ابن منظور : " بطون الأرض سهلها ، وحزنها ، ورياضها ، وهي : قرار الماء ، ومستنقعه ، وهي البواطن ، والبطون ، ويقال : أخذ فلان باطنـــا من الأرض . وهي أبطأ جفوفا من غيرها ، وتبطنت الوادى : دخلت بطنه ، وجولت فيه . ١٦ : ٢٠١ ، والباطن في الدرعية : هو مجرى الوادى منها .
(٤) أى : البينة .
(٥) أى : الأغراض ، كزيادة الثمن ـ ليرغب عن الشفعة .
(٦) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ١١٩ ، ١٢٠ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٣٠ .

كتـــــاب الوقــــف

١- حكم وقف المساجد ، والقناطر

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في جوابه على أسئلة أحمد بن مانع - : اعلم أن مسألة الأوقاف فيها نزاع معروف في كتب المختصرات . وذكر في شرح الاقنــاع، في أول الوقف .. [١] : أنهم اتفقوا على صحة وقف المساجد ، والقناطر ؛ يعني بقعهما .. [٢] ، لا الوقف عليهما ، واختلفوا فيما سوى ذلك .. [٣]

٢-اجارة الوقف لا تنفسخ بموت المستأجر

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : سألني رجل عن وقف نخـــل تعطل ، وبيع نصفه لاصلاح النصف الآخر - بمائة أحمر - ، واستأجروا بمائة الأحمر من يسقي النصف الآخر عشر سنين ، فمات الذي استأجره - لما مضى بعض المـــدة، وهي سنتان ، وأراد ورثته أن يتموا باقي مدته ، وأراد المؤجر الفسخ ؟

فأجبت : أن الاجارة صحيحة ثابتة ، لا تنفسخ بموت المستأجر ،فاذا أتـــم الورثة ما على ميتهم : استحقوا ما استحقه ، وليس للمؤجر الفسخ ، ودليل هذا : أن القول بانفساخ الاجارة ، والمساقاة : قول ضعيف ، رده أهل العلم بالنص الثابت . من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ساقى أهل خيبر : لم يجدد الخلفـــاء بعده عقدا . فاذا ثبت هذا : فقد أمر الله بالوفاء بالعقود بقوله : (يا أيها الذيـن آمنوا أوفوا بالعقود) .. [٤] ، وهذا اللفظ عام من جوامع الكلم ، فمن ادعى في صـــورة من العقود أنه لا يجوز ، ولا يجوز الوفاء به - لأجل موت ، أو غيره - فعليه الدليـــل ، (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) .. [٥] (٦) .

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ٤ : ٢٦٧ ،وقد نسب القول - بالاتفــاق - الى الامام القرطبي - رحمه الله .

(٢) هكذا وردت في المخطوطة : ١٣٩ ، والمعنى : أى المكان الذى يقامـان عليه من الأرض ، وقد ورد في ط - الأهلية بلفظ " يعني نفعها ، وفي تحقيق الأسد بلفظ " يعني نفعهما .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٨٩ ، ابن غنام " روضـة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٤٩ ، ط - الأهلية ١ : ٢٢٠ .

(٤) سورة المائدة - آية ١ . (٥) سورة الأحزاب - آية ٤ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٨٥ ، وابن غنام " روضـة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٣٩ ، ط - الأهلية ١ : ٢١٥ .

٣- جواز الوقف على المحتاج من الورثة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما المسألة الرابعة ..[1] ، وهي : الوقف على المحتاج من ذريته : فهو صحيح ، ذكره البخاري ..[2] : عن ابن عمر أنه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من آل عبد الله ..[3]

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عما اذا كان ولد المسبل فقيرا ؟

فأجاب : اذا كان ولد المسبل فقيرا : فهو أولى بالسبالة ..[4]

٤ - ثبوت الوقف

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن وقف النخلة بماذا يثبت ؟

فأجاب : النخلة لا تصير وقفا الا بشهادة رجلين عدلين .

وسئل - أيضا - : العدل والمرأة هل يقبل ..[5] في الوصية ، والوقف ؟

فأجاب : لا يقبل في الوصية ، والوقف : الا شاهد ، وامرأتان ، ولو كان بعضهم من الورثة ..[6]

---

(١) أى : من المسائل التي سأل عنها أحمد بن مانع .

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى - كتاب الوصايا ٥ : ٤٠٦ . فقد أورده البخارى في الترجمة ، وقال ابن حجر : وصله ابن سعد - بمعناه - ، وفيه : " أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ، ولا توهب " .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٥١ ، ط - الأهلية ١ : ٢٢١ .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٧٣ .

(٥) أى : قولهما .

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٥١٩ .

كتاب الهبة ، والعطية ، والوصية

١- لزوم الهبة بالعقد

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن الهبة - هل تلزم بمجرد العقد ؟

فأجاب : الهبة تلزم بمجرد العقد ..(١)

٢- حكم التفضيل بين الأولاد في العطية ، وحكم الرجوع فيها

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن حكم التفضيل بين الأولاد في العطية ؟

فأجاب : لا يجوز أن يفضل أحد من أولاده على أحد منهم في العطية ..(٢)

وقال - أيضا - : والوالد اذا أعطى بعض بنيه عطية ، وحازها المُعطى ، ولم يعط الآخرين : لم يرجعوا عليه ..(٣)

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الذى عليه أكثر أهل العلم - وهو الراجح عند كثير من الحنابلة ، وغيرهم - أنها ..(٤) تثبت للمُعطى ، ولا يرجع عليه الذين لم يعطوا شيئا ، ويكون الاثم على الوالد ، وهذا هو الذى يفتي به شيخنا - رحمه الله تعالى - .(٥)

وقال الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ علي(٦) : اذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة ، وفضلهم على الآخرين ، أو خصهم ، وقبض المُعطى العطية ، ومات الوالد ، ولم يرجع في عطيته : فان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فذهب

---

(١)،(٢)،(٣) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٧٩ .

(٤) أى : العطية .

(٥) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٢٥١ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٨١ .

(٦) هو الشيخ العلامة حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الرياض سنة ١٢٦٧ هـ ، ونشأ بها ، وأخذ عن علمائها الأجلاء : مثل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وابنه عبد اللطيف ، والشيخ حمد بن عتيق ، وحمد بن فارس ، وغيرهم . واستمر في طلب العلم الى أن أدرك ، فولاه الامام عبد الله بن فيصل : القضاء في الأفلاج ، فجلس للقضاء ، والتدريس ، والافتاء - الى أن توفي - رحمه الله - سنة ١٣٥١ هـ في مدينة الرياض . انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ٨٦ .

الامام أحمد في المشهور عنه ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأى ، وأكثر العلماء : الى أنه ليس لهم الرجوع ، لأنها صارت لازمة في حق المُعطى - بانتقالها اليه في حياة المعطي - ، واتصل بها القبول ، والقبض . . . ، ثم ذكر الشيخ القول الثاني ، ثم قال : لكن الذى أفتى به شيخنا - شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب - ، واستمرت عليه الفتوى : مذهب الجمهور (١) . .

٣ - جواز الهبة العمرية

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : اذا قال أوهبتك عمرك ، أو عشر سنين - فهل يجوز ؟

فأجاب : اذا وهبه ، وقال : وهبتك عمرك ، أو عشر سنين : فهذا يجوز (٢) . .

٤ - مقدار الوصية

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن أوصى بوصية ، وعلقها على الموت ، ثم أوصى بثلث ماله - فما الحكم ؟

فأجاب : اذا أوصى بوصية ، وعلقها على الموت ، ثم أوصى بعد ذلك بثلث ماله : فان الوصية تكون من الثلث ، الا ان كان منجزها (٣) . .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٨١ ، ٢٨٢ .
(٢) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٨٥ .
(٣) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٨٩ .

كتـــــاب الفرائـــــض

١- ميراث العصبة اذا كانوا في درجة واحـدة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن العصبة اذا كانـوا من رجلين ، وهم في درجة واحدة من الميت ، وأبناء واحد أكثر من واحـد - هل كل في منزلة أبيه ، أم كلهم في الميراث سواء ؟

فأجاب : العصبة سواء ، ولو كانوا أبناء واحد أكثر من واحد ..(١)

٢- الأخ لأم لا يرث بالتعصيب

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن الأخ لأم - هل يرث بالتعصـيب ؟
فأجاب : وأما الأخ لأم : فلا يعصب ..(٢)

٣- شـرط ميراث الحمل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن أخذ الحمل في بطنها سنة ، وقـد صلح ..(٣) قبل وفاة مورثه - أخيه من أمه - بثلاثة أشهر ؟

فأجاب : المسألة ما ظهر لي فيها اشكال ، بل هي واضحة ، لأن الحمـل متحقق قبل موت مورثه ، فعلى هذا يرث الحمل ، ويوقف له سدس . فان ولد حيـا ورث ، وان خرج ميتا لم يرث ..(٤)

٤ - ميراث ذوى الأرحـام

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : ذوو الأرحام - مع عـدم العصبة - أحق أم بيت المال ؟

فأجاب : ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال ..(٥)

---

(١) ، (٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣٠٠ .
(٣) أى : تحقق وجوده في بطن أمه قبل موت مورثه .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣٠٤ .
(٥) المصدر السابق ٥ : ٣٠٢ .

٥- مدة انتظار المفقـــود

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن مدة انتظار المفقود ؟
فأجاب : أما المفقود ..(١) : فلا يحكم بموته الا بعد أربع سنين ..(٢)

---

(١) هذا هو المذهب فيمن ظاهره الهلاك ، وأما من ظاهر فقده السلامة : فالمذهب ينتظر الى أن يبلغ تسعين سنة منذ ولد ، وهو من مفردات المذهب .
وقال ابن رزين : يحتمل عندى أن ينتظر - به - أربع سنين ، لقضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بذلك . قال في الفروع : وانما قضاؤه فيمن هو في مهلكـــة .
انظر كتاب الانصاف ٧ : ٣٣٥ ، ٣٣٦ .
ولعل السؤال الذى ورد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في المفقـــود الذى غالبه الهلاك .

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ .

كتـــــاب النكـــــاح

١- الزواج سبب للفناء

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في بيانه لما دل عليه القرآن ، وغير معناه : -

الحادية عشرة : أن تزوج الفقير سبب لفناه ، فصار ظن الأكثر بضده..[1]

٢- حكم الولي ، والشهود في النكاح

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في الرد على الرافضة - : ومنها - أى بدعهم - اباحتهم النكاح بلا ولي ، ولا شهود . وهذا هو الزنا بعينه !

قال الحلي - منهم -[2] : ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ، ولا يشـــترط الشهود في شيء من الأنكحة ، ولو تآمرا على الكتمان : لم يبطل . ا.هـ..[3]

عن عمران بن حصين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا نكاح الا بولـــي ، وشاهدى عدل " رواه الشافعي ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي . وهـذا وان كان منقطعا ، فان أكثر أهل العلم يقولون به ..[4] ، وعن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا نكاح الا بولي " رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والحاكم ..[5] ، وقال : قد صحت الرواية - فيه - عن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عائشة ، وزينب بنت جحش ..[6] ، قال : وفـي

---

(١) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٠٨ .

(٢) الحلي : هو جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحي بن الحسن بن سعيـــد الهذلي ، الملقب بالمحقق ، وبالمحقق الحلي . ولد سنة ٦٠٢هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، وكان من فقهاء الرافضة ، وله معرفة بالشعر والأدب . انظر مقدمـة كتابه : شرائع الاسلام ١ : ٨ .

(٣) انظر كتاب شرائع الاسلام ٢ : ٨ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح ٧ : ١٢٤ ، والشافعي فى المسند ٢ : ١٢ ، والدارقطني في سننه ٣ : ٢٢١ ح ١١ ، والهيثمي في مجمـــع الزوائد - كتاب النكاح ٤ : ٢٨٧ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيـــه عبد الله بن محرز ، وهو متروك .

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده ١ : ٢٥٠ ، وغيرها ، وأبو داود في النكاح ٢ : ٥٦٨ ح ٢٠٨٥ ، والترمذى في النكاح ٣ : ٣٩٨ ح ١١٠١ ، وابن ماجة في النكاح ١ : ٦٠٥ ح ١٨٨٠ ، ١٨٨١ ، والحاكم في النكاح ٢ : ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، كمـــا أورده الامام البخارى في الترجمة - فتح البارى ٩ : ١٨٢ .

(٦) انظر كتاب المستدرك على الصحيحين للامام الحاكم النيسابورى ٢ : ١٧٢ .

الباب عن علي أنه قال : " لا نكاح الا بولي ، وشاهدى عدل " ، وابن عباس ، وغيرهما ، وسرد تمام ثلاثين صحابيا ..(١)

وعن عائشة قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل " رواه الشافعي ، وأحمد ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأبوعوانة ، وابن حبان ، والحاكم ..(٢) ، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " لا تنكح المرأة المرأة ، ولا نفسها ، انما الزانية التي تنكح نفسها " ،وفي لفظ :" التي تنكح نفسها هي الزانية " رواه ابن ماجة ، والدارقطني ..(٣) ، وعن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطرق ركبانا ، فجعلت امرأة منهن ..(٤) - ثيب - أمرها بيد رجل - غير ولي -فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح ، والمنكح . رواه الشافعي ، والدارقطني ..(٥) ، وروى الدارقطني عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -أشد في النكاح من علي بن أبي طالب ، كان يضرب فيه . رواه الشافعي ، والدارقطني ..(٦) ،وقد روى عن ابن أبي خيثم مرفوعا : " لا نكاح الا بولي ، وشاهدى عدل" ..(٧) ، وعن أبي هريرة مرفوعا ، وموقوفا : " لا نكاح الا بأربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين " ..(٨)

---

(١) انظر كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢ : ١٧٢ ، الا أنه قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ... الخ ، ولم يذكر هذه الرواية عن علي -رضي الله عنه .

(٢) رواه الامام الشافعي في مسنده ٢ : ١١ ح ١٨ ، وأحمد في مسنده ٤ : ٣٩٤ ، وأبوداود في النكاح ٢ : ٥٦٦ ح ٢٠٨٣ ، والترمذى في النكاح -أيضا - ٣ : ٣٩٨ ح ١١٠٢ ، وابن ماجة في النكاح ١ : ٦٠٥ ح ١٨٧٩ ، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي عوانة ، وابن حبان -موارد الظمآن -كتاب النكاح ٣٠٥ ح ١٢٤٨ ، والحاكم في النكاح ٢ : ١٦٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ١ : ٦٠٦ ح ١٨٨٢ ، والدارقطني فى سننه في كتاب النكاح ٣ : ٢٢٧ ح ٢٥ ، ٢٩ .

(٤) هكذا وردت في المخطوطة ، والصواب " منهم " ، كما في الدارقطني .

(٥) رواه الشافعي في مسنده ٢ : ١٥ ح ٣٩ ، والدارقطني في النكاح ٣ : ٢٢٥ ح ٢٠ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب النكاح ٣ : ٢٢٩ ح ٣٣ ، ولم أجده في مسند الشافعي -بهذا اللفظ .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب النكاح ٣ : ٢٢١ ح ١١ ، والشافعي في مسنده -كتاب النكاح ٢ : ١٢ ح ٢١ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب النكاح ٧ : ١٤٣ ، مرفوعا بلفظ : " لا نكاح الا بولي ، وخاطب ، وشاهدى عدل " .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : " أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذى يزوج ، والذى يتزوج ، وشاهدان " رواه ابن أبي شيبة ، وصححه البيهقي ، ورواه الدارقطني (١) .. ، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نحو ذلك (٢) .. ، وروى الترمذى عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " (٣) .. ، وروى مالك عن ابن الزبير أن عمر أتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل ، وامرأة ، قال : " هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه : لرجمته " (٤) .. ، وعن عبد الله بن الزبير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " أعلنوا النكاح " رواه أحمد ، والحاكم وصححه (٥) ..

قال بعض السادة : واذا طرق سمعك ما سردنا عليك من الأحاديث : فقد ظهر لك بطلان مذهبهم ـ في تجويزهم النكاح بغير ولي ، ولا شهود ، والله أعلم (٦) ..

٣ـ حرمة نكاح الأمة بالاباحة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في الرد على الرافضة ـ : ومنها ـ أى بدعهم ـ : تجويزهم وطأ الجارية ـ للغير ـ بالاباحة !!

قال الحلي : يجوز اباحة الأمة للغير ، بشرط كون المبيح مالكا للرقبة ، جائز التصرف ، وكون الأمة مباحة (٧) .. بالنسبة الى من أبيحت له (٨) ..

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ٧ : ١٤٢ ، بلفظ : " لا نكاح الا بأربعة : ولي ، وشاهدين ، وخاطب " ، ولم أجده في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه الدارقطني في النكاح ٣ : ٢٢٤ ح ١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ٧ : ١٢٥ ، بلفظ : " لا بد في الزواج من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين " .

(٣) أخرجه الترمذى في النكاح ٣ : ٤٠٢ ح ١١٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ٧ : ١٢٥ .

(٤) رواه الامام مالك في الموطأ ـ كتاب النكاح ٢ : ٦٩ ، والشافعي في مسنده ـ كتاب النكاح ٢ : ١٢ ح ٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ٧ : ١٢٦ .

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده ٤ : ٥ ، والحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح ٢ : ١٨٣ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " الرد على الرافضة " ـ مخطوطة ـ ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٧) أى : ليست محرمة عليه من جهة القرابة ، تحريما مؤبدا ، أو مؤقتا .

(٨) انظر كتاب شرائع الاسلام ٢ : ٢٩ .

ويكفي في رد هذا الباطل : قول الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ..[1] ، ومعلوم قطعا : أن وطأها ليس بالنكاح ، ولا بملك اليمين ، وقول الله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ..[2] (٣)

٤ - نكـــاح المتعـــة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيانه لبدع الرافضة - : ومنها اباحتهم نكاح المتعة ، بل يجعلونها خيرا من سبعين نكاحا دائما !! ، وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي : أن يتمتع اثنا عشر نفسا - في ليلة واحدة - بامرأة واحدة ، واذا جاءت بولد منهم : أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له .

قلت : هذا مثل - أحد - أنكحة أهل الجاهلية التي أبطلها الشرع كما في الصحيح .[4]

وعن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نهى عن نكاح المتعة " ..[5] رواه البخارى ، ومسلم ، وغيرهما ..[6] ، وعن سلمة بن الأكوع أنه - صلى الله عليه وسلم : " أباح نكاح المتعة ثلاثا ، ثم حرمها " رواه الشيخان ...[7] ، وروى

---

(١) سورة المؤمنون - آية ٥ ، والمعارج - آية ٢٩ .

(٢) سورة النور - آية ٣٣ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرد على الرافضة " - مخطوطة - : ٣٢ .

(٤) يشير الى الحديث الطويل ، الذى رواه البخارى ، وغيره في بيان أنواع أنكحة أهل الجاهلية ، وفيه : " ... ، ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة - كلهم يصيبها - ، فاذا حملت ، ووضعت ، ومر ليال بعد أن تضع حملها : أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل - منهم - أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ! تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ... الخ " فتح البارى - كتاب النكاح ٩ : ١٨٢ ح ٥١٢٧ .

(٥) هكذا ورد في المخطوطة ، ورواية البخارى ، وغيره : " أن عليا - رضي الله عنه - قال لابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " فتح البارى - كتاب النكاح ٩ : ١٦٦ ح ٥١١٥ .

(٦) أخرجه البخارى - فتح البارى - كتاب النكاح ٩ : ١٦٦ ح ٥١١٥ ، ومسلم في النكاح - أيضا - ٢ : ١٠٢٧ ح ١٤٠٧ ، والترمذى في النكاح ٣ : ٤٢٠ ح ١١٢١ ، وابن ماجة في النكاح ١ : ٦٣٠ ح ١٩٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح ٧ : ٢٠١ .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح ٧ : ٢٠٤ ، والدارقطني في سننه - كتاب النكاح ٣ : ٢٥٨ ح ٥٢ ، والطبراني في المعجم الصغير ١ : ١٣٣ ، ولم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين .

مسلم في صحيحه عن سبرة نحو ذلك [١].. ، وعن ابن عمر: "نهانا عنها" ـ يعني المتعة ـ "رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم" رواه الطبراني باسناد قوي [٢]..

وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عنها [٣]... ، وروى الطبراني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : "هدم المتعة الطلاق ، والعدة ، والميراث" ، واسناده حسن [٤].. ، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : "كانت المتعة في أول الاسلام حتى نزلت هذه الآية : (حرمت عليكم) [٥].. ، وتصديقها من القرآن : (الا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم) [٦].. ، وما سوى هذا الفرج : فهو حرام" رواه الطبراني ، والبيهقي [٧]..

والحاصل : أن المتعة كانت حلالا ، ثم نسخت ، وحرمت تحريما مؤبدا ـ فمن فعلها : فقد فتح على نفسه باب الزنا [٨]..

---

(١) رواه الامام مسلم عن سبرة بألفاظ متعددة ، متقاربة ، منها قوله : "أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها" كتاب النكاح ٢ : ١٠٢٥ ح ١٤٠٦ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله : رجال الصحيح ـ بلفظ قريب ـ مجمع الزوائد للهيثمي ٤ : ٢٦٥ ، ورواه الدارقطني في النكاح ٣ : ٢٥٩ ح ٥٣ .

(٣) نقل البيهقي في السنن الكبرى رجوعه عنها : فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال ـ في المتعة ـ : "هي حرام كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير" ، وروى ذلك ـ أيضا ـ عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس . كتاب النكاح ٧ : ٢٠٥ .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ـ كتاب النكاح ٣ : ٢٥٩ ح ٥٤ ، وابن الهيثمي في موارد الظمآن ـ كتاب النكاح : ٣٠٩ ح ١٢٦٧ .

(٥) سورة النساء ـ آية ٢٣ . (٦) سورة المؤمنون ـ آية ٦ ، والمعارج ـ آية ٣٠ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : "عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كانت المتعة في أول الاسلام ، وكانوا يقرأون هذه الآية : (فما استمتعتم به منهن ـ الى أجل مسمى ـ) ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزلت هذه الآية : (حرمت عليكم أمهاتكم ...) الى آخر الآية ، فنسخ الله ـ عز وجل ـ الأولى ، فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن : (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ، وما سوى هذا الفرج فهو حرام" كتاب النكاح ٧ : ٢٠٥ .

(٨) محمد بن عبد الوهاب "الرد على الرافضة" ـ مخطوطة ـ : ٢٨ ، ٢٩ .

كتـــــاب الصـــداق

١ـ الصداق بالمنفعـــة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى : (قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ...) الآية[١] ..
فيها مسائل :ـ

الثانية : أن المنفعة يصح جعلها مهرا للمرأة ، خلافا لمن منع ذلك[٢] ..

٢ـ جواز تأجيل المهـــر

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : والمهر اذا كان عادة الناس : أنه ما يطلب الا اذا طلقت المرأة ، أو مات الزوج : فلا يطلب الا اذا طلقت ، أومات[٣] .

---

(١) سورة القصص ـ آية ٢٧ .
(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٦٤٧ ، ط ـ الأهليـــة ١ : ٢٧٠ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٥٤ .
(٣) الرسائل ، والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ .

كتـــاب الطـــلاق

١- من طـلق - من غير اكراه - لزمه الطـــلاق

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن طلق من غير اكراه ؟

فأجاب : اذا طلق - من غير اكراه - لزمه الطلاق ..[١]

٢-كنايـات الطـلاق

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن قيل له : أمرأتك معك ؟ ، فقال : لا - هل يكون طلاقا ؟

فأجاب : الرجل الذى سأله أخوه عن امرأته - وهي غائبة في بلاد - قائـلا : أمرتك معك ؟ ، فقال : لا ، ويدعي أن مراده : أنها ليست بهذا : فالذى أفهم أن هذا كناية طلاق ، ان أراد به الطلاق : طلقت ، وان لم يرد الطلاق ، ولا أراد أنها ليست عنده بهذه البلاد : لم تطلق ، وعبارة مختصر الشرح ..[٢] : ولو قيل : أطلقت امرأتك ؟ ، فقال : نعم ، وأراد الكذب لم تطلق ، لأنه كناية يحتاج الى نية ، وان نوى به الطلاق : طلقت ، وبه قال مالك ، والشافعي .

فتأمل هذه العبارة : تجد المسألة المسئول عنها قريبة من المسألة الأخيرة ..[٣]

وسئل - رحمه الله - : عن كنايات الطلاق هل يقع بها طلاق ؟

فأجاب : وأما استعمال كنايات الطلاق : فالذى عليه أكثر العلماء : أن الكنايات لا يقع بها الطلاق - الا مع النية - ، فاذا تكلم الزوج بالكناية ، وقال : لم أرد الطـلاق ، ولم أنوه ، ولم يتكلم بذلك في حال الغضب ، أو سؤال طلاقها : فهذا يقبل قوله ، ولا يقع به طلاق ، وأما اذا تكلم بذلك في حال الغضب : فهذا ما اختلف الفقهـاء فيه : فقال بعضهم ..[٤] : يقبل قوله أنه لم يرد الطلاق ، ولم ينوه ، وقال بعضهم : لا يقبـل

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٧٦ .

(٢) أى : مختصر الانصاف والشرح الكبير للشيخ محمد بن عبد الوهاب . انظر : ط - الجامعة : ٦٩٠ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٨٧ .

(٤) قال ابن قدامة في المغني : اذا أتى بالكناية في حال الغضب ، فذكر الخرقـي - في هذا الموضع - أنه يقع الطلاق ، وذكر القاضي ، وأبو بكر ، وأبو الخطاب - في ذلك - روايتين أحدهما : يقع الطلاق . قال في رواية الميموني : اذا قال لزوجتـه : أنت حرة لوجه الله - في الغضب - فأخشى أن يكون طلاقا .
والرواية الأخرى : ليست بطلاق ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ...... =

قوله في ظاهر الحكم ، لأجل القرينة الدالة على ارادة الطلاق .

وبعض أهل العلم : يفرق بين الكنايات ، ويقول : الكنايات التي يكثر استعمالها في الطلاق ، ويعرف أن من تلفظ بها : انما يريد الطلاق ، فهذا لا يقبل قوله . وأما الكنايات التي تستعمل في عرف أهل البلد في الطلاق ، وفي غيره : فهذا يقبل قوله أنه ما أراد الطلاق ، بل لو تلفظ بذلك ، وقال : لم أرد الطلاق ، ولا غيره : لم تطلق الا بالنية ، اذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق ، وغيره ..(١)

وسئل - أيضا - عن رجل غضب على زوجته ، وسألته الطلاق ، وقال لها : أخرجي من بيتي لست معي ؟

فأجاب : هذه المسألة قد ذكر الفقهاء فيها : أن الزوج اذا تلفظ بكنايات الطلاق - في حال الغضب ، أو سؤال طلاقها - ، ثم قال الزوج : لم أرد بذلك الطلاق : أنه لا يقبل في الحكم ، بل تحسب عليه من الطلاق . هذا في الظاهر ، وأما بينه وبين الله : فان علم من نفسه أنه لم يرد الطلاق : لم يقع عليه طلاق فيما بينه وبين الله ..(٢)

وقال - أيضا - : اذا قال الزوج لزوجته : اطلعي من داري ، فليست بقرينة ..(٣) ، ويحلف أنه ما أراد الطلاق ..(٤)

وسئل - أيضا - : عن كنايات الطلاق هل منها ما يقع ثلاثا ؟

فأجاب : الكنايات ليس منها شيء يعد ثلاثا ..(٥)

= ويحتمل : أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة - الا نادرا - نحو قوله : أنت حرة لوجه الله ، واعتدى ، واستبرئي ، وحبلك على غاربك ، وأنت بائن ، وأشباه ذلك : أنه يقع في حال الغضب ، وجواب سؤال الطلاق من غير نية ، وما كثر استعماله لغير ذلك : نحو اذهبي ، واخرجي ، وروحي ، وتقنعي : لا يقع به الا بنية . ٧ : ٣٨٩ .

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٨٨ .
(٢) المصدر السابق ٦ : ٣٨٩ .
(٣) أى : ليست بقرينة يحكم بها على ارادته الطلاق .
(٤) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٨٨ .
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٩٠ .

٣- الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما المسألة السابعة - وهي الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة - : فكونها مروية عن الصحابة فمسلم ..(١) ، ويكفي في ذلك ما ورد عن المحدث الملهم ، الذى أمرنا باتباع سنته - ثاني الخلفاء - عمر بن الخطاب ، ولكن ليس في هذا ما يرد القول الآخر . وأما الحديث : " أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم " ..(٢) : فهذا يدل على أن جمع الثلاث لا يجوز ، وأما كونه ألزم بها : فلم يذكر في الحديث . والذى يقول انها واحدة ، لا يقول ان التلفظ بها يجوز ، بل يقول : هو منكر من القول وزورا - كما ورد في الحديث .

وأما رد الامام أحمد - رحمه الله - ذلك ..(٣) بمخالفة راويه له : فهذه مبنية على مسألة أصولية ، وهي : أن الصحابي اذا أفتى بخلاف ما روى - هل يقدح فيه ؟ .

والصحيح : أنه لا يقدح فيه ، فان الحجة في روايته ، لا في رأيه .

وبالجملة : فالمسألة مسألة طويلة ، لعل المذاكرة تقع فيها شفاها ..(٤)

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ..(٥) : أخبرني بعض تلامذة الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - أنه قال : لم أفت بقول الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة - وهي وقوع الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة طلقة واحدة - الا مرة واحدة ، ثم لم أفت الا بقول الجمهور ..(٦)

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ..(٧) : جمهور العلماء - من التابعين ، ومن بعدهم من الأئمة - أن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة تحسب عليه ثلاثا ، وهو

---

(١) هكذا وردت في تاريخ ابن غنام ، وقد وردت في الدرر السنية بلفظ : " المسألة التي ذكرتها مروية عن الصحابة في مسلم .... الخ " .

(٢) أخرجه النسائي بلفظ : " أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟! ، حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ " كتاب الطلاق ٦ : ١١٦ .

(٣) أى : الذى ورد في السؤال ، وهو ما رواه طاوس عن ابن عباس قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وخلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر : الثلاث واحدة " .

(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - الأسد : ٤٩٧ ، ط - الأهلية ١ : ١٩٢ ، ١٩٣ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٧٩ .

(٥) سبق التعريف به ص

(٦) الوسائل والمسائل النجدية ١ : ٦١١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٨٦ .

(٧) سوف يأتي التعريف به في الفصل الثاني من الباب الثالث .

الذى كان يفتي به شيخنا - رحمه الله - ، وعليه الفتوى عندنا [(١)] ..

وقال - أيضا - الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد - رحمهما الله - : وعندنا أن الامام ابن القيم ، وشيخه : اماما حق من أهل السنة ، وكتبهم عندنا من أعز الكتب، الا أنا غير مقلدين لهما في كل مسألة ، فان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك - الا نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - .

ومعلوم مخالفتنا لهما في عدة مسائل ، منها : طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس ، فانا نقول به تبعا للأئمة الأربعة .

وقال - أيضا - : وأما الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، فالذى نفتي به : أنه يصير ثلاث طلقات ، كما ألزم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وتابعه الصحابة على ذلك [(٢)].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في الرد على الرافضة - : ومنها - أى بدعهم - قولهم : ان من طلق امرأته بالثلاث في لفظ واحد : لا يقع شئ .

وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ، واجماع أهل الاسلام : فانهم أجمعوا على وقوع الطلاق ، وانما اختلافهم في عدد الطلاق ; أهي واحدة ، أم ثلاث ؟

روى ابن ماجة عن الشعبي قال : " قلت لفاطمة بنت قيس : حدثيني عن طلاقك ، قالت : طلقني زوجي ثلاثا - وهو خارج الى اليمن - فأجاز ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم .. [(٣)] ، وروى البيهقي عن علي - رضي الله عنه - فيمن طلق امرأته ثلاثا - قبل أن يدخل بها - قال : لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ... [(٤)] ، وروى ابن عدى عنه : " اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا - في مجلس واحد - فقد بانت منه ، ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره " .. [(٥)] ، وروى البيهقي عن سلمة بن جعفر الأحيمس قال : " قلت لجعفر بن محمد : ان قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا - بجهالة - رُد الى السنة ، يجعلونها واحدة ، يروونها عنكم ، فقال : معاذ الله أن يكون هذا من قولنا . من

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٨٥ .
(٢) المصدر السابق ٦ : ٣٧٩ ، ٣٨٠ .
(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ١ : ٦٥٢ ح ٢٠٢٤ .
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الخلع ، والطلاق ٧ : ٣٣٤ .
(٥) أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الخلع ، والطلاق - ٧ : ٣٤٠ .

طلق ثلاثا ، فهو كما قال " .. [١] ، وشرف بهذا ، وأضرابه : افتراء الرافضة ـ الكذبة ـ على أهل البيت ، وأن مذهبهم : مذهب أهل السنة والجماعة .

وروى عن غير واحد من الصحابة : ما يوافق هذا ، وروى عن الحسن ـ رضي الله عنه ـ ما يؤيد ذلك . فهؤلاء الامامية : خاوون .. [٢] عن السنة ، بل عن الملة ، واقعون في الزنا ، وما أكثر ما فتحوا على أنفسهم أبواب الزنا : في القبل ، والدبر !! ، فما أحقهم بأن يكونوا أولاد الزنا ـ حمانا الله واياكم معاشر الاخوان ، من اتباع خطوات الشيطان .. [٣]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الخلع ، والطلاق ٧ : ٣٤٠ .

(٢) هكذا وردت في المخطوطة ، ولعل صحتها : " خارجون " .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرد على الرافضة " ـ مخطوطة : ٣٣ ، ٣٤ .

كتـــاب الظهـــار

١- ظهار المرأة يمـين

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن كفارة المرأة اذا حلفت بالظهـار ؟

فأجاب : والمرأة اذا حلفت بالظهار: فليس عليها الا كفارة يمين ..[١]

٢- حكم قول الزوج لزوجتـه : أنت علي حرام

سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : عمن قال لزوجته : أنت علـي حـرام ، أو الحل علي حرام ؟

فأجاب : قال في المغني ..[٢] : اذا قال : أنت علي حرام ، فان نوى بـــه الظهار فهو ظهار في قول عامتهم ، وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي . وان نوى بـــه الطلاق : فقد ذكرناه في باب الطلاق ..[٣] ، وان أطلق ففيه روايتان : احداهمـــا : هو ظهار ... ، وان قال : الحل علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام ، أو مـــا أنقلب اليه حرام - وله امرأة - : فهو ظهار . نص عليه في الصور الثلاث .... ، قـال البخارى - رحمه الله - : " باب اذا قال لامرأته أنت علي حرام : نيته " ..[٤] ..... ، ثم ذكر البخارى حديث ابن عباس : أنه قال : اذا حرم الرجل امرأته ليس بشـــيء[٥] . وقال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ..[٦]

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجديـــة ٦ : ٤١٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧ : ٣٤٣ .

(٣) انظر المصدر السابق ٧ : ١٥٤ .

(٤) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩ : ٣٧١ . الا أنه قال : " باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وقال الحسن : نيته ... الخ " .

(٥) أخرجه البخارى موقوفا في كتاب الطلاق - فتح البارى ٩ : ٣٧٤ .

(٦) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

قال الشارح[١] .. : يشير بذلك الى قصة التحريم .

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة ، وعائشة : حتى حرمها ، فأنزل الله هذه الآية " ..[٢]

وقوله : ليس بشيء : يحتمل أنه يريد بالنفي التطليق ، ويحتمل : أنه يريد ما هو أعم من ذلك ، والأول أقرب ...

قال الشيخ عبد الله : فعرف أن المراد بقوله : ليس بشيء ـ بطلاق ، وأنت تفهم ـ رحمك الله ـ : أن مذهب ابن عباس في هذه المسألة : أقرب الأقوال الى الكتاب والسنة ، وهو اختيار شيخنا ـ رحمه الله ..[٣]

---

(١) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني ، صاحب كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري . انظر الفتح ٩ : ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء ٧ : ٦٧ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٩١ - ٣٩٣ .

كتاب العدد

١- عدة الحائض

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : عن عدة التي تحيض ؟
فأجاب : تعتد بثلاث حيض ..(١)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤١٦ .

كتـــاب الجنايـــات

١- جنايات الصبيـان ونحوهـم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عن جنايات الصبيان ، ونحوهم ؟
فأجاب : قال الشيخ تقي الدين - في كلامه على الجنايات - ..[١] : لا قصاص بين الصبيان ، والمجانين ، وكل من زال عقله - بسبب يعذر فيه - الا السكران ؛ ففيه روايتان . وليس في ذلك الا الدية ..[٢]

وقال - أيضا - : ومسألة الصبي - ابن خمس عشرة سنة - فأرجو أن مثله مايضمن .[٣]

٢- اذا تصادم رجلان فما الحكم ؟

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن رجلين تكامخا ..[٤] ؟
فأجاب : وأما مسألة الرجلين الذين تكامخا : فالدية ..[٥] ، أو يصالحون على ما دونها ..[٦]

---

(١) لم أجد هذا الكلام - بنصه - في كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وانما وجدت رأيه في المسألة ، وهو موافق لما قرره الشيخ محمد بن عبد الوهاب عنه . انظر مجموع الفتاوى ٣٤ : ١٥٢ ، ١٥٨ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٢٨ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ١٢٨ ، الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٣٧ .
(٤) تكامخا : أى تصادما .
(٥) أى : يتحمل كل واحد منهما دية الآخر .
(٦) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ١٢٨ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٣٧ .

كتـــــاب الحــــدود

((باب حكم المرتد))

١ - المرتـــد

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : باب حكم المرتد ، وهو الذى يكفر بعد اسلامه ، نطقا ، أو اعتقادا ، أو شكا ، أو فعلا ، ولو مميزا فتصح ردته ، كاسلامه . لا مكرها ، لقوله تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ..[1] ، ولو هازلا ، لعموم قوله تعالى : (من يرتد منكم عن دينه) ..[2] .[3]

٢ - ما تحصل به الـــردة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : من أشرك بالله تعالى كفر بعد اسلامه ، لقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ..[4] ، أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته كفر ، لأن جحد ذلك شركا بالله تعالى ، أو جحد صفة من صفاته ، أو اتخذ له صاحبة ، أو ولدا كفر ، أو ادعى النبوة ، أوصدق من ادعاها - بعد النبي صلى الله عليه وسلم - كفر ، لأنه مكذب لقوله تعالى : (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) ..[5] ، أو جحد نبيا ، أو كتابا من كتب الله ، أو شيئا منه ، أو جحد الملائكة ، أو واحدا ممن ثبت أنه ملك كفر ، لتكذيبه القرآن ، أو جحد البعث كفر ، أو استهزأ بالله ، أو كتبه ، أو رسله كفر ، لقوله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن . لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) ..[6]

قال الشيخ ..[7] : أو كان مبغضا لرسوله ، وأولما جاء به - اتفاقا - ، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ، ويدعوهم ، ويسألهم كفر اجماعا ، لأن ذلك كفعل

---

(١) سورة النحل - آية ١٠٦ .
(٢) سورة المائدة - آية ٥٤ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " حكم المرتد " - مخطوطة ، وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٨٨ .
(٤) سورة النساء - آية ٤٨ ، ١١٦ .
(٥) سورة الأحزاب - آية ٤٠ .
(٦) سورة التوبة - آية ٦٥ ، ٦٦ .
(٧) أي : شيخ الاسلام ابن تيمية . انظر الفتاوى الكبرى ٤ : ٦٠٦ .

عابدى الأصنام ، القائلين : (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى)[١] ، أو أتى بقول ، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين - الذى جاء من عند الله - كفر للآية السابقة ، أو وجد منه امتهانا للقرآن كفر ، أو أتى بقول يخرجه عن الاسلام ، مثل أن يقول : هو يهودى ، أو نصراني فهو كافر ، أو سخر بوعد الله ، أو وعيده فهو كافر ، لأنه كالاستهزاء بالله ، أو لم يكفر من دان بغير الاسلام ، أو شك في كفرهم ... الى أن قال : وقد عمت البلوى بهذه الفرق[٢] ، وأفسدوا عقائد كثير من أهل التوحيد . نسأل الله العفو ، والعافية .

وقال[٣] : من اعتقد أن لأحد طريقا الى الله غير متابعة محمد رسوله ، أو أن له أو لغيره : خروجا عن اتباعه ، أو قال : أنا محتاج اليه في علم الظاهر دون علم الباطن ، أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته - كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى - فهو كافر ، ومن استحل الحشيشة : فهو كافر - لا نزاع - ومن سب الصحابة أو أحدا منهم ، أو اقترن سبه بدعوى أن عليا الها ، أو نبيا ، أو أن جبريل غلط فلا شك في كفره ، بل لا شك في تكفير من توقف في تكفيره ، وكذلك من زعم أن القرامطة[٤] تأويلات تسقط الأعمال المشروعة ، وهذا قول القرامطة ، والباطنية ، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم . ومن قذف عائشة كفر بلا خلاف[٥] ، لأنه مكذب لنص الكتاب ، وأما من لعن ، وقبح : فهذا محل الخلاف ، توقف جد[٦] في تكفيره ، وقتله . وأما من زعم أنهم[٧] ارتدوا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا نفر يسير لا يبلغون بضعة عشر ، أو انهم فسقوا : فلا ريب في كفر قائل ذلك ، بل من شك في كفره : فهو كافر . ومن شفع عنده في رجل ، فقال : لو جاء رسول الله

---

(١) سورة الزمر - آية ٣ .

(٢) هذا الكلام ، وما سبق : منقول - باختصار - من كتاب " الاقناع " ، وشرحه . والمراد بالفرق : هي الفرق التي ضلت في أسماء الله ، وصفاته : كالجهمية ، والاتحادية ، وغيرهما .

(٣) أى : شيخ الاسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى ٢٤ : ٣٣٩ ، ١١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٧ : ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) هكذا ورد في المخطوطة ، وقد ورد في كشاف القناع ٦ : ١٧١ بلفظ : " وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شئ ، أو كتم ، أو أن له تأويلات باطنة ... الخ " .

(٥) أى : بعد نزول القرآن ببراءتها ، لدلالة ما بعده عليه .

(٦) هكذا وردت في المخطوطة ، وصحة الكلمة من " كشاف القناع " ٦ : ١٧١ " توقف أحمد في كفره ... الخ " .

(٧) أى : الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

يشفع فيه ما قبلت منه - ان تاب بعد القدرة عليه قتل ..[(١)]

ولا تقبل توبة زنديق ..[(٢)] - وهو المنافق - ، ولا من تكررت ردته ، وصلى الله على محمد ، وآله ، وصحبه وسلم ..[(٣)]

وقال - أيضا - : اعلم أن نواقض الاسلام عشرة : -

الأول : الشرك في عبادة الله - وحده لا شريك له - ، والدليل قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[(٤)] .. ، ومنه الذبح لغير الله ، كمن يذبح للجن ، أو القباب .

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط - يدعوهم ، ويسألهم الشفاعة : كفر اجماعا .

الثالث : من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم : كفر اجماعا .

الرابع : من اعتقد أن غير هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكم الله : فهو كافر .

الخامس : من أبغض شيئا مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم ، ولو عمل به - كفر اجماعا ، والدليل قوله تعالى : (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)[(٥)] ..

السادس : من استهزأ بشيء من دين الله ، أو ثوابه ، أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن . لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)[(٦)] ..

السابع : السحر ، ومنه الصرف ، والعطف : فمن فعله ، أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر)[(٧)] ..

---

(١) أى أنه لا تنفعه توبته في درء الحد عنه - بعد القدرة عليه لا قبلها .

(٢) أى لا تقبل توبته في اسقاط الحد عنه في الدنيا ، أما فيما بينه وبين الله : فباب التوبة مفتوح الى أن تطلع الشمس من مغربها ، ما لم يغرغر .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " حكم المرتد " - مخطوطة ، وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٥٦ ، ٨٨ .

(٤) سورة النساء - آية ٤٨ ، ١١٦ .

(٥) سورة محمد - آية ٩ .

(٦) سورة التوبة - آية ٦٥ ، ٦٦ .

(٧) سورة البقرة - آية ١٠٢ .

الثامن : مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين) (١) ..

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه يسعه الخروج من شريعته ، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى - عليهما السلام - : فهو كافر .

العاشر: الاعراض عن دين الله ، لا يتعلمه ، ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها انا من المجرمين منتقمون) (٢) ..

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل ، والجاد ، والخائف - الا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطرا ، ومن أكثر ما يكون وقوعا . فينبغي على المسلم : أن يحذرها ، ويخاف منها على نفسه . نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه (٣) ..

وقال - أيضا - في رسالة كشف الشبهات (٤) .. - : لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل اذا صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء ، وكذبه في شيء : أنه كافر لم يدخل في الاسلام ، وكذلك اذا آمن ببعض القرآن ، وجحد بعض ، كمن أقر بالتوحيد ، وجحد وجوب الصلاة ، أو أقر بالتوحيد ، والصلاة ، وجحد وجوب الحج . ولما لم ينقد أناس في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - للحج أنزل الله في حقهم (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (٥) ..

ومن أقر بهذا كله ، وجحد البعث : كفر بالاجماع ، وحل دمه وماله ، كما قال جل جلاله : (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقا) (٦) .. (٧)

---

(١) سورة المائدة - آية ٥١ . (٢) سورة السجدة - آية ٢٢ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢١٢ - ٢١٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٨٩ - ٩١ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، والكلام منقول - باختصار من كشاف القناع عن متن الاقناع ٦ : ١٦٧ - ١٧٦ .

(٤) هي رسالة مطولة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى عامة المسلمين - جوابا لكثير من الشبه التي يروجها أعداء الشيخ - رحمه الله .

(٥) سورة آل عمران - آية ٩٧ . (٦) سورة النساء - آية ١٥٠ ، ١٥١ .

(٧) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٢٤٤ ، ط - الأهلية ١ : ٦٨ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٢٩٠ .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في الرد على سليمان بن سحيم - : وأما الكلام الذي ألبست به على الناس : فأنا أبينه - ان شاء الله - كلمة كلمة ، وذلك أن جملة المسائل التي ذكرت أربعا :-

الأولى : النذر لغير الله - تقول : انه حرام ليس بشرك .

الثانية : أن من جعل بينه وبين الله وسائط كفر ، أما الوسائط - بأنفسهم - فلا يكفرون .

الثالثة : عبارة العلماء : أن المسلم لا يجوز تكفيره بالذنوب .

ثم ذكر الرابعة ، وهي ليست مما نحن فيه ، ثم قال : -

فأما المسألة الأولى : فدليلك قولهم : ان النذر لغير الله حرام بالاجماع ، فاستدللت بقولهم : حرام على أنه ليس بشرك . فان كان هذا قدر عقلك ، فكيف تدعي المعرفة ؟! . يا ويلك ! ما تصنع بقول الله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) ..[1] : فهذا يدل على أن الشرك حرام - أليس بكفر ؟ .

يا هذا الجاهل - الجهل المركب - ! ما تصنع بقول الله تعالى : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ... الى قوله : وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا) ..[2] هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه ؟! .

يا ويلك ! في أى كتاب وجدته - اذا قيل لك هذا حرام - أنه ليس بكفر ، فقولك : ان ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر . كذب ، وافتراء على أهل العلم ، بل يقال : ذكر أنه حرام ، وأما كونه كفرا : فيحتاج الى دليل آخر ، والدليل عليه : أنه صرح في " الاقناع " ..[3] : أن النذر عبادة ، ومعلوم أن " لا اله الا الله " معناها : لا يعبد الا الله ، فاذا كان النذر عبادة ، وجعلتها لغير الله ، كيف لا يكون شركا ؟!

وأما الثانية : وهي أن الذي يجعل الوسائط هو الكافر ، وأما المجعول فلا يكفر. فهذا كلام تلبيس ، وجهالة ، ومن قال : ان عيسى ، وعزيرا ، وعلي بن أبي طالب ،

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٥١ .
(٢) سورة الأعراف - آية ٣٣ .
(٣) انظر كتاب كشاف القناع عن متن الاقناع ٦ : ٢٦٨ .

وزيد بن الخطاب ، وغيرهم - من الصالحين - يلحقهم نقص بجعل المشركين اياهم وسائط . حاشا ، وكلا (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ..(١)

وانما كفرنا هؤلاء الطواغيت - أهل الخرج ، وغيرهم - : بالأمور التي يفعلونها : هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم ، وأجدادهم وسائط ، ومنها أنهم يدعون الناس الى الكفر ، ومنها أنهم يبغّضون - عند الناس - دين محمد - صلى الله عليه وسلم .

وأما المسألة الثالثة : وهي من أكبر تلبيسك على العوام - : أن أهل العلم قالوا : لا يجوز تكفير المسلم بالذنب . وهذا حق ، ولكن ليس مما نحن فيه ، وذلك أن الخوارج يكفرون : من زنى ، أو من سرق ، أو سفك الدم ، بل كل كبيرة اذا فعلها المسلم كفر .

وأما أهل السنة فمذهبهم : أن المسلم لا يكفر الا بالشرك ، ونحن ما كفرنا الطواغيت ، وأتباعهم : الا بالشرك ، وأنت رجل - من أجهل الناس - تظن أن من صلى ، وادعى أنه مسلم : لا يكفر . فاذا كنت تعتقد ذلك ، فما تقول في المنافقين ، الذين يصلون ، ويصومون ، ويجاهدون ، قال الله تعالى - فيهم - : (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ..(٢) ؟ ، وما تقول في الخوارج ، الذين قال فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . أينما لقيتموهم فاقتلوهم " ..(٣) أتظنهم ليسوا من أهل القبلة ؟ ! ..(٤)

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٦٤ ، والاسراء - آية ١٥ ، وفاطر - آية ١٨ ، والزمر - آية ٧ .

(٢) سورة النساء - آية ١٤٥ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم بألفاظ متعددة منها : " قال علي - رضي الله عنه - : اذا حدثتكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلأن أخر من السماء أحب الي من أن أكذب عليه ، واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة . سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون : من خير قول البرية ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم ، فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة " ، وفي حديث آخر " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " فتح الباري - كتاب المناقب ٦ : ٦١٨ ح ٣٦١١ ، وكتاب الأنبياء ٦ : ٣٧٦ ح ٣٣٤٤ ، والمغازي ٨ : ٦٧ ح ٤٣٥١ ، ومسلم في الزكاة ٢ : ٧٤١ ح ١٠٦٤ ، ٢ : ٧٤٦ ح ١٠٦٦ ، وأبو داود في السنة ٥ : ١٢١ ح ٤٧٦٤ ، والنسائي في الزكاة ٥ : ٦٥ ، وابن ماجة في المقدمة ١ : ٥٩ ، ٦٢ ح ١٦٨ ، ١٧٥ ، والامام أحمد في مسنده ١ : ١١٣ ، وغيرها .

(٤) أهل القبلة : هم كل من يدعي الاسلام ، ويستقبل الكعبة ، وان كان من أهل الأهواء ، أو من أهل المعاصي ، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول - صلى الله =

ما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر ... [1] وغيره . فأضرم ـ لهم ـ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ نارا ، فأحرقهم بها ، وأجمعت الصحابة على قتلهم ، لكن ابن عباس ، أنكر تحريقهم بالنار ، وقال : يقتلون بالسيف . أتظن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة ؟! ، أم أنت تفهم الشرع ، وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يفهمونه ؟! . أرأيت أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قتلوا من منع الزكاة ، فلما أرادوا التوبة ، قال أبو بكر : لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار . أتظن أن أبا بكر ، وأصحابه لا يفهمون ، وأنت ، وأبوك الذين تفهمون ؟! .

يا ويلك ! أيها الجاهل ـ الجهل المركب ـ اذا كنت تعتقد هذا ، وأن من أم القبلة لا يكفر . فما معنى هذه المسألة العظيمة ـ الكثيرة ـ التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد ، التي كثير منها في أناس أهل زهد ، وعبادة عظيمة ! ، ومنها طوائف ذكر العلماء : أن من شك في كفرهم فهو كافر .

ولو كان الأمر على زعمك : لبطل كلام العلماء ـ في حكم المرتد ـ الا مسألة واحدة ، وهي : الذى يصرح بتكذيب الرسول ، وينتقل يهوديا ، أو نصارنيا ، أو مجوسيا ، ونحوهم . هذا هو الكفر عندك ! .

يا ويلك ! ما تصنع بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا تقوم الساعة حتى تعبد فئام من أمتي الأوثان " ؟ .. [2] ، وكيف تقول هذا ، وأنت تقر أن من جعل الوسائط كفر ؟! . فاذا كان أهل العلم ـ في زمانهم ـ حكموا على كثير من أهل زمانهم : بالكفر ، والشرك . أتظن أنكم صلحتم بعدهم ؟! يا ويلك ! .. [3]

= عليه وسلم . شرح العقيدة الطحاوية : ٣٥١ .

(١) هو الشيخ عبد القادر بن عبد الله بن جنكي الجيلاني ـ نسبة الى جيل بلاد وراء طبرستان ـ ، ولد بها سنة ٤٧١هـ ، وحفظ القرآن ، ونشأ في طلب العلم ، وتفقه على مذهب الامام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل ، وأبي الخطاب ، وغيرهما توفي ـ رحمه الله سنة ٥٦١هـ . انظر ترجمته في كتاب شذرات الذهب ٤ : ١٩٨-٢٠٢ .

(٢) رواه أبوداود من حديث طويل ـ كتاب الفتن والملاحم ٤ : ٤٥٠ ح ٤٢٥٢ ، ورواه الترمذى في كتاب الفتن ٤ : ٤٩٩ ح ٢٢١٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٢٣١-٢٣٤ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٣٣١-٣٣٤ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٤١-١٤٣ .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عن قول الشيخ [١] : وأما ما يذبحه الآدمي خوفا من الجن : فمنهي عنه . ونحن لم نفهم الا هذا من النهي ، فاذا قلنا يكفر من ذبح للجن ، فما دليلنا على المخالف ؟

فأجاب: قوله : الذبح للجن منهي عنه . فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك ، وهي : أن لفظ التحريم ، والكراهة ،وقوله لا ينبغي : ألفاظ عامة تستعمل في المكفرات، والمحرمات التي هي دون الكفر ، وفي كراهة التنزيه ـ التي هي دون الحرام . مثل استعمالها في المكفرات قولهم : "لا اله الا الله" لا تنبغي العبادة الا له ، وقوله : (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا) .. [٢] ، ولفظ التحريم ، مثل قوله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا) .. [٣] ، وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم : يحرم كذا ، لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر .

وقوله : يكره ، كقوله : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ... الى قوله : كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) .. [٤]

وأما كلام الامام أحمد في قوله : أكره كذا ، فهو عند أصحابه على التحريم .

اذا فهمت هذا : فهم صرحوا أن الذبح للجن ردة صريحة .. [٥]

ولقد كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا الموضوع كتابات كثيرة،نكتفي منها بهذا القدر.ومن أراد الاستزادة حول هذا الموضوع : فليراجع الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ ط ـ الجامعة : ٤٠ - ٤٢ ، ٥٢ - ٥٥ ، ٦٢ - ٧٢ ، ١١٠ - ١١٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٠٤ - ٢١٠ ، ٢١٧ - ٢٢٤ ، ٢٤٠ - ٢٤٢ ، أو تاريخ ابن غنام ـ ط ـ الأهلية ١ : ٦٢ - ٧٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ . وغير هذا كثير .

---

(١) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٧ : ٤٨٥ ، ١٩ : ٥٢ .
(٢) سورة مريم ـ آية ٩٢ .
(٣) سورة الأنعام ـ آية ١٥١ .
(٤) سورة الاسراء ـ آية ٢٣ - ٣٨ .
(٥) ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" ـ تحقيق الأسد ـ : ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ط ـ الأهلية ١ : ٢٠٣ ، ٢٠٧ .

٣- حـــــد المرتـــــد

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أجمعوا على وجوب قتل المرتد ..[(١)]

وقال - أيضا - في جوابه لمن سأله عن حكم ذبيحة المرتد :-

الرابعة : أن حكمه يضرب عنقه بالسيف ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " من بدل دينه فاقتلوه "[(٢)] .. (٣)

وقال - أيضا - بعد ذكره لحادثة الردة ، التي حدثت بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - : من أهم ما على المسلم - اليوم - تأمل هذه القصة التي جعلها الله من حججه على خلقه الى يوم القيامة . فمن تأمل هذه القصة تأملا جيدا ، خصوصا اذا عرف أن الله شهرها على ألسنة العامة ، وأجمع العلماء على تصويب أبي بكر في ذلك ، وجعلوا من أكبر فضائله ، وعلمه : أنه لم يتوقف في قتالهم ، بل قاتلهم من أول وهلة ، وعرفوا غزارة فهمه ، باستدلاله عليهم بالدليل الذى أشكل عليهم ، فرد عليهم بدليلهم بعينه ، مع أن المسألة موضحة في القرآن ، والسنة : أما القرآن فقوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)[(٤)] .. ، وفي الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله تعالى "[(٥)] ..

وهذا اجماع العلماء الذى ذكرت لك .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " حكم المرتد " - رسالة مخطوطة .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد ٦ : ١٤٩ ح ٣٠١٧ ، وفي الاعتصام ١٣ : ٣٣٩ ، والاستتابة ١٢ : ٢٦٧ ح ٦٩٢٢ ، وأبو داود في الحدود ٤ : ٥٢٠ ح ٤٣٥١ ، والترمذى في الحدود ٤ : ٥٩ ح ١٤٥٨ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم ٧ : ٩٦ ، وابن ماجة في الحدود ٢ : ٨٤٨ ح ٢٥٣٥ ، وأحمد في مسنده ١ : ٢٨٢ ، وغيرها .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٤٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٦٨ ، ٨ : ٩٤ .

(٤) سورة التوبة - آية ٥ .

(٥) انظر تخريج هذا الحديث ص ٧٠ .

ثم قال : الدليل الثاني : أن بقايا من بني حنيفة - لما رجعوا الى الاسلام ، وتبرأوا من مسيلمة ، وأقروا بكذبه - كبر ذنبهم عند أنفسهم ، وتحملوا بأهليهم الى الثغر ، لأجل الجهاد في سبيل الله ... ، فنزلوا الكوفة ، وصار لهم بها محلة معروفة - فيها مسجد يسمى مسجد بني حنيفة - فمر بعض المسلمين على مسجدهم - بين المغرب ، والعشاء - فسمعوا منهم كلاما معناه : أن مسيلمة كان على حق ، وهم جماعة كثير ، لكن الذى لم يقله : لم ينكر على من قاله ، فرفعوا أمرهم الى عبد الله ابن مسعود ، فجمع من عنده من الصحابة ، واستشارهم : هل يقتلهم - وان تابوا - أو يستتيبهم ؟ ، فأشار بعضهم : بقتلهم من غير استتابة ، وأشار بعضهم : باستتابتهم ، فاستتاب بعضهم ، وقتل بعضهم ، ولم يستتبه .

الدليل الثالث : قصة أصحاب علي بن أبي طالب - لما اعتقدوا فيه الالهية - التي تعقد ..[1] اليوم في أناس من أكفر بني آدم ، وأفسقهم - فدعاهم الى التوبة ، فأبوا ، فخد لهم الأخاديد ، وملأها حطبا ، وأضرم فيها النار ، وقذفهم فيها - وهم أحياء - ... ، وأجمع الصحابة ، وأهل العلم - كلهم - على كفرهم .

الدليل الرابع : ما وقع في زمن الصحابة - أيضا - وهي قصة المختار بن عبيد الله الثقفي - وهو رجل من التابعين ، مصاهر لعبد الله بن عمر - رضي الله عنه ، وعن أبيه - مظهر للصلاح - فظهر في العراق يطلب بدم الحسين ، وأهل بيته ، فقتل ابن زياد ، ومال اليه من مال ، لطلبه دم أهل البيت - ممن ظلمهم زياد - فاستولوا على العراق ، وأظهر شرائع الاسلام ... ، لكن - في آخر أمره - زعم أنه يوحى اليه ، فسير اليه عبد الله بن الزبير جيشا ، فهزموا جيشه ، وقتلوه ، وأمير الجيش مصعب بن الزبير ، وتحته امرأة أبوها ..[2] أحد الصحابة ، فدعاها مصعب الى تكفيره ..[3] ، فأبت ، فكتب الى أخيه عبد الله يستفتيه فيها ، فكتب اليه : ان لم تبرأ منه فاقتلها ، فامتنعت ، فقتلها مصعب ... ، واذا كان الصحابة قتلوا المرأة - التي هي من بنات الصحابة -

---

(١) هكذا وردت في المطبوعتين ، ولعل صوابها : " تعتقد " .
(٢) هي زوجة المختار بن عبيد الله : عمرة بنت النعمان بن بشير الأنصارى . تاريخ الأمم والملوك ٧ : ١٥٨ .
(٣) أى : دعاها الى تكفير زوجها المختار بن عبيد الله الثقفي .

لما امتنعت من تكفيره . فكيف بمن لم يكفر البدو ..[1] ، مع اقراره بحالهم ؟ ،فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الاسلام ، ومن دعاهم الى الاسلام : فهو الكافر ؟ ! يا ربنا نسألك العفو ، والعافية .

الدليل الخامس: ما وقع في زمن التابعين ، وذلك : قصة الجعد بن درهم - وكان من أشهر الناس بالعلم والعبادة - فلما جحد شيئا من صفات الله - مع كونها مقالة خفية عند الأكثر - ضحى به خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى ... ، ولم يعلم أن أحدا من العلماء أنكر ذلك عليه ، بل ذكر ابن القيم : اجماعهم على استحسانه ، فقال : -

شكر الضحية كل صاحب سنة ∴ لله درك من أخي قرباني ..[2]

الدليل السادس : قصة بني عبيد القداح ، فانهم ظهروا على رأس المائة الثالثة ، فادعى عبيد الله : أنه من آل علي بن أبي طالب ، من ذرية فاطمة ،وتزيا بزى أهل الطاعة ، والجهاد في سبيل الله ، فتبعه أقوام من البربر - من أهل المغرب - ، وصار له دولة كبيرة في المغرب ، ولأولاده - من بعده - ، ثم ملكوا مصر ، والشام ... ، لكن أظهروا الشرك ، ومخالفة الشريعة ، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم ، وشدة كفرهم ، فأجمع أهل العلم : أنهم كفار، وأن داراهم دار حرب ، مع اظهارهم شعائر الاسلام ... ، ولما كان زمن السلطان محمود زنكي ..[3] : أرسل اليهم جيشا عظيما ، بقيادة صلاح الدين ، فأخذوا مصر من أيديهم ، ولم يتركوا جهادهم بمصر لأجل من فيها من الصالحين .

---

(١) يريد الشيخ - رحمه الله - بالبدو : قبائل من البادية - عاصروا الشيخ - ينكرون البعث ، ولا يحكمون بالكتاب والسنة ، وانما يحكمون بأهوائهم ، وحسب أعرافهم ، وتقاليدهم : فيمنعون المرأة من الميراث - مثلا - ، ويأخذون الرجل بجريرة أخيه ، الى غير ذلك من الأمور المخرجة عن الملة ، ولقد أشار الشيخ اليهم ، والى أعمالهم - في بعض رسائله . انظر مثلا رسالته الى علماء البلد الحرام، وغيرها .

(٢) ابن القيم " القصيدة النونية " : ١٣ .

(٣) هو الملك العادل أبو القاسم محمود بن زنكي " عماد الدين " آن سنقر ملك الشام، والجزيرة ، ومصر ، ولد في حلب سنة ٥١١ هـ ، وانتقلت اليه الامارة - بعد وفاة أبيه - سنة ٥٤١ هـ ، وكان - يرحمه الله - ملكا عادلا ، وزاهدا عابدا ، متمسكا بالشريعة ، مجاهدا في سبيل الله ، وكان كثير الصدقات ، وقد بني في بلاده كثيرا من المدارس والمساجد . توفي - رحمه الله - بقلعة دمشق سنة ٥٦٩ من الهجرة النبوية الشريفة . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ : ١٨٤ - ١٨٩ .

الدليل السابع : قصة التتار ، وذلك أنهم بعد ما فعلوا بالمسلمين ما فعلوا ، وسكنوا بلاد المسلمين ، وعرفوا دين الاسلام : استحسنوه ، وأسلموا ، لكن لم يعملوا بما يجب عليهم من شرائعه ، وأظهروا أشياء من الخروج عن الشريعة ، لكنهم كانوا يتلفظون بالشهادتين ، ويصلون الصلوات الخمس ، والجمعة والجماعة ، وليسوا كالبدو ، ومع هذا كفرهم العلماء ، وقاتلوهم ، وغزوهم - حتى أزالهم الله عن بلدان المسلمين ..(١)

وقال الشيخ - أيضا - جوابا على سؤال - : لا يقتل المرتد الا بعد الاستتابة فهذا صحيح ، ولم نفعل ذلك مع أحد قاتلناه ، الا بعد اللتيا ، والتي من الاستتابة ..(٢)

٤ - ذبيحة المرتد

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - جوابا لمن سأله عن حكم ذبيحة المرتد : وأما المرتد فلا تحل ذبيحته ، وان قال فيها : باسم الله ، لأن المانع لذلك : ارتداده عن الاسلام ، لا ترك التسمية ، لأن المرتد شر - عند الله - من اليهود ، والنصارى من وجوه :-

احداها : أن ذبيحته من الخبائث .

الثانية : أنها لا تحل مناكحته - بخلاف أهل الكتاب .

الثالثة : أنه لا يقر في بلدان المسلمين - لا بجزية ، ولا بغيرها .

الرابعة : أن حكمه يضرب عنقه بالسيف ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من بدل دينه فاقتلوه " ..(٣) - بخلاف أهل الكتاب ..(٤)

وقال - أيضا - في جواب سائل - : اذا فهمت هذا : فهم صرحوا أن الذبح للجن ردة تخرج ، وقالوا : الذبيحة حرام ، ولو سمى عليها .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر السيرة النبوية " - ط - الجامعة : ٣٨ - ٤٩ ، ط - السنة المحمدية : ٢٧ - ٣٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ١٩ - ٢٣ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٢٥ ، ط - الأهلية ١ : ٢٠٨ .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ١٣٦ .

(٤) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٤٣ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٦٨ ، ٨ : ٩٤ .

قالوا : لأنه يجتمع فيها مانعان :-

الأول : أنها مما أهل به لغير الله .

الثاني : أنها ذبيحة مرتد ، والمرتد لا تحل ذبيحته ، وان ذبحها للأكل ، وسمى الله عليها ..[١]

وقال - رحمه الله - : ذكر ثلاث مسائل :-

الأولى : من ذبح لغير الله فهو مرتد ، فيحصل في الذبيحة مانعان .

الثانية : أن ما ذبح لقربان لا يجوز الأكل منه ، وان ذكر اسم الله فيه - بخلاف ماذبح للحم .

الثالثة : أن معاقرة الأعراب ..[٢] مما أهل به لغير الله ، كما ذكر عن علي ..[٣]

وقال - أيضا -: صرح الشيخ تقي الدين - في اقتضاء الصراط المستقيم ..[٤] - :

بأن من ذبح للجن ، فالذبيحة حرام من جهتين :-

أ - من جهة أنها مما أهل به لغير الله .

ب - ومن جهة أنها ذبيحة مرتد ، فهي كخنزير مات من غير ذكاة ، ويقول :

ولو سمى الله عند ذبحها للجن ، ورد على من قال : انه ان ذكر اسم الله : حل الأكل منها - مع التحريم ..[٥]

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٢٥ ، ط - الأهلية ١ : ٢١٧ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٦٧ .

(٢) معاقرة الأعراب : هو عقرهم الابل ، كأن يتبارى رجلان في الجود ، والسخاء : فيعقر هذا ابلا ، ويعقر هذا ابلا - حتى يعجز أحدهما الآخر ، وكانوا يفعلونه رياء ، وسمعة ، وتفاخرا ، ولا يقصدون به وجه الله ، فشبههن بما ذبح لغير الله . النهاية في غريب الحديث ٣ : ٢٧٢ ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قال أحمد - في رواية المروزي : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا عقر في الاسلام " : كانوا اذا مات لهم ميت نحروا جزورا على قبره ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٨١ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٧٠ .

(٤) انظر كتاب : اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٥٩ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ١٣٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢ : ٢٥ .

كتاب الأيمان

١- متى تستحب اليمين ، ومتى تكره ؟

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في فوائد قصة الحديبية :-

الثامنة والسبعون : استحباب اليمين عند الحاجة ، لاقسامه - صلى الله عليه وسلم - في هذه [(١)] .. في غير موضع .. [(٢)]

وقال - أيضا - في كتاب التوحيد - باب ما جاء في كثرة الحلف - : فيه مسائل :-

الأولى : الوصية بحفظ الأيمان .

الثانية : الاخبار بأن الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة .

الثالثة : الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ، ولا يشترى الا بيمينه .

الخامسة : ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون .. [(٢)]

---

(١) أى : في صلح الحديبية .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " فوائد قصة الحديبية " - مخطوطة ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٧٣ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " كتاب التوحيد " - ط - الجامعة - قسم العقيدة ، والآداب الاسلامية : ١٤١ .

كتـــاب القضـــاء

١- أركان الولايـــة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في تفسير قوله تعالى : (قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين) ...[١] - : فيها مسائل :-

الرابعة : الولاية لها ركنان ، القوة ، والأمانة . فالأمانة ترجع الى خشية الله ، والقوة ترجع الى تنفيذ الحق ..[٢]

٢- من وصايا الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى قضاتـــه

يقول الشيخ عبد اللطيف[٣] بن عبد الرحمن بن حسن - في ترجمته للشيخ محمد ابن عبد الوهاب - : وحث من لديه من القضاة ، والمفتين على تجريد المتابعـــة لما صح ، وثبت عن سيد المرسلين ، مع الاقتداء - في ذلك - بأئمة الدين ، والسلف الصالح المهديين ، ينهاهم عن ابتداع قول - لم يسبقهم اليه امام تقليد - بدون علم ..[٤]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : نهى الله - تبارك وتعالى - عن أمور :-

الأول : افتراء الكذب على الله .

الثاني : القول عليه بلا علم .

الثالث : المحاجة ، والمجادلة - بغير علم ، بقوله : (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) ..[٥] ، وقوله : (ومن الناس مـــن يجادل في الله بغير علم) ..[٦]

الرابع : قول ما ليس لك به علم مطلقا ، قال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك بـه عـلم)[٧] .

---

(١) سورة القصص - آية ٢٦ .
(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٦٤٧ ، ط - الأهليـــة ١ : ٢٦٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٥٤ .
(٣) سبق التعريف به ص ٦٨ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١١ : ٧١ .
(٥) سورة آل عمران - آية ٦٦ .
(٦) سورة الحج - آية ٣ ، ٨ ، ولقمان - آية ٢٠ .
(٧) سورة الاسراء - آية ٣٦ .

ومن النوع الرابع : نهيه عن تزكية الرجل ، وتبرئته بلا علم ، أو رمي البرئ ، كما في قوله تعالى : (ولا تكن للخائنين خصيما) الآيات [١] ..

وأما ما يتعلق بخبر غيرك فأمور :-

الأول : أنك مأمور بتصديق الصدق ، وهذا هو أصل الايمان ، وأدلته كثيرة .

الثاني : أنك مأمور بتكذيب الكذب ، كما في قول أهل الكتاب - في المسيح - وغير ذلك ،

الثالث : أنك مأمور بالتثبت في خبر الفاسق : لا تصدقه ، ولا تكذبه ، حتى يتبين لك أمره ، وكذلك خبر من ألقى السلام - وهو في أرض الحرب - ، وما يحتاج الى التثبت فيه : فلا تصدقه ، ولا تكذبه ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم " [٢] .. وهذا هو الرابع [٣].

---

(١) سورة النساء - آية ١٠٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم ٤ : ٥٩ ، وتمام الحديث : " أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه ، أنه بينما هو جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وعنده رجل من اليهود : مر بجنازة ، فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الله أعلم ، فقال اليهودي : انها تتكلم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورسوله ، فان كان باطلا لم تصدقوه ، وان كان حقا لم تكذبوه " ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٤ : ١٣٦ ، ورواه البخاري بلفظ قريب في كتاب الشهادات - فتح الباري - ٥ : ٢٩١ ، والتفسير ٨ : ١٧٠ ح ٤٤٨٥ ، والاعتصام ١٣ : ٣٣٣ ح ٧٣٦٢ ، والتوحيد ١٣ : ٥١٦ ح ٧٥٤٢ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٩٥ .

كتـــاب الشـــهادات

١- حكم شهادة الواحد في ثبوت الطلاق

سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : عن امرأة ادعت أن زوجهـــا طلقها ثلاثا ، وشهد معها أبوها ، والزوج منكر ؟

فأجاب : قال ابن القيم - في اعلام الموقعين - (١) : في حديث عمرو بن شعيب " اذا شهد الشاهد الواحد ، وحلف الزوج أنه لم يطلق : لم يحكم عليه ، وان لم يحلف : حلفت المرأة ، ويقضى عليه ".

وقد احتج الأئمة الأربعة ، والفقهاء قاطبة : بصحيفة عمرو بن شعيب .

ففي هذا الحديث : أنه يقضى بالشاهد ، وما يقوم مقام الشاهد ؛ من النكـــول ، ويمين المرأة . بخلاف ما اذا أقامت شاهدا واحدا ، وحلف الزوج أنه لم يطلق ، فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد ، وترجح جانبه بكون الأصل معه .

وأما اذا نكل الزوج : فانه يجعل نكوله ، مع يمين المرأة : كشاهد آخـــر . ولكن هنا لم يقض بالشاهد ، ويمين المرأة ابتداء ، لأن الزوج أعلم بنفسه : هل طلق أم لا ؟ فاذا نكل كان ذلك دليلا ظاهرا - جدا - على صدق المرأة ، فلم يقـــض بالنكول وحده ، ولا يمين المرأة . وانما قضي بالشاهد المقوى بالنكول ، ويمين المرأة. انتهى ملخصا .

ويذكر لي محمد بن سلطان .. (٢) : أن والدى الشيخ - رحمه الله - يقول : هذا الذى يفتي به اذا وقعت المسألة .. (٣)

---

(١) انظر اعلام الموقعين ١ : ١٠٥ ، ١٠٦ ، ولفظ الحديث - في اعلام الموقعين - : وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أن المرأة اذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق ، فان حلف الزوج أنه لم يطلق : لم يقض عليه ، وان لم يحلف : حلفت المرأة ، وقضي عليه ".

(٢) لعله الشيخ محمد بن سلطان العوسجي ، الدوسرى . ولد الشيخ محمد بـــن سلطان في بلد " ثادق " ، ونشأ فيها ، وتعلم مبادئ القراءة ، والكتابة ، ثم انتقل الى الدرعية - حيث الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فشرع في القراءة عليه ، وقـــرأ - أيضا - بعد وفاة الشيخ - على ابنه الشيخ عبد الله ، والشيخ حمد بن ناصر بـــن معمر ، فحصل : في التوحيد ، والحديث ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، ثـــم عينه الامام سعود بن عبد العزيز قاضيا على الأحساء ، واستمر - في الأحســـاء - قاضيا ، وأستاذا ، ومرشدا - الى أن توفي - رحمه الله - سنة ١٢٢٣ هـ . انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ٣ : ٨٠٩ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٥٠٥ .

٢- حكم شهادة النساء فيما يتعاملن فيه

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : عن شهادة النساء فيما يتعاملن فيه ؟

فأجاب : أما معاملة النساء بينهن : بشهادة النساء - فيما يمكن حضور الرجال فيه - فلا تصح شهادتهن ، الا فيما لا يطلع عليه الرجال -غالبا . ومعاملتهن مما يطلع عليه الرجال . فافهم ذلك .. (١)

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٥٢٠ .

الفصل الثاني :

اختيارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب

كتـــاب الطهـــارة

١- الصلاة فى أحد الثياب النجسة بالتحرى

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، يعلم عددها ،أولا : صلى في واحد منها بالتحرى اختاره الشيخ تقي الدين[١] .. (٢)

٢- جواز الصلاة في ثياب الحائض ،والصبي

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : تباح الصلاة فى ثياب الصبيان ، والمربيات ، وثوب المرأة الذى تحيض فيه ، لصلاته -صلى الله عليه وسلم - ، وهو حامل أمامـة بنت ابنته ..[٣] قاله ..[٤] في الشرح[٥] .

٣- حكم عظم الميتة ، وما هو من جنسه

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : اختار الشيخ تقي الديـن ..[٦] : طهارة قرنها -أى الميتة -وعظمها ، وظفرها ، وما هو من جنسه ، كالحافر ، ونحـوه ، وقال : قاله غير واحد من العلماء[٧] .

٤- النهي عن كشف العورة لغير حاجة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله - : في تفسير قوله تعالى : (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشـاء أتقولون على الله ما لا تعلمون)[٨] ..

---

(١) انظر اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية : ٥ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب "كتاب الطهارة" -ط -الجامعة . قسم الفقه ٢ : ٧ .

(٣) رواه البخارى بلفظ : عن أبي قتادة الأنصارى " أن رسول الله -صلى الله عليـه وسلم -كان يصلي ، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب بنت رسول الله -صلى اللـه عليه وسلم - . ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس:فاذا سجد وضعها واذا قام حملها" فتح البارى كتاب الصلاة ١ : ٥٩٠ ح ٥١٦ ، والأدب ١٠ : ٤٢٦ ح ٥٩٩٦ ، ومسلم فى الصلاة ١ : ٣٨٥ ح ٥٤٣ ، وأبو داود فى الصـلاة ١ : ٥٦٣ - ٥٦٥ ح ٩١٧ - ٩٢٠ ، والنسائي فى كتاب السهو ٣ : ١٠ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ١ : ٦٣ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب "كتاب الطهارة" -ط -الجامعة -قسم الفقه ٢ : ١١ .

(٦) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١ : ٩٧ .

(٧) محمد بن عبد الوهاب "كتاب الطهارة" -ط -الجامعة - قسم الفقه ٢ : ١٠ .

(٨) سورة الأعراف : ٢٨ .

الفاحشة في هذا الموضع اخراج العورة للعبادة ؛ مثل ما يفعل كثير من الناس : يكشف عورته للاستنجاء ، وغيره ينظره ، يريد بالاستنجاء في هذه الحالة التقرب الى الله ! ..[١]

وقال - أيضا - كشف العورة مستقر قبحه في الفطرة ، والعقول ، لقوله : (فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ورى عنهما من سوآتهما) ..[٢] وقد سماه الله فاحشة ..[٣]

٥- حكم السلت ، والنتر

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : قال الشيخ تقي الدين ..[٤] : يكره السلت ، والنتر ، ولم يصح الحديث في الأمر به[٥] ، والتمشي ، والتنحنح ..[٦] عقب البول بدعة.[٧]

٦- حكم السواك للصائم

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يستحب السواك في سائر الأوقات ، ولو لصائم بعد الزوال .

قال في الاختيارات ..[٨] : وهو رواية عن أحمد ، وقاله مالك ، وغيره ..[٩]

٧- حكم تقبيل اليد ، ولبس الأخضر

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالة بعث بها الى أحمد ابن سويلم ، وثنيان بن سعود - : أما تقبيل اليد فلا يجوز انكار مثله ؛ وهي مسألة فيها اختلاف بين أهل العلم ؛ وقد قبل زيد بن ثابت يد ابن عباس ، وقال : هكذا أمرنا بأن نفعل بأهل بيت نبينا .[١٠]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٨٠ .
(٢) سورة الأعراف : ٢٠ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " تفسير آيات القرآن الكريم " - ط - الجامعة : ٩٣ .
(٤) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية : ٩
(٥) نص العبارة في الاختيارات الفقهية : ولم يصح الحديث في الأمر بالمشي : ٩ .
(٦) أي : لاستخراج البول .
(٧) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة " - ط - الجامعة ، قسم الفقه ٢ : ١٣ .
(٨) انظر اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية : ١٠ .
(٩) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة " - ط - الجامعة . قسم الفقه ٢ : ١٥ .
(١٠) أورده ابن حجر في كتابه : الاصابة في تمييز الصحابة ٢ : ٣٣٢ ، كما أورده - أيضا - السفاريني في كتابه : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١ : ٣٢٧ .

وعلى كل حال فلا يجوز ـ لهم ـ انكار كل مسألة لا يعرفون حكم الله فيها . وأما لبس الأخضر : فانها أحدثت قديما ؛ تمييزا لأهل البيت ، لئلا يظلمهم أحد ، أو يقصر في حقهم من لا يعرفهم ، وقد أوجب لأهل بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الناس حقوقا . فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقهم ، ويظن أنه من التوحيد ؛ بل هو من الغلو . ونحن ما أنكرنا اكرامهم : الا لأجل الألوهية ، واكرام المدعي لذلك.(١)

٨ ـ وسخ الأظفار لا يمنع صحة الطهارة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته : لم تصح طهارته ، وقيل : تصح ؛ وهي الصحيح . واختاره ...(٢) ، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم ، وعجين .(٣)

٩ ـ ازالة النجاسة بغير الماء

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : اذا تنجس ما يضره الغسل ؛ كثياب الحرير ، والورق ، وغير ذلك : أجزأ مسحه في قول أكثر العلماء . وأصله الخلاف في ازالة النجاسة بغير الماء . وتطهير الأجسام الصقيلة ، كالسيف ، والمرآة ، ونحوهما : بالمسح : وهو مذهب مالك . وأبي حنيفة .

ويطهر النعل بالدلك في الأرض ـ اذا أصابته النجاسة ـ وهو رواية عن أحمد .

وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ، وتطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح : وهو مذهب أبي حنيفة ، لكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ، ولا يتيمم بها . والصحيح : أنه يصلى عليها ، ويتيمم بها ؛ لأنه قد ثبت بالحديث الصحيح(٤) عن عمران : أن الكلاب كانت تقبل ، وتدبر ؛ تبول في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ؛ ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٣٧٩ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٥٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٢٦ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ٢٤٢ .

(٢) أي : شيخ الاسلام ابن تيمية . انظر الاختيارات : ١٢ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة ـ ط ـ الجامعة ـ قسم الفقه ٢ : ٢١ .

(٤) رواه البخاري ـ تعليقا ـ في كتاب الوضوء : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ : ٢٧٨ ح ١٧٤ ، ورواه ـ أيضا ـ أبو داود في كتاب الطهارة ١ : ٢٦٥ ح ٣٨٢ ، والامام أحمد في مسنده ٢ : ٧١ .

لوجب غسل ذلك ..[١]

وقال ـ أيضا ـ عند ذكره للفوائد المأخوذة من سورة " اقرأ " :ـ

التاسعة عشرة : أن الاستحالة تُطهر ..[٢]

وقال ـ أيضا ـ عند ذكره للفوائد المأخوذة من الهجرة :ـ

الثالثة والعشرون : أن الاستحالة تطهر ..[٣]

١٠ـ وقت الطهر من الحيض

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ـ رحمهم الله ـ : اذا رأت ـ أى الحائض ـ النقاء في أيام الحيض ؛ فالمذهب : أن النقاء طهر ، وان لم تر معه بياضا فعليها أن تغتسل وتصلي .

وفيه قول : أن البياض الذى يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض : هو الطهر وهو الصحيح ، واليه يميل ـ شيخنا ـ رحمه الله ـ فيما نرى ، والله أعلم ..[٤]

١١ـ سن الأياس عند المرأة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : الأياس لا يقدر بشيء الا اذا تغير الدم ، أو انقطع ..[٥]

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة " ط ـ الجامعة ـ قسم الفقه ٢ : ٣٦ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار ، والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٦٦٨ ـ ط ـ الأهلية ١ : ٢٧٨ ، الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ١٠ : ٢٧٨ .

(٣) الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ٧ : ٥٢ .

(٤) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣٥٣ ، الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ، ٤ : ٩٩ .

(٥) الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ٤ : ٩٨ .

كتـــاب الصـــلاة

١- حكم تارك الصلاة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - جوابا لمن سأله عما يقاتل عليه ، وعما يكفر به - : أركان الاسلام الخمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة . فالأربعة اذا أقر بها ، وتركها تهاونا : فنحن وان قاتلناه على فعلها[١] . فلا نكفره بتركها .

والعلماء اختلفوا في حكم التارك لها كسلا من غير جحود ، ولا نكفر الا ما أجمع عليه العلماء كلهم ؛ وهو الشهادتان ، وأيضا نكفره بعد التعريف اذا عرف . وأنكر .[٢]

٢- حكم القنوت ، والجهر بالبسملة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية قواعد[٣] :-

الثانية : اذا أم رجل قوما - وهم يرون القنوت ، أو يرون الجهر بالبسملة ، وهو يرى غير ذلك ، والأفضل ما رأى - فموافقتهم أحسن ، ويصير المفضول فاضلا[٤] .

٣- تدرك صلاة الجماعة بادراك ركعة مع الامام

يقول الشيخ حمد بن عبد العزيز[٥] - رحمه الله - : نص شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : قال : ومن أدرك ركعة مع الامام فقد أدرك الصلاة ،

---

(١) أي : ليفعلها .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد - : ٤٧٥ - ط - الأهلية ١ : ١٧٩ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ٢٥٩ .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية - رحمه الله - : ١ : ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين تدور عليها الأحكام " - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ١٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٦ .

(٥) هو الشيخ حمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن حمد ابن علي بن سلامة بن عمران الموسجي الدوسري . ولد في بلدة " ثادق " سنة ١٢٤٥ هـ ، فأخذ مبادئ القراءة ، والكتابة في بلده ، ثم سافر الى الرياض رغبة في العلم . فقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وابنه العلامة الشيخ عبد اللطيف كما جلس الى قاضي الرياض ، الشيخ عبد الرحمن بن عدوان فحصّل حتى صار عالما كبيرا ، وفقيها واسع الاطلاع ، ثما جمل علمه بالعبادة والتقوى . توفي سنة ١٣٣٠ هـ انظر علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٢٢٧ .

وتدرك بادراك الركوع مع الامام ، وتجزئ تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع ؛ لفعل زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، واتيانه بهـا [١] .. : أفضل ، خروجا من خلاف من أوجبه [٢] ..

٤- متى يشرع القنوت ، وما يشرع فيه

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : (أيشركون ما لا يخلق شيئا ، وهم يخلقون . ولا يستطيعون لهم نصرا ولا أنفسهم ينصرون) [٣] ..... فيه مسائل :-

الثامنة : القنوت في النوازل .

التاسعة : تسمية المدعو عليهم في الصلاة بأسمائهم ، وأسماء آبائهم .

العاشرة : لعن المعين في القنوت [٤] ..

٥- حكم الصلاة جماعة ، والصلاة في المسجد

يرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .. ان الصلاة في جماعة تقام في المساجد : واجبة ؛ فقد كان يأمر بها ، ويؤدب على تركها [٥] ..

يقول الشيخ محمد - في رسالة بعث بها الى عبد الرحمن بن عبد الله - : وأيضا - ألزمت من تحت يدى باقام الصلاة . وايتاء الزكاة ، وغير ذلك من فرائض الله [٦] ..

وقال - أيضا - في كتاب آداب المشي الى الصلاة عن صلاة الجماعة : أقلها اثنتان - في غير جمعة ، وعيد - وهي واجبة على الأعيان حضرا ، وسفرا حتى في خوف ، وتفعل في المسجد [٧] ..

---

(١) أى : تكبيرة الركوع .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ١٩٢ .
(٣) سورة الأعراف - آية ١٩١ ، ١٩٢ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب "كتاب التوحيد" - ط - الجامعة - قسم العقيدة : ٤٦ ، الرويشد "الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ" ١ : ٢١٣ .
(٥) انظر تاريخ ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" - ط - الأهلية ١ : ٣٨ .
(٦) محمد بن عبد الوهاب "الرسائل الشخصية" - ط - الجامعة : ٣٦ ، ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" - تحقيق الأسد - ٣٥٩ ، ط - الأهلية ١ : ١٥٣ ، الرويشد "الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ٢ : ١٨٧ .
(٧) محمد بن عبد الوهاب "آداب المشي الى الصلاة - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ٥٢ .

٦- مسافة القصر

يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : الذى عليه كثير من العلماء أن ذلك - أى مسافة القصر - يتحدد بقدر مسيرة يومين للأحمال ، وفيها اختلاف كثير بين العلماء ، والذى يختاره الشيخ : أن ذلك لا يتحدد بمسافة ؛ بل كلما يسمى سفرا جاز الترخص فيه برخص السفر ؛ لأن الله تعالى ذكر السفر ، وأطلق . ولم يحدد ، وكذلك لم يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحديد ذلك [١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - بعد ذكره لأقوال العلماء فى تحديد مسافة القصر -: قال الموفق : ولا أرى لما صار اليه الأئمة صحة ؛ لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ؛ لأنه مخالف لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم ، ولأن ظاهر القرآن : اباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض) الآية .. [٢] ، وليس له [٣] أصل يرد اليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر . الا أن ينعقد الاجماع على خلافه .

وقال - أيضا - : وجوز [٤] القصر فى مسافة فرسخ . وقال : ان حد فتحديده ببريد .. [٥] أجود . قال : ولا حجة للتحديد ؛ بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر. الا أن ينعقد الاجماع على خلافه [٦].

٧- حكم قراءة آية فى خطبة الجمعة

ورد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ما نصه -: قال السائل : عفا الله عنك خطبت . ووقفت على يوم يبعثر من في القبور ، ويحصل ما في الصدور ، ثم قلت : جعلنا الله ، واياكم من الآمنين الذين لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون ، بارك الله لي ولكم في ... الخ . ولا فطنت.. [٧] الا بعد ما نقضت الصلاة ، وأردت أن آمر

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٠٥ .

(٢) سورة النساء -آية ١٠١ ، وتمام الآية : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا " .

(٣) أى : التحديد بمقدار معين .

(٤) أى شيخ الاسلام ابن تيمية .

(٥) البريد : فرسخان . وقيل : أربعة . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف ذراع . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ : ١١٦ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " مختصر الانصاف والشرح الكبير " - ط - الجامعة ١٧٤ ،

(٧) قال في لسان العرب ١٧ : ٢٠٠ : الفطنة كالفهم ، والفطنة ضد الغباوة ، وقد فطن لهذا الأمر يفطن فطنة ... وفطّنة لهذا الأمر تفطينا فهمه ، ويقال فطنت اليه .

المؤذن يؤذن ، ونعيد الخطبة ، والصلاة ، ثم تأملت يوم يبعثر ما في القبور ، ويحصل ما في الصدور ، واذا كأنها آية تقوم بالمعنى ، وتجزئ ، ثم كثر علي الهم ، والتردد

فأجاب : أما مسألة الخطبة في الجمعة : فلا علمت فيها خلافا ، وأرجو أن تكون تامة ..(١)

٨- حكم التوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في الاستسقاء وغيره

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : قول الامام أحمد : يتوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة ، مع قولهم : انه لا يستغاث بمخلوق : فالفرق ظاهر جدا ، وليس الكلام مما نحن فيه ..(٢) ، فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأكثر العلماء : ينهى عن ذلك ، ويكرهه : فهذه مسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور ، أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا انكار في مسائل الاجتهاد ..(٣)

ويقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وأما قوله -أى المعترض(٤)- : وأما التوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم خاصة : فقد رأيت لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب نقلا -في جواز ذلك- عن ابن عبد السلام :-

فنقول : قد تقدم أن التوسل المشروع هو : التوسل الى الله بالأسماء والصفات ، والتوحيد ، وكذلك التوسل بمحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- والايمان به ، وطاعته ، وكذلك التوسل بدعائه ، وشفاعته ، وهذا كله مشروع بلا ريب .

وأما التوسل بنفس الذات : فقد قدمنا أن أكثر العلماء نهوا عن ذلك ، وجعلوه من البدعة ، المكروهة المحدثة .

وبعضهم رخص في ذلك ، وهو قول ضعيف مردود .

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - الأسد - : ٥٠٨ ، ط - الأهلية ١ : ١٩٧ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٢٨ .

(٢) أى : ليس هذا داخل تحت الاستغاثة بالمخلوق ، وغيره من الأمور الشركية .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد - : ٥٢٦ ، ط - الأهلية ١ : ٢٠٨ .

(٤) لم يذكر الشيخ اسم المعترض ، وانما قال : " أما بعد : فانه لما كان في منتصف جمادى الثانية من شهور سنة سبع عشرة بعد المئتين والألف - وصلت الينا رسالة من محمد بن أحمد الحفظي اليمني ، يسأل فيها عن مسائل أوردها عليه بعض المجادلين . فطلب منه الجواب عليها .

والعز بن عبد السلام : أنكر التوسل الى الله بغير النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأما التوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- : فقد علق القول بجوازه : على صحة حديث الأعمى .. (١) ؛ لأنه فهم من الحديث : أن الأعمى توسل بذات النبي - صلى الله عليه وسلم .

---

(١) رواه الترمذى بلفظ : " عن عثمان بن حنيف : أن رجلا ضرير البصر أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : ادع الله أن يعافيني . قال : ان شئت دعوت، وان شئت صبرت فهو خير لك . قال : فادعه . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم اني أسألك ،وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اني توجهت بك الى ربي فى حاجتي هذه لتقضي : اللهم شفعه في " قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر ؛ وهو الخطيمي . كتاب الدعوات ٩ : ٢١٨ ح ٣٥٧٣ ،وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة ١ : ٤٤١ ح ١٣٨٥ ، وأحمد في مسنده ٤ : ١٣٨ بزيادة : " قال : فكان يقول هذا مرارا ثم قال -بعد- : أحسب أن فيها أن تشفعني فيه . قال : ففعل الرجل فبرأ .
ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة . باب ما يقول لمن ذهب بصره : بلفظ : " عن عثمان بن حنيف -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وجاء اليه رجل ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم : ألا تصبر . قال : يا رسول الله ليس لي قائد ، وقد شق علي . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ايت بالميضاة فتوضأ ، وصل ركعتين ثم قل : اللهم اني أسألك . وأتوجه اليك بنبيي محمد -صلى الله عليه وسلم- يا نبي الرحمة، يا محمد اني أتوجه بك الى ربي -عز وجل- فتجلي عن بصرى . اللهم شفعه في ، وشفعني فى نفسي . قال عثمان : وما تفرقنا ولا طال بنا الحديث، حتى دخل الرجل كأنه لم يكن ضريرا قط " : ١٧٠ ، وقد جمع شيخ الاسلام طرق هذا الحديث فى كتابه " التوسل والوسيلة " : ٩٥ ، وما بعدها : وبين ضعفها ، واختلافها . وعلى فرض صحتها قال : انها من التوسل بدعائه . فان الأعمى قد طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يدعو له أن يرد الله عليه بصره ... الخ .
وكذلك ضعفه الشيخ محمد بشير السهسواني في كتابه " صيانة الانسان " ١٢٥ وما بعدها : وبين ما في سنده من العلة فارجع اليه ان شئت .
قلت : ولا يمنع أن يكون ذلك من معجزاته -صلى الله عليه وسلم- فيكون خاصا بهذا الرجل ، ولا يستدل به على جواز التوسل به حيا -الا باذنه- كما لا يجوز الاستدلال به على جواز التوسل به بعد وفاته . والله أعلم .

وأما الجمهور : فحملوا حديث الأعمى على أنه توسل بدعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ كما كان الصحابة يتوسلون به في الاستسقاء كما في حديث أنس الذى رواه البخارى في صحيحه (١) .. ـ وقد تقدم ـ .

وشيخنا ـ رحمه الله ـ نقل كلام العز بن عبد السلام : ليبين أن مسألة التوسل بغير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : بدعة مكروهة .

وأما التوسل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فأجازه بعض العلماء ؛ كالعز ابن عبد السلام .

والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره ، وليس الأمر كذلك . بل اختياره ـ رحمه الله ـ هو ما ذهب اليه الجمهور ؛ أن ذلك بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة ، ولا التابعون ؛ فانه لم ينقل عن أحد منهم أنه توسل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد موته كما قدمناه (٢) ..

---

(١) قال الامام البخارى ـ رحمه الله ـ في صحيحه : " باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا " .
وأورد فيه حديث أنس ـ رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ؛ فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيسقون " .
وقال ـ أيضا ـ " باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم " .
وأورد فيه حديث أنس أنه قال : " جاء رجل الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله ، فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة . فجاء رجل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ، وهلكت المواشي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم على ظهور الجبال ، والآكام ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب " فتح البارى : كتاب الاستسقاء ٢ : ٤٩٤ ، ٥٠٩ ح ١٠١٠ ، ١٠١٩ .

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

كتـــــاب الجنائـــز

١ـ حكم ازالة المقبرة ، وحكم نبش القبور

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في الفوائد المأخوذة من قصة الهجرة :ـ

الثانية والثلاثون : أن المقبرة اذا أزيلت ، وزال اسمها : زال النهي عنها .
الثالثة والثلاثون : نبش قبور المشركين للمصلحة [(١)] .

٢ـ حكم لمس القبر ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما المسائل التي ذكر في الجنائز [(٢)] ، من لمس القبر ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، أو كذا وكذا : فهذا أنـــواع : أما بناء القباب : فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل الى الشرك الأكبر ، وكذلك الصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، فكذلك لا أعلمه يصل الى ذلك [(٣)] ، ولكن هذه الأمـــور من أسباب حدوث الشرك : فيشتد نكير العلماء لذلك ، كما صح عنه ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ أنه قال : " لعن الله اليهود ، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا " [(٤)] .

وذكر العلماء أنه يجب التغليظ في هذه الأمور ، لأنه يفتح باب الشرك ، كما أنه أول ما حدث في الأرض بسبب ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسرا ، لما عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم يتذكرون بها الآخرة ، ثم بعد ذلك يقرون عبـــدوا فكذلك في هذه الأمة ، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لتتبعن سنن من كـــان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " [(٥)] .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٥٢ .
(٢) أي : صاحب الاقناع .
(٣) أي : يصل الى الشرك الأكبر .
(٤) رواه البخاري ـ في كتاب الصلاة ـ فتح الباري ١ : ٥٢٣ ، الجنائز ٣ : ٢٠٠ ، ٢٥٥ ح ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، الأنبياء ٦ : ٤٩٦ ح ٣٤٦٠ ، المغازي ٨ : ١٤٠ ح ٤٤٤١ ، ورواه أيضا ـ الامام مسلم ـ في كتاب المساجد ١ : ٣٧٦ ، ٣٧٧ ح ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، وأبو داود في الجنائز ٣ : ٥٥٣ ح ٣٢٢٧ ، والنسائي في كتاب المساجد ٢ : ٣٣ ، والدارمي في الصلاة ١ : ٣٢٦ ، والامام أحمـــد في مسنده ١ : ٢١٨ وغيرها .
(٥) رواه البخاري بلفظ : عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، ولو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . قلنا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ =

فأول ما حدث : الصلاة عند القبور ، والبناء عليها من غير شرك ، ثم بعد ذلك بقرون وقع الشرك .

وأول ما جرى من هذا أن بني أمية لما بنوا مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسعوه ، واشتروا بيوتا حوله - ، ولم يكن ادخال بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ الذى فيه قبره ، وقبر صاحبيه : مرادهم ، ولكن أدخلوا البيت في المسجد ؛ لأجل توسيع المسجد ، ولم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، لكن قصدوا تعظيم المسجد ؛ ومع هذا أنكر عليهم علماء المدينة ، حتى قتل خبيب بن عبد الله ابن الزبير بسبب انكاره ذلك . فانظر الى سد العلماء الذرائع !!(١)

وقال -أيضا- : واتخاذ القبور مساجد ، مما حرم الله ، ورسوله ، وان لم يبن عليها مسجد . ولما كان اتخاذ القبور مساجد ، وبناء المساجد عليها محرما : لم يكن من ذلك شيء على عهد الصحابة ، والتابعين ، وكان الخليل -عليه السلام- في المغارة التي دفن فيها ، وهي مسدودة لا أحد يدخلها ، ولا تشد الصحابة الرحال اليه ، ولا غيره من المقابر . ففي الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا(٢) " . فكان من يأتي منهم الى المسجد الأقصى : يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ، ولا غيرها ، وكانت مسدودة حتى استولى النصارى على الشام فى أواخر المائة الرابعة ، وجعلوا ذلك مكان كنيسة ، ولما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض

فتح البارى - كتاب الأنبياء - ٦ : ٤٩٥ ح ٣٤٥٦ ، وكتاب الاعتصام ١٣ : ٣٠٠ ح ٧٣٢٠ ، ومسلم في العلم ٤ : ٢٠٥٤ ح ٢٦٦٩ ، وابن ماجة في الفتن ٢ : ١٣٢٢ ح ٣٩٩٣ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٣٢٧ ، وغيرها .

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - الأسد - ٥٢٧ - ط - الأهلية ١ : ٢٠٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٧٨ .

(٢) أخرجه البخارى بلفظ : - " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الأقصى " فتح البارى : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣ : ٦٣ ح ١١٨٩ ، ومسلم في الحج ٢ : ٩٧٦ ، ١٠١٤ ح ١٣٤٠ ، ١٣٩٧ ، وأبو داود فى المناسك ٢ : ٥٢٩ ح ٢٠٣٣ ، والنسائي فى المساجد ٢ : ٣١ ، والدارمي في الصلاة ١ : ٣٣٠ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٢٣٤ وغيرها .

الناس مسجدا ، وأهل العلم ينكرون ذلك[١].

ويقول الشيخ -أيضا - في مسائل الجاهلية ، التي خالف فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أهل الجاهلية :-

الحادية والثمانون : اتخاذ قبور أنبيائهم ، وصالحيهم مساجد[٢].

---

(١) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " -٢ : ١٢٧.
(٢) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " -ط - الجامعة - قسم العقيدة، والآداب الاسلامية ٣٤٧.

كتـــاب الزكـــاة

١- زكاة الدين المؤجل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عمن له دين مؤجل ، وقال لا أزكيه الا بعد قبضه ؟

فأجاب : صاحب الدين المؤجل اذا قال : ما أزكيه الا بعد قبضه : فوافقوه.(١)

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر - رحمه الله - : وأما الدين الذى على المعسر : فهذا فيه خلاف ، فهل يزكيه اذا قبضه لما مضى ؟ وهو المذهب ، أو يزكيه لعام واحد ؟ وهو قول مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، واليه ميل شيخنا - رحمه الله - ، وأفتى به ، وأنا أسمع ، أولا زكاة عليه بل يستقبل به حولا ؟ وهو اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -.(٢)

٢- حكم زكاة من عليه دين ينقص النصاب

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عمن عليه دين ينقص النصاب ، وحال عليه الحول قبل أن يقضيه ؟

فأجاب : التجارة ان كان صاحبها أوفى قبل الحول : فلا زكاة عليه ، وان كان ما أوفى(٣) : فعليه الزكاة ، ولو كان مديونا(٤) .. (٥)

---

(١) الرسائل ، والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٩٥ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٩٦ .

(٣) أي : حال عليه الحول ، ولم يحل عليه الدين ، يوضح ذلك جواب تلميذه حمد ابن ناصر بن معمر عن المسألة ، حيث قال : المسألة فيها ثلاث روايات عن أحمد ليس كما ذكر صاحب الشرح ، حيث ذكر أن الدين يمنع وجوب الزكاة رواية واحدة ، والروايات الثلاث حكاها في الفروع والانصاف :-

الأولى : وهي المذهب ، أن الدين يمنع وجوب الزكاة .

الثانية : لا يمنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي .

الثالثة : الفرق بين الحال ، وغيره ، فالحال يمنع وجوب الزكاة بخلاف المؤجل ، واختار هذه الرواية بعض الأصحاب ، وهي ظاهر أثر عثمان ، لأنه قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم ليزك ما بقي ، وهذه الرواية هي التي عليها ظاهر الفتوى . الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٩٨ .

(٤) هكذا وردت في الدرر السنية ، وهي على لغة تميم ، ولغة جمهور العرب " مدين " لئلا يلتبس اليائي بالواوى . انظر ضياء السالك الى أوضح المسالك ٤ : ٣٠٤ .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٩٨ .

٣- حكم اغلاق الباب وقت الحصـــاد

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن حكم اغلاق الباب وقت الحصاد ؟

فأجاب : وأما اغلاق الباب وقت الجداد : فلا أتجسر على الجزم بتحريمه ، ولكن أظنه لا يجوز . في هذا المعنى من الكتاب ، والسنة ، وكلام أهل العلم : من ذلك ما ذكر الله في سورة " ن " عن أصحاب الجنة : (اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) [١] .. وهم لم يقفلوا الباب ، بل تحيلوا بالصرام [٢] .. في وقت لا يأتي فيه المساكين [٣] ..

٤- بعث السعاة لجباية الزكاة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يبعث الامام خارصا ، ويكفي واحد [٤] .

وقال - أيضا - في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [٥] .. : الآية نزلت في رجل [٦] .. أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بعض المسلمين أنهم منعوا الزكاة ، فهم بغزوهم ، وكان كاذبا . فيه مسائل :-

العاشرة : جباية النبي - صلى الله عليه وسلم - الزكاة ، ولم يجعلها لأهل الأموال [٧] ..

٥- مقدار ما يتركه الخارص لرب المـــال

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يترك الخارص له : ما يكفيه ، وعياله رطبا . فان لم يترك فلرب المال أخذه [٨] ..

---

(١) سورة القلم - ١٧ .

(٢) الصرام : قطع الثمرة ، واجتناؤها من النخلة . يقال : هذا وقت الصرام ، والجداد . النهاية في غريب الحديث ٣ : ٢٦ .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - الأسد - ٥٠٠ ، ط - الأهلية - ١ : ١٩٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٩ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " آداب المشي الى الصلاة " - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ٤٥ .

(٥) سورة الحجرات آية ٦ .

(٦) هو عقبة بن أبي معيط حينما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى صدقات بني المصطلق .

(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٧٧ .

(٨) محمد بن عبد الوهاب " آداب المشي الى الصلاة " - ط - الجامعة - قسم الفقه ٢ : ٤٥ .

وقال - أيضا - : وأما ترك الخارص الثلث : فقد سمع الجماعة فيه ما تيسر.
وفي الجملة : فأرجح الأقوال فيها - عندي - قول أكثر أهل العلم - : أنه غير مقدر ، بل يترك له قدر ما يأكله ، ويخرجه رطبا باجتهاد الخارص ، وعلى هذا تجتمع الأدلة، ويصدق بعضها بعضا.[١]

٦- حكم اخراج الجدد[٢] في زكاة الأثمان

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما المسألة الثالثة[٣] : وهي اخراج الجدد في الزكاة هل يجوز أم لا ؟

فهذه المسألة : أنواع ، أما اخراجها عن جدد مثلها ، فقد صرحوا بجوازه . فقالوا : اذا زادت القيمة بالغش أخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته.[٤]

وأما اخراج المغشوش عن الخالص - مع تساوى القيمة - كما ذكر في السؤال : فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها ، وبعضهم يجيز ذلك ، وهو الصحيح بدليل ما تقدم .. في اخراج القيمة[٥] : أنه يجزئ ، فان اخراج المغشوش يجيزه من لم يجز القيمة . بل قال الشيخ تقي الدين : نصاب الأثمان : هو المتعارف في كل زمن من خالص ، ومغشوش ، وصغير ، وكبير ..[٦] ، وأما اخراج المغشوش عن الجيد - مع نقصه ، مثل الجنازرة ..[٧] التي تسوى على ثمان ، لأجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى أكثر ، لقلة الغش : فهذا لا يجوز.[٨]

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد - ٤٩٩ ، ط - الأهلية ١ : ١٩٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٨.
(٢) الجدد : نوع من النقود المتداولة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله.
(٣) من المسائل التي وردت في سؤال السائل . انظرها في الرسائل والمسائل النجدية ١ : ١١.
(٤) انظر شرح منتهى الارادات ١ : ٤٠٢.
(٥) انظر هذه المسألة في فصل : اجتهادات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص
(٦) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية ١٠٢.
(٧) الجنازرة : نوع من النقود المستعملة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله.
(٨) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ١١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣١١.

٧- الثواب على قدر ما يخرج من الزكاة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - : وأما المانع لبعض الزكاة : فذكر الشيخ ..[1] أنه يثاب على ما فعل ، ويعاقب على ما ترك ، الا ان كان له تطوع يجبر نقص الفريضة ، مستدلا بحديث : "أول ما ينظر فيه من عمل العبد صلاته فان أكملها ، والا قيل انظروا فهل له من تطوع ثم يفعل بسائر الأعمال كذلك"[2] .. (٣) .

٨ - حديث سبق الفقراء

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن حديث سبق الفقراء ... الخ ؟ .

فأجاب : أما حديث سبق الفقراء بخمسمائة عام " ..[4] ، وفي حديث : " بأربعين عاما " ..[5] : فهذا ثبت ، ولكن لا يدل على فضلهم ، بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم : يكونون أرفع درجة منهم ، وهذا له شواهد كثيرة : أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة ، والفقر ، والغنى موكول الى العرف[6] .

وقال - أيضا - : وأما مسألة الغنى ، والفقر: فالصابر ، والشاكر كل منهما من أفضل المؤمنين ، وأفضلهما أتقاهما ، كما قال تعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم)[7] ..

وأما حد الصبر ، وحد الشكر : فلا عندى علم الا المشهور بين العلماء ، أن الصبر عدم الجزع ، والشكر أن تطيع الله بنعمته التي أعطاك[8] .

---

(١) انظر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية ٢٧٨ ٢٧٩ .

(٢) رواه ابن ماجة ، وغيره بلفظ : " ان أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة : الصلاة المكتوبة ، فان أتمها ، والا قيل انظروا هل له من تطوع ؟ فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك " كتاب اقامة الصلاة ١ : ٤٥٨ ح ١٤٢٥ ، والترمذى في كتاب الصلاة ٢ : ٢٦٩ ح ٤١٣ ، والنسائي في الصلاة أيضا ١ : ١٨٧ ، والدارمي في الصلاة ١ : ٣١٣ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٤ .

(٤) رواه الترمذى في كتاب الزهد ٤ : ٥٧٧ ، ٥٧٨ ح ٢٣٥١ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ ، وقال هذا حديث حسن .

(٥) رواه مسلم بلفظ : " ان فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفا " كتاب الزهد ٤ : ٢٢٨٥ ح ٢٩٧٩ ، والترمذى في الزهد ٤ : ٥٧٨ ح ٢٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٢ : ١٦٩ .

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٣٩ .

(٧) سورة الحجرات - آية ١٣ .

(٨) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد - ٥٠٨ ، ط - الأهلية - ١ : ١٩٨ .

كتـــــاب الصيــــام

١- حكم صيام يــوم الشـــك

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - في الجواب عن حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال غيم، أو قتر - :

تسأل عما اذا غم على مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يصام يومها أم لا ؟ .

لا يخفى أن صيامها من مفردات مذهب الامام أحمد ، وشيخ الاسلام أحمد ابن تيمية - رحمه الله - : نفى أن يكون الامام أحمد أوجبه ، وقال : ليس في كلام أحمد ما يدل على وجوبه ، وقال : يحتمل الاستحباب ، أو الاباحة ، وللامام الحافظ محمد بن عبد الهادى مصنف [1] . ذكر فيه ما ورد فيه من النهي عن صيامه ، وذكر في بعض روايات حديث ابن عمر : " فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " [2] . وذكر عن غير ابن عمر - أيضا - مرفوعا .

وهذا يدل على المنع من صيامه ، والأحاديث صحيحة مقطوع بصحتها . والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ، ومن أخذ عنه ينهون عن ذلك ؛ لوجوه أربعة :-

الوجه الأول : أن تلك ليلة من شعبان بحسب الأصل ، ولا تكون من رمضان الا بيقين .

الوجه الثاني : النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ، أو يومين ، فمن صامه : فقد تقدم رمضان .

الوجه الثالث : الأحاديث التي فيها التصريح ؛ بالنهي عن صيامه ؛ وذلك قوله : " فأكملوا العدة ثلاثين " .. وفي بعضها تخصيص شعبان .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى المقدسي الحنبلي . ولد في رجب سنة ٧٠٥هـ ، وتتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية ، ومهر في الحديث ، والأصول ، والعربية ، وغيرها ، له كتاب في الأحكام ، والرد على السبكي ، والمحرر ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٤هـ . انظر الدرر الكامنة ٣ : ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) رواه البخارى عن أبي هريرة بلفظ : " صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " فتح البارى كتاب الصيام ٤ : ١١٩ ح ١٩٠٩ . والبيهقي في سننه : في كتاب الصيام ٤ : ٢٠٥ ، ورواه الدارقطني في صحيحه بلفظ قريب عن ربعي بن حراش ، وابن عباس في كتاب الصيام ٢ : ١٦٠ ، ١٦٢ ح ٢٠ ، ٢٦ ، وروى أبو داود عن عائشة نحوه . كتاب الصيام ٢ : ٧٤٤ ح ٢٣٢٥ .

الوجه الرابع : حديث عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ..[1] ؛ وهو يوم شك بيقين . هذا حاصل الجواب[2] .

وقال ـ أيضا ـ : السنة اكمال شعبان ثلاثين اذا لم ير الهلال وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ..[3]

---

(١) أورده البخاري في الترجمة . فتح الباري كتاب الصيام ٤ : ١١٩ ، ورواه أبوداود في كتاب الصيام ٢ : ٧٥٠ ح ٢٣٣٤ ، والترمذي في كتاب الصيام أيضا ـ ٣ : ٦٢ ح ٦٨٦ ، قال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح . والنسائي في الصوم ـ أيضا ـ ٤ : ١٢٦ ، وابن ماجة في الصيام ـ أيضا ـ ١ : ٥٢٧ ح ١٦٤٥ .

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣٧٥ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٤٨ .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣٢٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٤٠ .

كتـــــاب الحـــج

١ـ حكم أخذ الأجرة على الحـــج

يقول المؤرخ الشيخ حسين بن غنام ـ في الرد على شبه سليمان بن سحيم التي اعترض بها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ : وأما قوله : ومنها ابطال الجعالة على الحج ؛ فهذه مسألة فيها اختلاف بين العلماء ؛ والذى يبطله الشيخ ـ رحمه الله ـ من ذلك : ما أبطله غيره من علماء المسلمين ؛ وهو أنه لا يحج الا لأن يعطى أجرة ، أو جعلا على ذلك .

فهذا عمله باطل ، ولا ثواب له في الآخرة ؛ لأنه قصد بعمله الدنيا ، ومن قصد بعمله ـ الذى يبتغي به وجه الله ـ الدنيا : فليس له في الآخرة من نصيب .

وصح[1] في الشرح الكبير ، والمغني[2] : أنه لا يجوز الاستئجار للحج ، قالا : وهو مذهب أبي حنيفة ، واسحاق ؛ لأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ... فهذا الذى ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ لمن استفتاه في[3] الجعالة في الحج[4] .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين ـ رحمه الله ـ وأما مسألة أخذ الجعالة على الحج : فاختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيها ، وأبطل الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ منها : ما أبطله السلف ؛ وهو أنه لا يحج الا لأن يعطى أجرة ، أو جعلا على ذلك ؛ فهذا عمله باطل ، ولا ثواب له في الآخرة ؛ لأنه قصد بعمله الدنيا ، ومن قصد بعمله ـ الذى يبتغي به وجه الله ـ الدنيا : فليس له في الآخرة من نصيب[5] .

وسئل الشيخ ـ رحمه الله ـ : عمن مات ـ وهو غني ـ ولم يحج حجة الاسلام فهل يحج عنه ؟

فأجاب : يؤخذ قدرها[6] من ماله ، وينظر فى قرابته من يحج لوجه الله ، ويعطى الدراهم يستعين بها[7] .

---

(١) هكذا وردت في المطبوعة ، ولعل الأصل : ورجح .
(٢) انظر المغني ، والشرح الكبير ٣ : ١٨٠ ، ١٨١ .
(٣) هكذا وردت في المطبوعة ، ولعل الأصل : عن .
(٤) ابن غنام " روضة الأفكار ، والأفهام " ـ ط ـ الأهلية ١ : ١٣١ ، ١٣٢ .
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٩٥ .
(٦) أى : قدر نفقة الحجة ، ومؤنتها .
(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٩٤ .

٢ - أمن البيت وحرمتـــه

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن قوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا)[١] : هل المراد منه عند الموت من الكفر عند عرض الأديان ، أم المراد منه أنه اذا أحدث حدثا لا يقتص منه ما دام في الحرم ؟ .

فأجاب : التفسير المعروف : أن الله جعل الحرم بلدا آمنا ؛ قدرا ، وشرعا ؛ فكانوا في الجاهلية يسفك بعضهم دم بعض خارج الحرم ، فاذا دخل الحرم : صافى الرجل قاتل أبيه لم يهجه . وحرمته فى الاسلام كذلك ، أو أشد .

لكن اذا أصاب رجل حدا خارج الحرم ، ثم لجأ اليه . فهل يكون آمنا لا يقام عليه الحد أم لا ؟

فيه نزاع ، وأكثر السلف على أنه يكون آمنا ؛ كما نقل عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهما ؛ وقد استدلوا بهذه الآيــــة ، وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " انها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحـــد بعدى "[٢] .. [٣]

٣- حكم شـــد الرحــــال

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : اتخاذ القبور مساجد مما حرم الله ورسوله ، وان لم يبن عليها مسجد ، ولما كان اتخاذ القبور مساجد ، وبناء المساجد عليها محرما : لم يكن من ذلك شيء على عهد الصحابة ، والتابعين .

وكان الخليل - عليه السلام - في المغارة التي دفن فيها ، وهي مسدودة لا أحد يدخلها ، ولا تشد الصحابة الرحال اليه ، ولا الى غيره من المقابر ؛ ففي الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجـــد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا "[٤] .

---

(١) سورة آل عمران - آية ٩٧ .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه البخارى فى كتاب العلم - فتح البارى ١ : ٢٠٥ ح ١١٢ ، والجنائز ٣ : ٢١٣ ح ١٣٤٩ ، الصيد ٤ : ٤٦ ح ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، واللقطة ٥ : ٨٧ ح ٢٤٣٤ ، البيوع ٤ : ٣١٧ ح ٢٠٩٠ ، الجزية ٦ : ٢٨٣ ح ٣١٨٩ ، والمغازى ٨ : ٢٦ ح ٤٣١٣ ، ومسلم فى كتاب الحج ٢ : ٩٨٦ ، ٩٨٨ ح ١٣٥٣ ، ١٣٥٥ ، والامام أحمد فى مسنده ١ : ٢٥٣ وغيرها .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٥٨ .

(٤) انظر تخريج هذا الحديث ص ١٥٧ .

فكان من يأتي منهم الى المسجد الأقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ، ولا غيرها ، وكانت مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة [١].

ويقول الشيخ عبد الله الرويشد : منع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة ، كما جاء في الحديث الصحيح : "لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى" [٢].
ولم يلتفت الشيخ الى تأويل المأولين ، والمخالفين [٣].

٤- الصدقة عن الميت أفضل من الأضحية عنه

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل الصدقة عن الميت أفضل أم الأضحية ؟
فأجاب : بقوله : الأضحية .
وأجاب في موضع آخر ، واستحسن الصدقة عن الميت على الأضحية [٤].

٥- حكم ذبح الهدى والأضحية فى اليوم الثالث من أيام التشريق

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن الذبح فى اليوم الثالث من أيام التشريق ؟
فأجاب : الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق : فيه خلاف ، والراجح أنه يجوز [٥].

---

(١) الرويشد "الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ٢ : ١٢٧ .
(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ١٥٧ .
(٣) الرويشد "الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى التاريخ" ١ : ١٤٧ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٤١٠ .
(٥) المصدر السابق ٤ : ٤١٠ .

كتـــــاب الجهـــــاد

١- النوائب السلطانية (١)

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (٢) : قد بلغني أن الشيخ محمد -رحمه الله- أفتى أناسا من أهل سدير أن هذه النوائب توضع بالقسط على الناتج (٣) .. هذا اذا كان لمصلحة الدين ، كالجهاد -خاصة- ، فتوضع بالعدل على الناتج ، قال الله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٤)) .. (٥)

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن الأيتام ، هل يتحطون شيئا من النوائب ؟

فأجاب : أما الأيتام فلا يحطون مع أهل البلد - في الذى يذكر - ، الا ان كان في ترك الجهاد - على أهل البلد - خطر (٦) .

---

(١) هي ما يفرضها السلطان على رعيته ، مقدرة على حسب الأنفس ، والأموال -زيادة على الحق الواجب في أموالهم- بالاستعانة بها على الجهاد ، وغيره من المصالح العامة . انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٠: ٣٣٦، ٣٣٧ .

(٢) هو العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب . ولد في الدرعية سنة ١١٩٣هـ ، ونشأ بها ، وأخذ العلم -فيها- عن جده الشيخ محمد ، وعن عمومته : عبد الله ، وعلي ، وحسين أبناء الشيخ محمد ، وعن الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، وغيرهم ، ونشأ نشأة علمية صالحة . ولما سقطت الدرعية في يد ابراهيم باشا نقل الشيخ عبد الرحمن -مع عائلته- الى مصر ، وفيها أخذ العلم عن عدد من علمائها منهم : الشيخ عبد الرحمن الجبرتي ، ومكث في مصر ثماني سنوات شغلها بالعلم والعبادة ، ثم عاد الى بلاده سنة ١٢٤١هـ -في زمن الامام تركي- ، وتولى في نجد الاشراف على القضاء ، والتعليم ، والارشاد ، وكتب عددا كثيرا من الرسائل والكتب منها : فتح المجيد -شرح كتاب التوحيد ، وقرة عيون الموحدين ، ومختصر العقل والنقل ، وغيرها . وتخرج على يديه عدد كبير من التلاميذ ، وتوفي -رحمه الله- سنة ١٢٨٥ . انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢: ٦٦ - ٧٥ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١: ٥٦- ٦٢ .

(٣) أى : ليست على المالك وحده ، ولا على العامل وحده ، وانما هي على الناتج من المزرعة .

(٤) سورة النساء -آية ٥٨ .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٧٨ ، ١١: ٤٥ .

(٦) المصدر السابق ٥ : ١٧٩ .

٢ـ مصرف الخمس

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الى الأخ سليمان ...[١] ، وبعد : فاعلم أن الأمر أمران ؛ أمر تأمر به ، وأمر يفعله الغير ، وتحتاج الى الانكار فيه ، والثاني نتوسع فيه الا أن نرى منكرا صريحا . اذا ثبت هذا : فمسألة الخمس لا أكره فعلهم[٢] .. الا اذا أخذوه باسم الخمس . وأما سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وسهم ذوى القربى : ففيه كلام طويل ، وقد ذكر أن أبا بكر ، وعمر لم يعطيا بني هاشم .

فالذى أرى أن يجرى في المصالح ـ حتى يتبين فيه حكم . وأما مصرف المصالح ـ عندكم ـ فهو الذى تذكر أنهم يفعلونه : ما علمت فيه خلافا ، لكن لا يقتصر عليه ، بل من المصالح ما هو أهم منه[٣] ..

٣ـ حكم ما يأخذه الأعراب من غيرهم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: عما يأخذ الأعراب ، ونحوهم ممن هو مثلهم ، أو من أهل القرى ؟

فأجاب : أما ما يأخذونه ممن هو مثلهم ـ في ترك ما فرض الله عليهم ، والتهاون بما حرمه الله ـ تعالى ـ مما يكفر أهل المعرفة فاعله ـ فلا اشكال في حله ، كما أفتى به شيخ الاسلام ابن تيمية ..[٤] ، وغيره من أهل العلم ، وهو ظاهر ، لظهور دليله .

وأما اذا كان المأخوذ من أهل القرى ، ونحوهم ـ ممن يلتزم أركان الاسلام ، ولا يظهر منه ما ينافيه ـ فحكم ما أخذ منهم حكم الغصب ، وتفصيله لا يجهل .

وان اشتبهت الحال على من وقع في يده ـ شيئ لا يعرف مالكه ـ فله التصدق بثمنه[٥] .

---

(١) لعل المخاطب شقيقه : سليمان بن عبد الوهاب ، انظر التعريف به ص ١١ .
(٢) لعل المراد بهم ولاة الأمور ، لأن مرجع الغنائم اليهم .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٤٥ ، ط ـ الأهلية (١ : ٢١٨ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٣٨٨ .
(٤) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٤ : ٤٩٨ .
(٥) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٧ ، ٨ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٠٢ .

وقال - أيضا - : وإذا أخذ الكفار مال مسلم ، وتملكه مسلم - منهم - بشـــراء ، أو هبة : ما صار لصاحبه الأول عليه سبيل ..[١]

٤ - عقـــد اللحيـــة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن معنى عقد اللحية ؟

فأجاب : عقد اللحية لا أعلمه ، لكن ذكر في الآداب ..[٢] ما يقتضي أنه شـــيء يفعله بعض الناس - في الحرب - لا على وجه التكبر ..[٣]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٠٢ .

(٢) لعل المراد به الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - . انظـــر ١ : ٤٦٩ .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥١٤ ، ط - الأهلية ١ : ٢٠١ .

كتـــاب البيـــع

١- جواز البيع بما ينقطـع بـه السعـر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن البيع بما ينقطع به السعر ؟

فأجاب : الرجل الذى باع على ما ينقطع به سعر فلان ، فالشيخ يصححه[(١)] ... ، وغالب العلماء ما يصححونه[(٢)] .

٢- حكم تفريق الصفقة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عمن اشترى شيئين صفقة واحدة ، فوجد بأحدهما عيبا ؟

فأجاب : من اشترى شيئين صفقة واحدة : فاذا ثبت العيب أنه عند البائع فله الرد ، هذا اذا تلف الصحيح ، وأما اذا لم يتلف فالأرش ، ومثله عيب بعض المبيع عند المشترى اذا كان فيه عيب[(٣)] ، هل يمنع الرد أم لا[(٤)] ؟

٣- شهادة الوكيل في اثبات عيب سلعة موكله

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لا يقبل اقرار الوكيل على موكله في العيب ، لكنه يصير شاهدا[(٥)] .

٤- الربا في المكيل والموزون يختص بالمطعوم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن الربا ، هل يختص بالمطعومات ؟

فأجاب : مذهب الشيخ[(٦)] ، وابن القيم : أن الربا يختص في المكيل ، والموزون بالمطعوم[(٧)] .

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٤ : ٤٦٩ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٢ .

(٣) أى : عند البائع قبل بيعه .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٤١ .

(٥) المصدر السابق ٥ : ٣٩ .

(٦) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٤ : ٤٧٣ .

(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٥٦ .

٥- حكم بيع التين متفاضلا

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن حكم بيع التين متفاضلا ؟
فأجاب : بيع التين متفاضلا لا يجوزه الشيخ[(١)] ، وابن القيم .. (٢)

٦- مسألة مد عجوة[(٣)]

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : وأما المسألة الثانية[(٤)] وهي ما يتعامل به أهل نجد من الجدد ..[(٥)] - حين رخصت ، وصارت الفضة فيها أكثر من المقابل - فهو صورة مسألة مد عجوة ، لابد فيها من أن يكون المنفرد أكثر من الذى معه غيره - على الرواية القائلة بالجواز ، وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[(٦)]. فعلى هذه الرواية اذا كان الذى في الجدد - من الفضة - أكثر من فضة الريال : فلا يجوز بيعها على كلا الروايتين[(٧)].

٧- حكم أخذ العروض عن النقود

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن حكم أخذ العروض عن النقود ، وبالعكس ؟
فأجاب: المسألة الثالثة ، وهي أخذ العروض عن النقود ، وبالعكس : فان كان المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن ربوى - كما اذا باع تمرا ، أو نحوه بأحد النقدين الى أجل ، ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع ، أو ما لا يجو بيعه به نسيئة - فهذا لا يصح على المعتمد ، وان كان غير ذلك - كقيمة المتلف ،أو أجرة، ونحو ذلك - فيجوز أن يأخذ عما في الذمة - عند النقد - عرضا ، وبالعكس،

---

(١) لم أعثر على رأى شيخ الاسلام ابن تيمية ،وتلميذه ابن القيم في حكم بيع التين متفاضلا في مظنته في المطبوع من كتبهما .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٥٨ .
(٣) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : أصل مسألة مد عجوة : أن يبيع مالا ربويا بجنسه ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير جنسه . انظر مجموع الفتاوى ٢٩ : ٤٥٧ .
(٤) أى : من المسائل التي وردت في سؤال السائل .
(٥) الجدد : نوع من النقود المتداولة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
(٦) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٢٩ : ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ومختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية : ٣٢٩ .
(٧) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٧ ، ٨ ،والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٧٣ .

بل يجوز أخذ أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه ، كما في حديث ابن عمر[(١)] .. [(٢)]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : عرض علينا أحمد العجيرى كتابا فيه حكم سعيد بن عيد[(٣)] : بصحة العقد والبيع الذى صدر من سهل بن باتل في بيع النخل بالدين الحال ـ الذى في الذمة ـ قبل قبضه ، وكتب على هذا الحكم بأنه لا ينقض اذا حكم به من يراه ، وقد حكم به شيخنا محمد ابن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ كما حدثني به الوالد ـ عفا الله عنه ـ ، وقال بصحته شيخ الاسلام ابن تيمية[(٤)] ..

٨ ـ جواز الاستيفاء بالثمرة خرصا

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن رجل له ثمرة معلومة المقدار على رجل آخر ، فلما حضرت ثمرته : أخذه خرصا ـ بلا وزن ـ بتراض منهما ، ورجل له آصع معلومة كيلا ، فاستوفي منه سنبلا وزنا ـ دق منه[(٥)] زنبيلا ، وكالوه فلما عرفوا قدره كيلا : أخذ باقيه وزنا بقدره ؟

فأجاب : الاستيفاء أوسع من غيره فلم ير به بأسا .

وقال ـ أيضا ـ : وأما أخذ الثمار في السلم خرصا : فالذى يتوجه عندنا الجواز اذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين ، لحديث جابر المخرج في الصحيح[(٦)] ،

---

(١) يشير الى ما رواه أبو داود ، والأثرم في سننهما عن ابن عمر قال : " كنت أبيع الابل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ بالدنانير آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيت حفصة ـ فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك : اني أبيع الابل بالبقيع : فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير . آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ـ ما لم تفترقا وبينكما شئ " .

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٦ .

(٣) لم أجد ترجمة الشيخ سعيد بن عيد ضمن تراجم علماء نجد .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٩٩ .

(٥) دق : الدق هو تصفية الحب ، قال ابن الأثير : هو أن يدق ما في المكيال من الكيل حتى ينضم بعضه الى بعض . النهاية في غريب الحديث ٢ : ١٢٧ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، ولفظه : عن الزهرى قال : حدثني ابن كعب ابن مالك أن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا ، وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ، ويحللوا أبي ، فلم يعطهم النبي =

فيكون من باب أخذ الحق ، والابراء عما بقي .[١]

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : يجوز أن يؤخذ السلم فيه جزافا ، مثل أن يأخذ من الثمرة - خرصا - على رؤوس النخل ، أو في البيدر . . . الى أن قال : وهو اختيار شيخنا - رحمه الله - .[٢]

٩- جواز السلم في التمر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن السلم في التمر ؟

فأجاب : ما ذكرت من جهة السلم في التمر ، وقولك : أرجو صحته في التمر ، والعيش ، كأن عليك فيه اشكالا .

فالذى نفتي به قلة التفريق بين التمر ، والعيش . والسلم في الكل صحيح - ان شاء الله - اذا كان وزنا معلوما ، وكيلا معلوما ، الى أجل معلوم ، وأما الشروط : فليس الا العرف ، اذا صار أن العيش يوفي الديان عن ديانه : فلا للديان الا هذا ، وكذلك شرط الوفاء من هذا النخل . قال - صلى الله عليه وسلم - للذى[٣] أراد تعيين وفائه من نخل بني فلان - : " أما من نخل بني فلان فلا ، ولكن وزنا معلوما ، وكيلا معلوما " .[٤]

وأما اذا أسلم في ذمته ، وأوثقه ثمرة نخله ، أو وعده الذى يأتيه من هذا الرجل ، أو من هذا المغل : فلا بأس ، لأنه يعطيه ان جاء منه ، وأكثر الواقع أنه يدين الانسان في ذمته ، ولا يعين النخل ، ويوثقه الثمرة ، ويعرف أنه اذا أغل : أخذ ثمرته ، وان لم يغل : فمن غيره . فبيين عدم التعيين ، والفرق بين الذمة ، ونخل بني فلان .[٥]

= صلى الله عليه وسلم - حائطي ، وقال : سنغدوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ، ودعا في ثمرتها بالبركة : فجددتها ، فقضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها " فتح البارى ٥ : ٥٩ ح ٢٣٩٥ .

(١) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٠٤ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٠٤ .

(٣) هو : يهودى أسلم الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأراد تعيين وفائه من نخل معين . المغني ٤ : ٣٣٣ .

(٤) رواه ابن ماجة - بلفظ قريب - في كتاب التجارات ٢ : ٧٦٥ ح ٢٢٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع ٦ : ٢٤ .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٨٩ .

١٠- حكم رهن المفلس

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن حكم رهن المفلس ؟

فأجاب : الذى مستغرق دينا : لا يصح له رهن - الا باذن الدائنين[١] ..

وقال - أيضا - : اذا استغرق دين من عليه دين : لم يصح الرهن الا بأمر الدائنين .

وقال - أيضا - : ومسألة الرهن اذا ظهر مستحقا : فالتالي يرجع على الثاني ، والثاني يرجع على الأول[٢] ..

١١- وقت لزوم الرهن

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : عن رجل حاشر خشراء ، وطلبوا ضمان أخيه ، وقال له أخوه : لا أضمن عليك الا أن ترهنني رهانة ، وأرهنه نصف نخله في الذى ضمن ، والنصف الآخر مرهون عند غيره ، وعليه دين غير هذا كثير ، وذكر - لنا - عنك أن الرهن لا يصح ، وأن دائنيه مشتركون فيما عنده ، وهذا كثير الوقوع ، وغالب من يدينونه[٣] .. الدائنون فقير . فان لم يصح له رهن ، ولا وفاء الا من الجميع ، ولم يحجر عليه - فاذكر لنا صورة المسألة ؟ ، وأنا طالعتها ، ولا رأيت الاختلاف الا في التبرعات المالية ، كالعتق ، والصدقة ، وذكروا أن مذهب الامام أحمد ، وغيره : نفوذ تصرفه ، ولو استغرق ماله ، وخالف الشيخ ابن تيمية في ذلك ، وقال : لا ينفذ ، لأن عليه واجبا . وأما غير التبرعات المالية فلا وجدت شيئا . فأنت اذكر لنا مأخذ المسألة ؟ ، والذى ظهر لنا في هذا : أن هذه المسألة ان قيل بها ما احتيج لحجر الحاكم ، أو من يستغرق الدين ماله : لم ينفذ تصرفه ، ويلزم على هذا لوازم كثيرة . فأنت اذكر لنا شيئا نعتمد عليه - فان الخطب كبير - أفتنا مأجورا ؟ .

فأجاب : صورة المسألة - أولا - : أن الراجح الذى عليه كثير من العلماء ، أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض ، وقبض كل شيء : هو المتعارف ، وقبض الدار والعقار :

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٤٥ .

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ ، ٨١٩ .

(٣) هكذا وردت في سؤال السائل - على غير الفصيح . والأفصح أن يقول : يديّنه ، لأن الفعل اذا أسند الى ظاهر - مثنى أو مجموع - وجب تجريده من علامة تدل على التثنية ، أو الجمع - كما هو مذهب جمهور العرب . انظر شرح ابن عقيل ٢ : ٧٩ .

هو تسلم المرتهن له ، ورفع يد الراهن عنه . هذا هو القبض بالاجماع . ومن زعم أن قوله : مقبوض يصيره مقبوضا : فهو خارق للاجماع ، مع كونه زورا مخالفا للحس .

اذا ثبت هذا : فنحن ما أفتينا بلزوم هذا الرهن الا لضرورة وحاجة . فاذا أراد صاحبها : أن يأكل أموال الناس ، ويخون في أمانته - لمسألة مختلف فيها - فالرجوع الى الفتوى بقول الجمهور.

فان رجعنا الى كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - في ايجاب العدل ، وتحريم الخيانة : فهذا هو الأقرب قطعا . وان رجعنا الى كلام غالب العلماء : فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن ، وكونه في يد المرتهن .

وأما قولك : لم أجد خلافا الا في الصدقة ، والهبة : فهذا هو العجب ؟ . تراهم يبطلون العتق - الذى هو من أحب الأشياء الى الله ، ويسرى في ملك الغير - ويردون الصدقة - بعد ما يأخذها الفقير ، لأجل العدل ، ووفاء الدين - ويمنعونه في الرهن ، ولو كان صحيحا !! .

وأما قولك : ان صح هذا لم يحتج الى الحجر : فيقال . ان الحجر يمنع تصرفه مطلقا - ولو كان فيه اصلاح لنفسه ، وللغرماء - وأما هذه المسألة : فتصرفه صحيح - كله - الا ما عصى الله فيه ، ورسوله ، وخان أمانته ، وظلم الناس . وهذا هو المطابق للعقل ، والنقل . ولكن هذا وحشة الغربة ، كما استوحشوا من انكار الشرك ..(١)

وقال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ ..(٢) : - بعد أن ذكر أقوال العلماء في وقت لزوم الرهن - : القول الثاني : أنه يلزم بمجرد العقد من غير قبض ، وهو قول مالك . ورواية عن أحمد في المتعين ، وهو المذهب عند ابن عقيل ، وغيره ... قال القاضي(٣): هذا قول أصحابنا ، وقال الفخر ابن تيمية في

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٣٥ ، ط - الأهلية ١ : ٢١٣ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٢٠ .

(٢) سبق التعريف به ص ١٠٩ .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي الكبير ، أبو يعلى ، امام الحنابلة ، عالم زمانه ، وفريد عصره ، ولد سنة ٣٨٠ هـ له قدم في الأصول ، والفروع ، وله كثير من التلاميذ الذين أخذوا العلم عنه ، له عدة مؤلفات : أشهرها أحكام القرآن ، والمعتمد ، والعدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، وغيرها كثير. توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين تاسعة عشرة من =

التلخيص[(١)] : هذا أشهر الروايتين . فعلى هذا يجبر الراهن على دفع الرهن للمرتهن اذا طلبه ، لعموم قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) [(٢)] .. وهذا عقد ، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " المؤمنون عند شروطهم " [(٣)] ..

وأجابوا عن قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) [(٤)] : أنه وصف أغلبي ، لا شرطي ، فلا مفهوم له . اذا تبين هذا : فاعلم أنه لا مانع من الحكم بصحة الرهن المعين الذى لم يقبض ، اذ لم يكن في القرآن نص على أنه شرط ، لاسيما والحاجة داعية الى ذلك في الديون ، والمعاملات ، وقد ذكر أن المشقة تجلب التيسير . فاذا كان لا يمكن القبض ، والاقباض : مثل الدور ، والعبيد ، والزروع ، والثمار ، والدواب : لم تمنع الفتيا باللزوم ، لأنها من طرق الترجيح ، فاعلم ذلك . وهذا هو الذى نفتي به ، والحاجة اليه داعية ، ولاسيما في قرى نجد ، لقلة ما في أيديهم ، وضعف أماناتهم ، وفساد معاملاتهم [(٥)] ..

= شهر رمضان سنة ٤٥٨ هـ . انظر المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ٢ : ١٠٥ ، وما بعدها .

(١) هو فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، الفقيه المفسر ، والخطيب الواعظ . ولد سنة ٥٤٢ هـ بحران ، وقرأ القرآن على والده ، ثم اشتغل بالعلم ، ورحل في سبيل ذلك الى بغداد وسمع الحديث ـ فيها ـ من كبار المحدثين ، كما طلب الفقه على فقهائها ، ولازم أبا الفرج ابن الجوزى ، وأخذ عنه . قال ابن حمدان : كان شيخ حران ومدرسها ، وخطيبها ، ومفسرها ، مغرى بالوعظ ، والتفسير ، مواظبا عليهما . له عدة مصنفات منها : تخليص المطلب في تلخيص المذهب ـ وهو المنقول عنه ـ وغيره . توفي ـ رحمه الله ـ يوم الخميس العاشر من شهر صفر سنة ٦٢٢ هـ . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢ : ١٥١ ، ومابعدها .

(٢) سورة المائدة ـ آية ١ .

(٣) أورده البخارى معلقا ـ كتاب الاجارة ـ فتح البارى ٤ : ٤٥١ بلفظ : " المسلمون عند شروطهم " ، ورواه أبو داود فى كتاب الأقضية ٤ : ٢٠ ح ٣٥٩٤ .

(٤) سورة البقرة ـ آية ٢٨٣ .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٢٩ ، ١٣٠ .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - في رسالة بعث بها الى علي بن فراج - : لا يخفاك ما في اشتراط القبض للزوم الرهن من الخلاف ، وأن المشهور في المذهب : اشتراطه مطلقا . وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط في المتعين ، اختارها كثير من الأصحاب ، وقال بعضهم : انها هي المذهب .

والذى أدركنا عليه من قبلنا : عدم اشتراط القبض في مثل الدور ، والعقار ونحوهما ، ويقضون بلزومه - في مثل ذلك - من غير اشتراط قبض ، ونحن نقضي به فيما مضى (١) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (٢) - في جوابه على هذه المسألة - : قد ادعى بعضهم أن شيخنا الامام - شيخ الاسلام - محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - كان يفتي بلزوم الرهن ، وان لم يقبض . فاستبعدت ذلك على شيخنا - رحمه الله - ، ولو فرضنا وقوع ذلك : فنحن - بحمد الله - متمسكون بأصل عظيم ، وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب ، والسنة لقول أحد كائنا من كان . وأهل العلم معذورون ، وهم أهل الاجتهاد - كما قال الامام مالك - رحمه الله تعالى - : ما منا الا راد ، ومردود عليه ، الا صاحب هذا القبر، يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ثم بعد زعم هذا الزاعم منّ الله علي بالوقوف على جواب شيخنا - الامام رحمه الله تعالى - فاذا هو جار على الأصح الذى عليه أكثر العلماء .

وصورة جوابه : أن الراجح الذى عليه كثير من العلماء - رحمهم الله - ، أو أكثرهم : أن الرهن لا يلزم الا بالقبض ، وقبض كل شيء هو المتعارف ، فقبض الدار ، والعقار : هو تسليم المرتهن له ، ورفع يد الراهن عنه . هذا هو القبض بالاجماع . ومن زعم أن قوله : مقبوض يصيره مقبوضا : فقد خرق الاجماع ، مع كونه زورا مخالفا للحس . اذا ثبت هذا فنحن انما أفتينا بلزوم هذا الرهن : لضرورة ، وحاجة ، فاذا أراد صاحبه أن يأكل أموال الناس ، ويخون في أمانته لمسألة مختلف فيها : فالرجوع الى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسألة . فاذا رجعنا الى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - : في ايجاب العدل ، وتحريم الخيانة : فهذا هو الأقرب قطعا .

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ٢ : ١٣٧ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٢٨ .

(٢) سبق التعريف به ص ١٦٨ .

وان رجعنا الى كلام غالب العلماء - رحمهم الله تعالى - فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن ، وكونه في يد المرتهن . انتهى المقصود .

فذكر - رحمه الله - في هذه الفتيا أن الراجح الذى عليه أكثر العلماء : أن الرهن لا يلزم الا بالقبض ، وانما أفتى به لضرورة وحاجة ، وأنه رجع الى قول الجمهور، لما قد ترتب على خلافه من الخروج عن العدل ، والخيانة . وهذا الذى أشار اليه - رحمه الله - من الخروج عن العدل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والخيانة في الأمانة : قد رأيناه عيانا ، وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في هذه المسألة . وقد قرر - رحمه الله - في هذه الفتيا أن قول الجمهور: أقرب الى العدل .

فلا يجوز أن ينسب اليه غير هذا القول ..[1] ، والله أعلم[2] .

---

(١) الذى يظهر لي - والله أعلم - : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: يرى لزوم الرهن قبل القبض ، للضرورة ، والحاجة ، كما اذا أراد الراهن أن يخون أماناته ، وينكر الرهن . وهذا ظاهر في غير المنقولات ، كالعقار ، والأشجار ، ونحوهما . لقول الشيخ محمد عن هذا القول : أنه هو الأقرب قطعا ، ولقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : الذى أدركنا عليه من قبلنا عدم اشتراط القبض ، في مثل الدور ، والعقار ، ونحوهما .

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣٨٩ - ٣٩١ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٢٥ .

كتاب الحجر

١- من وجد عين ماله عند مفلس

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عمن وجد عين ماله عند مفلس ؟

فأجاب : الرجل الذى وجد عين ماله - وقد زادت قيمته ، أو نقصت - لم يكن له الرجوع .(١)

٢- الأجير مقدم على الغرماء في الوفاء

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن تقديم الأجير على الغرماء ؟

فأجاب : والأجير يقدم على الغرماء .(٢)

٣- حكم بيع عقار اليتيم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن حكم بيع مال يتيم صغير ورّث له ؟

فأجاب : مسألة الصغير الذى ورث عصبة له : فان كان الأمير يقول : بيعهما أصلح له فلا أمنع منه . وان كان الأمير ، والجماعة يقولون : عدمه أصلح فالذى أرى أن البيع لا يتم .(٣)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٤٨ .

(٢) المصدر السابق ٥ : ١٥١ .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٩ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٥٤ .

كتـــــاب الوكالـــــة

١- جـواز عمل الانسان في مال غيره - بغير اذنه - بما يصلحـه

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عند ذكره لقصة موســـى والخضر - عليهما السلام - وما فيها من الدروس .

ما فيها من الفقه :-

الأولى : عمل الانسان في مال الغير - بغير اذنه - اذا خاف عليه الهلاك[1] .

الثانية : ليس من شرط الجواز خوف الهلاك ، بل قد يجوز للاصلاح ، لقصـــة الجدار[2] .. (٣) .

---

(١) أخذ هذا الحكم من قوله تعالى : (فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقهـا قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا امرا) ، وقوله : (أما السفينـة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخـذ كل سفينة غصبا) سورة الكهف - آية (٧١ ، ٧٩ .

(٢) يشير الى ما ورد في قوله تعالى : (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعمـا أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا) سورة الكهف - آية ٧٧ .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ط - الأهلية ١ : ٢٦٥ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٤٤ .

كتـــاب الشركـــة

١- جواز المضاربة بالعروض ، والمغشوش

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله - : وأما المسألة الثانية[١] : فعن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعروض ، واختاره جماعة ، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها .

وعن أحمد : أنه يجوز ، وتجعل قيمة العروض- وقت العقد - رأس المال . قال الأثرم[٢] : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع ، فقال : جائز ، واختاره جماعة ، وهو الصحيح ، لأن القاعدة في المعاملات : أنه لا يحرم منها الا ما حرمه الله ، ورسوله ، لقوله[٣] : " وسكت عن أشياء - رحمة لكم غير نسيان - فلا تبحثوا عنها[٤] " .. (٥)

وقال -أيضا -: وأما المسألة الرابعة[١] : وهي المضاربة بالمغشوش ، فقد تقدم أن الصحيح جوازها بالعروض ، وهي أبلغ من المغشوش ، وقد أطلق الموفق في المقنع الوجهين[٦] ... ، ولم يرجح واحدا منهما ، ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم . وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن : فهذا غش لا قيمة له . فأين هذا من غش قيمته أبلغ من قيمة الفضة الخالصة ، أو مثلها ؟[٧] .

---

(١) أى : من المسائل التي سأل عنها الشيخ عبد العزيز الحصين .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، الأثرم ، أبو بكر ، امام حافظ ، نقل عن الامام أحمد -رحمهما الله - مسائل كثيرة ، وله كتاب في العلل ، وكتاب فى السنن . توفي -رحمه الله -بعد الستين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة للقاضي محمد ابن يعلى ١ : ٦٦ ، وما بعدها ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد للعليمي ١ : ١٤٤ ، وما بعدها .

(٣) أى : الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه الامام ابن جرير الطبرى في تفسيره ٧ : ٥٥ ، وقال السيوطي في الدر المنثور : رواه الحاكم ، وصححه .

(٥) الرسائل ، والمسائل النجدية ١ : ١٠ ، الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ٥ : ١٦١ .

(٦) انظر كتاب المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل -رضي الله عنه - للامام الموفق ابن قدامة : ١٣٠ .

(٧) الرسائل ، والمسائل النجدية ١ : ١١ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٦١ .

٢- جواز قسمة الدين في الذمم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل يصح قسم الدين في الذمم ؟

فأجاب : يصح قسم الدين في الذمم.[١]

وقال ابنه الشيخ عبد الله : وأما قسمة الدين في الذمم : فالمسألة فيها روايتان :-

الأولى : المنع ، والثانية : الجواز ، وقال الشيخ بالجواز.[٢]

٣- عقد المساقاة

يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : مسألة المساقاة : كلام أهل العلم فيها مشهور ، وهل هي من العقود اللازمة ، أو العقود الجائزة ؟

الذى عليه الفتوى عندنا : أنها لازمة من قبل المالك ، جائزة من قبل المساقي . وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ..[٣] ، فعلى هذا لا تنفسخ بموت المالك ، ولا بنقلها الى غيره بارث أو هبة ..[٤]

وقال -أيضا-: وأما المساقاة فأكثر الفقهاء على أنها عقد لازم ... ، وعند شيخنا : أنها عقد لازم من جهة المالك ، وعقد جائز من جهة العامل ..[٥]

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وأما المساقاة فأكثر العلماء على أنها عقد لازم ، واختار الشيخ تقي الدين ، وعند شيخنا : أنها عقد لازم من جهة المالك ، وعقد جائز من جهة العامل.[٦]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - فى جواب سؤال - : أما ما ذكرت من عقد المساقاة هل هو جائز أم لازم ؟

فالصحيح : اللزوم ، وهو الذى عليه الفتوى من شيخنا - شيخ الاسلام - ، ومن أخذ عنه ، لا يختلف فيه اثنان منهم ..[٧] ، واستمر الأمر على ذلك

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٨١٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٦٠.

(٢) المصدر السابق ٥ : ١٦٠.

(٣) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٠ : ١١٥ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ : ٤٧٢ .

(٤) الرسائل والمسائل النجدية ٢ : ١١٨.

(٥) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ١٢٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٧٢.

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٧٢.

(٧) لعل الشيخ أراد باللزوم : اللزوم من جهة المالك فقط ؛ ليتفق مع فتاوى تلاميذ الشيخ - الكبار - السابقة ، والا فكلامهم مقدم على كلامه فى بيان رأى الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمهم الله جميعا ، وغفر لهم .

الى الآن ، وهو الصواب .[1]

٥- حكم بيع الصبرة [2]

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في جوابه على أسئلة أحمد ابن مانع - : بيع الانسان نصيبه من هذه الصبرة على صاحب العقار ، أو غيره : فلا يجوز ، بل الصبرة باطلة من أصلها . فان كان هذا الجواب أزال عنك الاشكال ، والا فلو ذكرت لي طولت لك ، وذكرت لك العبارات ، والأدلة ، والسلام .[3]

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣٥٧ ، ٤٠٢ ، ٥٥١ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٧٢ .

(٢) الصبرة : تطلق في نجد على نوع من اجارة العقار ، طويل الأجل ، كمائة سنة ، أو أقل ، أو أكثر .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٤٩ ، ط - الأهلية ١ : ٢٢١ .

كتـــاب الغصـــب

١- وضع اليد على الشيء - مع عدم المنازعة - دليل على الملكية

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : عن مواريث صارت في يد غير أهلها ، يتصرفون فيها تصرف الملاك ؟

فأجاب : الذى استقر عليه فتوى شيخنا - شيخ الاسلام ، امام هذه الدعوة الاسلامية - أن العقار ، ونحوه اذا كان في يد انسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين ، فأكثر - ليس له فيه منازع تلك المدة - أن القول قوله أنه ملكه ، الا أن تقوم بينة - عادلة - تشهد بسبب وضع اليد : أنه مستعير ، أو مستأجر ، ونحو ذلك . وأما الأصل فلا يلتفت اليه مع هذا الظاهر .

فقدم شيخنا - رحمه الله - الظاهر هنا على الأصل ؛ لقوته ، وعدم المعارض ، والله أعلم .(١)

٢ - مسألـــة الظفـــر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -: عن حديث هند ..(٢) وحديث "لا تخن من خانك" ..(٣) ؟

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ١: ٣٥٦ ، ٤٠٣ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦: ٥١٣ .

(٢) يشير الى ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - : أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما أخذته ، وهو لا يعلم ، فقال : " خذى ما يكفيك ، وولدك بالمعروف " أخرجه البخارى - فتح البارى - كتاب النفقات ٩: ٥٠٧ ح ٥٣٦٤ ، ومسلم في كتاب الأقضية ٣: ١٣٣٨ ح ١٧١٤ ، وأبو داود في البيوع ٣: ٨٠٢ ، والنسائي في القضاء ٨: ٢١٦ ، وابن ماجة في التجارات ٢: ٧٦٩ ح ٢٣٩٣ ، والدارمي في النكاح ٢: ١٥٩ .

(٣) رواه أبو داود بلفظ : " أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك " كتاب البيوع ٣: ٨٠٥ ح ٣٥٣٥ ، والترمذى في البيوع - أيضا - ٣: ٥٥٥ ح ١٢٦٤ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ورواه الدارمي - أيضا - في البيوع ٢: ٢٦٤ ، والامام أحمد في مسنده ٣: ٤١٤ ، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢: ٤٦ ، وقال : حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

فأجاب : هذه تسمى مسألة الظفر ، فمن الناس من منع مطلقا ، واستدل بقوله : " ولا تخن من خانك "[١]، ومنهم من أباح مطلقا ، واستدل بحديث هند[١]..

ومنهم من فصل ، وقال : حديث هند له مواضع ، والآخر له مواضع . فان كان سبب الحق ظاهرا ، لا يحتاج البينة ، كالنكاح ، والقرابة ، وحق الضيف : جاز الأخذ بالمعروف ، كما أذن لهند ، وأذن للضيف ـ اذا منع ـ أن يعقبهم بقدر قراه .

وان كان سبب الحق خفيا ، وينسب الآخذ الى خيانة أمانته : لم يكن له الأخذ ، وتعريض نفسه للتهمة ، والخيانة .

ولعل هذا أرجح الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة .

وأما اذا قدر على استيفاء حقه من مال الغاصب من غير أمانته ..[٢] ، ولا يمكن رفعه الى الحاكم : فلا أعلم في هذا بأسا ، وقد أفتى به ابن سيرين ، وقرأ قول الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به[٣]) .. (٤)

---

(١) انظر تخريج الحديثين ص ١٨٥ .

(٢) هكذا وردت في كتاب الدرر السنية ، ولعل صحة العبارة " من غير أن ينسب الى خيانة أمانته " .

(٣) سورة النحل ـ آية ١٢٦ .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢١٨ .

كتـــاب الشفعـــة

١- الشريك في النخل أحق بالشفعة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : هل الأحق بالشفعة شريك البئر ، أو النخل ؟

فأجاب : الشريك في البئر ليس له شفعة ، بل الشفعة للشريك في النخـــل[1] .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٢٦ .

كتاب اللقطة

١ـ ضالة الكافر ، وحكم تعريف لقطة النثار[١] ..

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : عن ضالة الكافر ؟

فأجاب : الضالة التي توجد حول البلد ، ـ وهي من مال الكافر ـ فهي لمن وجدها .

وأما لقطة النثار ؛ فاذا لم تعرف بصفة تعرف بها : لم يجب تعريفها[٢].

---

(١) لقطة النثار: أى المنثورة بدون وعاء يحفظها ، أو رباط يجمعها .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٤٣ .

كتاب النكاح

١- حكم ستر الجدار - ليلة العرس - بالبسط

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : هل يجوز ستر الجدار - في وسط المنزل - ليلة العرس بالبسط ، ونحوها ؛ التي تسمى الحجبة ، وهل ينهى عن ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا مكروه ، وينهى عنه ، لأن أبا أيوب : أنكره على ابن عمر ، ورجع عن دعوته (١) .. (٢)

٢- حكم الغناء

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : الصوت بالغناء من الباطل ، ولا يجوز .

وأما الأدب عليه ؛ فلا يؤدب عليه الا ان كان معه منكرا ؛ كاجتماع النساء ، والرجال ، والرقص ، ونحوهما ، لترتب المفاسد ، فأدبوا عليه بما يردع صاحبه (٣) .

وقال - أيضا - في بيان فوائد قصة الهجرة : -

الثانية والأربعون : التغني بالشعر .

الثالثة والأربعون : الارتجاز به في الشغل .

الرابعة والأربعون : جواز رفع الصوت به في بعض الأحيان (٤) .

٣- النهي عن الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن معنى الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ؟

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : " أن ابن عمر دعا أبا أيوب - رضي الله عنهم - فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء فقال : من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لك طعاما ، فرجع " كتاب الصداق ، ورواه - أيضا - برواية أخرى ٧ : ٢٧٢ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٤٧ .

(٣) المصدر السابق ٦ : ٣٦٠ .

(٤) المصدر السابق ٧ : ٥٢ .

فأجاب : أما الفخر بالأحساب : فالأحساب الذى يذكر عن مناقب الآبـــاء السالفين ، التي نسميها : المراجل .

اذا تقرر هذا : ففخر الانسان بعمله منهي عنه ، فكيف افتخاره بعمل غـيره ؟!

وأما الطعن في الأنساب : فسر بالموجود في زماننا ، ينتسب انسان الى قبيلة، ويقول بعض الناس : ليس منهم ، من غير بينة ، بل الظاهر أنه منهم .(١)

ولقد عد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب : من أعمال الجاهلية التي أنكرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وخالفهم فيها .(٢)

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥١٤ ، ط - الأهليـة ١ : ٢٠٢ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٢٤ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " - ط - الجامعة - قسم العقيـدة : ٣٤٨ .

كتـــاب الخلـــع

١ـ الخلع المشروع فسخ لا طـــلاق

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ بعد ذكره للخـــلاف في الخلع ، وهل هو فسخ أم طلاق ، وذكر أن شيخ الاسلام ابن تيمية يختار أنـــه فسخ ، ولو نوى به الطلاق ـ قال : المراد بهذا الخلع الصحيح ، وهو اذا كانـــت المرأة مبغضة للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه ، كما قال الله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود اللـــه . فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود اللـــه فلا تعتدوها ... الآية) [١]..

وأكثر الخلع في وقتنا : لا يوجد فيه هذه الشروط ، بل الغالب أنه لسوء عشرة الرجل . فلهذا كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يفتي بأنه طلاق بائن ، ينقص به عـــدد الطلاق ، ولا يجوز له الرجعة الا بعقد جديد ، ومهر ؛ لكون الخلع في هذه الأزمنة على غير الخلع الصحيح ـ المذكور في القرآن [٢]..

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ـ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألـــة ـ : اذا كانت حال الزوجين مستقيمة ، ولم يوجد ما ذكر الله من الخوف ألا يقيما حـــدود الله ، ثم خالعها زوجها على ما بذلته له الزوجة ، أو غيرها : فالذى عليه جمهـــور الفقهاء أنه يكره ، ويصح الخلع . وعن أحمد : أن ذلك لا يجوز ، ولا يصح . وأمـــا ان عضلها ، وأساء عشرتها لتفتدى منه ، ففعلت : فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها الا أن يذكر الطلاق ، فيقع رجعيا . وقيل يقع طلاقا بائنا ان قيل ان الخلع يصح بلا عوض . قلت وهذا القول كان يفتي به شيخنا ـ رحمه الله ـ لكثرة الظلـــم للنساء في هذا الزمان ، لأن كثيرا من الذين لا يخافون الله اذا أراد أن يطلـــق امرأته ـ بعد أن تستقيم حالهما مدة ـ عضلها ، وأضر بها ، ومنهم من يضربهـــا ، فاذا فعل ذلك اشترت نفسها بما تبذله له على طلاقها ، فيطلقها . فكان شيخنـــا ـ رحمه الله ـ يفتي اذا كان الأمر على ما وصفنا : أن العوض الذى بذلت المـــرأة

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢٩ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٦٧ .

على الطلاق مردود ، وتبين منه المرأة ، فلا يمكن مراجعتها الا برضاها.[١]

وسئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عما اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا - على عوض - هل يجوز أن يتراجعا بملاك جديد ؟

فأجاب : هذه المسألة تحتاج الى تفصيل : فان كانت المرأة أعطت زوجها عوضا على طلاقها : فان كرهته ، وخافت ألا تقيم ما أوجبه الله عليها من القيام بحقوق الزوج - من المعاشرة بالمعروف ، وتمكينه من الاستمتاع منها ، وخدمته كما ينبغي من مثلها لمثله - فلا بأس بذلك ، ولا على الزوج حرج في أخذ العوض منها اذا كانت الحال كما وصفنا ، ويسمى هذا الخلع الصحيح ، كما قال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ..[٢] ، وقد اختلف العلماء هل يكون هذا الخلع طلاقا يعد من الطلقات الثلاث ، أم لا يكون طلاقا ، ولو خالعها أكثر من ثلاث ؟

فمذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - كما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس : أن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ ، قال : نعم ليس الخلع بطلاق . ذكر الله الطلاق في أول الآية ، وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك : فليس الخلع بشيء ، ثم قرأ (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) ، وقرأ : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ..[٣]

وبهذا قال أحمد ، وجمهور أصحابه ، واسحق ، وأبو ثور ، وداود ، واختار هذا القول طوائف من العلماء : منهم الشيخ تقي الدين ، وهو اختيار شيخنا - رحمه الله.[٤]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٧٠ ، ٣٧١ .
(٢) ، (٣) سورة البقرة - آية ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

كتـــاب الطـــلاق

١ـ الحلـف بالطـــلاق

سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : عن الذى حلف بالطـــلاق الثلاث : لا يفعل كذا ، وكذا ، ثم بدا له ..[1] فعله ، لأن في ترك فعله قطيعـــة رحم ؟

فأجاب : كلام الفقهاء في المسألة : أنه طلاق ، والذى يفتي به شيخنا ـ رحمه الله ـ ، وهو مذهب الشيخ تقي الدين ، ومن قال بقوله : أن ذلك يمين مكفـــرة ، كأيمان المسلمين ، وكفارته كفارة يمين ..[2]

وقال الشيخ حمد بن عبد العزيز ..[3] : مسألة الحلف بالطلاق الثلاث : مسألة خلاف ، وكلام شيخ الاسلام ، وتلميذه ابن القيم : معروف . ولكن الشيخ محمـــد ـ رحمه الله ـ كثيرا ما يوافق اجتهاده في فتاوى مسائل الخلاف الشيخين ، الا فـــي هذه المسألة : أخذ بقول الجمهور ..[4] في وقوع الثلاث ، أوقعها انشاء ،أو حلف بها ، أو تعليقا ..[5]

---

(١) أى : ترجح لديه المصلحة في فعله .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٠٥ .

(٣) سبق التعريف به ص ١٥١ .

(٤) الذى يظهر لي ـ والله أعلم ـ : أن رأى الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هـــو ما بينه ابنه ، وتلميذه الشيخ عبد الله ، وهو الموافق لرأى شيخ الاســـلام ابن تيمية ، وليس كما ذكر الشيخ حمد بن عبد العزيز ـ بالنسبة الى الحلـف بالطلاق ـ لأن الشيخ عبد الله أدرى برأى أبيه ، وشيخه ـ من غيره ، ولأنـــه الموافق لرأيه في تعليق الطلاق ، ولأن الشيخ حمد ساق هذا الكلام فـــي معرض رده على رجل يفتي بوقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة : طلقة واحدة، وينسبها الى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بدليل قوله في آخر جوابـــه : ويلزم الأمير أن يكف هذا الرجل عن فتواه بذلك ، وأظنه يحسب أن المفتين في نجد ما علموا بما في المسألة من الخلاف حتى جاء هو! . فعمم الشيـــخ حمد الحكم لأجل ذلك .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٠٦ .

٢- تعليـــق الطـــلاق

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما تعليق الطلاق فالذى عليه أكثر أهل العلم : أنه اذا علقه على شرط ، ووجد الشرط : وقع . وفرق الشيخ تقي الدين ، وغيره من أهل العلم ، فقالوا : ان كان قصده وقوع الطـــلاق ، كأن يقول : ان زنيت فأنت طالق ، وان سرقت فأنت طالق : وقع . وان كان قصده الحض ، أو المنع للمرأة ، أو لنفسه ـ عن فعل الشرط ، وليس قصده وقوع الطـــلاق : لم تطلق المرأة بذلك ، ويكون يمينا مكفرة ، نظرا الى كونه انما أراد بـــذلك الحلف : الحض ، والمنع ، لا وقوع الطلاق . وهو الذى يختاره شيخنا ـ رحمه الله ـ، ويفتي به ، والله أعلم.(١)

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣١٤ ، والدرر السنية في الأجوبة النجديـــة ٦ : ٤٠٢ .

كتـــاب العـــدد

١- عدة من مات في بطنها جنين - عن وفاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : عمن توفي زوجهـــا ، وفي بطنها جنين ميت ؟

فأجاب : المرأة التي توفي عنها زوجها ، وفي بطنها جنين ميت ، ويأتيها الدم تارة ، وتارة ينقطع عنها : فالذى أفهم أنها تصير في عدة حتى تضع الحمل ، مـــع أني لم أقف على كلام[1] لأهل العلم في هذه المسألة[2].

٢- المرضع تعتد بسنـــة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : عن الراجح - عنـــده - في عدة المرضع ؟

فأجاب : المعمول عليه عندهم[3] الى أن يزول الرضاع ، وعند الشيخ تقي الدين : اذا قامت سنة ، ولو كانت ترضع ، ولا أعلم دليلا يعارض كلامه .

وسئل عن قول الفقهاء : اذا ارتفع حيضها ، ولم تدر ما رفعه : تعتد بسنـــة ، وان علمت تنتظر حتى تحيض ؟

فأجاب : لا أعلم للفرق وجها ، ولا دليلا[4].

---

(١) قال في المغني : ظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، وبه قال الشافعي ، وهو المشهور عن مالك . وروى عن أحمد أن أقصى مدته سنتـــان ، وروى ذلك عن عائشة ، وهو مذهب الثورى ، وأبي حنيفة ٧ : ٤٤٧ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤١٤ .

(٣) أى : فقهاء الحنابلة .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ١٢٧ .

كتـــــاب النفقـــــات

١- كسوة المرأة بحسب العرف

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : عن كسوة العـــرس : هل للمرأة أن تطلب كسوة بدن ، وعن تقييد الكسوة بالحول ، وما مقياس ذلك ؟

فأجاب : أما كسوة العرس ، وتقييد الكسوة بالحول مطلقا ، ومقيدا : فالذى نفتي به أن هذه الأمور ترجع الى عرف الناس ، وهو مذهب الشيخ وابن القيم.(١) وأظنه المنقول عن السلف .

وأما عدة الرجعة : فعلى الزوج فيها الكسوة ، والنفقة.(٢)

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤ : ٨٥ ، وكتاب زاد المعـــاد لابن القيم ٤ : ٢٨٢ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥١٥ ، ط - الأهليـــة ١ : ٢٠٢ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٢٤ .

كتـــاب الديـــات

١- أصول الدية ، وهل يمكن تقديرها ؟

سئل الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ[1] : عما يأتي : أصول دية النفس من الابل ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والحلل غير خاف عليكم ، وقدر عبد العزيز[2] مائة من الابل بثمانمائة ريال . فهل هذا التقدير برخصة من الشيخ - رحمه الله - ، أم لا ؟ ، والآن صارت قيمة الابل ناقصة عما هو معلوم ، فما المعمول به ؟ ... الى آخر السؤال .

فأجاب: لا نزاع أن دية الحر المسلم مائة من الابل ، وأن الابل أصل في الدية ، واختلف عن أحمد : هل هي الأصل لا غير ، أو معها غيرها ؟ ... ثم قال- بعد أن ذكر الخلاف ، ورجح أن أصل الدية الابل لا غير - : اذا تقرر هذا فالمتعين ، المعمول به : هو ما نص عليه الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - مهما أمكن ، ولا يقال بالقيمة الا عند التعذر ، فحينئذ يرجع الى القيمة في الجميع . كل أصل بقيمته ، وقيمة الريال بالدراهم الاسلامية - بالتحرير - تقريب تسعة دراهم . كذا قيل .

وما علمنا فيما بلغنا عن شيخ الاسلام : رخصة بتقدير قيمة الابل خاصة

---

(١) سبق التعريف به ص ١٠٩ .

(٢) هو الامام العادل ، والعالم الفاضل : عبد العزيز بن محمد بن سعود ، ولد سنة ١١٣٢ هـ ، ونشأ نشأة صالحة ، وكان محبا للعلم منذ صغره ، كثير الخوف من الله - تعالى - ، وكان الساعد الأيمن لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب منذ كان في العيينة ، وبعد أن رحل الى بلدة الدرعية ، وتولى الامامة بعد أبيه سنة ١١٧٩ هـ ، وفي عهده انتشرت الدعوة السلفية في الجزيرة العربية ، وخارجها ، فولى الولاة ، ونصب القضاة ، ونشر الأمن والاسلام . يقول عنه عثمان بن بشر : كان كثير الخوف من الله ، والذكر ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر - لا تأخذه في الله لومة لائم - ، ينفذ الحق ، ولو على أهل بيته ، وعشيرته ... ، وكان كثير الرأفة والرحمة بالرعية ... الى آخر كلامه .
توفي - رحمه الله - شهيدا سنة ١٢١٨ هـ ، حيث قتله ، وهو ساجد في مسجد الطريف المعروف في الدرعية رجل من الشيعة ، أظهر التنسك ، والطاعة ، فقربه الامام اليه ، وأكرمه ، وكان قصده الثأر من الامام - حيث سير الجيوش الى كربلاء ، والنجف ، وهدم القباب التي على القبور . انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٥١ ، وما بعدها ، وكتاب تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها ، وحاضرها لصلاح الدين المختار : ٧٧ ، وما بعدها .

بما ذكر ، وانما ذلك من ولي الأمر[1] في دية أعوز السن فيها ـ ذلك الوقت ، فقومت المائة بثمانمائة ريال . لا أنها بدل ، وقيمة مطلقا ، بل في وقت تكون قيمتها الثمان ، وفي وقت آخر أربعا ، وفي غيره ثلاثا ، وغير ذلك : بحسب الغلاء والرخص . وقد عرفت المتعين ، المعمول به . وهذا ما ظهر لي ، والله أعلم[2] .

٢ ـ عمودى النسب لا يلزمهم عقل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن عمودى النسب ـ هل يعقلون ؟
فأجاب : عمودى النسب ما يلزمهم عقل[3] .

---

(١) الذى قرره المؤرخون : أن الامام عبد العزيز بن محمد بن سعود لا يقضي في أمر دون مشورة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأخذ رأيه فيه ، وخصوصا في المسائل الشرعية ـ التي يعتبر الشيخ هو المرجع الأول ، والأخير فيها .
ولعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب أذن للامام عبد العزيز بذلك للضرورة ـ كما يقول الشيخ حسن بن حسين .

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٣٧ ، ٤٣٩ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٤٥ .

كتـــاب الحـــدود

١- حـــكم شـــرب الدخـــان

لم أجد للشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- نصا قاطعا في حكم شــرب الدخان ، وما رأيته -له- في ذلك هو قوله : والمسألة الأخرى يذكرلنا -من أعداء الاسلام- من يذكر أنا نكفر بالذنوب مثل : التتن ، وشرب الخمر ، والزنا ، أوغيرذلك من كبائر الذنوب . فنبرأ الى الله من هذه المقالة . بل الذى نحن نقول : الذنوب فيها الحدود ، ومعلقة بالمشيئة ، ان شاء عفا ، وان شاء عذب عليها .[1]

فهذا الكلام للشيخ : يبين أن الشيخ -رحمه الله- يرى تحريم شرب الدخان ، حيث قرنه بالمحرمات ، بل بدأها بـه ، ونفى أن تكون من المكفرات .

ولقد أفتى بعض تلاميذه بأنه مسكر ، وأن شاربه يحد حد الخمر .

يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : وأما الذى يشرب التتن ، ويزرعه : فيجلد ثمانين جلدة .

وقال -أيضا- : وأما شارب التتن فيؤدب بأربعين جلدة ، فان لم ينته لـذلك أدب ثمانين جلدة .[2]

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وأما شرب التنباك ، فالذى نعتقد تحريمه ، وفيه التعزير ، ولا يتبين لي أنه يبلغ به حد الخمر .[3]

وسئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عن شارب التنباك ؟
فأجاب : وأما شارب التنباك : فيجلد قدر أربعين جلدة .[4]

فتبين مما سبق أن الشيخ -رحمه الله- ، وتلاميذه : يرون تحريم الدخـــان ، ويؤدبون عليه بما يردع شاربه ، لكنهم يذكرون في فتاواهم[5] أنه يسكر ، فيكون هـذا

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ١٠٧ .
(٢) المصدر السابق ٥ : ٤٥٣ .
(٣) ، (٤) المصدر السابق ٥ : ٤٥٤ .
(٥) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٤٥٢ ، وما بعدها .

هو حكمهم في الدخان الذى يسكر .

وما يؤيد هذا : ما نقله الدكتور منير العجلاني عن " بلغراف " حيث يقول : كان الوهابيون [1] يتشددون في منع الدخان ، ولكن " بلغراف " يجد لتشدد الوهابيين - القدامى - في منع الدخان عذرا واضحا ، وهو أن الدخان الذى كان يجلب الى نجد من " عُمان " كانت قوته السمية تفوق ثلاثين مرة قوة السم الموجود في دخان " فيرجينيا " اليوم مثلا [2] .

---

(١) لم يكن هذا الاصطلاح معروفا في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولا في زمن تلاميذه . لكنه أطلق بعد ذلك - من أعداء الدعوة السلفية - بقصد التنفير من الدعوة السلفية ، وذلك باظهارها بمظهر البدعة المحدثة فى زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، وربطها بشخصه . ولكن يأبى الله الا أن يتم نوره ، ولو كره المشركون . وهذا الاصطلاح غير معروف في الجزيرة العربية ، وانما رواجه خارجها ، مما يؤيد أن هذه التسمية قد جاءت من الخصوم .

(٢) د . منير العجلاني " تاريخ البلاد العربية السعودية " : ٢٨٩ .

كتـــاب القضــــاء

١- قاعـــدة الحـــكم

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما قاعدة الحكم ، فذكر فيها أربع قواعد :-

الأولى : من قوى جانبه بالأصل ، واليد : قوى جانبه باليمين .

الثانية : اذا قوى جانب صاحبه بشاهد واحد : قوى باليمين .

الثالثة : في مسألة النكول ، اذا قوى جانب المدعي بالنكول : أوردت عليه اليمين ، اذا ساغ ردها ، فلم يحلف : قوى جانب المدعى عليه .

الرابعة : اذا قوى جانب المدعي باللوث ، والأيمان ، أو جانب القاذف بالأيمـــان ، واللعنة ، أو قوى جانبها بالأيمان ، واللعنة : فلم يحكم عليه بأنـــه قاذف ، ولا يحكم عليها بأنها زانية.[1]

٢- تقديم بينـــة الداخــــل[2]

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : اذا تداعيا رجلان عينا ، والكل معــه بينة ؟

فأجاب : اذا تداعيا عينا ، والكل معه بينة : قدمت بينة الداخل ؛ لقول أهــل المدينة.[3]

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٩٦ .

(٢) بينة الداخل : الداخل هو صاحب اليد على العين التي يتداعيانها ، والخارج : هو من يدعي عينا بيد غيره . انظر كتاب اعلام الموقعين لابن القيم ٣ : ٤٥٠ .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٥١٥ .

الفصل الثالث :

اجتهادات الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أ ـ من أسباب قلة اجتهادات الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

ان الناظر في فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : يلاحظ قلة اجتهاداته ، بل يلاحظ قلة بحثه في مسائل الفروع ، ولذلك أسباب عديدة نذكر ـ هنا ـ أهم ما يظهر منها :ـ

أولا : اهتمام الشيخ ـ رحمه الله ـ ، واتجاهه الى غرس العقيدة الاسلامية ، والتوحيد الصافي في نفوس الناس ، ومحاربة البدع ، والخرافات ـ التي كانت منتشرة في ذلك الوقت . فكان معظم وقت الشيخ مصروفا الى هذه الناحية ؛ لما لها من أثر فعال في سلوك الأفراد ، والأمم ، واقتداء بالرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد دعا الى التوحيد ـ بمكة ـ طيلة ثلاثة عشر عاما .

وكثيرا ما يشير الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتبه ، ورسائله : الى أن الناس بحاجة الى غرس العقيدة في نفوسهم ، والى ربطهم بخالقهم ـ سبحانه وتعالى ـ ، ونبذ الشرك ، والبدع ، والخرافات .

يقول في رسالة بعث بها الى عبد الرحمن بن ربيعة : أما بعد ، فقد وصل كتابك تسأل عن مسائل كثيرة ، وتذكر أن مرادك اتباع الحق منها : مسألة التوحيد ، ولا يخفاك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لما بعث معاذا الى اليمن ، قال له : " ان أول ما تدعوهم اليه أن يوحدوا الله ، فان هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ... الخ " ..[1] فاذا كان الرجل : لا يدعى الى الصلوات الخمس الا بعد ما يعرف التوحيد ، وينقاد له ، فكيف بمسألة جزئية اختلف العلماء فيها ؟ !..[2]

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد ، وتمام الحديث : " افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم ـ تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ـ ، فاذا أقروا بذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس " فتح الباري ١٣ : ٣٤٧ ح ٧٣٧٢ ، ورواه أيضا في الزكاة ٣ : ٣٢٢ ح ١٤٥٨ ، ورواه مسلم في كتاب الايمان ١ : ٥٠ ، ٥١ ح ٢٩ ، والترمذي في الزكاة ٢ : ٣٩٠ ح ٦٢٥ ، والنسائي في الزكاة ٥ : ٣ ، وابن ماجة في الزكاة ـ أيضا ـ ١ : ٥٦٨ ح ١٧٨٣ ، والدارمي في الزكاة ١ : ٣٧٩ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ١٦٦ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٣٩٤ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٦٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٧٥ .

وقال - أيضا - عن حكم لمس القبر ، أو قصده للدعاء عنده - : وليكن منك على بال ما أخرج في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذا الى اليمن قال له : " انك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم اليه أن يوحدوا الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات".[1] فتدبر هذا ، وأرعه سمعك ، وأحضر قلبك . اذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما أمره أن يدعوهم الى الصلوات الخمس الا ان استجابوا للتوحيد . فكيف بمن لا يهمه في دينه الا بعض مسائل الاجتهاد ، مع ما يراه من سب الناس للتوحيد ، واستحلالهم دم من دان به ، وماله ، ودعوتهم الى الشرك الأكبر ، ودعواهم أن أهله : السواد الأعظم ..[2]

ثانيا : أن المجتمع الذى عاش فيه الشيخ - رحمه الله - لم تتوافر فيه المدارس الفقهية الاجتهادية - التي تتبنى كل مدرسة فيها مذهبا من المذاهب الاسلامية ، وتتولى دراسته والبحث فيه ، والدفاع عنه . مما يدفع الشيخ الى بيان رأيه في كل مسألة تبحث في هذه المدارس . وانما عاش الشيخ - معظم حياته - في مجتمع ينتمي علماؤه الى مذهب واحد ، لا يتعدى بحثهم آراء هذا المذهب الذى ينتسبون اليه ، وهو - أيضا - مذهب الشيخ الذى ينتمي اليه . فكان هذا من الأسباب في قلة اجتهادات الشيخ - رحمه الله - .

ثالثا : رأى الشيخ - رحمه الله - أن من الدعوة الى الله بالحكمة ، والموعظة الحسنة - التي أمر الله بها في قوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)[3] ..

رأى الشيخ : أن يقلل من مسائل الخلاف بينه ، وبين فقهاء عصره ، ومتعلميهم . فهو صاحب رسالة ، وذو هدف نبيل ، وغاية سامية : هي اعادة حكم الله في الأرض في كل شئون الحياة ، في العقيدة ، والشريعة ، والسلوك . مما يجعل فتح ،

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٠٢ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٦٩ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ط - الأهلية ١ : ٢٠٨ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٧٨ .

(٣) سورة النحل - آية ١٢٥ .

أو توسعة باب الخلاف بينه وبينهم : سببا في بعدهم عنه ، وعاملا من عوامل الفرقة ، وطريقا من طرق أعدائه في الصد عنه . ومعلوم أن البحث في مسائل الاجتهاد - الفرعية - من أهم عوامل ايجاد الخلاف .

ولقد أشار الشيخ - رحمه الله - في بعض كتاباته الى أن فتواه في بعض مسائل الخلاف : كانت عاملا من عوامل الفرقة .

يقول في رسالة بعث بها الى أهل الدرعية - : ومتى لم تتبين لكم المسألة لم يحل لكم الانكار على من أفتى ، أو عمل : حتى يتبين لكم خطؤه . بل الواجب السكوت ، والتوقف . فاذا تحققتم الخطأ : بينتموه ، ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة ، أو مائة ، أو مائتين أخطأت فيهن ؛ فاني لا أدعي العصمة ... الى أن قال : فالرجل الذى هداكم الله به لهذا - ان كنتم صادقين - لو يكون أحب اليكم من أموالكم ، وأولادكم : لم يكن كثيرا . فكيف يقال : أفتى في مسألة الوقف ، أفتى في كذا ، أفتى في كذا . كلها - ولله الحمد - على الحق ، الا أنها مخالفة لعادة الزمان ، ودين الآباء ..(١)

رابعا : ويضاف الى الأسباب المذكورة سابقا : أنه لم يدون كل فقه للشيخ - رحمه الله - ، بل لم يدون منه الا ما كتبه هو - على شكل رسائل يبعثها الى العلماء ، والأمراء ، والمتعلمين ، أو فتاوى سئل عنها - من خارج البلد الذى يقيم فيه - فكتب الجواب كتابة - ، أو كتبه على شكل كتب مستقلة ؛ ككتاب الطهارة ، وكتاب آداب المشي الى الصلاة ، وغيرهما .

ولقد أشار الشيخ - رحمه الله - في بعض رسائله : الى أنه سوف يجيب السائل شفاها - اذا قابله - عن بعض المسائل ، كمسألة الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة ، ثم لم نجد - بعد ذلك - هذه المسألة مكتوبة عن الشيخ - رحمه الله .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ط - الأهلية ١ : ١٥٤ ، ١٥٥ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٧٣ ، ٧٤ .

يقول الشيخ - في جوابه لمن سأله عن الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة - : وبالجملة فالمسألة : مسألة طويلة لعل المذاكرة تقع فيها شفاها [(١)] ..

وقال - أيضا - : وأما مسألة الوقف : فالكلام فيها طويل ، يحتاج الى مذاكرة [(٢)].

وقال - أيضا - : وأما ترك الخارص الثلث : فقد سمع الجماعة فيها ما تيسر [(٣)].

ويقول المؤرخ حسين بن غنام - عند ذكره للمسائل التي سئل عنها الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - : وتركت كثيرا - منها - لئلا يطول الكتاب [(٤)] ..

كل هذا ، وغيره يدلنا على أن للشيخ آراء فقهية لم تصل الينا ، بسبب عدم كتابتها من الشيخ ، أو ممن حضره .

والباحث في كتب ، ورسائل ، وفتاوى تلاميذ الشيخ - رحمه الله - لا يجد أنهم ينسبون الى الشيخ كلاما - في الغالب - الا ما كتبه هو بنفسه ، أو أمر بكتابته .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٣٥ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٤٩٧ ، ط - الأهلية ١ : ١٩٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٧٩ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٣٦ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٤٩٨ ، ط - الأهلية ١ : ١٩٣ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٣٨ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٤٩٩ ، ط - الأهلية ١ : ١٩٤ .

(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - ط - الأهلية ١ : ١٧٥ .

ب - الاجتهـــادات :

١- أقســـام الميـــاه

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : قال بعض أهل العلم : الماء كله طهور الا ما تغير بنجاسة ، أو خرج عنه اسم الماء ؛ كماء ورد ، أو باقلا ، ونحوه .

وقال آخرون : الماء ثلاثة أنواع : طهور ، وطاهر ، ونجس .

والدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم - : " لا يغتسل أحدكم في المـــاء الدائم " ..[1] فلولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه . ودليله من النظر أنه لو وكله في شراء ماء ، فاشترى ماء مستعملا ، أو متغيرا بطاهر : لم يلزمه قبوله ، فدل على أنه لم يدخل في الماء المطلق .

قال الأولون : النبي -صلى الله عليه وسلم -نهى أن يغتسل الرجل في المـــاء الدائم ، وان عصى وفعل : فالقول في الماء مسألة أخرى لا تعرض لها في الحديث بنفي ، أو اثبات . وعدم قبول الموكل لا يدل ، فلو اشترى له ماء من ماء البحـــر : لم يلزمه قبوله ، ولو اشترى له ماء متقذرا طهورا : لم يلزمه قبوله . فانتقض ما قلتموه . فان كنتم معترفين أن هذه الأدلة لا تفيدكم الا الظن ، وقد ثبت " أن الظن أكذب الحديث " ..[2] فقد وقعتم في المحرم يقينا - أصبتم ، أم أخطأتم - لأنكم أفتيتـــم بظن مجرد . فان قوله : (فلم تجدوا ماء) ..[3] كلام عام - من جوامع الكلم - فان دخل فيه هذا ..[4] خالفتم النص ، وان لم يدخل فيه ، وسكت عنه الشارع : فهو عفو لا يحل الكلام فيه ، وعصيتم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشيـــاء)[5] الآية . وكذلك اذا حرفتم هذا اللفظ العام - الجامع - مع قوله -صلى الله عليه وسلم -

---

(١) رواه مسلم بلفظ : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب " كتاب الطهارة ١ : ٢٣٦ ح ٢٨٣ ، والنسائي في الطهارة ١ : ١٠٣ ، وابن ماجة في الطهارة -أيضا - ١ : ١٩٨ ح ٦٠٥ ، والدارقطني في سننه -كتاب الطهارة ١ : ٥١ ، ٥٢ .

(٢) رواه البخاري بلفظ : " اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا اخوانا " فتح الباري - كتاب النكاح ٩ : ١٩٨ ح ٥١٤٣ ، والفرائض ١٢ : ٤ ح ٦٧٢٤ ، والأدب ١٠ : ٤٨١ ح ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٥ ، ومسلم في كتاب البر والصلة ٤ : ١٩٨٥ ح ٢٥٦٣ ، والترمذي في كتاب البـــر ٤ : ٣٥٦ ح ١٩٨٨ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٢٤٥ ، وغيرها .

(٣) سورة النساء - آية ٤٣ ، والمائدة - آية ٦ .

(٤) أي : الماء الدائم المستعمل في غسل الجنابة .

(٥) سورة المائدة - آية ١٠١ .

" الماء طهور لا ينجسه شيء " ..[1] ، وتركتم هذه الألفاظ الواضحة العامة ، وزعمتم أن الماء ثلاثة أنواع ، بالأدلة التي ذكرتموها : وقعتم في طريق أهل الزيغ في ترك المحكم ، واتباع المتشابه . فان قلتم لم يتبين لنا أنه طهور ، وخفنا أن النهي يؤثر فيه . قلنا : قد جعل الله لكم مندوحة ، وهو الوقف ، وقول لا أدرى ، والا[2] ألحقوه بمسألة المتشابهات . وأما الجزم بأن الشرع جعل هذا طاهرا غير مطهر : فقد وقعتم في البحث عن المسكوت عنه ، واتباع المتشابه ، وتركتم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " وبينهما أمور مشتبهات[3] " .. (٤)

٢ ـ فضل طهور المرأة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : فضل طهور المرأة زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث ، وولدوا عليه من المسائل : ما يشغل الانسان ، ويعذب الحيوان .

وقال كثير من أهل العلم ، أو أكثرهم : أنه مطهر رافع . فان لم يصح الحديث فيه : فلا كلام ـ كما ذكر البخارى ، وغيره ..[5] وان قلنا بصحة الحديث : فنقول :

---

(١) رواه أبو داود بلفظ : " أنه قيل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب ، والنتن ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " كتاب الطهارة ١ : ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ح ٦٦ ، ٦٧ ، والترمذى في الطهارة ١ : ٩٥ ح ٦٦ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ورواه النسائي في كتاب المياه ١ : ١٤١ ، ١٤٢ ، وأحمد في مسنده ٣ : ١٥ ، وغيرها ، والدار قطني في سننه ـ كتاب الطهارة ١ : ٢٩ ، وقال الحافظ في التلخيص ١ : ١٣ ـ : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم .

(٢) ورد في الدرر السنية بلفظ : وألحق بمسألة المتشابهات " ، والتصحيح من قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة .

(٣) يشير الى حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ المخرج في الصحيحين فقد أخرجه البخارى ـ فتح البارى ـ كتاب الايمان ١ : ١٢٦ ح ٥٢ ، ومسلم في المساقاة ٣ : ١٢١٩ ح ١٥٩٩ ، الا أنهما لم يوردا لفظة " أمور " ، ورواه أبو داود في البيوع ٣ : ٦٢٣ ، ٦٢٤ ح ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، والنسائي في البيوع ٧ : ٢١٣ ، وغيرها ، وابن ماجة في الفتن ٢ : ١٣١٨ ح ٣٩٨٤ ، وأحمد في مسنده ٤ : ٢٦٩ ، وغيرها .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " قسم الفقه " ـ ط ـ الجامعة ٢ : ٥ ، ٦ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٦٩ ، ٧٠ .

(٥) يشير الى ما رواه الترمذى ، وغيره بلفظ : " نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " أبواب الطهارة ١ : ٩٣ ح ٦٣ ، ٦٤ ، وقال : هذا حديث حسن ، وأبو داود في الطهارة ١ : ٦٣ ح ٨٢ ، وابن ماجة في الطهارة ١ : ١٣٢ ح ٣٧٣ ، وأحمد في مسنده ٥ : ٦٦ . =

في صحيح مسلم : حديث أصح منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " توضأ ، واغتسل بفضل ميمونة "[1] ، وهو داخل في قوله : (فلم تجدوا ماء)[2] قطعا ، وداخل في قوله : " الماء طهور لا ينجسه شيء "[3] وانما نهى الرجال عن استعماله : نهي تنزيه ، وتأديب - اذا قدروا على غيره - للأدلة القاطعة التي ذكرنا .

فان قال من منع استعماله : أخاف أن النهي - اذا سلمتم صحته - يفسد الوضوء .

قلنا : اذا خفت ذلك ، فألحقه بالمتشابهات ، ولا تقل على الله بلا علم ، وتولد مسائل كثيرة سكت الشارع عنها ، في صفة الخلوة ، وغيرها[4] .

٣- الماء لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : قولهم أن الماء الكثير ينجسه البول ، والعذرة لنهيه عن البول فيه .

فيقال لهم : الذى ذكر النهي عن البول فيه - اذا كان راكدا[5] ، وأما نجاسة

= قال الحافظ بن حجر في الفتح ١ : ٣٠٠ : " ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة ، وفي جواز ذلك : مضطربة ، قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس . وقال - أيضا - : وأشهر الأحاديث في ذلك - من الجهتين - حديث الحكم بن عمرو الغفارى في المنع ، وحديث ميمونة في الجواز . أما حديث الحكم بن عمرو : فأخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى ، فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه .
وقال الكرماني في شرحه لصحيح البخارى ٣ : ٤١ - : النووى أجاب العلماء عن حديث النهي بأجوبة أولها : أنه ضعيف ضعفه البخارى .

(١) انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض ١ : ٢٥٧ ح ٣٢٣ ، ولم يورد لفظ " توضأ " ورواه الامام أحمد في مسنده بلفظ " توضأ بفضل غسلها من الجنابة " ٦ : ٣٣٠ ، والدارقطني في سننه - كتاب الطهارة ١ : ٥٣ . وقال : اسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الطهارة ١ : ١٥٩ بلفظ " أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ من اناء ، فقالت امرأة من نسائه : يا رسول الله اني قد توضأت من هذا ، فتوضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : الماء لا ينجسه شيء ، قال الحاكم : قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة - راوى الحديث - ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب . وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة .

(٢) سورة النساء - آية ٤٣ ، والمائدة - آية ٦ .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٠٧ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " قسم الفقه " ط - الجامعة ٢ : ٧ ، ٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٧٠ ، ٧١ .

(٥) يشير الى ما أورده البخارى بلفظ " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم - الذى لا يجرى =

الماء ، وطهارته : فلم يتعرض ، وتلك مسألة أخرى استدلوا عليها بدليل آخر وهو : قوله في الكلمة الجامعة : (فلم تجدوا ماء)[1] .. ، وهذا ماء ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ، وعذرة الناس : " الماء طهور لا ينجسه شيء "[2] .. فمن ترك هذا المحكم ، وأفتى بنجاسته ، معللا بنهيه عن البول فيه : فقد ترك المحكم ، واتبع المتشابه ، ووقع في القول بلا علم، لأنه لا يجزم بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد نجاسة الماء لما نهى عن البول فيه . وانما غاية ما عنده : الظن . فان قدرنا أن هذا لا يدخل فى العموم الذى ذكرنا ، وتكلم فيه بالقياس : فقد خالف قوله : (لا تسألوا عن أشياء)[3] .. ، وان تعلل بقوله : لا يبين لي دخوله فى العموم ، وأخاف : لأجل النهي عن نجاسته[4] .. قيل : لك مندوحة -عن القول بلا علم- وهو الحاقة بالمتشابهات ، ولا تزعم أن الله شرع نجاسته ، وحرم شربه[5] ..

وقال -أيضا- : ولا ينجس الماء الا بتغييره ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب مالك ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، ولو كان تغيره في محل التطهير . وان لم يتغير ، وهو يسير فهل ينجس ؟ على روايتين ... الثانية : لا ينجس اختاره الشيخ تقي الدين[6] ..

وقال -أيضا- : الماء الذى دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة : فكثير من أهل العلم ، أو أكثرهم على أنه طهور داخل فى تلك القاعدة الجامعة : (فلم تجدوا ماء) ، وسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة ، فقال : " الماء طهور لا ينجسه شيء " . لكن حمله آخرون على الكثير ، لقوله : " اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث "[7] ..

= ثم يغتسل فيه " فتح البارى " كتاب الوضوء " ١ : ٣٤٦ ح ٢٣٩ ، ومسلم في الطهارة ١ : ٢٣٥ ح ٢٨٢ ، وأبو داود في الطهارة ١ : ٥٦ ح ٦٩ ، ٧٠ ، والترمذى في الطهارة ١ : ١٠٠ ح ٦٨ ، وابن ماجة في الطهارة -أيضا- ١ : ١٢٤ ح ٣٤٤ .

(١) سورة النساء -آية ٤٣ ، المائدة -آية ٦ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٠٧ .

(٣) سورة المائدة -آية ١٠١ .

(٤) أى : خاف أن النهي عن البول فيه : لأجل تنجسه بذلك .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " قسم الفقه " -ط- الجامعة ٢ : ٦ ، ٧ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٧٠ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " كتاب الطهارة " -قسم الفقه -ط- الجامعة : ٦ .

(٧) رواه أبو داود بلفظ " سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الماء ، وما ينوبه =

قال الأولون : ان سلكنا في الحديث مسلك من قدح فيه ـ من أهل الحديث ـ فلا كلام . ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته ، ونحن نقول بثبوته ، لكن لا يدل على ماقلتموه. ومن زعم أنه يدل على أن القليل ينجس : فقد قال ما لا يعلم قطعا ، لأن اللفظ صرح أنه ان كثر لا يحمل الخبث ، ولم يتكلم فيما دون ، فيحتمل أنه ينجس على ما ذكرتم ، ويحتمل أنه أراد ان كان دونهما : فقد يحمل ، وقد لا يحمل . فاذا لم تقطع على مراده بالتحديد : فقد حرم الله القول ـ عليه ـ بلا علم . وان زعمتم أن أدلتنا لا تشمل هذا : فهو باطل ، فانها عامة . وعلى تقدير ذلك ..(١) يكون من المسكوت عنه ـ الذى نهينا عن البحث فيه . فلو أنكم قلتم كما قال من كرهه من العلماء : أكرهه ، أو لا أستحبه ـ مع وجود غيره ـ ، ونحو هذه العبارة التي يقولها من شك في نجاسته ، ولم يجزم بأن حكم الشرع نجاسته هذا : كنتم قد أصبتم ، وعملتم بقول نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " وبينهما أمور مشتبهات " ..(٢) سواء كان في نفس الأمر طاهرا أم لا . فان من شك في شيء ، وتورع عنه : فقد أصاب ، ولو تبين بعد ذلك أنه حلال .

وعلى كل حال فمن زعم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى أرسله الله ليبين للناس ما نزل اليهم ـ : أراد أن يشرع لأمته أن كل ما دون القلتين ـ بقلال هجر ـ اذا لاقى شيئا نجسا ; أنه ينجسه ، ويصير شربه حراما ، ولا تقبل صلاة من توضأ به ، ولا من باشره شيء منه حتى يغسله ، ولم يبين ذلك لهم حتى أتاه أعرابي يسأله عن الماء ـ بالفلاة ـ ترده السباع التي تأكل الميتات ، ويسيل فيه من ريقها ـ ولعابها . فأجابه بقوله : " اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " ..(٣) ، وأراد بهذا اللفظ : أن يبين لأمته أن الماء اذا بلغ خمسمائة رطل بالعراقي : لا ينجس الا بالتغير ، وما نقص ينجس بالملاقات ، وصار كما وصفنا ..(٤) فمن زعم ذلك فقد أبعد النجعة ، وقال ما لا يعلم ، وتكلم فيما سكت عنه ، واتبع المتشابه ، وجعل المتشابه من الحرام البين ، ونسأل الله أن يوفقنا ، واخواننا المسلمين لما يحب ويرضى ، ويعلمنا الكتاب ، والحكمة ،

= من السباع ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " كتاب الطهارة ١ : ٥١ ح ٦٣ ، والترمذى في الطهارة ١ : ٩٧ ح ٦٧ ، والنسائي في الطهارة ١ : ٤٢ ، وابن ماجة في الطهارة ـ أيضا ـ ١ : ١٧٢ ح ٥١٧ بلفظ " اذا بلغ ... الخ " ح ٥١٨ بلفظ " اذا كان ... الخ " ، والدارمي في فرض الوضوء ١ : ١٨٦ ، ١٨٧ ، وأحمد في مسنده ٢ : ١٢ ، وغيرها .

(١) أى : على تقدير أن أدلتنا لا تدل على أن الماء لا ينجس الا بالتغير .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٠٧ .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٠٩ .

(٤) أي : ينجس ، ويصير شربه حراما ، ولا تقبل صلاة من توضأ به ، ولا من باشره شيء منه حتى يغسله .

ويرينا الحق حقا ، ويوفقنا لاتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويوفقنا لاجتنابه ، ولا يجعله ملتبسا علينا فنضل[١] .

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن الماء اذا كان قدره أربعين صاعا ، أو أكثر، ووجد فيه أثر كلب هل يجوز الوضوء منه ؟

فأجاب : يجوز الوضوء منه ، لأن الصحيح من أقوال العلماء : أن الماء لا ينجس الا أن يتغير بالنجاسة . قال في الشرح[٢] .. الرواية الثانية : لا ينجس الماء الا بالتغير روى عن حذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، ومالك ، وابن المنذر ، وهو قول الشافعي ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وحسنه ، وصححه أحمد[٣] .. ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، والشيخ محمد ابن عبد الوهاب ـ رحمهم الله تعالى[٤] ..

٤ـ حكم التذكير[٥] ليلة الجمعة ، وغيرها

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ : الذي يعلم به الأخ مقرن ابن عبد الله[٦] ـ بعد ابلاغ السلام ـ أن ابن صالح[٦] سألني عن التذكير ، فقلت له : انه بدعة ، فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة الا به ، وذكرت له أن رسول الله

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " قسم الفقه " ـ ط ـ الجامعة ٢ : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٧١ ، ٧٢ .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير ١ : ٢٤ .

(٣) انظر : تخريج هذا الحديث ص ٢٠٧ .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٧٤ ، وورد ـ أيضا ـ في الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٧٢٤ ، ونسبه الى الشيخ سعيد بن حجي .

(٥) يقول الشيخ حسين بن غنام ـ عن التذكير ـ هو ما يفعل في غالب الأمصار ، ويعمل في كثير من الأقطار ـ لاسيما الحرمين كما صح بالمشاهدة والاخبار ـ وذلك أنه يصعد ثلاثة أو أكثر على رؤوس المنابر ، ويقرأون آيات من القرآن ، ويصلون على النبي بأرفع صوت واعلان ، ويأتون بقبيح الألحان ، وأصوات تحاكي غناء القيان ، ويمططون آيات الله الكريمة ، ويغيرون حرمة أسمائه العظيمة ، وينقلونها عن معناها الى معنى ، وكفى بهذا اثما " روضة الأفكار والأفهام ـ ط ـ الأهلية ١ : ١٣٣ .

(٦) مقرن بن عبد الله ، وابن صالح : لم أجد اسميهما ضمن تراجم علماء نجد . فلعلهما من أنصار الشيخ ، الذين طلبوا العلم ولم يبلغوا رتبة العلماء ، وكذلك عبد الرحمن الشنيفي الذي يأتي ذكره بعد قليل .

-صلى الله عليه وسلم - أعلم منا بصالح أمته ، وهو سن الآذان ، ونهى عن الزيادة.
فاذا فتح الله لكم بابا في اتباع نبيكم -صلى الله عليه وسلم - فلا تستثقلوا من قطع
العادات في طاعة الله ، ورسوله ، والسلام (١).

وقال - أيضا - في رسالة بعث بها الى سليمان بن سحيم للرد عليه في قوله :
التذكير ليلة الجمعة لا ينبغي الأمر بتركه - : وأما مسألة التذكير فكلامك فيها من أعجب
العجاب . أنت تقول : بدعة حسنة ، والنبي -صلى الله عليه وسلم - يقول : " كل بدعة
ضلالة ، وكل ضلالة في النار " (٢) . ولم يستثن شيئا تشير علينا به ؛ فنصدقك أنت ،
وأبوك ، لأنكم علماء ، ونكذب رسول الله . والعجب من نقلك الاجماع ! . فتجمع مع
الجهالة المركبة : الكذب الصريح ، والبهتان . فاذا كان في الاقناع - في باب الآذان -
قد ذكر كراهيته في مواضع متعددة (٣) . أتظن أنك أعلم من صاحب الاقناع ، أم تظنه
مخالفا للاجماع ؟! ، وأيضا لما جاءك عبد الرحمن الشنيفي : أقررت لهم (٤) : أن التذكير
بدعة مكروهة ، فمتى هذا العلم جاءك ؟ .

وأما قولك : أمر الله بالصلاة على نبيه على الاطلاق : فأيضا أمر الله بالسجود
على الاطلاق في قوله : (اركعوا واسجدوا) (٥) . أفيدل هذا على السجود للأصنام ،
أو يدل على الصلاة في أوقات النهي ؟! . فان قلت ذاك قد نهى عنه النبي -صلى
الله عليه وسلم . قلنا وكذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم - عن البدع ، وذكر

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " -ط- الجامعة : ٨٦ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٤٤ ، ط - الأهلية ١ : ٢١٨ .

(٢) رواه مسلم بلفظ " أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة " كتاب الجمعة ٢ : ٥٩٢ ح ٤٣ ، وأبو داود في كتاب السنة ٥ : ١٣-١٥ ح ٤٦٠٧ ، وابن ماجة بألفاظ متعددة ، وليس فيها " وكل ضلالة في النار " في المقدمة ١ : ١٥ - ١٨ ح ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، والدارمي في اتباع السنة ١ : ٤٤ ، وأحمد في مسنده ٣ : ٣١٠ ، وغيرها . والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجمعة ٣ : ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٣) انظر كتاب كشاف القناع عن متن الاقناع ١ : ٢٧٥ ، ٢٨١ .

(٤) هكذا وردت بلفظ الجمع ، ولعل المشار اليه كان يرأس فرقة أثناء الذهاب الى المخاطب ، أي : والحاضرون معه ، أو هو ومن أتى معه ، وربما كان الخطأ من الناسخ ، والله أعلم .

(٥) سورة الحج -آية ٧٧ .

أن كل بدعة ضلالة . ومعلوم أن هذا حادث من زمن طويل ، وأنكره أهل العلم ؛ منهم صاحب الاقناع ، وقد ذكر السيوطي في كتاب الأوائل[1] : أن أول ما حدث التذكير يوم الجمعة - ليتهيأ الناس لصلاتها - بعد السبعمائة في زمن الناصر ابن قلاوون[2] . فأرنا كلام واحد من العلماء أرخص فيه ، وجعله بدعة حسنة . فليس عندك الا الجهل المركب ، والبهتان ، والكذب .

وأما استدلالك بالأحاديث التي فيها اجماع الأمة ، والسواد الأعظم ، وقوله : " ومن شذ في النار " ..[3] ، و " يد الله على الجماعة " ..[4] ، وأمثال هذا : فهذا أيضا من أعظم ما تلبس به على الجهال ، وليس هذا معنى الأحاديث باجماع أهل العلم كلهم . فان النبي - صلى الله عليه وسلم - : أخبر أن الاسلام سيعود غريبا ..[5] فكيف يأمرنا باتباع غالب الناس ؟ ، وكذلك الأحاديث الكثيرة : منها قوله : " يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ؛ ولا من القرآن الا رسمه " ..[6] ،

---

(١) اسم الكتاب - الكامل - هو " الوسائل الى مسامرة الأوائل " لجلال الدين السيوطي ؛ وقد أورد هذا الكلام بنصه ص ١٠ .

(٢) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي الملك الناصر ، ولد سنة ٦٨٤هـ ، وولي السلطنة بعد قتل أخيه - سنة ٦٩٣ ، وعمره تسع سنين ، وفي سنة ٧١٥ فتح تنكز ملطية ، وكان ملكا مطاعا ؛ مهيبا محبوبا ، ذا دهاء وحزم ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٧٤١هـ ؛ انظر كتاب الدرر الكامنة ٤ : ٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٣) رواه الترمذي بلفظ " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ان الله لا يجمع أمتي ، أو قال أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار " كتاب الفتن ٤ : ٤٦٦ ح ٢١٦٧ . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٤) رواه الترمذي بلفظ : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يد الله مع الجماعة " ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب - كتاب الفتن ٤ : ٤٦٦ ح ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم ٧ : ٨٥ . بلفظ " فان يد الله على الجماعة " .

(٥) يشير الى ما رواه مسلم بلفظ " قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " بدأ الاسلام غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ فطوبا للغرباء " - كتاب الايمان ١ : ١٣٠ ح ٢٣٢ ، والترمذي في الايمان ٥ : ١٨ ح ٢٦٢٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود ، انما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش ، وابن ماجة في الفتن ٢ : ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ح ٣٩٨٦ ، ٣٩٨٧ ، والدارمي في الرقاق ٢ : ٣١١ ، ٣١٢ ، وأحمد في مسنده ١ : ٣٩٨ ، وغيرها .

(٦) أورده ابن القيم في الجواب الكافي ، قال : وذكر ابن أبي الدنيا من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده قال : قال علي : " يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ، ولا من القرآن الا رسمه ، مساجدهم يومئذ عامرة ، وهي خراب من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، منهم خرجت الفتنة ، وفيهم تعود " : ٤٤ .

وأحاديث عظيمة كثيرة يبين -صلى الله عليه وسلم- أن الباطل يصير أكثر من الحق ، وأن الدين يصير غريبا . ولو لم يكن في ذلك الا قوله -صلى الله عليه وسلم- : "ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة" ..(١) هل بعد هذا البيان بيان ؟ يا ويلك ! كيف تأمر - بعد هذا - باتباع أكثر الناس ؟! . ومعلوم أن أهل أرضنا ، وأرض الحجاز : الذى ينكر البعث - منهم - أكثر من يقر به ، وأن الذى يعرف الدين أقل من لا يعرفه ، والذى يضيع الصلوات : أكثر من الذى يحافظ عليها ، والذى يمنع الزكاة : أكثر ممن يؤديها . فان كان الصواب -عندك- اتباع هؤلاء ، فبين لنا ؟ ، وان كان عنزة ، وآل ظفير(٢) ، وأشباههم - من البوادى - هو السواد الأعظم ، ولقيت في علمك ، وعلم أبيك : أن اتباعهم حسن ، فاذكر لنا ؟ونحن نذكر كلام أهل العلم - في معنى تلك الأحاديث - ليتبين للجهال الذين موهت عليهم .

قال ابن القيم - رحمه الله - في اعلام الموقعين(٣) - : واعلم أن الاجماع ، والحجة ، والسواد الأعظم : هو العالم صاحب الحق ، وان كان وحده ، وان خالفه أهل الأرض ، وقال عمرو بن ميمون(٤) : سمعت ابن مسعود يقول : "عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة" ..(٥) ، وسمعته يقول : "سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصل الصلاة وحدك - وهي الفريضة - ، ثم صل معهم ، فانها لك نافلة" قلت يا أصحاب محمد ما أدرى ما تحدثون . قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة ، ثم تقول صل الصلاة وحدك ! ، قال : يا عمرو بن ميمون لقد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية . أتدرى ما الجماعة ؟ قلت : لا ، قال : جمهور الجماعة هم فارقوا الجماعة . والجماعة ما وافق

---

(١) رواه أبو داود - بلفظ قريب - كتاب السنة ٥ : ٤ ح ٤٥٩٦ ، ٤٥٩٧ ، والترمذى في كتاب الايمان ٥ : ٢٥ ح ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، الا أنه لم يذكر في حديث أبي هريرة " كلها في النار الا واحدة " ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن ٢ : ١٣٢١ ح ٣٩٩١ - ٣٩٩٣ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٣٣٢ .

(٢) عنزة ، وآل ظفير : من القبائل التي كانت تسكن في نجد ، وما حوله في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٣) انظر كتاب اعلام الموقعين لابن القيم ٣ : ٤٨٨ - ٤٩٠ .

(٤) هو عمرو بن ميمون الأودى ، من كبار التابعين ، وقد روى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي أيوب الأنصارى ، وأبي مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنهم جميعا . انظر كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني ٤ : ١٤٨ .

(٥) انظر تخريج هذا الحديث - مرفوعا الى النبي -صلى الله عليه وسلم- ص ٢١٣ .

الحق ، وان كنت وحدك[١] .

وقال نعيم بن حماد[٢] : اذا فسدت الجماعة ، فعليك بما كان عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة ، وان كنت وحدك ، فانك أنت الجماعة حينئذ .

وقال بعض الأئمة[٣] - وقد ذكر له السواد الأعظم - : أتدرى ما السواد الأعظم ؟ هو محمد بن أسلم الطوسي[٤] ، وأصحابه [فمسخ المختلفون[٥]] الذين جعلوا السواد الأعظم ، والحجة ، والجماعة : [هم الجمهور[٦]] ، وجعلوهم عيارا على السنة ، وجعلوا السنة بدعة ، وجعلوا المعروف منكرا ، لقلة أهله ، وتفردهم في الأعصار ، والأمصار ، وقالوا : من شذ شذ في النار ، وما عرف[٧] المختلفون : أن الشاذ ما خالف الحق ، وان كان الناس كلهم عليه الا واحدا - منهم - : فهم الشاذون . وقد شذ الناس كلهم - زمن أحمد بن حنبل - الا نفرا يسيرا ، فكانوا هم الجماعة ، وكانت القضاة - يومئذ - ، والمفتون ، والخليفة ، وأتباعهم - كلهم : هم الشاذون ، وكان الامام أحمد - وحده - هو الجماعة . ولما لم تحمل ذلك عقول الناس ، قالوا للخليفة : يا أمير المؤمنين أتكون أنت ، وقضاتك ، وولاتك ، والفقهاء ، والمفتون : على الباطل ، وأحمد وحده على الحق ؟ ، فلم يتسع علمه لذلك ، فأخذه

---

(١) ورد في اعلام الموقعين بعد هذا اللفظ قوله : وفي لفظ آخر فضرب على فخذى ، وقال : ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة ، وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى . ٣ : ٤٨٩ .

(٢) هو أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ، شيخ الامام البخارى ، سمع الحديث عن كثير من التابعين في العراق ، والحجاز ، وقد قيل انه أول من جمع المسند وصنفه ، وقد حبس لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، فلم يزل محبوسا الى أن توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٨ هـ . تاريخ بغداد للبغدادى ١٣ : ٣٠٦ .

(٣) هو اسحاق بن راهويه . حلية الأولياء ٩ : ٢٣٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٣٣ .

(٤) هو أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي ، شيخ المشرق ، صنف المسند ، وهو من أهل البصر بالدين ، المتبعين لهدى سيد المرسلين ، ومن أهل الفصاحة ، وقد أدرك جماعة من التابعين ، وأخذ عنهم ، كما تولى الرد على المعتزلة . توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٢ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٣٢ ، حلية الأولياء ٩ : ٢٣٨ .

(٥) هذا الكلام ساقط من جميع النسخ المحققة ، وغير المحققة ، وقد استكملته من كتاب اعلام الموقعين - الذى هو مصدر الكلام - ٣ : ٤٨٩ .

(٦) وردت في الأصول بلفظ : الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجمهور ، والجماعة فجعلوهم عيارا على السنة ، وهو لا يخلو من تصحيف ، وصححته من اعلام الموقعين .

(٧) وردت في تاريخ ابن غنام ، والرسائل الشخصية - ط - الجامعة بلفظ : وعرف المختلفون " بدون (ما) ، والتصحيح من كتاب اعلام الموقعين .

بالسياط ، والعقوبة بعد الحبس الطويل . فلا اله الا الله . ما أشبه الليلة بالبارحة !
انتهى كلام ابن القيم .

يا سلامة ولد أم سلامة . هذا كلام الصحابة في تفسير السواد الأعظم ، وكلام التابعين ، وكلام السلف ، وكلام المتأخرين . حتى ابن مسعود ذكر - في زمانه - أن أكثر الناس فارقوا الجماعة ، وأبلغ من هذا : الأحاديث المذكورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غربة الاسلام ، وتفرق هذه الأمة - أكثر من سبعين فرقة كلها في النار الا واحدة . فان كنت وجدت في علمك ، وعلم أبيك : ما يرد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والعلماء . وان عنزة ، وآل ظفير ، والبوادى : يجب علينا اتباعهم ، فأخبرونا ! كتبه محمد بن عبد الوهاب ، وصلى الله على محمد ، وآله وسلم.[١]

٥ - اخراج العروض في الزكاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عن العروض هل يجوز اخراجها فى الزكاة ، اذا أخرجت بقيمتها ؟

فأجاب : أما المسألة الأولى[٢] : ففيها روايتان عن أحمد :-

أحدهما : المنع . لقوله " في كل أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم "[٣] ، وأشباهه .

الثانية : يجوز . قال أبوداود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله ، فقال : عشره على الذى باعه . قيل يخرج تمرا ، أو ثمنه ؟ قال : ان شاء أخرج تمرا ، وان شاء أخرج الثمن .

اذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة ، وصار نزاع - فيها ، فوجب ردها الى الله ، والرسول .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٣٤ - ٢٣٧ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٣٣٤ - ٣٣٧ ، ط - الأهلية ١ : ١٤٣ - ١٤٥ .

(٢) أى : من المسائل التي سأل عنها الشيخ عبد العزيز الحصين .

(٣) رواه أبوداود في كتاب الزكاة بلفظ : " هاتوا ربع العشور : من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ... الخ . " ٢ : ٢٢٨ ح ١٥٧٢ ، ولم أجد هاتين اللفظتين جميعا الا في هذا الحديث ، ولقد أخرج أصحاب السنن كل لفظ في حديث مستقل : اللفظة الأولى فى زكاة الماشية ، والثانية في زكاة الورق .

قال البخاري في صحيحه - في أبواب الزكاة - (باب العروض في الزكاة) ، وقال طاووس : قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خبيص[١] ، أو لبيس في الصدقة - مكان الشعير ، والذرة - أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله " ، ثم ذكر في الباب أدلة غير هذا .[٢]

فصار الصحيح : أنه يجوز . واستدلال من منعه بقوله : " في كل أربعين شاة شاة " ..[٣] ، وأمثاله : لا يدل على ما أرادوا ، لأن المراد : هو المقصود ، وقد حصل . كما أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار ، بل نهى أن ينقص عن ثلاثة أحجار : لم يجمدوا على مجرد اللفظ ، بل قالوا : اذا استجمر بحجر واحد - له ثلاث شعب - أجزأه . ولهذا نظائر : أنه يؤمر بالشئ ، فاذا جاء مثله ، أو أبلغ منه : أجزأ .[٤]

٦- حكم الوقف على من يرث

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : وأما المسائل التي ذكرت[٥] ، فاعلم أولا : أن الحق اذا لاح ، واتضح لم يضره كثرة المخالف ، ولا قلة الموافق ، وقد عرفت - بعض - غربة التوحيد ، الذى هو أوضح من الصلاة ، والصوم ، ولم يضره ذلك . فاذا فهمت قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ..[٦] ، وتحققت أن هذا حتم على المؤمنين كلهم ، فاعلم أن مسألة الأوقاف فيها نزاع معروف في كتب المختصرات . ذكر في شرح الاقناع ..[٧] - في أول

(١) في البخارى : خميص بدل خبيص . قال ابن حجر في الفتح : خميص قال الداودى ، والجوهرى ، وغيرهما : ثوب خميس - بسين مهملة - هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس - ملك من ملوك اليمن ، وقال عياض : ذكره البخارى بالصاد ، وأما أبو عبيدة : فذكره بالسين . قال أبو عبيدة : كان معاذ عني الصفيق من الثياب . ٣ : ٢١٢ .

(٢) انظر كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣ : ٢١١ .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٦ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٩٥ ، الرسائل والمسائل النجدية : ١ : ٩ ، ١٠ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٥) المخاطب هو أحمد بن مانع ، وهو الذى سأل الشيخ عن هذه المسألة .

(٦) سورة النساء - آية ٥٩ .

(٧) انظر كشاف القناع ٤ : ٢٦٧ ، وقد أورد الكلام ، ونسبه الى القرطبي .

الوقف ـ أنهم اتفقوا على صحة وقف المساجد ، والقناطر . يعني : بقعهما ، لا الوقف عليهما ، واختلفوا فيما سوى ذلك .

اذا تبين هذا : فأنت تعلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [(١)] .. ، وفي لفظ الصحيح " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [(٢)] .. ، وتقطع أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرنا بهذا ، ولو يأمر به ، لكان الصحابة أسبق الناس اليه ، وأحرصهم عليه ، وتقطع ـ أيضا ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بسد الذرائع ، وهو من أعظم الأشياء ذريعة الى تغيير حدود الله . هذا على تقدير أن العالم المنسوب اليه هذا : يصحح مثل أوقافنا ، وأنا ذلك ، وحاشا ، وكلا . بل هم يطلبون الوقف الذى يقصد به وجه الله ـ على أمر مباح ـ ، ويقولون : لا بد منه على أمر قربة ، وأما كونه جعل ماله ـ بعد الورثة ـ على بر لم يرد الا بعد انقراضهم ، وعادتنا : نفتي ببطلان مثل هذا ، ولا نلتفت الى هذا المصرف الثاني ، وذكر بطلان مثل هذا : في الشرح الكبير، وغيره .

وقال ـ أيضا ـ : وأما المسألة الثانية ، وهي وقف المرأة على ولدها ، وليس لها زوج ... الخ . فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولو شرعه : لكان أصحابه أسرع الناس اليه . سواء شرط على قسم الله ، أم لا . وهذا في الحقيقة يريد أمرين :ـ

الأول : تحريم ما أحل الله لهم : من بيعه ، وهبته ، والتصرف فيه .

والثاني : يحرم زوجات الذكور ، وأزواج الاناث ، فيشابه ـ مشابهة جيدة ـ ما ذكر الله عن المشركين في سورة الأنعام [(٣)] .. ولكن كون الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لم يأمر به : كاف في فساده . صلحت نية صاحبه ، أم فسدت .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح ـ فتح الباري ٥ : ٣٠١ ح ٢٦٩٧ ، ومسلم في الأقضية ٣ : ١٣٤٣ ح ١٧١٨ ، وأبو داود في كتاب السنة ٥ : ١٢ ح ٤٦٠٦ ، وابن ماجة في المقدمة ١ : ٧ ح ١٤ ، وأحمد في مسنده ٦ : ٢٧٠ .

(٢) رواه البخاري في البيوع معلقا ـ فتح الباري ٤ : ٣٥٥ ، وكذا في كتاب الاعتصام ١٣ : ٣١٧ ، ومسلم في الأقضية ٣ : ١٣٤٣ ح ١٧١٨ ، وأحمد في مسنده ٦ : ١٤٦ ، وغيرها .

(٣) لعله يشير الى قوله تعالى : (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم) سورة الأنعام ـ آية ١٣٩ .

وقال - أيضا - : وأما المسألة الثالثة : اذا لم يعرف هل هذا وقف على من يرث، أم لا ؟ ، ولكن الافاضة : على أنه من يرث : فأنا لا أدرى عن هذه المسألة، لكن أرى لك التوقف عنها .(١)

وقال - أيضا - : وأما مسألة آل جمعة : فهي باطلة ، لكونها وقفا على الورثة، وأيضا يحرم بعضهم ، وأيضا لم يشرع ..(٢)

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في رسالة كتبها للرد على سليمان بن سحيم ، حيث زعم أن الشيخ محمد : أبطل الوقف ، وكذب المروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتج بها من أجاز وقف الجنف ، والاثم ، ونحن نذكر قبل ذلك صورة المسألة ، ثم نتكلم على الأدلة .

وذلك أن السلف اختلفوا في الوقف الذى يراد به وجه الله - على غير من يرثه - مثل الوقف على الأيتام ، وصوام رمضان ، أو المساكين ، أو أبناء السبيل . فقال شريح القاضي ، وأهل الكوفة : لا يصح ذلك الوقف . حكاه عنهم الامام أحمد . وقال جمهور أهل العلم : هذا وقف صحيح ، واحتجوا بحجج صحيحة صريحة ، ترد قول أهل الكوفة . فهذه الحجج التي ذكرها أهل العلم : يحتجون بها على علماء أهل الكوفة : مثل قوله : " صدقة جارية " ..(٣) ، ومثل وقف عمر ..(٤) ، وأوقاف أهل المقدرة من الصحابة على جهات البر - التي أمر الله بها ، ورسوله ، ليس فيها تغيير لحدود الله .

وأما مسألتنا فهي : اذا أراد الانسان أن يقسم ما له على هواه ، وفر من قسمة الله ، وتمرد عن دين الله : مثل أن يريد أن امرأته لا ترث من هذا النخل ، ولا تأكل منه - الا حياة عينها - ، أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض ، فرارا من وصية الله بالعدل ، أو يريد أن يحرم نسل البنات ، أو يريد أن يحرم على ورثته

---

(١) ، (٢) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٨٨ - ٩١ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٤٩ - ٥٥١ ، ط - الأهلية ١ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٦٥ .

(٣) رواه مسلم بلفظ " اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " كتاب الوصية ٣ : ١٢٥٥ ح ١٦٣١ ، وأبو داود في الوصايا ٣ : ٣٠٠ ح ٢٨٨٠ ، والترمذى فى الأحكام ٣ : ٦٥١ ح ١٣٧٦ ، والنسائي فى الوصايا ٦ : ٢١٠ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٣٧٢ .

(٤) وذلك ما ثبت في الصحيح من أن عمر - رضي الله عنه - استشار الرسول - صلى =

بيع هذا العقار ، لئلا يفتقروا بعده . ويفتي له بعض المفتين : أن هذه - البدعة الملعونة - صدقة بر تقرب الى الله ، ويوقف على هذا الوجه قاصدا وجه الله . فهذه مسألتنا . فتأمل هذا بشراشر قلبك[1] ، ثم تأمل ما نذكره من الأدلة .

فنقول : من أعظم المنكرات ، وأكبر الكبائر : تغيير شرع الله ، ودينه ، والتحيل - على ذلك - بالتقرب اليه ، وذلك مثل أوقافنا هذه . اذا أراد أن يحرم من أعطاه الله ، من امرأة ، أو امرأة ابن ، أو نسل بنات ، أو غير ذلك ، أو يعطي من حرمه الله ، أو يزيد - أحدا - عما فرض الله ، أو ينقصه من ذلك . ويريد التقرب الى الله بذلك ، مع كونه مبعدا عن الله . فالأدلة على بطلان هذا الوقف ، وعوده طلقا ، وقسمه على قسم الله ، ورسوله : أكثر من أن تحصر ، ولكن من أوضحها - دليل واحد - وهو أن يقال لمدعي الصحة : اذا كنت تدعي أن هذا مما يحب الله ، ورسوله ، وفعله أفضل من تركه ، وهو داخل فيما حض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصدقة الجارية ، وغير ذلك . فمعلوم أن الانسان مجبول على حبه لولده ، وايثاره على غيره - حتى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى : (انما أموالكم وأولادكم فتنة)[2] . فاذا شرع الله لهم : أن يوقفوا أموالهم على أولادهم ، ويزيدوا من شاءوا ، أو يحرموا النساء ، والعصبة ، ونسل البنات : فلأى شيء لم يفعل ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، ولأى شيء لم يفعله التابعون ؟ ، ولأى شيء لم يفعله الأئمة الأربعة ، وغيرهم ؟ . أتراهم رغبوا عن الأعمال الصالحة ، ولم يحبوا أولادهم ؟ ، وآثروا البعيد عليهم ، وعلى العمل الصالح ، ورغب في ذلك أهل القرن الثاني عشر ، أم تراهم خفي عليهم حكم هذه المسألة ، ولم يعلموها ، حتى ظهر هؤلاء فعلموها ؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ، وأعز سلطانه .

فان ادعى أحد أن الصحابة فعلوا هذا الوقف : فهذا عين الكذب ، والبهتان ، والدليل على هذا : أن هذا[3] الذى تتبع الكتب ، وحرص على الأدلة : لم يجد الا

= الله عليه وسلم - في أرضه التي بخيبر ، فأشار عليه بوقفها ، فوقفها عمر . انظر كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥ : ٣٥٤ .

(١) الشراشر : النفس ، والمحبة جميعا ، وقيل : هو جميع الجسد ، وألقى عليه شراشره ، وهو أن يحبه حتى يستهلك في حبه .... ، والشراشر : الأثقال . يقال : ألقى عليه شراشره : أى نفسه حرصا ، ومحبة . لسان العرب ٦ : ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) سورة التغابن - آية ١٥ .

(٣) أى : المردود عليه - بهذه الرسالة - وهو : سليمان بن محمد بن سحيم .

ما ذكره ، ونحن نتكلم على ما ذكره .

فأما حديث أبي هريرة الذى فيه : " صدقة جارية " [١] : فهذا حق ، وأهل العلم استدلوا به على من أنكر الوقف على اليتيم ، وابن السبيل ، والمساجد . ونحن أنكرنا على من غير حدود الله ، وتقرب بما لم يشرعه ، ولو فهم الصحابة ، وأهل العلم هذا الوقف ـ من هذا الحديث ـ : لبادروا اليه .

وأما حديث عمر : أنه تصدق بالأرض على الفقراء ، والرقاب ، والضيف ، وذوى القربى ، وأبناء السبيل : فهذا بعينه من أبين الأدلة على مسألتنا ، وذلك أن من احتج على الوقف على الأولاد : ليس له حجة الا هذا الحديث ، لأن عمر قال : " لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف " ، وأن حفصة وليته ، ثم وليه عبد الله ابن عمر . فاحتجوا بأكل حفصة ، وأخيها ـ دون بقية الورثة ـ وهذه الحجة : من أبطل الحجج . وقد بينه الشيخ الموفق ـ رحمه الله ـ ، والشارح ، وذكرا : أن أكل الولي ليس زيادة على غيره ، وانما ذلك أجرة عمله [٢] . كما كان في زماننا هذا يقول صاحب الضحية : لوليها الجلد ، والأكارع [٣] . ففي هذا دليل من وجهين :-

الأول : أن من وقف من الصحابة ـ مثل عمر ، وغيره ـ لم يوقفوا على ورثتهم ، ولو كان خيرا لبادروا اليه . وهذا المصحح : لم يصحح بقوله : " ثم أدناك أدناك " [٤] فاذا كان وقف عمر على أولاده : أفضل من الفقراء ، وأبناء السبيل : فما باله لم يوقف عليهم ؟ ! أتظنه اختار المفضول ، وترك الفاضل ؟ ، أم تظن أنه هو ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى أمره : لم يفهما حكم الله ؟ !

الثاني : أن من احتج على صحة الوقف على الأولاد ، وتفضيل البعض : لم يحتج الا بقوله : " تليه حفصة ، ثم ذووا الرأى ، وأنه يأكل بالمعروف " ، وقد بينا

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٩ .
(٢) انظر كتاب المغني ، والشرح الكبير ٦ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .
(٣) الأكارع : جمع أكرع ، وأكرع : جمع كراع ، وهو ما دون الركبة من الساق . النهاية في غريب الحديث ٤ : ١٦٥ .
(٤) رواه النسائي في كتاب الزكاة بلفظ " قدمنا المدينة ، فاذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك " ٥ : ٤٦ . ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ـ كتاب الزكاة ٣ : ٩٨ ، ثم قال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

معنى ذلك ، وأنه لم يرَ أحداً ، وانما جعل ذلك للولي عن تعبه ذلك . فاذا كان المستدل لم يجد على الصحة الا هذا : تبين لك أن قولهم : تصدق أبو بكر بداره على ولده ، وتصدق فلان وفلان ، وأن الزبير خص بعض بناته [(١)] : ليس معناه كما فهموا ، وانما معناه أنهم تصدقوا بما ذكر صدقة عامة على المحتاجين ، فكان أولاده ـ اذا قدموا البلد ـ نزلوا تلك الدار ، لأنهم من أبناء السبيل . كما يوقف الانسان مسقاة [(٢)] ، ويتوضأ منها ، وينتفع بها هو، وأولاده ـ مع الناس ، وكما يوقف مسجداً ، ويصلي فيه .

وعبارة البخاري ـ في صحيحه ـ : " وتصدق أنس بداره ، فكان اذا قدم نزلها ، وتصدق الزبير بدوره ، واشترط للمردودة من بناته أن تسكنها " [(٣)] . فتأمل عبارة البخاري : يتبين لك أن ما ذكره عن الصحابة ، مثل من وقف نخلا على المفطرين ـ من الفقراء ـ في هذا المسجد ، ويقول : ان افتقر أحد من ذريتي ، فليفطر معهم . فأين هذا من وقف الجنف ، والاثم ؟! . على أن هذه العبارة [(٤)] من كلام الحميدي [(٥)] ، والحميدي في زمن القاضي أبي يعلى ، وأجمع أهل العلم : على أن مراسيل المتأخرين

---

(١) انظر كتاب المغني ، والشرح الكبير ٦ : ١٨٦ .

(٢) المسقاة : ـ بالفتح ، والكسر ـ موضع الشرب ، وقيل هو ـ بالكسر ـ : آلة الشرب . النهاية في غريب الحديث ٢ : ٣١٨ .

(٣) انظر كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ : ٤٠٦ .

(٤) أي : قوله تصدق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بداره على ولده .... الى قوله : وأن الزبير خص بعض بناته . انظر كتاب المغني والشرح الكبير ٦ : ١٨٦ ، ٢٤١ .

(٥) قول الشيخ ـ رحمه الله ـ : وعبارة البخاري ... الخ : يدل على أن المقصود بالحميدي : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله ابن حميد الأسدي الحميدي ، شيخ الامام البخاري ، روى عن ابن عيينة ، وابراهيم ابن سعد ، ومحمد بن ادريس الشافعي ، وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وروى له مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما بواسطة سلمة بن شبيب ، وغيره . توفي ـ رحمه الله ـ بمكة سنة ٢١٩ هـ .
وقوله : والحميدي في زمن القاضي أبي يعلى : يوهم بأن المراد بالحميدي هو : محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي المولود سنة ٤٢١ هـ ، له معرفة بالحديث ، والتاريخ ، وله عدة مؤلفات منها : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، والجمع بين الصحيحين ، وغيرهما . توفي سنة ٤٨٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٥ : ٢١٥ ، وتذكرة الحفاظ ٤ : ١٢١٨ ، ١٢١٩ .
ولعل كلمة " القاضي " زائدة ، أو أن العبارة الأخيرة من وضع بعض النساخ ـ اجتهاداً ـ لوجود التناقض بين العبارتين ، ولأن الشيخ ـ رحمه الله ـ علل الرد في هذا الموضع ، وموضع آخر : بأنه من مراسيل المتأخرين ، وهذا الأمر ينطبق على الحميدي شيخ البخاري . والله أعلم .

لا يجوز الاحتجاج بها . فمن احتج بها : فقد خالف الاجماع . هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك . فكيف وقد بينا معناه ـ ولله الحمد . واذا تبين لك أن من أجاز الوقف على الأولاد ، والتفضيل : لم يجد الا حديث عمر ، وقوله : " ليس على من وليه جناح " ، وأن الموفق ، وغيره : ردوا على من احتج به . تبين لك أن حديث عمر من أبين الأدلة على بطلان الوقف الجنف ، والاثم .

وأما قوله : لم يكن من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذو مقدرة الا وقف . فهل هذا يدل على صحة وقف الجنف ، والاثم ؟ ، وما مثله الا كمن رأى رجلا يصلي ـ في أوقات النهي ـ فأنكر عليه ، فقال : (أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى)[1] .. ، ويقول : ان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلون ، أو يذكر فضل الصلاة . وكذلك مسألتنا اذا قلنا : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[2] . (ولهن الربع مما تركتم)[3] .. ، وغير ذلك . أو قلنا : " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث "[4] .. ، أو قلنا : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غلظ القول فيمن تصدق بماله كله[5] . ، أو قلنا : " اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم "[6] .. ادعوا

---

(١) سورة العلق ـ آية ٩ .

(٢) سورة النساء ـ آية ١١ .

(٣) سورة النساء ـ آية ١٢ .

(٤) بوب البخارى ـ رحمه الله ـ بقوله : باب لا وصية لوارث ، ولم يورد الحديث ، لأنه لم يثبت على شرطه ـ فتح البارى ٥ : ٣٧٢ ؛ وأخرجه الترمذى ـ في حديث طويل ـ وقال : هذا حديث حسن صحيح ـ كتاب الوصايا ٤ : ٤٣٣ ، ٤٣٤ ح ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، وأبو داود في الوصايا ٣ : ٢٩٠ ح ٢٨٧٠ ، وابن ماجة في الوصايا ـ أيضا ـ ٢ : ٩٠٥ ح ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ .

(٥) من ذلك ما روى أبو داود في سننه عن جابر ابن عبد الله الأنصارى ـ بلفظ ـ قال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله أصبت هذا من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال : مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحذفه بها ـ فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " كتاب الزكاة ٢ : ٣١٠ ح ١٦٧٣ .

(٦) هذا جزء من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ المشهور في الهبة ، وقد أخرجه البخارى ـ فتح البارى ـ في الهبة ٥ : ٢١١ ح ٢٥٨٧ ، ومسلم في الهبات ٣ : ١٢٤٣ ح ١٦٢٣ ، وأبو داود في البيوع ٣ : ٨١٥ ح ٣٥٤٤ ، والنسائي في النحل ٦ : ٢٢٠ .

علينا : أن الصحابة وقفوا . هل أنكرنا الوقف كأهل الكوفة حتى يحتج علينا بذلك !

وأما قول أحمد : من رد الوقف ، فكأنما رد السنة: فهذا حق ، ومراده : وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، وأصحابه . كما ذكره أحمد في كلامه . وأما وقف الاثم ، والجنف : فمن رده فقد عمل بالسنة ، ورد البدعة ، واتبع القرآن .

وأما قوله[1] : ان في صدقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن يأكل بالمعروف ، وأن زيدا ، وعمرا ، سكنا داريهما اللتين وقفا . فيا سبحان الله من أنكر هذا ؟! وهذا كمن وقف مسجدا ، وصلى فيه وذريته ، أو وقف سقاة ، واستسقى منها وذريته .

وقول الخرقي : والظاهر أنه عن شرط[2] . فكذلك ، وهذا شرط صحيح ، وعمل صحيح . فمن وقف داره على المسجد ، أو أبناء السبيل ، واستثنى سكناها مدة حياته . وكل هذا يردون به على أهل الكوفة . فان هذا ليس من وقف الجنف ، والاثم .

وأما قوله : " أبدأ بنفسك ثم بمن تعول " ..[3] ، وقوله : " صدقتك على رحمك صدقة ، وصلة " ..[4] ، وقوله : " ثم أدناك أدناك " ..[5] ، وأشباه ذلك ! فكل هذا صحيح ، لا اشكال فيه ، لكن لا يدل على تغيير حدود الله .

---

(١) أى : قول المعترض ، وهو : سليمان بن محمد بن سحيم .

(٢) انظر كتاب المغني والشرح الكبير ٦ : ٢٢٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة بلفظ " عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدا له -عن دبر - ، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ألك مال غيره ، فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فدفعها اليه ، ثم قال : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شئ فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا ، وهكذا " يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ٢ : ٦٩٢ ح ٩٩٧ ، والنسائي في الزكاة ٥ : ٥٢ . وقال السخاوى -في المقاصد الحسنة - : وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير من حديث حاتم بن اسماعيل ، وابن أبي ذئب كلاهما عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عنه -رضي الله عنه - رفعه " اذا أنعم الله على عبد بنعمة : فليبدأ بنفسه ، وأهل بيته ، ولفظ ابن أبي ذئب " اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه ، وأهله .: ٧ .

(٤) رواه الترمذى بلفظ " الصدقة على المسكين : صدقة ، وهي على ذى الرحم ثنتان : صدقة ، وصلة " كتاب الزكاة ٣ : ٣٨ ، وقال الترمذى : حديث سليمان بن عامر حديث حسن ، وأخرجه النسائي في الزكاة ٥ : ٩٢ ، والدارمي في الزكاة ١ : ٣٩٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد -كتاب الزكاة ٣ : ١١٦ .

(٥) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٢١ .

فاذا قال : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)...[١] ، ووقف الانسان على أولاده ، ثم أخرج نسل الاناث محتجا بقوله : " ثم أدناك أدناك "...[٢] ، أو صلة الرحم . فمثله كمثل رجل أراد أن يتزوج خالة ، أو عمة فقيرة ، فتزوجها يريد الصلة ، واحتج بتلك الأحاديث ! . فان قال : ان الله حرم نكاح الخالات ، والعمات قلنا : وحرم تعدى حدود الله ـ التي حد في سورة النساء . قال : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) ..[٣] فاذا قال : الوقف ليس من هذا . قلنا : هذا مثل قوله : من تزوج خالته اذا تزوجها لفقرها : ليس من هذا . فاذا كان عندكم بين المسألتين فرق فبينوه .

وأما قول عمر : " ان حدث بي حادث فان ثمغى[٤] صدقة " ..[٥] هذا يستدلون به على تعليق الوقف بالشرط ، وبعض العلماء يبطله . فاستدلوا به على صحته . وأما القول بأن عمر وقفه على الورثة : فيا سبحان الله ! كيف يكابرون النصوص ؟ ، ووقف عمر ، وشرطه ، ومصارفه في ثمغ ، وغيرها : معروفة مشهورة .

وأما قول عمر : " الا سهمي الذى بخيبر أردت أن أتصدق بها " ..[٦] : فهذا دليل على أهل الكوفة ـ كما قدمنا . فأين في هذا دليل على صحة هذا الوقف ـ الملعون ـ الذى بطلانه أظهر من بطلان أصحاب ... بكثير[٧] ؟!

---

(١) سورة النساء ـ آية ١١ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٢١ .

(٣) سورة النساء ـ آية ١٤ .

(٤) ثمغى : يقول ابن الأثير : ان ثمغا مال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة النهاية في غريب الحديث ١ : ٢٢٢ ، ويقول الشوكاني : انها هي الأرض التي أصاب عمر بخيبر . نيل الأوطار ٦ : ٢٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا من حديث طويل ٣ : ٢٩٩ ح ٢٨٧٩ ، والبيهقي في سننه ـ كتاب الوقف ٦ : ١٦٠ .

(٦) حديث صدقة عمر ـ رضي الله عنه ـ بسهمه من خيبر : رواه البخارى في كتاب الشروط ـ فتح البارى ٥ : ٣٥٤ ح ٢٧٣٧ ، وفي الوصايا ٥ : ٣٩٩ ح ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ومسلم في الوصية ٣ : ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ح ١٦٣٢ ، وأبو داود في الوصايا ٣ : ٢٩٨ ح ٢٧٧٨ ، والنسائي في الأحباس ٦ : ١٩٢ ، والترمذى في الأحكام ٣ : ٦٥٠ ح ١٣٧٥ ، وغيرهم من أصحاب الصحاح ، والسنن ، والمسانيد .

(٧) هكذا وردت في تاريخ ابن غنام ـ بطبعتيه ـ ، والرسائل الشخصية ـ ط ـ الجامعة . والعبارة في الدرر السنية " الذى بطلانه أظهر من بطلان حيلة أصحاب السبت بكثير " ٥ : ٢٦٣ .

وأما وقف حفصة الحلي على آل الخطاب : فيا سبحان الله ! هل وقفت على ورثتها ، أو حرمت أحدا أعطاه الله ، أو أعطت أحدا حرمه الله ، أو استثنت غلته مدة حياتها ؟ ! . فاذا وقف محمد بن سعود[1] نخلا على الضعيف من آل مقرن ، أو مثل ذلك . هل أنكرنا هذا ؟ ، وهذا وقف حفصة . فأين هذا مما نحن فيه ؟

وأما قولهم : ان عمر وقف على ورثته : فان كان المراد ولاية الوقف : فهو صحيح . وليس مما نحن فيه ، وان كان مراد القائل : أنه ظن أنه وقف يدل على صحة ما نحن فيه : فهذا كذب ظاهر ، ترده النقول الصحيحة - في صفة وقف عمر . وأما كون صفية وقفت على أخ - لها يهودى - فهو لا يرثها ، ولا ننكر ذلك . وأما كلام الحميدى : فقد تقدم الكلام عنه[2] .

وسر المسألة : أنك تفهم أن أهل الكوفة يبطلون الوقف على المساجد ، وعلى الفقراء ، والقرابات - الذين لا يرثونهم . فرد عليهم أهل العلم بتلك الأدلة الصحيحة . ومسألتنا : هي ابطال هذا الوقف الذى يغير حدود الله ، وايتاء حكم الجاهلية ، وكل هذا ظاهر ، لا خفاء فيه . ولكن اذا كان الذى كتبه[3] يفهم معناه ، وأراد به التلبيس على الجهال - كما فعل غيره - فالتلبيس يضمحل ، وان كان هذا قدر فهمه ، وأنه ما فهم هذا - الذى تعرفه العوام - فالخلق ، والخليقة على الله .

وأما ختمه الكلام بقوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا)[4] . فيا لها من كلمة ما أعمها . ووالله ان مسألتنا هذه من انكارها ، وقد أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلزوم حدود الله ، والعدل بين الأولاد ، ونهانا عن تغيير

---

(١) هو مؤسس الدولة السعودية - الأولى - ، وحاضن الدعوة السلفية - بقيادة الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - : محمد بن سعود بن محمد بن مقرن ابن مرخان بن ابراهيم بن موسى بن ربيعة بن مانع . ولي امارة الدرعية سنة ١١٣٩ هـ ، وقد حكم الدرعية نحو عشرين عاما قبل هجرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب اليها سنة ١١٥٧هـ ، وحكمها بعد ذلك أكثر من عشرين عاما ، وقد اشتهرت الدرعية بعد هجرة الشيخ اليها ، ومبايعة أميرها على النصرة لدين الله ، والعمل لاقامة دولة للاسلام ، وبدأت الدولة في عهده بالاتساع ، فشملت أكثر نجد ، وظل وفيا بوعده الى أن توفي - رحمه الله - سنة ١١٧٩هـ . انظر تاريخ المملكة العربية السعودية لمنير العجلاني : ٦٣ ، ٦٧ .

(٢) تقدم الكلام عنه ص ٢٢٢ .

(٣) الذى كتب الرد على الشيخ هو - كما سبق بيانه - سليمان بن محمد بن سحيم .

(٤) سورة الحشر - آية ٧ .

حدود الله ، والتحيل على محارم الله .واذا قدرنا أن مراد صاحب هذا الوقف : وجه الله ، لأجل من أفتاه بذلك : فقد نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البدع في دين الله ، ولو صحت نية فاعلها ، فقال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [(١)].. ، وفي لفظ " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [(٢)].. هذا نص الذي قال الله فيه : (وما آتاكم الرسول فخذوه ونهاكم عنه فانتهوا " [(٣)].. ، وقال : (ان تطيعوه تهتدوا) [(٤)].. ، وقال : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [(٥)]..

فمن قبل ما آتاه الرسول ، وانتهى عما نهى ، وأطاعه ليهتدى ، واتبعه ليكون محبوبا عند الله : فليوقف كما وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكما وقف عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وكما وقفت حفصة ، وغيرهم من الصحابة ، وأهل العلم .وأما الوقف ـ المحدث الملعون ، المغير لحدود الله : فهذا الذى قال الله فيه ـ بعد ما حد المواريث ، والحقوق للأولاد ، والزوجات ، وغيرهم ـ : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) [(٦)].. ، وقد علمتم ما قال الرسول فيمن أعتق ستة من العبيد ، وما رد ، وأبطل من ذلك [(٧)] . فهو شبيه بمن أوقف ما له كله خالصا لوجه الله على مسجد ، أو صوام ، أو غير ذلك ، فكيف بما هو أعظم ، وأطم من هذه الأوقاف ؟

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٨ .
(٢) انظر ـ أيضا ـ تخريج هذا الحديث ص ٢١٨ .
(٣) سورة الحشر ـ آية ٧ .
(٤) سورة النور ـ آية ٥٤ .
(٥) سورة آل عمران ـ آية ٣١ .
(٦) سورة النساء ـ آية ١٣ ، ١٤ .
(٧) يشير الى ما أخرجه مسلم وغيره بلفظ " عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين ـ له عند موته ـ لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له : قولا شديدا " رواه مسلم في كتاب الايمان ٣ : ١٢٨٨ ح ١٦٦٨ ، وأبوداود في العتق ٤ : ٢٦٦ ح ٣٩٥٨ ، والترمذى في الأحكام ٣ : ٦٣٦ ح ١٣٦٤ ، وغيرهم .

وأما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) [١] .. : فوالله الذى لا اله الا هو ان فعل الخير اتباع ما شرع الله ، وابطال ما غير حدود الله ، والانكار على من ابتدع في دين الله . هذا هو فعل الخير المعلق به الفلاح ، خصوصا مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : " واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة " [٢] .. ، وقوله : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل " [٣] .. ، وقوله : " لعن الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها ، وأكلوا ثمنها " [٤] ..

فليتأمل اللبيب الخالي عن التعصب ، والهوى ، الذى يعرف أن وراءه جنة ، ونارا ، الذى يعلم أن الله يطلع على خفيات الضمير ، هذه النصوص ، ويفهمها فهما جيدا ، ثم ينزلها على مسألة وقف الجنف ، والاثم . فيتبين له الحق - ان شاء الله - ، وصلى الله على محمد وآله وسلم [٥] ..

وقال - أيضا - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الدليل على بطلان أوقاف كثير من أهل الوقف على الذين يرثونهم : أمور كثيرة من الأصول ، والفروع . ويعرف ذلك : بمعرفة الوقف المشروع ، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط في أنواع الصدقة : أن يتصدق الانسان ببعض ماله في الطرق التي أمر الله بها ، مريدا بذلك

---

(١) سورة الحج - آية ٧٧ .
(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٢ .
(٣) أورده ابن القيم في اعلام الموقعين منسوبا الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ٣ : ٢١١ ، ٢١٣ ، وقال الحافظ ابن كثير - بعد هذا الحديث - : وهذا اسناد جيد ، وأحمد بن محمد بن مسلم - روای الحديث - هذا : وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى ، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح . تفسير ابن كثير ١ : ١٨٧ .
(٤) رواه البخارى في البيوع بلفظ " قاتل الله اليهود ... الخ " فتح البارى ٤ : ٤١٤ ح ٢٢٢٤ ، وأخرجه مسلم - باللفظين - في المساقاة ٣ : ١٢٠٧ ح ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، وأبو داود في البيوع ٣ : ٧٥٨ ح ٣٤٨٨ ، والترمذى في البيوع ٣ : ٥٢٨ ح ٢٩٧ ، وقال الترمذى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وأخرجه أيضا النسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم .
(٥) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٧٨ - ٨٥ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٣١٥ - ٣٢٤ ، ط - الأهلية ١ : ١٢٤ - ١٢٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٥٩ - ٢٦٤ .

وجه الله ، والدار الآخرة ، ويجعلها صدقة جارية بحسب[1] الأصل ، مع الانتفاع بالفرع ، كما فعل عمر ، وطلحة ، وغيرهما .

فاذا عرفت أن الوقف - بالاجماع - ما قصد به القربة . فهنا قاعدة مجمع عليها ، وهي : أنه لا يجوز لأحد بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يشرع شيئا من الواجبات ، ولا من المستحبات ، بل يكون ذلك العمل بدعة ، وضلالة ، يضر ، ولا ينفع . وليس الدليل على النافي ، بل على المثبت . فاذا لم يرد دليل من الشارع أن هذا الوقف مشروع ، فالأصل مع النافي ، وهو أنه لا دين الا ما شرعه الله ورسوله . ويوضح هذا أن العباس بن عتبة أوصى بوصايا - عند موته - فسأل الوالي القاسم بن محمد[2] ، فقال : انظرما وافق الحق - منها - فأمضه ، وما لا فرده ، فان عائشة حدثتني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[3] . فاذا كان بعض مشاهير التابعين : يرد من وصاياه كل ما لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم . فكيف بما حدث بعد ذلك ؟! كما لو لم نجد نصا في المسألة . وأما النصوص على بطلان هذا الوقف فمن وجوه : منها ما ثبت أن رجلا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق ستة أعبد - عن دبر - ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم ، وجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال فيه قولا شديدا[4] ، وفي رواية أنه قال : " لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين "[5] ، وفي هذا الحديث عبرة عظيمة ، وذلك أن فعل هذا خير من أوقافهم بكثير ، وأقرب الى الحق ، ومثله من الأوقاف أن يكون عند الرجل العقار الذى لا مال له غيره ؛ فيقفه على مسجد ، ووجه بر لله تعالى ، ويستثني غلته مدة حياته ، وليس فيه من المخالفة الا الزيادة على الثلث ، وأوقافنا هذه : يقف الرجل عقاراته التي هي غالب أمواله ، أو لا مال له غيرها ، ويستثني غلتها ، ويزيد على فعل ذلك الرجل ؛ بأن مقصده تعدى حدود الله ، وعدم الرضا بها . فأين هذا من هذا ؟! فلو قدرنا أن هذه الأوقاف :

---

(١) هكذا وردت في الدرر السنية ، ولعل الصحيح " بحبس الأصل " .

(٢) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - من سادات التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، روى عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وروى عنه جماعة من كبار التابعين توفي - رحمه الله - سنة احدى ، أو اثنتين ومائة . انظر وفيات الأعيان ٤ : ٥٩ .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٨ .

(٤) انظر - أيضا - تخريج هذا الحديث ص ٢٢٧ .

(٥) هذه الرواية أخرجها أبو داود في كتاب العتق بلفظ " لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين " ٤ : ٢٦٩ ح ٣٩٦٠ ، والنسائي في كتاب الجنائز بمعناه ٤ : ٥١ .

كوقف طلحة فهذا الحديث صريح أنه لا يجوز للحاكم أن يجيز - منها - ما زاد على الثلث . فكيف وهي باطلة من وجوه كثيرة !.

الدليل الثاني : ما رواه الامام أحمد : أن بعض الصحابة طلق نساءه ، فقسم ماله بين بنيه ، فقال عمر : " اني أظن الشيطان قذف في قلبك أنك تموت عن قريب ، وأيم الله لتراجعهن ، أو لأورثهن من مالك ، ثم آمر بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال " .[1] فليتدبر المؤمن الخالي عن التعصب ، والهوى هذا الحديث ، ويعرف الفرق بينه ، وبين مسألتنا ، ومعلوم أن الطلاق حلال بالاجماع . لكن لما ظن عمر أن مراده حرمان النساء ، وحجر المال على بنيه ، قال - فيه - هذا القول الغليظ . فكيف يجعل هذا الأمر - الذى من فعله أمر عمر برجمه كقبر أبي رغال - أمرا مشروعا ، ويجوز الوقف فيه ، ويثاب على حرمان النساء ، وغيرهن ، ويتحيل بهذا بطلب الصدقة ، والقربة . وانما هذه الأوقاف تشابه من قال الله فيهم : (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني) .[2] تحيلا على ترك الجهاد بالورع ، وهؤلاء تحيلوا على تعدى الحدود بالوقف ، ولا شك أن هذا من أنواع النفاق .

وأما كلام الأئمة : فقال في الشرح الكبير : ان الميموني سأل أحمد عن - بعض - مسائل الوقف ، فقال : ما أعرف الوقف الا ما ابتغي به وجه الله ، وقال - أيضا - قال أحمد : أحب الي أن لا يقف ماله ، ويدعه : على فرائض الله .[3] ومعلوم أن توقيف المال لو كان صحيحا - عند أحمد على الورثة - لكان أحب اليه من تركه ، لكونه قربة مطلوبة للشارع .

وأما كلام المتأخرين : فقال في الشرح - أيضا - : اذا وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته : فروى عن أحمد عدم الجواز ، والثانية : يجوز ، واحتج بأن وقف عمر قال : " تليه حفصة ما عاشت - لا جناح على من وليه ان أكل " ، ثم رجح الشارح الرواية الأولى ، قال : وأما خبر عمر فانه لم يخص بعض الورثة بوقفه ، وانما جعل الولاية الى حفصة ، وليس ذلك وقفا عليها ، فلا يكون ذلك واردا في محل النزاع.[4]

اذا تبين هذا : فالذين يصححونه يحتجون بثلاث حجج : -

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢ : ١٤ .
(٢) سورة التوبة - آية ٤٩ .
(٣) انظر كتاب المغني والشرح الكبير ٦ : ١٩٤ ، ٢٧٤ .
(٤) انظر - أيضا - المصدر السابق ٦ : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

احداها : العمومات الدالة على الصلة ، كقوله : " صدقتك على ذى الرحم : صدقة ، وصلة " .[1] ، وقوله : " ثم أدناك أدناك " .[2] ، وهذا من العجائب ، وهو من جنس من أجاز الصلاة في أوقات النهي ، والصيام في الأعياد : للعمومات الدالة على فضيلة الصلاة ، والصيام .ولكن هذا شأن من أراد اتباع المتشابه : يترك النصوص الصريحة ، ويستدل بما لا دليل فيه . والذين يقولون : لا يجوز لأحد أن يشرع ما لم يشرع الله ، ولا يجوز لأحد أن يغير حدود الله : يأمرون بصلة القريب خصوصا الأدنى ، ولا تناقض بين ذلك . والذى أمر بالصلة ، والصدقة : هو الذى قال : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) .[3] ، وهو الذى قال : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) .[4] فلا يجوز أن تضرب الأدلة بعضها ببعض ، ويترك بعضها ، بل كلها حق ، يصدق بعضها بعضا .

والثانية : أن الصحابة وقفوا على أولادهم ، ويحتجون بجواب الحميدى . وهذا عنه جوابان : -

أحدهما : أن المرسل الذى اختلف في العمل به : هو مرسل التابعين ، وأما مراسيل المتأخرين : فأهل العلم مجمعون على أنه لا يثبت بها حكم .

الجواب الثاني : أنهم ذكروا في جملتهم عمر ، والزبير . وهذا عمر وقفه معروف ، وانما جعل الولاية الى حفصة . ومعلوم أن الانسان اذا وقف على ابن السبيل ، والأيتام ، وجعل وليه المصلح من ذريته ، وله على عمله كذا ، وكذا : ليس مما نحن فيه . وأما الزبير : فعبارة البخارى في صحيحه : وتصدق الزبير بدوره ، واشترط للمردودة - من بناته - أن تسكن .[5] ومثال ذلك : أن يقف على بر مثل مسجد ، أو الفقراء ، أو الأضاحي ، ويقول : ان افتقر أحد من ذريتي : فهو المقدم على ذلك . وليس هذا مما نحن فيه . ولعل وقف الصحابة - كلهم - على هذه الكيفية . وعلى كل حال من ادعى خلاف ما قلناه : فعليه الدليل بالاسناد الثابت عنهم .

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٢٤ .
(٢) انظر - أيضا - تخريج هذا الحديث ص ٢٢١ .
(٣) سورة النساء - آية ١٤ .
(٤) سورة الشورى - آية ٢١ .
(٥) انظر كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى " كتاب الوصايا " ٥ : ٤٠٦ .

الثالثة : العبارات التي توجد في كلام بعض العلماء : وان وقف على أولاده ، وقال : كذا ، وكذا ، وأمثال ذلك . يستدلون به على صحة هذا الوقف . وليس في هذا كله ما يدل على ما ذهبوا اليه . وغاية ما يدل - كلامهم - عليه : أن الرجل اذا وقف بعض ماله ، يريد به وجه الله ، والدار الآخرة ، ولا يريد حرمان أحد ، ولا تحريم بيعه عليهم خوف الفقر . بل مقصوده وجه الله : أنه يصح . وهذه المسألة مع كون فيها ما فيها : فليست مسألتنا . والذين قالوا هذه العبارات : هم الذين اشترطوا أنه لا بد أن يكون على وجه بر ، وذكروا أن الوقف على المباح : باطل ، وهم الذين ذكروا : أن الحيل على الحرام لا تحل . فاذا جمع الانسان كلامهم : تبين له ما قلنا ؛ ولو قدرنا أنهم أرادوا ذلك : فالواجب - عند التنازع - الرد الى الله والرسول . وقد تقدم من نصوص الكتاب ، والسنة ما يشفي ، ويكفي . واذا كان الشارع قال : " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " ..(١) فحجر عليه ذلك ، مع كونه لا يعده دينا ، فكيف اذا قصد التقرب بهذا المنهي عنه ، وأقر على نفسه أن هذا مقصده . ومثل من منعه في الوصية ، وأجازه في الوقف : مثل من حرم نكاح الأخت - اذا كان لمجرد الشهوة ، ثم يقول : ان قصد بر أخته : فهو نكاح صحيح ، وعمل ينال به ثواب الأبرار . فعسى الله أن يوفقنا ، واخواننا لما يحب ويرضى ..(٢)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - ردا على سؤال سائل - : وما أشرت اليه من أن بعض الناس يوقف عقاره ، وشجره على ذريته الذكور ما تناسلوا ، والأنثى حياتها : فهذا وقف الاثم والجنف ، لما فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات مما جعل الله لهم في العاقبة . وهذا الوقف على هذا الوجه : بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف . وقد صنف - فيه - شيخنا محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، وأبطل شبه المعارضين ، ولا يجيزه الا مرتاب في هذه الدعوة الاسلامية ، وقصده مخالفة امام المسلمين ، أو جاهل لا يعرف السنة من البدعة ، والهدى من الضلال ، جاهلا بأصول الشرع ، ومقاصد الشريعة ونعوذ بالله من الافتاء في دين الله ، وشريعته بلا علم ، والسلام .(٣)

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٢٣ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٥٦ - ٢٥٩ .
(٣) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، الدرر السنية فى الأجوبة النجدية ٥ : ٢٦٦ .

٧ ـ حكم توريث الاخوة مع الجد

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل يكون الجد بمنزلة الأب في الميراث ، وما حجة من قال بذلك ؟

فأجاب : أما كون الجد أبا فرجح بأمور :ـ

الأول : العموم . واستدل ابن عباس على ذلك بقوله : (يا بني آدم)[1] ..

الثاني : محض القياس كما قال ابن عباس : " ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا "[2] ..

الثالث : أنه مذهب أبي بكر الصديق .

الرابع : أن الذين ورثوا الاخوة معه : اختلفوا في كيفية ذلك ، كما قال البخارى ـ لما ذكر قول الصديق ـ : ويذكر عن علي ، وابن مسعود ، وزيد : أقاويل مختلفة[3] ..

الخامس : أن الذين ورثوهم : لم يجزموا ، بل معهم شك ، وأقروا أنهم لم يجدوه في النص ، لا بعموم ، ولا غيره .

السادس : وهو أبينها كلها ـ : أن هذا التوريث ، وكيفياته ـ لو كان من الله : لم يتصور أن يهمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكلية ، مع صعوبته ، والاختلاف فيه .

وأما حجة المخالف ـ منهم ـ فمقرون أنه محض رأى ، لا حجة فيه الا قياسا فيما زعموا[4] ..

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : اذا صح لنا نص جلي من كتاب ، أو سنة ـ غير منسوخ ، ولا مخصص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة ـ أخذنا به ، وتركنا المذهب ، كارث الجد والاخوة : فانا نقدم الجد بالارث ، وان خالفه مذهب الحنابلة[5] ..

---

(١) سورة الأعراف ـ آية ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥ ، انظر فتح البارى ـ كتاب الفرائض ١٢ : ١٨ .

(٢) أورد هذا الأثر ـ عن ابن عباس ـ ابن قدامة في المغني ٦ : ٣٠٨ ، وابن القيم في اعلام الموقعين ١ : ٢٣٦ .

(٣) انظر كتاب فتح البارى ـ كتاب الفرائض ١٢ : ١٨ ، وفيه زيادة عمر حيث قال : ويذكر عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ... الخ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ط ـ الجامعة : ٧٢ ، ٧٣ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " تحقيق الأسد : ٥٢٩ ، ط ـ الأهلية ١ : ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣٠٢ .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : وأما مسألة الجد والاخوة : فذكر في الاختيارات ..[1] أن الجد يحجب الاخوة ، وهو قول أبي بكر ، وقال به غيره من الصحابة ، وهو رواية عن أحمد ، وهو الذى يختاره شيخنا ..[2]

٨ ـ حكم رشوة الحاكم

ورد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ سؤال[3] عن رشوة الحاكم الذى ورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه لعن الراشي ، والمرتشي ؟ ..[4]

فأجاب الشيخ بقوله : سألتم ـ رحمكم الله ـ عن رشوة الحاكم الذى ورد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لعن الراشي ، والمرتشي . وذكرتم أن بعض الناس حملها على ما اذا حكم الحاكم بغير الحق ، وأما اذا أخذ الرشوة من صاحب الحق ، وحكم له ـ به ـ : فهي حلال ، مستدلا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " ..[5] ، وأنكم استدللتم عليه بقوله تعالى : (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) ..[6] ، وأجابكم بأنها نزلت في كعب بن الأشرف ..[7] ، وبأن الناس : فرضوا لأبي بكر لما تولى الأمر درهمين كل يوم . وكذلك قول من قال : لا أحكم بينكم الا بجعل : فأقول : أما صورة المسألة فهي أشهر من أن تذكر ، بل هي تعلم

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية : ١٩٧ .

(٢) الرسائل والمسائل النجدية ٤ : ٣٦٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٣٠٢ .

(٣) السائل : هو محمد بن صالح ، ولم أجد ترجمته ضمن علماء نجد ، وقد وقع بينه وبين سليمان بن سحيم مجادلة في ذلك .

(٤) أخرجه أبو داود في الأقضية ٤ : ٩ ح ٣٥٨٠ ، والترمذى في الأحكام ٣ : ٦١٤ ح ١٣٣٧ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في الأحكام ٢ : ٧٧٥ ح ٢٣١٣ ، وأحمد في مسنده ٢ : ١٦٤ .

(٥) رواه البخارى ـ معلقا ـ في الاجارة ـ فتح البارى ٤ : ٤٥٢ ، ورواه موصولا في كتاب الطب ١٠ : ١٩٨ ح ٥٧٣٧ ، والبيهقي في سننه ـ كتاب الاجارة ٦ : ١٢٤ ، والدار قطني في سننه ـ كتاب البيوع ٣ : ٦٥ .

(٦) سورة البقرة ـ آية ٤١ .

(٧) هو كعب ابن الأشرف الطائي ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير ، وكان سيدا في أخواله ، يقيم في حصن له قرب المدينة ، أدرك الاسلام ، ولم يسلم ، ومن أكثر من هجا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأصحابه ، وخرج يندب قريشا في قتلاها ـ بعد غزوة بدر ، ويحضهم على الثأر ، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتله ، فقتله جماعة من الأنصار في السنة الثالثة من الهجرة . انظر كتاب الاعلام للزركلي ٦ : ٧٩ .

بالاضطرار . فان حكام زماننا لما أخذوا الرشوة : أنكرت عليهم العقول ، والفطرة — بما جبلها الله من غير أن يعلموا أن الشارع نهى عنها — ، ولكن اذا جادل المنافق بالباطل : فربما يروج على المؤمن ، فيحتاج الى كشف الشبهة . فنقدم قبل الجواب مقدمة :

وهي : أن الله — سبحانه — لما أظهر شيئا من نور النبوة في هذا الزمان ، وعرف العامة شيئا من الاسلام : وافق أنه قد ترأس على الناس رجال من أجهل العالمين ، وأبعدهم من معرفة ما جاء به محمد — صلى الله عليه وسلم — ، وقد صاروا[1] في الرياسة بالباطل ، وفي أكل أموال الناس ، ويدعون أنهم يعملون بالشرع ، ولا يعرفون شيئا من الدين ، الا شيئا من كلام بعض الفقهاء في البيع ، والاجارة ، والوقف ، والمواريث ، وكذلك في المياة ، والصلاة ، ولا يميزون حقه من باطله ، ولا يعرفون مستند قائله ، وأما العلم الذى بعث الله به محمدا — صلى الله عليه وسلم — : فلم يعرفوا منه خبرا ، ولم يقفوا منه على عين ، ولا أثر . فقد تزاحمت بهم الظنون (فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون)[2] ومصداق هذا كله : أن الداعي لما أمرهم بالتوحيد لله ، ونهاهم عن عبادة المخلوقين : أنكروا ذلك عليه ، وزعموا أنه جهالة ، وضلالة ، مع كون هذه المسألة أبين — في دين محمد — صلى الله عليه وسلم — من كون العصر أربعا ، والمغرب ثلاثا ، بل ان اليهود ، والنصارى ، والمشركون : يعلمون أن محمدا — صلى الله عليه وسلم — دعا الناس الى ذلك ، ودل عليه ، وقاتل عليه .

فهؤلاء الذين يزعمون أنهم علماء : اشتد انكارهم علينا لما تكلمنا بذلك ، وزعموا أنه دين ، ومذهب خامس ، وأنهم لم يسمعوه من مشائخهم ، ومن قبلهم .

وبالجملة : فهذا الحق قد خالف أهواءهم من جهات متعددة : —

الأولى : أنهم لا يعرفونه — مع كونهم يظنون أنهم علماء .

الثانية : أنه مخالف عادات نشأوا عليها ، ومخالفة العادات شديدة .

الثالثة : أنه مخالف لعلمهم — الذى بأيديهم — وقد أشربوا حبه ، كما أشربت بنو اسرائيل حب العجل .

---

(١) هكذا وردت في الفتاوى ، وفي تاريخ ابن غنام . وعبارة الدرر السنية " وقد ضروا في الرياسة بالباطل ، وفي أكل أموال الناس . . . الخ " .

(٢) سورة المؤمنون — آية ٥٣ .

الرابعة : أن هذا الدين يريد أن يحول بينهم ، وبين مآكلهم الباطلة المحرمة الملعونة . الى غير ذلك من الأمور التي يبتلي الله بها العباد .

فلما ظهر هذا الأمر ، اجتهدوا في عداوته ، واطفائه بما أمكنهم ، وجاهدوا في ذلك بأيديهم ، وألسنتهم ، فلما غلظ الأمر ، وبهرهم نور النبوة ، ولم يجيء على عاداتهم الفاسدة : فتفرقوا فيه كما تفرق اخوانهم الأولون : فبعضهم قال : مذهب ابن تيمية ، كما لمزوا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بابن أبي كبشة ، وبعضهم قالوا : كتب باطلة : كقولهم : (أساطير الأولين اكتتبها) (١) ... ، وبعضهم قال : هذا يريد الرياسة ، كما قالوا : (أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض) (٢) ... ، وتارة يرمون المؤمنين بالمعاصي ، كما قالوا لنوح ، فأجابهم بقوله : (وما علمي بما كانوا يعملون) (٣) ... ، وتارة يرمون بالسفاهة ، ونقص العقل ، كما قالوا : (أنؤمن كما آمن السفهاء) (٤) ... ، فأجابهم الله تعالى : (ألا انهم هم السفهاء) الآية (٤) ... ، وتارة يضحكون من المؤمنين ، ويستهزئون بأفعالهم التي خالفت العادات ، كقوله تعالى : (ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) (٥) ... ، وتارة يكذبون عليهم الأكاذيب العظيمة كقوله : (فقد جاءوا ظلما وزورا) (٦) ... ، وتارة يرمون دين الاسلام : بما يوجد في بعض المنتسبين اليه من رثاثة الفهم ، والمسكنة ، كما قالوا : (ما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا) (٧) ... ، وتارة تقطع قلوبهم من الحسرة ، والغيظ : اذا رأوا الله رفع بهذا الدين أقواما ، ووضع ــ به ــ آخرين ، كقولهم : (أهؤلاء من الله عليهم من بيننا) (٨) ... الى غير ذلك من الأمور التي يطول ذكرها .

وبالجملة : فمن شرح الله صدره للاسلام ، ورزقه نورا يمشي به في الناس : بينت له هذه الأمور ــ التي وقعت في وقتنا هذا ــ كثيرا من معاني القرآن ، وتبين له شيء من حكمة الله في ترداد هذا في كتابه ، لشدة الحاجة اليه . فيقال لهؤلاء المردة ــ آكلي أموال الناس بالباطل ، ومذهبي أديانهم ، مع أموالهم ــ : ما قال عمر بن عبد العزيز " رويدا يا ابن بنانة (٩) ... ، فلو التقت حلقتا البطان ، ورد الفيء

---

(١) سورة الفرقان ــ آية ٥ . (٢) سورة يونس ــ آية ٧٨ .
(٣) سورة الشعراء ــ آية ١١٢ . (٤) سورة البقرة ــ آية ١٣ .
(٥) سورة المطففين ــ آية ٢٩ . (٦) سورة الفرقان ــ آية ٤ .
(٧) سورة هود ــ آية ٢٧ . (٨) سورة الأنعام ــ آية ٥٣ .
(٩) ورد هذا الكلام ضمن رسالة عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ الى ابن بنانة ، وابن بنانة : هو عمر بن الوليد بن عبد الملك . يقول في مقدمة الرسالة : أما بعد : فانه قد بلغني كتابك ، وسأجيبك بنحو منه . أما أول شأنك يا ابن الوليد فأمك بنانة أمة السكون ، كانت تطوف في سوق حمص ، وتدخل في حوانيتها =

الى أهله : لأتفرغن لك ، ولأهل بيتك حتى أدعهم على المحجة البيضاء . فطالما تركتم الحق ، وأوضعتم في الباطل " .

وأما المسألة ، والجواب عنها : فنقول : قد علم بالكتاب والسنة ، والفطرة ، والعقول : تحريم الرشوة ، وقبحها .

والرشوة : هو ما يأخذه الرجل على ابطال حق ، أو اعطاء باطل . وهذه يسلمها لك منازعك ، وهي — أيضا — : ما يؤخذ على ايصال حق الى مستحقه ، بل يسكت ، ولا يدخل فيه : حتى يعطيه رشوة . فهذه حرام منهي عنها بالاجماع ، ملعون من أخذها . فمن ادعى حلها : فقد خالف الاجماع .

وقوله : بأى شريعة حكمت بتحريم هذا . فنقول : حكمت به شريعة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وأجمع على ذلك علماء أمته ، وأهل ذلك المرتشون ، الملعونون .

ومن أنواع الرشوة : الهدايا التي تدفع الى الحاكم بسبب الحكم ، ولو لم يكن لصاحبها غرض حاضر . لا أعلم أحدا من العلماء رخص في مثل هذا . والعجب اذا كان في كتابكم الذى تحكمون فيه : يجب العدل بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، وكلامه ، والدخول عليه . فأين هذا من أكل عشرة حمران على أحد الخصمين ؟! ، وان لم يعطه أخذ بدلها من صاحبه ، وحكم له . سبحان الله . أى شريعة حكمت بحل هذا ، أم أى عقل أجازه ؟! . ما أجهل من يجادل في مثل هذا ، وأقل حياؤه ، وأقوى وجهه . وما أدلته التي استدل بها . فلا تنسى قوله تعالى : (فأما الذين في قلوبهم زيغ) الآية[1] ..

ولما جادل النصارى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في ألوهية عيسى ، واحتجوا عليه بشيء من القرآن ، وكذلك الخوارج يستدلون — على باطلهم — بمتشابه القرآن ، وكذلك الذين ضربوا الامام أحمد : يستدلون عليه بشيء من متشابه القرآن ، وما أنزل (فأما الذين في قلوبهم زيغ) ..[1] الا لما يعلم من حاجة عباده اليها .

= ثم الله أعلم بها . اشتراها ذبيان بن ذبيان من فيء المسلمين ، فأهداها لأبيك ، فحملت بك ، فبئس المحمول ، وبئس المولود ، ثم نشأت فكنت جبارا عنيدا : تزعم أني من الظالمين — لما حرمتك ، وأهل بيتك فيء الله — عز وجل — الذى فيه حق القرابة ، والمساكين ، والأرامل ، وان أظلم مني ، وأترك لعهد الله من استعملك صبيا ، سفيها على جند ... الخ .

سيرة عمر بن عبد العزيز للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن الجوزى : ٩٣ ، ٩٤ .

(١) سورة آل عمران — آية ٧ .

وأما استدلال هذا الجاهل الظالم بقوله : " أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "[(١)] . فجوابه من وجوه :ــ

الأول : أن المؤمنين اذا فسروا شيئا من القرآن بكلام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ، وآله ، وأصحابه ــ ، وكلام المفسرين : ليس لهم فيه الا النقل : اشتد انكارك عليهم ، وتقول : القرآن لايحل لكم تفسيره ، ولا يعرفه الا المجتهدون ، وتارة تفترى الكذب ، وتقول : ان ابن عباس اذا أراد أن يفسره : خرج الى البرية خوفا من العذاب ، وأمثال هذه الأباطيل ، والخرافات ، ومرادهم بذلك : سد الباب ، فلا يفتح لهم طريق الى هذا الخير . فيكون نقلنا لكلام المفسرين : منكرا ، وتفسيرك كتاب الله ــ على هواك ــ ، وتحريفك الكلم عن مواضعه : حسنا . هذا من أعجب العجاب !.

الوجه الثاني : أن هذا لو كان على ما أولته عليه : فهو في الأخذ على كتاب الله ، وأنتم متبرئون من معرفة كتاب الله ، والحكم به ، وشاهدون على أنفسكم بذلك .

الوجه الثالث : أن هذا لو كان فيما ذهبت اليه : لكان مخصوصا بتحريم الرشوة التي أجمع الصحابة على تحريمها .

الوجه الرابع : أن حمل الحديث على هذا من الفرية الظاهرة ، والكذب البحت على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فان معنى ذلك في الانسان الذى يداوى المريض بالقرآن ، فيأخذ على الطب ، والدواء . لا على الحكم ، وايصال الحق الى مستحقه . فيدل عليه اللفظ الآخر : " كل فتى أكل برقية باطل فقد أكل برقية حق "[(٢)] ، والقصة شاهدة بذلك توضحه .

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٣٤ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، والاجارات بلفظ : " عن خارجة بن الصلت عن عمه : أنه مر بقوم ، فأتوه فقالوا : انك جئت من عند هذا الرجل ــ بخير ــ فارق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود : فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة ، وعشية ، وكلما ختمها جمع بزاقه ، ثم تفل ، فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئا ، فأتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكره له ، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق " ٣ : ٧٠٦ ح ٣٤٢٠ ، وأخرجه ــ أيضا ــ الامام أحمد في مسنده ٥ : ٢١٠ .

الوجه الخامس : وهو أن يقال لهذا الجاهل ــ الجهل المركب ــ : من استدل قبلك بهذا الحديث على أن الحاكم اذا أراد أن يوصل الحق الى مستحقه : يجوز له أن يشترط لنفسه شرطا ، فان حصل له ، والا لم يفعل ؟! . فان كان وجده في كتاب : فليبين لنا مأخذه . وما ظنه بأهل العلم الأولين ، والآخرين الذين أجمعوا على ذلك ؟ لا يجوز أن يظن أن اجماعهم باطل ، وأنهم لم يفهموا كلام نبيهم حتى فهمه هو .

وأما استدلاله بأن الناس فرضوا لأبي بكر ــ رضي الله عنه ــ لما ولي عليهم كل يوم درهمين : فهذا من جهله ، ومثل هذا مثل من يدعي حل الزنا الذى لا شبهة فيه ، ويستدل على ذلك بأن الصحابة : يطئون زوجاتهم وهذا الاستدلال مثل هذا سواء بسواء . وذلك أن استدلاله بقصة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ تدل على شدة جهله بحال السلف الصالح ، فان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يعطي العمال من بيت المال ، وكان الخلفاء الراشدون يأكلون من بيت المال ، ويفرضون لعمالهم ، ولا أعلم عاملا ــ في زمن الخلفاء الراشدين ــ لا يأكل من ذلك ، بل الزكاة ــ التي هي للفقراء ــ جعل الله فيها نصيبا للعمال الأغنياء . ولكن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ لما ولي ، واشتغل بالخلافة عن الحرفة : وضع رأس ماله في بيت المال ، واحترف للمسلمين فيه ، فأكل بسبب وضعه في بيت المال ، وبسبب الحرفة . فأين هذا من أكل الرشوة ــ التي حرمها الله ورسوله ؟! ، وأين هذا من الحاكم الذى اذا وقعت الخصومة ، فأكثرهم برطيلا[1] .. يغلب صاحبه ؟ (سبحانك هذا بهتان عظيم)[2] ..

فان قالوا : لما عدم بيت المال أكلنا من هذا . قلنا : هذا مثل من يقول : أنا أزني ، لأني أعزب لا زوجة لي . فهو هذا من غير مجازفة . وقولهم : نفعل هذا لأجل مصلحة الناس . فنقول : ما على الناس أضر من ابليس ، ومنكم : أذهبتم دنياهم ، وآخرتهم . والناس يشهدون عليكم بذلك ، هؤلاء أهل شقراء : شرطوا لابن اسماعيل[3]

---

(١) قال ابن الأثير : البرطيل : حجر مستطيل عظيم شبه به رأس الناقة . النهاية في غريب الحديث ١ : ١١٩ .

(٢) سورة النور ــ آية ١٦ .

(٣) لعله يريد : ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن اسماعيل . فهو أشهر المعاصرين للشيخ محمد بن عبد الوهاب من آل اسماعيل ، وتوفي سنة ١١٨٥ هـ . انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ١٣٩ .

كل سنة ثلاثة وثلاثين أحمر ، ويسكت عن الناس ، ويريحهم من أذاه ، ولا يحكم بين اثنين ، ولا يفتي : فلم يفعل ، واختار حرفته الأولى .

وأما جوابه لمن استدل عليه (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا)[1] .. بقوله : نزلت في كعب ابن الأشرف : فهذا ترس قد أعده الجهال الضلال لرد كلام الله . اذا قال لهم أحد : قال الله كذا ، قالوا : نزلت في اليهود ، ونزلت في النصارى ، نزلت في فلان . وجواب هذه الشبهة الجاهلة الظالمة الفاسدة من وجوه :ـ

الأول : أن يقال معلوم أن القرآن نزل بأسباب ، فان كان لا يستدل به الا في تلك الأسباب : بطل استدلاله . وهذا خروج من الدين .

الثاني : أنك تقول : لا يجوز لنا تفسير القرآن . فكيف فسرت هذه الآية بأنها خاصة بابن الأشرف ؟! .

الثالث : من نقلت عنه من العلماء : أن الآية اذا نزلت في رجل كافر أنها لا تعم من عمل بها من المسلمين ، من قال بها القول قبلك ، وعمن نقلته ؟! .

الرابع : أن هذا خروج من الاجماع . فما زال العلماء من عصر الصحابة ـ فمن بعدهم ـ يستدلون بالآيات ـ التي نزلت في اليهود ، وغيرهم ـ على من يعمل بها ، ولكن هؤلاء الجاهلون الظالمون (الذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)[2] .. (٣)

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٤١ .

(٢) سورة الشورى ـ آية ١٦ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ١٦ـ ٢٤ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٨٣ـ٤٨٩ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٨٤ ـ ١٨٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٩١ ـ ٤٩٥ ، الا أنه انتهى عند قوله : " واختار حرفته الأولى " عند ذكره لابن اسماعيل .

الفصل الرابع:

الردّ على تهم الخصوم في المسائل الفقهية

((مـن تهـم الخصوم في المسائل الفقهية))

نال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ كثيرا من النقد ، والتجريح من خصوم الدعوة السلفية ، وذلك كغيره من العلماء العاملين ، الذين نذروا أنفسهم لله . وبمقدار ما يزداد ايمان المسلم ، وعطه : يزداد نقده ، وتشويهه من خصومه : (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) (١) .

ولقد كانت أكثر التهم ، والأكاذيب ـ التي أشاعها أعداء الدعوة السلفية ـ كانت في مسائل الأصول ، وليست في مسائل الفروع ، وذلك كالذبح لغير الله ، والنذر له ، والتوسل بالمخلوقين ، ومفهوم لا اله الا الله . لأن الشيخ ـ رحمه الله ـ رأى أن من الحكمة عدم الاكثار من النقاش في الفروع ، لئلا يزيد من خصومه في الفترة التي يراها فترة تكوين للأمة ، والرجوع بها الى التوحيد ، وتحكيم شرع الله . الا أنني ـ في موضوع بحثي ـ لا يهمني الا المسائل الفرعية ـ بحكم التخصص ـ ، فاطلعت على ما تيسر ـ لي ـ من كتب الخصوم ، ودونت منها نموذجا للتهم في المسائل الفقهية . وسوف أورد في هذا الفصل بعضا من هذه التهم ، وأتولى الرد عليها من كلام الشيخ ـ نفسه ـ ، أو كلام بعض تلاميذه الذين يعبرون عن رأيه .

ا ـ عدم استدلال الشيخ بالاجماع والقياس

يقول الدكتور منير العجلاني ـ في كتابه : تاريخ البلاد العربية السعودية ـ : جاء في معجم " هاسنغ " الشهير المسمى " الدين والأخلاق " في بحث عن الوهابية ما يأتي : ان أصحاب هذا المذهب : ... لا يعترفون بالاجماع مصدرا للأحكام ، لا يعترفون كذلك بالقياس .. (٢)

الـرد :

اذا نظرنا الى رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ، وفتاواه : علمنا كذب هذا المستشرق في زعمه ، وأنه استقى هذا الزعم عن أحد المصادر التي كتبها أعداء الشيخ .

---

(١) سورة العنكبوت ـ آية ١ .

(٢) د . منير العجلاني " تاريخ البلاد العربية السعودية " : ٣٥٧ .

واليك أمثلة من استدلال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : بالاجماع، والقياس الصحيح .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ عن زكاة الزروع ــ : اذا سقي النصف بكلفة ، والنصف بغير كلفة ، فذكر الفقهاء فيه ثلاثة أرباع العشر ، قالوا : وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم ــ فيه ــ مخالفا . وأنت فاهم أن الاجماع حجة [1]!!

ويقول ــ أيضا ــ في حكم الرشوة التي تؤخذ من الخصمين ــ : فهذه حرام ، منهي عنها بالاجماع ، ملعون من أخذها . فمن ادعى حلها : فقد خالف الاجماع [2] .

وقال ــ في الرد على الرافضة ــ : والظاهر أن ايجاب العصمة ــ لأئمتهم ــ من كذبهم ، وافترائهم ، لم يرد به دليل من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا من الاجماع ، ولا من القياس الصحيح [3] .

وقال ــ في رسالة ــ له ــ الى عبدالله بن محمد بن عبد اللطيف ــ : ولا خلاف بيني وبينكم : أن أهل العلم اذا أجمعوا وجب اتباعهم ، وقال ــ في آخر الرسالة ــ : فان سمعتم أني أفتيت بشيء خرجت فيه من اجماع أهل العلم : توجه علي القول [4] .

ويقول الشيخ ــ أيضا ــ في بيان المسائل التي خالف فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهل الجاهلية ــ : الثانية عشر : انكار القياس الصحيح [5] .

وانظر ــ أيضا ــ جواب الشيخ محمد عن حكم اخراج العروض في الزكاة : تجده استدل على ما ذهب اليه بالقياس ، الى غير ذلك مما هو مبثوث في كتابات الشيخ ــ رحمه الله .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ــ ط ــ الجامعة : ١٠٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٧ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ــ ط ــ الجامعة : ٢٠ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٤٨٦ ، ط ــ الأهلية ١ : ١٨٦ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرد على الرافضة " ــ مخطوطة : ٢٢ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ــ ط ــ الجامعة : ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ط ــ الأهلية ١ : ٥٥ ، ٥٩ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى التاريخ " ٢ : ١٤٧ ، ١٥٤ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " ــ قسم العقيدة ــ ط ــ الجامعة : ٣٣٨ .

٢- سفك دم من لم يحضر الصلاة في جماعة

يقول الشيخ الشوكاني[(١)] : ومن جملة ما يبلغنا عن صاحب نجد : أنه يستحل سفك دم من لم يحضر الصلاة في جماعة . وهذا - ان صح - غير مناسب لقانون الشرع. نعم من ترك صلاة فلم يفعلها منفردا ، ولا في جماعة : فقد دلت أدلة صحيحة على كفره ، وعورضت بأخرى . فلا حرج على من ذهب الى القول بالكفر . انما الشأن في استحلال دم من ترك الجماعة ، ولم يتركها منفردا[(٢)] ..

الرد :

أورد الامام الشوكاني هذه التهمة بصيغة الشك : مما يدل على أنه لم يثق بخبر من نقلها اليه ، وهذا كاف في ردها ، ولكننا نورد بعض النصوص عن الشيخ محمد ، وابنه الشيخ عبد الله في نظرتهم الى حكم الصلاة جماعة.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في رسالة بعث بها الى عبد الرحمن ابن عبد الله - : وألزمت من تحت يدى باقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وغير ذلك من فرائض الله ، ونهيتهم عن الربا ، وشرب المسكر ، وأنواع من المنكرات . فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا ، وعيبه ، لكونه مستحسنا عند العوام[(٣)] .

فلو كان الشيخ يستحل دم من ترك صلاة الجماعة : لأنكروا عليه ذلك ، وانظر الى رأى الشيخ في حكم تارك الصلاة : تجد أنه لا يكفره[(٤)] . فكيف يستحل دم تارك صلاة الجماعة ؟ !

ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - في رسالة كتبها لما دخلوا الحرم - : ونودى بالمواظبة على الصلوات في الجماعات ، وعدم التفرق في ذلك ؛ بأن يجتمعوا - في كل صلاة - على امام واحد ، يكون ذلك الامام من أحد المقلدين

---

(١) هو الامام الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الخولاني ، ثم الصنعاني . ولد سنة ١١٧٣ هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، والمؤلفات الشهيرة ، التي من أشهرها فتح القدير ، ونيل الأوطار ، والبدر الطالع ، وارشاد الفحول . انظر معجم المؤلفين ١١ : ٥٣ .

(٢) الشوكاني " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " ٢ : ٦ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٣٦ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ٥٤ .

(٤) انظر حكم تارك الصلاة ص ١٥٠ من هذه الرسالة .

للأئمة الأربعة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ .(١)

فهم يرون أن صلاة الجماعة لا يجوز تركها ــ من غير عذر ــ ، بل يؤدبون تاركها من غير عذر .

يقول الشيخ حسين بن غنام ــ في وصفه لعلماء السوء ، والضلال الذين أعلنوا الحرب على الشيخ محمد ، وأتباعه ــ : ذكر لنا ــ عن تحقيق ، ويقين ــ أنهم ــ أى علماء السوء والضلال ــ أنكروا على عثمان بن معمر أدبه من تخلف عن الصلاة في جماعة المسلمين ".(٢)

٣ــ النهي عن الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم

يقول أبو حامد بن مرزوق : وذكر صاحب مصباح الأنام ، وجلاء الظلام ــ في رد شبه البدعي النجدى التي أضل بها العوام ــ السيد علوى الحداد في كتابه المذكور ، ثم السيد أحمد زيني دحلان في رسالته : الدرر السنية في الرد على الوهابية ــ : أن محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الصلاة على النبي ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويتأذى من سماعها .

وقال ــ أيضا ــ : كان محمد بن عبد الوهاب ينهى عن الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ، ويتأذى من سماعها ".(٣)

الـــرد :

لقد تولى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ الرد على هذه التهمة . فها هو يقول في رسالة بعث بها الى عبد الرحمن بن عبد الله السويدى ــ عالم من أهل العراق ــ : وأما دلائل الخيرات فله سبب ، وذلك أني أشرت على من قبل نصيحتي ــ من اخواني ــ أن لا يصير في قلبه أجل من كتاب الله ، ويظن أن القراءة فيه أجل من قراءة القرآن ، وأما احراقه ، والنهي عن الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأى لفظ كان : فهذا من البهتان ".(٤)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ١٩١ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ١٢١ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ ط ــ الأهلية ١ : ٣٨ .

(٣) أبو حامد بن مرزوق " التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين " : ١٠٥ ، ٢٤٤ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ــ ط ــ الجامعة : ٣٧ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ٥٥ .

ولقد عمل الشيخ ــ رحمه الله ــ بهذا الكلام : فلم يورد لفظة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الا مقرونة بالصلاة والسلام عليه . وهذا يكفي في رد هذه الشبهة الباطلة ، بل لقد كان يرى لأهل البيت حقوقا ليست لغيرهم .

يقول ــ في رسالة بعث بها الى أحمد بن سويلم ، وثنيان بن سعود ــ : قد أوجب الله لأهل بيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الناس حقوقا . فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقهم ، ويظن أنه من التوحيد ، بل هو من الغلو ..[1]

ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ــ في رسالة كتبها لما دخلوا مكة ــ : وأما ما يكذب علينا سترا للحق ، وتلبيسا على الخلق : بأنا نفسر القرآن برأينا ... ، وأننا ننهى عن الصلاة على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ... ، فلا وجه لهذا . فجميع هذه الخرافات ، وأشباهها ــ لما استفهمنا عنها من ذكر أولا ..[2] ــ كان جوابنا في كل مسألة من ذلك (سبحانك هذا بهتان عظيم) ..[3]

وقال ــ أيضا ــ : ومن أنفق نفيس أوقاته بالاشتغال بالصلاة عليه ــ عليه الصلاة والسلام ــ الواردة عنه ــ : فقد فاز بسعادة الدارين ، وكفي همه ، كما جاء في الحديث عنه[4] .. (٥)

٤ــ تحريم زيارة القبور

ومن الشبه ، والافتراءات التي روجوها ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أنه يقول بتحريم زيارة القبور ، وممن حمل وزر هذه الشبهة : الشيخ زيني دحلان[6]

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ــ ط ــ الجامعة : ٢٨٤ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٣٧٩ ، ط ــ الأهلية ١ : ١٥٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٢٦ .

(٢) أي : الذي أورد الأسئلة علينا ، وهو : حسين بن محمد بن الحسين الابريقي الحضرمي .

(٣) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ١٢٦ .

(٤) من ذلك ما رواه أبي بن كعب قال : قال رجل : يا رسول الله اني جعلت صلاتي كلها عليك ، قال : " اذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك ، وآخرتك " الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي ٢ : ٨٠٣ .

(٥) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ١٢٧ .

(٦) هو أحمد بن زيني دحلان . ولد بمكة ، ونشأ بها ، شافعي المذهب ، تولى الافتاء بمكة ، وهو من المشائخ القبوريين الذين يرون جواز التوسل بالأموات والنذر لهم ، وشد الرحال اليهم . ولقد ناصب الدعوة السلفية العداء دفاعا =

يقول في رسالة باسم " فتنة الوهابية " ـ عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : زعم أن زيارة قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ... والأولياء ، والصالحين شرك ..[١]

ويقول صاحب كتاب " فصل الخطاب في نقض مقالة ابن عبد الوهاب " فيما ينسبه للشيخ من تهم :

الأول : زعمك أن زيارة مشاهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأوليا عبادة لهم ...

الثاني : أن زيارة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعترته ، وصحبه شرك بالله العظيم ، ومخرج عن الدين القويم .

الثالث: تسميتك المسلمين مشركين ، لزيارتهم قبر سيد المرسلين ، وعترته ، وصحبه.[٢]

الـرد :

لقد رد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ على هذه الفرية بقوله ـ في رسالة بعث بها الى أهل القصيم ـ : ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان ابن سحيم قد وصلت اليكم ، وأنه قبلها ، وصدقها ، بعض المنتمين للعلم في جهتكم . والله يعلم : أن الرجل افترى علي أمورا لم أقلها ، ولم يأت أكثرها على بالي . فمنها : أني أحرم زيارة قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأني أنكر زيارة قبر الوالدين ، وغيرهما ..[٣]

وقال مثل هذا الكلام في رسالته الى عبد الله بن سحيم ـ حين سأله عن الرسالة التي كتبها سليمان بن سحيم ..[٤] ، وكذلك قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في رسالته التي كتبها لما دخلوا مكة ، يبين فيها ما هم عليه في الأصول ، والفروع ، بل صرح بسنية زيارة قبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ..[٥]

اذا عرفت هذا . فالذى أنكره الشيخ : شد الرحال الى القبور ، والتوسل بالأموات . والله أعلم .

= عن آرائه الباطلة ، فألف كتابه : الدرر السنية في الرد على الوهابية ، الذى تولى الرد عليه السهسواني في كتابه " صيانة الانسان " . توفي سنة ١٣٠٤هـ ، وكانت ولادته سنة ١٢٢١هـ . انظر معجم المؤلفين ١ : ٢٢٩ .

(١) زيني دحلان " فتنة الوهابية " فصل من كتابه أمراء البلد الحرام : ٦٦ .

(٢) محمد بن عبد ـ رب ـ النبي فصل الخطاب في نقض مقالة بن عبد الوهاب " : ٦٠ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ط ـ الجامعة : ١١ ، ١٢ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ط ـ الجامعة : ٦٤ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " تحقيق الأسد : ٢٩٨ ، ط ـ الأهلية ١ : ١١٤ .

(٥) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ١ : ١٢٦ ، ١٢٧ .

٥ــ الأمر بحلق شعر الرأس

يقول الشيخ زيني دحلان : انهم ــ أى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأتباعه ــ كانوا يأمرون كل من اتبعهم أن يحلق رأسه ، ولم يكن هذا الوصف لأحد من طوائف الخوارج ، والمبتدعة الذين كانوا قبل ــ زمن هؤلاء ..(١)

وقال ــ أيضا ــ صاحب كتاب " فصل الخطاب في نقض مقالة ابن عبد الوهاب ": مثل هذا الكلام ..(٢)

الرد :

يقول الشيخ محمد السهسواني ..(٣) ــ بعد أن أورد هذه الشبهة عن زيني دحلان ــ : أقول هذا كذب صريح ، وبهتان قبيح ..(٤)

ويقول محمد رشيد رضا ــ في تعليقه على هذا الكلام ــ : ان غرض دحلان من مبالغته فى هذا الكذب ، هو الاحتراز من اعتراض أحد عليه بأن جميع علماء المسلمين في الحجاز ، ومصر ، والشام يحلقون رؤسهم . ليقول ان ضلالة الوهابية هو المبالغة فى الحلق بما افتراه عليهم هنا ..(٥)

وقال الشيخ سليمان بن سحمان (٦) :ــ في الرد على الزهاوى ــ: وأما قوله : ان الشيخ وأتباعه يأمرون من اتبعهم أن يحلق رأسه : فهذا من الكذب ، والبهتان ، والظلم ، والعدوان ..(٧)

ولقد قرأت فى رسائل الشيخ ، وتوجيهاته الى تلاميذه ، وأتباعه ، والتي اشتملت على كثير من آراء الشيخ : فلم أجد فيها أنه أمرهم بحلق رؤوسهم ، أو رؤوس غيرهم ، أو ندبهم الى ذلك . وانما هو كذب ، وافتراء روجه أعداء الشيخ لينزلوا عليهم وصف الخوارج تنفيرا للناس عنهم ، فهو من جملة أباطيلهم ، وكذبهم.

---

(١) زيني دحلان " فتنة الوهابية " : ٦٦.

(٢) عبد ــ رب ــ النبي " فصل الخطاب في نقض مقالة ابن عبد الوهاب " : ١٥ .

(٣) هو العلامة النحرير محمد بشير بن الحكيم محمد بدر الدين . قضى زمن طفولته في لكهنو ، وبدأ فيها تعليمه ، فقرأ في الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، وبعد فراغه من الطلب اشتغل في التدريس ، ولقد ناظر الشيخ زيني دحلان في مسألة التوحيد ، فكتب في الرد عليه " صيانة الانسان عن وسوسة الشيخ دحلان " توفي ــ رحمه الله ــ في دلهي سنة ١٣٢٦هـ . انظر مقدمة كتاب صيانة الانسان .

(٤) محمد السهسواني " صيانة الانسان " : ٥٦٠ .

(٥) انظر : المصدر السابق : ٥٦٠. (٦) سبق التعريف به ص

(٧) سليمان بن سحمان " الضياء الشارق في رد شبهات المازق المارق " : ٥٢.

أما قوله : ولم يكن هذا الوصف لأحد من طوائف الخوارج ... الخ .

فهذا ليس بصحيح فان التحليق كان صفة مميزة للخوارج عند خروجهم.

يقول الحافظ بن حجر — في كتاب المغازى — : قوله : " محلوق " سيأتي في أواخر كتاب التوحيد — من وجه آخر — أن الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم ، لا يحلقونها[1] . ، ثم قال — في كتاب التوحيد عند قوله — صلى الله عليه وسلم — : " سيماهم التحليق " — : قال الكرماني : فيه اشكال ، وهو أنه يلزم من وجود العلامة : وجود ذى العلامة ، فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج . والأمر بخلاف ذلك اتفاقا . ثم أجاب : بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم الا للنسك ، أو في الحاجة ، والخوارج : اتخذوه دينا ، فصار شعارا لهم ، وعرفوا به ..[2]

٦— شبهة الطنطاوى وردها

يقول الشيخ على الطنطاوى في كتابه محمد بن عبد الوهاب — : لقد أعددت هذه الرسالة عن محمد بن عبد الوهاب فى أقل من عشرة أيام . قرأت فيها أخبار هذه المعارك كلها . ثم وقفت عن كتابة هذا الفصل قرابة سنتين ، ولم أقف لأني تعبت في تلخيص الأخبار ، أو اجمال حديثها ، فليس ذلك من موضوع هذه الرسالة ، ولكنني وقفت لأني لم أستطع أن أستخلص حكم الاسلام في هذه الحروب . هل كان للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والسعوديين : الحق في محاربة الناس ، وهم ينطقون بالشهادتين ، ويقولون نحن مسلمون ، واذا لم يحاربوهم ، فهل كان يجوز تركهم على جهلهم ، وضلال عاتهم ، وهم قادرون على ازالة تلك المنكرات التي كانت فيهم .

هذا ما ترددت سنتين في الجواب عليه . ولم أستطع الجواب الى الآن !!!

ثم يقول : ثم انهم لم يتقيدوا في هذه المعارك بالقواعد التي وضعها الاسلام لحرب الكفار أيام الفتوح الأولى .

فالاسلام يأمرنا باعلان الحرب ، وأن ننبذ اليهم على سواء . وهذه المعارك كان أكثرها مفاجأة للعدو . وذكر مثالا على ذلك .

---

(١) الحافظ بن حجر " فتح البارى " ٨ : ٦٨ .

(٢) المصدر السابق ١٣ : ٥٣٧ .

ويقول ـ أيضا ـ :وهذه المعارك لم تخل واحدة منها من قطع الأشجار، وحرق المزروعات، وافسادها ... وكانوا يستولون على أموال العدو كلها، ولست أدرى هل كانوا يسبون النساء، ويستحلون فروجهن.(١)

<u>الرد</u> :

تتلخص الشبهة التي أثارها الطنطاوى فى أمرين هما : ـ

الأول : هل كان جهاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب مشروعا، أم لا ؟

الثاني : عدم تقيد الشيخ محمد، وأتباعه ـ في جهادهم ـ بالقواعد التي وضعها الاسلام للجهاد.

وسوف نرد على كلا الشبهتين، لتزول الشبهة عن الشيخ الطنطاوى، ومن يرى رأيه، أو تقوم الحجة عليهم، وتزول الشبهة عن طالب الحق.

والرد على الشبهة الأولى : يحصل ،ببيان من قاتلهم الشيخ ـ رحمه الله ـ.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في رسالة بعث بها الى الشريف جوابا له عما يقاتل عليه، وعما يكفر به المسلم ـ : أعداؤنا على أنواع : ثم ذكر أنه يقاتل من لم يلتفت الى التوحيد، ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، ومن سب دين الرسول، ومدح الطواغيت، ومن يكره من دخل في التوحيد، ويحب من بقي على الشرك، ومن سلم من هذا كله، الا أنه يقاتل أهل التوحيد، ويجاهدهم بنفسه، وماله..(٢)

وقال الشيخ ـ أيضا ـ : وأما القتال فلم نقاتل أحدا ـ الى اليوم ـ الا دون النفس، والحرمة، وهم الذين أتونا في ديارنا، ولا أبقوا ممكنا. ولكن قد نقاتل ـ بعضهم ـ على سبيل المقابلة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ...(٣)، وكذلك من جاهر بسب دين الرسول ـ بعدما عرفه.(٤)

---

(١) الطنطاوى "محمد بن عبد الوهاب" : ٣٦، ٣٧، ٣٨.

(٢) انظر تاريخ ابن غنام ـ تحقيق الأسد : ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ط ـ الأهلية ١ : ١٨٠.

(٣) سورة الشورى ـ آية ٤٠.

(٤) محمد بن عبد الوهاب "الرسائل الشخصية" ـ ط ـ الجامعة : ٣٨، وابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" تحقيق الأسد : ٣٦٢ ط ـ الأهلية ١ : ١٥٤.

وقال ـ أيضا ـ : ومعلوم أن أهل أرضنا ، وأرض الحجاز : الذى ينكر البعث ـ منهم : أكثر ممن يقر به ، وأن الذى يعرف الدين أقل ممن لا يعرفه ، والذى يضيع الصلوات أكثر من الذى يحافظ عليها ، والذى يمنع الزكاة أكثر ممن يؤديها (١) ..

هؤلاء : هم الذين يقاتلهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولا أعتقد أن مسلما يشك في جواز ، بل وجوب قتال هؤلاء . والأدلة على ذلك كثيرة. ولقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب : بعضا منها ، فارجع اليها ان شئت (٢) ، بل لقد قال الطنطاوى ـ نفسه ـ : أنا حين أذكر أن أبا بكر ، والصحابة : حاربوا المرتدين ـ مع أن أكثرهم لم يجحدوا الاسلام ،، بل منعوا الزكاة فقط ـ أجد للشيخ عذرا في حرب هؤلاء الأعراب الذين فعلوا أضعاف ما فعله أولئك الذين سميناهم: أهل الردة (٣) ..

ومن العجب أن لا يكتفي الشيخ الطنطاوى بهذا الاجماع من المسلمين على قتال أهل الردة ، بل هذا الاجماع في عصر الصحابة دليل على جواز ما فعله الشيخ ـ رحمه الله ـ حيث يعترف الطنطاوى : أن الذين قاتلهم الشيخ : قد فعلوا أضعاف ما فعله الذين أجمع المسلمون ـ في عصر الصحابة ـ على جواز قتالهم. واذا كان هذا حديث الشيخ الطنطاوى ـ عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ بعد أن عاش في الديار السعودية . فكيف لو كان خارجها ؟ !

وأما الشبهة الثانية : وهي عدم تقيد الشيخ وأتباعه ـ في جهادهم ـ بالقواعد التي وضعها الاسلام للحروب .

فيرد عليه بأن هذا غير صحيح ، وأنهم لم يفعلوا الا المشروع فى الاسلام. ففي حادثة " حرمة " ـ التي مثل بها الطنطاوى ، يقول ـ عنها ـ ابن بشر : ان أمير بلدة " حرمة " عثمان بن عبد الله المدلجي : أخبر الشيخ ، والأمير بأن أهل " حرمة " قد ظهرت منهم أمارات الردة ، ونقض العهد ، وأنه لا يقدر أن يأمر ـ فيهم ـ بمعروف ، ولا ينهاهم عن منكر . فأرسل الشيخ ، والأمير جيشا بقيادة عبد الله ابن محمد بن سعود ، فأتوا أهل حرمة بالليل ، وهم هاجعون ، ثم فرق عبد الله

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٢٣٥ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " تحقيق الأسد : ٣٣٥ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٤٤ .
(٢) انظر مثلا كتاب مختصر السيرة النبوية للشيخ محمد بن عبد الوهاب ط. الجامعة ٣٨ ـ ٥٠ .
(٣) الطنطاوى " محمد بن عبد الوهاب ": ٣٦ .

رجاله على بروج البلدة ، ولما طلع الفجر : ثوروا البنادق ــ دفعة واحدة ــ فارتج أهل البلد ، وجاءوا الى الأمير عبد الله يسألونه الخبر ، فقال : لا بأس عليكم ، ولا خوف ، ولكن أميركم ذكر عنكم أشياء توجب المخالفة ، وادعى الحذر على نفسه منكم ، وعدم المقدرة على نفاذ أمر الدين في بلدكم . ولا يستقر له قرار. الابرهائن رجال من كباركم نأخذهم معنا حتى تخضع رقاب السفهاء ، ويضرب الدين عندكم بجرانه . . . الخ[1] .

ان من يقرأ هذه الحادثة ــ مثلا ــ لا يرى فيها شيئا مما رآه الطنطاوي ، لأن هذا الجيش لم يفسد في البلاد ، ولم يقتل النساء ، والأطفال ، بل لم يقتل الرجال ، وانما أظهر قوة السلطة الدينية ، (لتخضع رقاب السفهاء ، ويضرب الدين بجرانه) . ولقد كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فاذا سمع أذانا أمسك واذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح " رواه أحمد والبخاري[2] . ، ولقد أغار رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على بني المصطلق ، وهم غارون[3] .

ولقد أحرق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نخل بني النضير وقطع . كما في البخاري[4] ، أما ما نهى عنه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قتل المرأة ، والشيخ الكبير ، والطفل الصغير ، فلم يفعله الشيخ ، ولم يأمر به ، بل نهى عنه .

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : وأما قولكم أنه يحكى لنا أنكم تقتلون ذا الشيبة والمرأة ، والصغير ، ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر أن لا يقتل من المشركين لا شيبة عاجز ، ولا امرأة ، ولا قاصر لم ينبت[5] . فنقول هذا كذب ، وزور ، وبهتان علينا . فلا نأمر بقتل الشيخ الكبير من المشركين ، ولا المرأة ،

---

(١) عثمان بن بشر "عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ٨٠ ، ٨١ .
(٢) هذا جزء من حديث أنس بن مالك عند البخاري ــ فتح الباري ــ كتاب الأذان ٢ : ٨٩ ح ٦١٠ ، ورواه ــ أيضا ــ الامام أحمد في مسنده ٣ : ١٥٩ .
(٣) رواه البخاري في كتاب العتق ــ فتح الباري ٥ : ١٧٠ ح ٢٥٤١ ، ومسلم في الجهاد ٣ : ١٣٥٦ ح ١٧٣٠ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٣١ ، وغيرهما .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ــ فتح الباري ٥ : ٩ ح ٢٣٢٦ ، والجهاد ، والمغازي ، وأخرجه مسلم في الجهاد ٣ : ١٣٦٥ ح ١٧٤٦ ، وأبو داود في الجهاد ٣ : ٨٧ ح ٢٦١٥ ، والترمذي في السير ٥ : ٢٧١ ح ١٥٥٢ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٨ .
(٥) انظر تخريج هذا الحديث ص ٧٦ .

ولا الصغير الذى لم ينبت . فان كان أحد من جهال المسلمين ـ البعيدين عنا ـ فعل شيئا من ذلك : فهو مخطئ ، مخالف لشرع الله ورسوله ، ونحن نبرأ الى الله من ذلك[١] ..

ويقول ـ أيضا ـ : ومما نحن عليه أنا لا نرى سبي العرب ، ولم نفعله ، ولم نقاتل غيرهم ، ولا نرى قتل النساء[٢] ، والصبيان ..

وبعد هذا البيان ، وبعد أن أرسلت أمانة أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى الشيخ الطنطاوى مجموعة مؤلفات شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ، نرجو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يهدى الشيخ الطنطاوى ، ويرده الى صوابه ، ليعرف قدر الشيخ ـ رحمه الله ـ ويعرف المنهج الذى سار عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ من الرجوع الى الكتاب والسنة ، وتحكيمهما فى كل شئون الحياة . رحم الله الشيخ ، ونور بصائرنا لسلوك الطريق المستقيم .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٣٥ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٣٧٧ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في التاريخ ١ : ١٢٥ .

الباب الثاني :

منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الفقه

الفصل الأول :

مصادر فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب

أ ــ الكتـــاب والسنـــة :

الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة : هما المصدران الأساسيان في الشريعة الاسلامية ، فهما مصدر الاعتقاد ، والتشريع ، والسلوك ، والقضاء ، وهما مصدر الحكم ، والسياسة ، والاقتصاد ، وسائر شئون الحياة .

وبقدر ما يرتبط المسلمون بهذين المصدرين : تبدو عزتهم ، وحضارتهم ، أو ضعفهم ، وتبعيتهم .

ولقد كانت الفترة التي سبقت حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : من أسوأ الفترات في تاريخ الأمة الاسلامية عامة ، وفي نجد ، والجزيرة العربية خاصة . وفي هذا المجتمع ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وكانت ولادته في بيت علم ــ كما سبق بيانه ــ يهتم بحفظ القرآن الكريم ، ودراسة الفقه الحنبلي . فاتجه الشيخ ــ منذ صغره ــ الى طلب العلم : فحفظ القرآن الكريم ، واطلع على ما تيسر له من كتب التفسير ، والحديث ...[1] ، وفتح الله ــ سبحانه وتعالى ــ على هذا الطفل الصغير ، فأدرك واقع مجتمعه ، وأنه بعيد عن هدى القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة . وأظهر محمد بن عبد الوهاب ذكاء ، ونبوغا في الاستنتاج ، وجدية في العمل ، لفتت نظر والده اليه ..[2] الا أنه لا زال صغير السن . وبعد البلوغ ــ مباشرة ــ تيسر له الحج ، والاطلاع على المجتمع في مكة ، ورآه لا يختلف ــ كثيرا ــ عما عليه أهل نجد . كما تيسر له زيارة المسجد النبوى . وفي المدينة المنورة : طلب العلم على عالمين جليلين ــ كما سبق بيانه ــ ، فقرأ كثيرا من كتب الحديث ، والتفسير ، كما اطلع على ما تيسر له من كتب السلف ، ثم عاد الشيخ الى نجد ، ومنها سافر الى البصرة ، والأحساء ــ وليستا بأحسن حالا من نجد ، والحجاز . وكانت نتيجة هذه الرحلات : أن عقد محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ العزم على معالجة هذه المجتمعات ، وارجاعها الى حظيرة الاسلام ، وأيقن أن الدواء يكمن في الكتاب ، والسنة . وأن الشفاء يتمثل فى ارجاعها الى هديهما في كافة شئون حياتها ، وأن القول ، والكتابة : لا تجديان . فباشر العمل .

---

(١) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ٩ .
(٢) انظر كتاب روضة الأفكار والأفهام ــ ط ــ الأهلية ١ : ٢٥ ، ٢٦ .

ومن هذا المنطلق يمكن أن نعرف مدى ارتباط الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالكتاب ، والسنة كمصدرين أساسيين من مصادر فقهه .

ولقد دعا الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - الى تحكيم الكتاب ، والسنة في كل شئون الحياة ، وسار على هذا المنهج في اجتهاداته ، واختياراته ، وفتاواه .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : اعلم - رحمك الله - أن الله - سبحانه وتعالى - عالم بكل شيء ، يعلم ما يقع على خلقه ، وما يقعون فيه ، وما يرد عليهم من الواردات الى يوم القيامة ، وأنزل هذا الكتاب - المبارك - الذى جعله تبيانا لكل شيء ، وجعله هدى لأهل القرن الثاني عشر ، ومن بعدهم . كما جعله هدى لأهل القرن الأول ، ومن بعدهم .[1]

وقال - أيضا - في بيان معنى الهدى في قوله تعالى : (اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى ...[2] - : معلوم أن الهدى هو هذا القرآن . فمن زعم أن القرآن لا يقدر على الهدى منه الا من بلغ رتبة الاجتهاد : فقد كذب الله بخبره أنه هدى .

وقال - في تفسير قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا) ...[3] - : ذكر الله لمن أعرض عن القرآن ، وأراد الفقه من غيره عقوبتين :-

أحدهما : المعيشة الضنك .

الثانية : الضنك في البرزخ ، وهو عذاب القبر .[4]

وقال الشيخ - أيضا - في رسالته الى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف - : والحاصل أن صورة المسألة : هل الواجب على كل مسلم : أن يطلب علم ما أنزل الله على رسوله ، ولا يعذر أحد في تركه البتة ؟ ، أم يجب أن يتبع التحفة .[5] مثلا ؟

فأعلم المتأخرين ، وساداتهم ، منهم ابن القيم : قد أنكروا هذا غاية الانكار ، وأنه تغيير لدين الله ، واستدلوا على ذلك بما يطول وصفه من كتاب الله الواضح ، ومن

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٣٥١ ، ط - الأهلية ١ : ٢١٠ .

(٢) (٣) سورة طه - آية ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٣٣ ، ط - الأهلية ١ : ٢١٢ .

(٥) التحفة - هنا - هي كتاب " تحفة المحتاج في شرح المنهاج " لابن حجر الهيتمي .

كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البين لمن نور الله قلبه . والذين يجيزون ذلك ، أو يوجبونه : يدلون بشبه واهية . لكن أكبر شبههم على الاطلاق : أنا لسنا من أهل ذلك ، ولا نقدر عليه ، ولا يقدر عليه الا المجتهد ، و (أنا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون) [١] . .

ولأهل العلم - في ابطال هذه الشبهة - ما يحتمل مجلدا ، ومن أوضحه قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) [٢] . . . ، وقد فسرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عدى [٣] بهذا الذى أنتم عليه - اليوم - في الأصول والفروع . لا أعلمهم يزيدون عليكم مثقال حبة من خردل [٤] .

وقال - أيضا - في رسالة بعث بها الى اسماعيل الجراعي [٥] . . : وأما المتأخرون - رحمهم الله - فكتبهم عندنا ، فنعمل بما وافق النص منها ، وما لا يوافق النص : لا نعمل به [٦] . .

وقال - في رسالة بعث بها الى أحمد بن محمد البكيلي [٧] - : وأما ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد : فنحن مقلدون للكتاب ، والسنة ، وصالح سلف الأمة ، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة : أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، ومالك بن أنس ،

---

(١) سورة الزخرف - آية ٢٢ .

(٢) سورة التوبة - آية ٣١ .

(٣) رواه الامام ابن جرير الطبرى عن عدى بن حاتم من عدة طرق بلفظ : عن عدى ابن حاتم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ سورة براءة ، فلما قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قلت يا رسول الله أما انهم لم يكونوا يصلون لهم ، قال : " صدقت ولكن كانوا يحلون ما حرم الله ، فيستحلونه ، ويحرمون ما أحل الله لهم ، فيحرمونه " ٤ : ٢١٠ ، ٢١١ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٥٤ .

(٥) لم أجد ترجمته في الكتب التي ترجمت لعلماء اليمن ، كالبدر الطالع ، ونيل الوطر ، وغيرهما .

(٦) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٩٥ .

(٧) لعله هو الذى ورد ذكره في كتاب نيل الوطر ، ومن قوله - فيه - : هو العلامة الفقيه أحمد بن لطف الله بن أحمد الصنعاني البكيلي ، ولد بصنعاء سنة ١١٦٩ هـ ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، وحضر دروس العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني ، وكان رجلا صالحا ، يحي ليله بالقيام ، ونهاره بطلب العلم ، وكان واسع الاطلاع بالأخبار ، والتواريخ . توفي سنة ١٢٢٣ هـ . ١ : ١٨٠ - ١٨٦ .

ومحمد بن ادريس ، وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى -.[(١)]

واذا نظرنا الى التطبيق العملي - لهذا الكلام - في فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب : نجد أنه - دائما - يحرص على ذكر دليل المسألة من الكتاب ، والسنة، أو من أحدهما ، وخصوصا في مسائل الخلاف .

واليك مثالا على ذلك :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيان حكم اخراج القيمة في الزكاة -: فيها روايتان عن أحمد :-

أحدهما : المنع ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " في كل أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم " .[(٢)] ، وأشباهه .

والثانية: يجوز . قال أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله ؟ ، فقال : عشره على الذى باعه . قيل : يخرج تمرا ، أو ثمنه ؟ ، قال : ان شاء أخرج تمرا ، وان شاء أخرج ثمنه . اذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة ، وصار نزاع - فيها - فوجب ردها الى الله ورسوله . قال البخارى في صحيحه - في أبواب الزكاة - : باب العرض في الزكاة ، وقال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة - مكان الشعير والذرة - أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " وأما خالد فقد احتبس أدراعه ، وأعتاده في سبيل الله ، ثم ذكر في الباب أدلة غير هذا .[(٣)]

فصار الصحيح أنه يجوز[(٤)] .... الخ .

وهذا هو منهجه في غالب اجتهاداته ، واختياراته ، وفتاواه . وأما ما يذكره من الآراء - في بعض المسائل - بدون ذكر دليله : فليس معنى ذلك عدم معرفة الشيخ للدليل ، وأنه اكتفى بمجرد التقليد . وانما ذلك راجع الى أن السائل ليس بحاجة الى الدليل ، أو لشهرة الدليل ، وعدم الحاجة الى ذكره ، أو لضيق الوقت، أو أنه نقل الينا القول ، ولم ينقل الدليل ، أو غير ذلك .

---

(١) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٩٢ .
(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٧ .
(٣) انظر كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣ : ٣١١ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٩٥ ، الرسائل والمسائل النجدية ١ : ١٠٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

ب - الاجماع والقياس :

يرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : أن الاجماع حجة يجب العمل بما أجمع عليه العلماء .

يقول - في رسالة بعث بها الى علماء الحرم - : اذا كانت المسألة اجماعا فلا كلام ، وان كانت مسألة اجتهاد : فمعلومكم أنه لا انكار في مسائل الاجتهاد . فمن عمل بمذهبه في محل ولايته : لا ينكر عليه (١) .

وقال - أيضا - في رسالته الى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف - : لا خلاف بيني وبينكم أن أهل العلم اذا أجمعوا : وجب اتباعهم ... ، وقال - في آخر الرسالة - : ان سمعتم أني أفتيت بشيء خرجت فيه من اجماع أهل العلم : توجه علي القول (٢) .

وقال - أيضا - في بيان حكم رشوة الحاكم - : فهذه حرام ، منهي عنها بالاجماع ، ملعون من أخذها . فمن ادعى حلها : فقد خالف الاجماع (٣) .

وقال - في بيان زكاة الزروع - : اذا سقي النصف بكلفة ، والنصف بغير كلفة : فذكر الفقهاء فيه ثلاثة أرباع العشر ، قالوا : وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفا . وأنت فاهم أن الاجماع حجة (٤) .

ومن يتتبع فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يجد أنه لم يخالف اجماع العلماء في أى مسألة ، بل انه لم يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة ، ولهذا لم يفت بوقوع الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة : طلقة واحدة ، الا مرة واحدة - كما سبق بيانه .

أما القياس : فان الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يرى أن القياس الصحيح - وهو ما وجد فيه الجامع بين المقيس ، والمقيس عليه - مصدر من مصادر التشريع الاسلامي ، وحجة يستدل بها على حكم المسألة ، بالجامع بينهما ، وبين ما ورد فيه

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٤١ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ١٧٤ ، ط - الأهلية ٢ : ١٤٤ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ط - الأهلية ١ : ٥٥ ، ٥٩ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٤٧ ، ١٥٤ .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٤٨٦ ، ط - الأهلية ١ : ١٨٦ .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٧ .

النص من الكتاب ، أو السنة . والقياس ميدانا من ميادين الاجتهاد تتجلى فيه عظمة التشريع الاسلامي ، وشموله .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في بيان المسائل التي خالف فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الجاهلية :-

الثانية عشر : انكار القياس الصحيح . والجامع لهذا ، وما قبله : عدم فهم الجامع ، والفارق ..(١)

وقال - أيضا - في ترجيح كون الجد أبا في الميراث : -

الثاني : محض القياس ، كما قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا ..(٢)

وقال - أيضا - في بيان حكم اخراج القيمة في الزكاة - بعد ذكر الأدلة على الجواز - : فصار الصحيح : أنه يجوز ، واستدلال من منعه بقوله : " في كل أربعين شاة شاة " ..(٣) ، وأمثاله : لا يدل على ما أرادوا ، لأن المراد هو المقصود ، وقد حصل ، كما أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار ، بل نهى أن ينقص عن الثلاثة أحجار : لم يجمدوا على مجرد اللفظ ، بل قالوا : اذا استجمر بحجر واحد - له ثلاث شعب - أجزأه . ولهذا نظائر : أنه يؤمر بالشيء ، فاذا جاء مثله ، أو أبلغ منه : أجزأ ..(٤)

واستدلال الشيخ - رحمه الله تعالى - بالقياس : كثير في كتبه ، ورسائله . وكثيرا ما يأتي - الشيخ - بالأمثلة ، والمقايسة للاقناع ؛ والافهام .(٥)

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " - قسم العقيدة - ط - الجامعة : ٣٣٨ .
(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٢٩ ، ط - الأهلية ١ : ٢٠٩ .
(٣) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٧ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٩٥ ، الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٩٤ ؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٦ .
(٥) انظر كتاب روضة الأفكار والأفهام - تحقيق الأسد : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

جـ - قول الصحابي ، وعمل أهل المدينة :

الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - هم الذين حضروا تنزيل القرآن الكريم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما أنهم شاهدوا تفسيره العملي ، والقولي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يضاف الى ذلك أنهم يمثلون الصفوة المختارة - في تاريخ الاسلام - في الاخلاص ، والتفاني في تنفيذ أحكام شريعة الله ، وفهم لغة العرب .

ولقد أدرك الشيخ محمد بن عبد الوهاب - يرحمه الله - هذه الحقيقة، وغيرها ، كما أدركها - من قبل - امام أهل السنة أحمد بن حنبل - رضي الله عنه .

وكثيرا ما يستدل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : بأقوال الصحابة ، وأفعالهم، وتفسيراتهم - وخصوصا في كتابه الفريد "كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد " فمن يقرأ هذا الكتاب : يلاحظ أنه لا يكاد يخلو باب من أبوابه : من قول لصحابي . واستدل الشيخ - أيضا - بأقوال الصحابة ، وأفعالهم في اجتهاداته ، واختياراته ، وفتاواه .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيان حكم تقبيل اليد - : وأما تقبيل اليد فلا يجوز انكار مثله ، وهي مسألة فيها اختلاف بين أهل العلم ، وقد قبل زيد ابن ثابت يد ابن عباس ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا [(١)] .

وقال - أيضا - في ترجيح كون الجد أبا في الميراث : الثالث : أنه مذهب أبي بكر الصديق [(٢)] .

الى غير ذلك مما يجده القارئ لفقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله .

أما بالنسبة لعمل أهل المدينة : فلم يحتج به الشيخ محمد بن عبد الوهاب الا مرة واحدة ، وذلك لما رجح بينة الداخل على بينة الخارج . قال : لعمل أهل المدينة [(٣)] .

---

(١) ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" - تحقيق الأسد : ٣٧٩ ، ط - الأهلية ١ : ١٥٨ .
(٢) المصدر السابق - تحقيق الأسد : ٥٢٩ ، ط - الأهلية ١ : ٢١٠ .
(٣) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٥١٥ .

ولم أجد ـ فيما سوى ذلك ـ كلاما للشيخ في بيان حجية عمل أهل المدينة، أو عدمه .

ويضاف الى ما ذكر من مصادر فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أنه كثيرا ما يستعين ـ على فهم النصوص ـ بأقوال التابعين ، وأقوال الأئمة الأربعة ، وبعض أئمة الحديث ، والتفسير ، كالامام البخارى ، وابن جرير الطبرى ، وغيرهما .

يقول ابنه الشيخ عبد الله ـ في ذلك ـ : ثم انا نستعين على فهم كتاب الله : اما بالتفاسير المتداولة ، ومن أجلها لدينا تفسير ابن جرير ، ومختصره لابن كثير الشافعي ، وكذلك البغوى ، والبيضاوى ، والخازن ، والجلالين ، وغيرهم . وعلى فهم الحديث : بشرح الأئمة المبرزين ، كالعسقلاني ، والقسطلاني على البخارى ، والنووى على مسلم ، والمناوى على الجامع الصغير . ونحرص على كتب الحديث ، خصوصا الأمهات الست [1] . . ، وشروحها . . [2]

---

(١) الأمهات الست هي : الجامع الصحيح للامام البخارى ، وصحيح الامام مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة .

(٢) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ١٢٤ ، ١٢٥ .

الفصل الثاني :

شيوخه، ومذهبه

أ ــ شيوخ الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

١ ــ الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بن مشرف

هو الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف[١] والد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب . ولد في بلدة " العيينة " حيث يسكن والده الشيخ سليمان بن علي ــ قاضي العيينة ، وفقيه نجد في زمنه .

وفي بيت والده نشأ عبد الوهاب ، فشب في بيت علم ، وفضل ، واشتغل بالعلم منذ صغره ، وبدأ بالأخذ عن والده ، وعن غيره من فقهاء نجد :كالشيخ محمد ابن ناصر . فقرأ القرآن الكريم ، وقرأ في الفقه ــ وخاصة فقه الحنابلة ــ فقد درس فيه دراسة تؤهله لمرتبة القضاء ، حيث تولى منصب القضاء ــ بعد أبيه ــ في " العيينة " ، وكان يشتغل مع القضاء : في التدريس . فكان له تلاميذ يقرأون عليه القرآن ، ويدرسون عليه في الفقه ، واللغة . في الكتاتيب .

وفي سنة ١١٣٩هـ وقع بين الشيخ عبد الوهاب ، وأمير العيينة ــ يوم ذاك ــ محمد بن أحمد بن معمر ــ المعروف " بخرفاش " : منازعات ، وخلافات ، فعزله الأمير عن القضاء . وبعد ذلك انتقل الشيخ عبد الوهاب الى بلدة " حريملاء " ، وتولى القضاء فيها . واستمر ــ مقيما ــ في " حريملاء " الى أن توفي ــ فيها ــ سنة ١١٥٣هـ . وخلف : ابنين هما : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأخوه سليمان .[٢]

أثر الشيخ عبد الوهاب على ولده ، وتلميذه الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

من صفات التوارث الحميدة : تلك الصفة التي توارثها أفراد أسرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهي العناية بتعليم الأولاد منذ الصغر ــ رغم قلة الامكانيات ، والحوافز . ولقد نال الشيخ محمد بن عبد الوهاب من هذه الخصلة : النصيب الوافر حيث بدأ والده يعلمه منذ الصغر ، بل كان يخصه بالعناية ، والتوجيه ، لما يرى عليه من أمارات الذكاء ، والنجابة .

---

(١) انظر تكملة نسبه في ترجمة ابنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أول الرسالة .

(٢) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١١ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ٣ : ٦٦٩ ، ٦٧٠ .

يقول المؤرخ الشيخ حسين بن غنام ـ عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ: اشتغل في العلم على أبيه ، وجد في الطلب ، وأدرك بعض الأرب ، وهو في بلد " العيينة " ... ، وكان والده قد توسم ذلك فيه ، ويحدث بذلك ويبديه ، ويؤمل ذلك منه ويرجوه . كما حدث به سليمان أخوه ، قال : كان عبد الوهاب أبوه : يتعجب من فهمه ، وادراكه(١) .

وقد بدأ الشيخ محمد تعليمه على والده بحفظ القرآن الكريم ، كما قرأ ـ على والده ـ في الفقه الحنبلي ، ويذكر ابن غنام : أن الشيخ محمد ـ لما رجع من رحلته الى الحج ، وزيارة المسجد النبوي ـ قرأ على والده في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل(٢) .

وبهذا يتبين أثر والده عليه في سلوكه هذا الطريق ؛ طريق العلم ، والعلماء . كما أن والده لم يقف في طريقه في الدعوة الى الله ـ لما رجع الى " حريملاء " حيث يسكن والده ـ بعد آخر رحلة له ، فسكن عند والده ، وقام بالدعوة الى الله ، وانكار الشرك ، وكان يعلم الناس التوحيد ، ولم يمنعه والده من ذلك ، رغم كثرة خصومه ـ في أول دعوته ـ ، ورغم كونه أنكر أشياء ، ودعى الى أمور قد يكون والده يخالفه فيها . كما أنه لم يقم هو بهذا الدور قبله . فكان والده ـ رحمه الله ـ من الشخصيات العلمية التي كان لها دور في حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ .

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ ط ـ الأهلية ١ : ٢٥ .
(٢) انظر المصدر السابق ـ ط ـ الأهلية ١ : ٢٦ .

٢ـ الشيخ عبد الله بن ابراهيم بن سيف

هو الشيخ عبد الله بن ابراهيم بن سيف بن عبد الله الشمرى من آل جبار من بطن عبدة ، من قبيلة شمرا الشهيرة .

ولد في المدينة المنورة ـ حيث يسكنها والده ابراهيم بن سيف ـ بعد انتقاله اليها من بلدة المجمعة [١] ، وهو رجل صالح ، مشهود له بفعل الخير .

نشأ الشيخ عبد الله في مجتمع المدينة المنورة ـ موطن العلم ، والعلماء ـ فاتجه الى طلب العلم ، فقرأ على علماء المدينة ، والوافدين اليها ، ثم سافر الى دمشق للاستزادة في طلب العلم ، وخصوصا فقه الحنابلة ، وفي دمشق قرأ على شيخ الحنابلة ـ فيها ـ أبي المواهب ، كما قرأ على الشيخ فوزان بن نصر الله النجدى .

وبعد ذلك رجع الى المدينة المنورة ، وجد ، واجتهد في طلب العلم ، وتعليمه ، والعناية بجمع كتب العلماء ، وحفظها في مكتبته الخاصة . وتوفي ـ رحمه الله ـ في المدينة المنورة سنة ١١٤٠ هـ .

وخلف ـ من الذكور ـ محمد ، وسعد ، وابراهيم ، وهو الشيخ الفاضل ، والفرضي المشهور ، صاحب كتاب " العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض " [٢] .

أثر الشيخ عبد الله بن سيف على الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

لما بلغ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ سن الرشد : استأذن والده في الحج ، فأذن له ـ كما مر ـ ، ولما حج الشيخ محمد بن عبد الوهاب : توجه الى المدينة المنورة ، لزيارة المسجد النبوى الشريف ، وللاتصال بعلمائها ، وأخذ العلم عنهم .

وفي المدينة المنورة التقى بالشيخ عبد الله بن ابراهيم بن سيف النجدى ـ ولعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يعرفه ، أو يسمع به قبل وصوله الى المدينة المنورة حيث استقبله الشيخ عبد الله استقبالا حسنا ، وفرح به ، فكان الشيخ محمد ابن عبد الوهاب يذهب معه الى منزله ، وربما سكن عنده .

---

(١) المجمعة : هي احدى قرى نجد ـ المشهورة ـ في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهي الآن مدينة كبيرة ، وعاصمة لاقليم سدير من منطقة نجد .

(٢) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٠ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ٢ : ٥٠١ ـ ٥٠٤ .

وقد قرأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الشيخ عبد الله بن سيف في الحديث، وغيره . وأول حديث سمعه منه : الحديث المشهور، المسلسل بالأولية ، قول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – " الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " (١) ..

وتزود الشيخ محمد بن عبد الوهاب من مكتبة الشيخ عبد الله بن سيف – وهي مكتبة زاخرة بكثير من الكتب – حيث اطلع عليها ، ولعله نقل منها بعض الكتب – خصوصا كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – ، وقد عرف الشيخ عبد الله بن سيف بالعناية بكتب الشيخين – كما يقول الشيخ علي الطنطاوي .

وقد سافر الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى الحجاز مرارا – كما ذكر الشيخ حسين بن غنام – ، ولعله في كل رحلة يلتقي بالشيخ عبد الله بن سيف ، ويستفيد منه .

وفي الجملة : فان الشيخ عبد الله بن ابراهيم بن سيف يعتبر من الشيوخ القلائل الذين أشار اليهم المؤرخون ، والكتاب ، الذين كتبوا عن حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى (٢) ..

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب ٥ : ٢٣١ ح ٤٩٤١ ، والترمذي – بزيادة لفظ " الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله " – في أبواب البر والصلة ٦ : ١٧٢ ح ١٩٢٥ .

(٢) انظر كتاب روضة الأفكار والأفهام – ط – الأهلية ١ : ٢٦ ، ٢٧ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٢٩ ، وكتاب محمد بن عبد الوهاب للشيخ علي الطنطاوي : ١٥ .

٣ـ الشيخ محمد حياة السندى

هو الشيخ المحدث محمد حياة بن ابراهيم السندى ، من أهل السند . ولد في احدى قرى السند ، ونشأ بها ، ورغب في تحصيل العلم ـ وهو بها ـ ، ثم انتقل الى "تستر" قاعدة بلاد السند ، وفيها التقى بمحمد معين بن محمد أمين ، وقرأ عليه ، ثم انتقل الى الحرمين الشريفين ، وسكن المدينة المنورة ، وقرأ على شيوخها منهم : أبو الحسن بن عبد الهادى السندى ، والشيخ عبد الله ابن سالم البصرى ، وغيرهما . وكان مجدا في التحصيل ، مثابرا على طلب العلم ، حتى أصبح من علماء الحديث ، الذين يشار اليهم بالبنان . واشتغل ـ أيضا ـ بالتدريس ، والتأليف ، وله عدة مؤلفات منها : شرح الترغيب والترهيب للمنذرى في مجلدين ، وشرح الأربعين النووية ، ومختصر الزواجر ، وشرح الحكم العطائية ، وارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد ، وغيرها .

وقد توفي ـ رحمه الله ـ في المدينة المنورة في السادس عشر من شهر صفر سنة ١١٦٣ هـ ، ودفن بالبقيع (١) ..

أثره على الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

لقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ منذ صغره ـ يتروى في اختيار مصادر فكره ، فلم يكن يجلس على شيخ حتى يعرف عنه صفاء المصدر ، وصحة المعتقد ، ولذا لم يجلس على الشيخ محمد حياة ـ لطلب العلم ـ الا بعد أن عرفه ، وعرف صلاحه عن طريق شيخه ـ السابق ـ عبد الله بن سيف .

يقول ابن بشر ـ في الكلام عن الشيخ عبدالله بن سيف ـ : ثم انه مضى به ـ أى بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الى الشيخ العلامة محمد حياة السندى ، المدني ، فأخبره بالشيخ محمد ، وعرفه به ، وبأهله ، فأقام عنده الشيخ ، وأخذ عنه (٢) ..

---

(١) انظر كتاب سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٤ : ٣٤ ، وكتاب معجم المؤلفين ٩ : ٢٧٥ .

(٢) ابن بشر "عنوان المجد في تاريخ نجد" ١ : ١٠ .

ومن الدلائل — التي يذكرها الكتاب — على صحة ، وسلامة معتقد الشيخ محمد حياة السندي ، وشدة تعلق الشيخ محمد بن عبد الوهاب به ، ورضاه عن فكره : ما ذكره ابن بشر ، وغيره ، حيث يقول : وحكي أن الشيخ محمد وقف يوما عند الحجرة النبوية ، عند أناس يدعون ، ويستغيثون عند حجرة النبي — صلى الله عليه وسلم — ، فرآه محمد حياة ، فأتى اليه ، فقال الشيخ : ما تقول في هؤلاء ؟ قال : (ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون) [(١)] .. (٢)

وما من شك في أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : قد وجد عند الشيخ محمد حياة من علوم الحديث ، وغيرها من المعارف ، والسلوك : ما جعله يكرر الزيارة للحجاز طلبا للعلم ، ورغبة في الأخذ عن شيوخها ، وفي مقدمتهم : الشيخ محمد حياة السندي — رحمه الله تعالى .

---

(١) سورة الأعراف — آية ١٣٩ .
(٢) ابن بشر "عنوان المجد في تاريخ نجد" ١ : ١٠ .

٤ـ الشيخ محمد المجموعي

المعلومات التي توفرت لدي عن الشيخ محمد المجموعي قليلة ، فقد أشار ابن بشر ، وغيره ـ ممن كتبوا عن حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ الى أن اسمه : محمد المجموعي ، وأنه عالم جليل من أهل مجموعة ـ قرية من قرى البصرة ـ وأنه كان يدرس في مدرسة فيها (١) .

ويروى ابن بشر ـ عن الشيخ عثمان بن منصور الناصرى ـ حادثة تدل على صلاح هذا العالم ، وصحة معتقده ، قال : أخبرني رجل في مجموعة البصرة بأن أولاد ذلك العالم ـ الذى قرأ عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ هم أحسن أهل بلدهم بالصلاح ، ومعرفة التوحيد (٢) .

هذه هي المعلومات التي وجدتها عن هذا العالم الجليل .

أثره على الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

لما وصل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ الى البصرة : جلس يقرأ ـ فيها ـ على الشيخ محمد المجموعي في مدارسته ، وليست زيارته الى البصرة مرة واحدة ، بل عدة مرات ـ كما يقول ابن غنام ـ ولعله في كل رحلة يلتقي بهذا العالم الجليل ، ويأخذ عنه . كما أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : قد لقي من مساعدة شيخه المجموعي ، وتأييده : ما شجعه على بدء الدعوة الى الله ، ومحاربة الشرك ، وهو بالبصرة ، مع ما لقياه من العداوة ، والمحاربة من علماء السوء ، وأدعياء الضلال ، فوصل بهم الأمر : الى أن أخرجوه من البصرة ـ وقت الظهيرة ـ ولا شك أنهم نالوا من شيخه محمد المجموعي (٣) .

---

(١) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٠ .
(٢) ابن بشر "عنوان المجد في تاريخ نجد" ١ : ١٠ .
(٣) انظر كتاب روضة الأفكار والأفهام ـ ط ـ الأهلية ١ : ٢٦ ، وكتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٠ .

٥ ــ شيخ الاسلام ابن تيمية[١]

اتفق جميع من كتبوا عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أنه تتلمذ على كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأن له أثرا بارزا في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأسلوبه في الكتابة وفي معالجة الأمور ، ولهذا كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يحب ابن تيمية ، ويجله كثيرا ، ويطلب كتبه من كل مكان ، وربما نسخها بخط يده . لهذا رأيت أن أترجم لشيخ الاسلام ابن تيمية كأحد شيوخ الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

١ــ هو شيخ الاسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، الفقيه المجتهد ، والداعية المجاهد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني .

ولد بحران ــ بلدة في شمال العراق ــ في شهر ربيع الأول من سنة احدى وستين وستمائة ٦٦١هـ ، وسافر به والده ــ مع اخوته ــ الى الشام ، فرارا من جور التتار . فقدموا دمشق سنة ٦٦٧هـ .

٢ــ وعند وصولهم الى دمشق بدأ شيخ الاسلام بالأخذ عن الشيوخ ، وجد في طلب العلم ، فقرأ القرآن الكريم ، ودرس الحديث ، فحفظ كثيرا من الأمهات ، وتعلم اللغة العربية ، ودرس الفقه ، والتفسير ، وأحكم أصول الفقه ، وغير ذلك من فنون العلم ، والمعرفة . ولقد أظهر ــ في طلب العلم ــ تفوقا ، وطموحا بهر كثيرا من شيوخه ، وتلاميذه .

٣ــ وجلس الشيخ للتدريس ، والافتاء ، وهو في العشرين من عمره ، كما تصدى الشيخ للرد على أهل البدع والأهواء ــ من أهل زمانه ، ومن سبقهم . فجاهد ــ رحمه الله ــ لتنقية الشريعة ، والدفاع عنها ، كما جاهد لرد الناس الى الأخذ بالكتاب ، والسنة ، والاكتفاء بهما[٢] .

---

(١) كُتب في حياة شيخ الاسلام ابن تيمية كثير من الكتابات المستقلة ، ومن أشهرها : العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ، والأعلام العلية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن تيمة السلفي ، وابن تيمية لأبي زهرة ، والحافظ أحمد بن تيمية للندوى ، وغيرها كثير ، كما ترجم له في كثير من كتب التراجم . فارجع اليها ان شئت .

(٢) انظر كتاب العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٣،٣،٢ .

يقول ـ عنه ـ الحافظ الذهبي : كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، والزهاد الأفراد ، والشجعان الكبار ، والكرماء الأجواد . أثنى عليه الموافق ، والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، لعلها تبلغ ثلاثمائة مجلد[(١)] ..

٤ـ ولقد جاهد شيخ الاسلام ابن تيمية على عدة ثغور : فقد جاهد كثيرا من الفقهاء المتعصبين ، ومعتقدى التشبيه ، والتجسيم . جاهدهم بالكتاب، والسنة ، وأقوال الصحابة ، وسلف الأمة . كما جاهد التتار بالسلاح ، والسنان . ففي أول المحرم سنة ٧٠٥ هـ توجه شيخ الاسلام في طائفة من الجيش لغزو المفسدين الملحدين ، فانتصروا عليهم ، وقتلوا منهم خلقا كثيرا . كما جاهد ـ أيضا ـ النصارى ، والرافضة : فرد أباطيلهم ، وكشف زيفهم ، وألف في الرد على النصارى " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " ، وألف في الرد على الرافضة " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية "[(٢)] ..

٥ـ ولقد نال الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من جهاده ؛ العنت الكثير ، والأذى المستمر ، فأوذى ، وسجن مرارا .

يقول الحافظ الذهبي : امتحن ، وأوذى مرات ، وحبس بقلعة مصر ، والقاهرة ، والاسكندرية ، وبقلعة دمشق مرتين[(٣)] ..

٦ـ أما مؤلفاته : فقد طبع كثير منها ، وهي مشهورة ، ومن أشهرها : كتاب الايمان ، وتلبيس الجهمية ، ودرء تعارض العقل والنقل ، والفتاوى المصرية ، ومنهاج السنة النبوية ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، والصارم المسلول على شاتم الرسول ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، واقتضاء الصراط المستقيم ، والسياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، وغير ذلك كثير[(٤)] ..

---

(١) الحافظ الذهبي "تذكرة الحفاظ" ٤ : ١٤٩٦ .
(٢) انظر كتاب الحافظ أحمد بن تيمية للندوى : ٤٤ ، ٤٥ ، ٢٢٩ .
(٣) الحافظ الذهبي "تذكرة الحفاظ" ٤ : ١٤٩٧ .
(٤) انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢ : ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

٧- ولقد توفي - رحمه الله - مسجونا بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ ..(١)

ومن كلماته المأثورة المشهورة قوله : " ما يصنع أعدائي بي ؟! أنا جنتي ، وبستاني في صدرى . أين رحت فهي معي لا تفارقني . أنا حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، واخراجي من بلدى سياحة " ..(٢) رحم الله الشيخ ، ورحم الأمة الاسلامية بأمثاله .

صلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بشيخ الاسلام ابن تيمية :

ان من علامات صحة الطريق الذى سلكه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : صلته الشديدة بفكر شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله . فشيخ الاسلام ابن تيمية من مجتهدى الحنابلة ، والحنابلة : أبعد فقهاء المذاهب عن التعصب المذهبي ، وأكثرهم عملا بنصوص الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة .

كما أن شيخ الاسلام ابن تيمية من العلماء الربانيين ؛ الذين يعتمدون على الكتاب ، والسنة - ما وسعهم الاعتماد - ، ويبحثون المسألة بحثا مستقلا ، يحتكم الى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - دون رأى مسبق ، أو هوى دافع .

ولقد حظي شيخ الاسلام ابن تيمية : بالاحترام ، والاجلال من أنصاره ، وخصومه ، في عصره ، والى يومنا هذا . بل لم يناصبه العداء الا الكسالى ، والعاجزين من الصوفية ، والقبوريين .

كل هذا يجعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - موفقا في اختياره لشيخه ، وسببا من أسباب نجاحه في دعوته .

وأما عن مدى صلته به : فيمكن تلخيصه في ثلاث نقاط :-

الأولى : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : قد اطلع على كثير من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأفاد منها ؛ فقد اطلع على كتابه : الاختيارات الفقهية ،

---

(١) الحافظ الذهبي " تذكرة الحفاظ " ٤ : ١٤٩٧ .
(٢) ابن رجب " الذيل على طبقات الحنابلة " ٢ : ٤٠٢ .

ونقل كثيرا من اختياراته في كتابه : كتاب الطهارة .. [١] ، كما قرأ في كتابه : اقتضاء الصراط المستقيم ، ونقل بعضا من نصوصه في رسائله ، وفتاواه .. [٢] ، وقرأ – أيضا – كتاب نقض المنطق .. [٣] ، وكتاب الرسالة السنية .. [٤] ، وكتاب الايمان [٥] ، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام .. [٦] ، وغيرها من الكتب والرسائل .

واطلع – أيضا – على جملة من كتب العلامة ابن القيم – وهي في الغالب تعبر عن رأى شيخ الاسلام ابن تيمية – ، ومن هذه الكتب – الكتاب القيم – : اعلام الموقعين . فقد نقل منه في كثير من المواضع .. [٧] ، واختصر منه فصلا في حجية قول الصحابي .. [٨] ، وقرأ – أيضا – كتاب مدارج السالكين .. [٩] ، واغاثة اللهفان .. [١٠] ، والطرق الحكمية .. [١١] ، والقصيدة النونية .. [١٢] ، كما قرأ – أيضا – كتاب زاد المعاد ، واختصره في مجلد مطبوع .. [١٣]

الثانية : اطلع الشيخ محمد بن عبد الوهاب : على آراء شيخ الاسلام ابن تيمية من خلال قراءته لكتب فقهاء الحنابلة ؛ كالانصاف ، والاقناع ، والمنتهى ، وشرحه [١٤] .

---

(١) انظر كتاب الطهارة – ط – الجامعة : ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، وغيرها .
(٢) انظر الرسائل الشخصية – ط – الجامعة : ٢٨ ، ١٣٩ ، ١٧٩ ، ٢٢١ ، وقسم العقيدة – ط – الجامعة : ١٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ .
(٣) انظر قسم العقيدة ، والآداب الاسلامية – ط – الجامعة : ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ .
(٤) انظر الرسائل الشخصية – ط – الجامعة : ٦٧ .
(٥) انظر المصدر السابق : ٣٠٥ .
(٦) انظر كتاب روضة الأفكار والأفهام – ط – الأهلية ١ : ٤٥ .
(٧) انظر الفتاوى – ط – الجامعة : ٨٣ ، الرسائل الشخصية : ٢٣٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٣٠٤ .
(٨) طبع في المجلد الثاني من قسم الفقه باسم "مبحث في الاجتهاد والخلاف" .
(٩) انظر قسم العقيدة والآداب الاسلامية – ط – الجامعة : ٢٩٣ .
(١٠) انظر الرسائل الشخصية : ٣٠٤ ، والفتاوى : ١٥ .
(١١) انظر الرسائل الشخصية : ٢٧٧ .
(١٢) انظر المصدر السابق : ٢٠٨ .
(١٣) طبع في المكتب الاسلامي ببيروت ، كما طبعته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
(١٤) انظر الرسائل الشخصية : ٦٨ .

وقد اختصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ كتابي الشرح الكبير ، والانصاف ، ومن يطلع على هذا المختصر يجزم أن الشيخ محمدبن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ لم يختصر الانصاف مع الشرح الكبير ، الا ليضمن كتابه آراء شيخ الاسلام ابن تيمية ، التي نقلها صاحب الانصاف .

واليك مثالا من اختصاره للانصاف : ـ

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "باب المياه" ومن الانصاف : وعند الشيخ أن كل ما هو طاهر تحصل به الطهارة ، وقال ـ في ماء زمزم ـ : وعنه يكره الغسل وحده ، اختاره الشيخ ، وذكر عنه ـ أيضا ـ في الماء المستعمل ، والمغموسة به يد القائم من نوم ليل . ولو نوى جنب بانغماسه كله ، أو بعضه ، في ماء قليل راكد رفع حدثه : لم يرتفع . وقيل يرتفع اختاره الشيخ . والماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره ، وقيل يؤثر اختاره الشيخ ، وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة ، وشرعا . وان لم يتغير ـ وهو يسير ـ فهل ينجس ؟

الرواية الثانية : لا ينجس اختارها الشيخ . وقيل بالفرق بين يسير الرائحة ، وغيرها : فيعفى عن يسير الرائحة ، ذكره ابن البنا ، ونصره ابن رجب في شرح البخارى ، وأظن أنه اختيار الشيخ ، وابن القيم . واذا لاقت النجاسة مائعا : فاختار الشيخ أن حكمه حكم الماء ، واختار أن الثياب الطاهرة ، والنجسة اذا اشتبهت : صلى في واحد منها بالتحرى .(1)

وأنت ترى ـ في هذا النص ـ أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ لم يترك مسألة ـ أوردها ـ الا وبين رأى شيخ الاسلام ابن تيمية فيها .

الثالثة :

نقله ، واختياره لرأى شيخ الاسلام ابن تيمية في أغلب المسائل التي سئل عنها . وهذا واضح في اجتهادات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ، واختياراته ، وفتاواه ـ التي سبقت في الباب الأول .

---

(1) محمد بن عبد الوهاب "مختصر الانصاف والشرح الكبير" ـ ط ـ الجامعة : ١٥ .

وهذه النقاط الثلاث : تجعلنا ندرك مدى الصلة العميقة بين الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ، وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله . ولهذا أجمع كل الذين كتبوا عن حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : على صلته الشديدة بكتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وعلى تأثره البالغ بأفكاره ، وسلوكه .

يقول الأستاذ أحمد أمين ـ عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ : اقتفى في دعوته ، وتعاليمه : عالما كبيرا ظهر في القرن السابع الهجرى ـ في عهد السلطان الناصر ـ هو ابن تيمية ، وهو مع أنه حنبلي : كان يقول بالاجتهاد ـ ولو خالف الحنابلة ـ وكان حر التفكير في حدود الكتاب ، وصحيح السنة ... ، ولم يعبأ الا بما ورد في الكتاب ، والسنة ، وخالف امامه أحمد بن حنبل ـ حين أداه اجتهاده الى ذلك .
فيظهر أن محمد بن عبد الوهاب : عرف ابن تيمية من طريق دراسته الحنبلية ، فأعجب به ، وعكف على كتبه ، ورسائله : يكتبها ، ويدرسها [١] .

ويقول الأستاذ محمد ضياء الدين الريس : ابن تيمية هو الأستاذ المباشر لابن عبد الوهاب ، وان فصل بينهما أربعة قرون ، فقد قرأ كتبه ، وتأثر بتعاليمه [٢] .

ويقول الدكتور محمد عبد الله ماضي ـ في بيان العوامل التي أثرت في حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ : رأينا كيف أنه ابتدأ يدرس كتب شيخ الاسلام ابن تيمية من صغره ، وكيف أنه كان مشغوفا بدراستها . فهو من الذين تأثروا بمدرسة ابن تيمية ، وتخرجوا فيها ـ على الرغم من طول العهد بينهما ـ ، وأن آراء ابن تيمية ، وابن القيم : كان لها أكبر الأثر في توجيه ابن عبد الوهاب ، والتأثير على حياته [٣] .

ويقول الشيخ عبد الرحمن الجطيلي ـ في بيان العوامل التي أثرت في حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ :

الثالث : دراسته لكتب الشيخين : ابن تيمية ، وابن القيم . فقد كان لهما أكبر الأثر في حرية آرائه ، وتفكيره [٤] .

---

(١) أحمد أمين " زعماء الاصلاح " : ١٣ .
(٢) الرويشد " الامام الشيخ محمدبن عبدالوهاب في التاريخ " ٢ : ٣١١ .
(٣) محمدعبدالله ماضي " النهضات الحديثة في جزيرة العرب " : ٣٠ ، ٣١ .
(٤) عبد الرحمن الجطيلي " محمد بن عبد الوهاب " : ٢٢ .

وهكذا كل الذين كتبوا عن حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أبرزوا الصلة الوثيقة بين الشيخين ؛ في اتفاق منهجهما في البحث عن الحق ، والاعتماد على الكتاب والسنة ، وتحكيمهما في شئون الحياة كلها .

ولم يكتف الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ بالاطلاع على كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وقراءتها ، بل نقل كثيرا منها بخط يده ، ليحتفظ بها في مكتبته الخاصة ، ولينشرها بين تلاميذه ، وفي مجتمعه . ويوجد ـ الآن ـ في المتحف البريطاني بلندن بعض رسائل لشيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مكتوبة بخط الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١) .

---

(١) انظر كتاب زعماء الاصلاح لأحمد أمين : ١٣ .

ب ــ انتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب للمذهب الحنبلي

أسبابه :

نشأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله تعالى ــ في مجتمع يسود فيه المذهب الحنبلي ؛ فقد كان المذهب السائد ــ في نجد ــ قبل دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب : هو المذهب الحنبلي ، وأكثر علماء نجد : هم حنابلة .

يقول الشيخ عبد الله البسام : منذ عرفنا نجد حتى قبل قيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله تعالى ــ : فان علمهم يكاد ينحصر في الفقه ، أى : في المسائل الفروعية الفقهية . والمذهب السائد لديهم : هو مذهب الامام أحمد بن حنبل ــ رضي الله عنه .

ويقول ــ أيضا ــ : انهم يجيدون فقه مذهب الامام أحمد اجادة تامة ، ويعنون به عناية فائقة ؛ حيث يدرسون كتبه دراسة امعان ، ويبحثونها بحث تحقيق ، وتدقيق .(١)

نشأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في هذا المجتمع ، فبدأ تعليمه بحفظ القرآن الكريم ، ثم بدأ في دراسة الفقه الحنبلي ، بل ان الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد ولد في بيت علم ، ينتسب الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ــ رضي الله عنه ــ ، فجده سليمان ، ووالده عبد الوهاب من فقهاء الحنابلة .

يقول الشيخ حسين بن غنام ــ عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ : كان والده ــ آنذاك ــ قاضي العيينة ، فقرأ عليه في الفقه على مذهب الامام أحمد .(٢)

وقد قرأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ بعد ذلك ــ كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأعجب بها ، وعكف على دراستها ، وكتابتها ، وابن تيمية أحد أئمة الحنابلة ، ومجتهديهم ، مما كان له دور فعال في انتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى المذهب الحنبلي .

---

(١) عبد الله البسام " علماء نجد خلال ستة قرون " ١ : ١٧ ، ١٨ .
(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٧٥ ، ط ــ الأهلية ١ : ٢٦ .

يضاف الى ذلك : الدور البارز الذى قام به الامام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ من الوقوف في وجه المبتدع ، من المعتزلة ، وغيرهم . والثبات على المبدأ ثباتا جعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ يعتبره مثلا أعلى ، وقدوة في جهاده ضد مظاهر الشرك ، والبدع ، والخرافات ـ التي كانت منتشرة في نجد ، وما حولها .

وقد سلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في جهاده ـ مسلك امامه أحمد بن حنبل ؛ في الثبات على المبدأ ، وقصر الاستمداد ـ في مجال الاعتقاد ، وغيره ـ على الكتاب ، والسنة ، وسلوك مسلك الصحابة ، والسلف الصالح : في فهمهما ، وتفسيرهما ، والعمل بهما .

يقول الشيخان ـ حسين ، وعبدالله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في بيان ذلك ـ : عقيدة الشيخ ـ رحمه الله ـ التي يدين الله بها : هي عقيدتنا ، وديننا ـ الذى ندين الله به ـ وهي عقيدة سلف الأمة ، وأئمتها من الصحابة ، والتابعين لهم باحسان ، وهو اتباع ما دل عليه الدليل من كتاب الله ، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعرض أقوال العلماء على ذلك . فما وافق كتاب الله ، وسنة رسوله : قبلناه ، وأفتينا به . وما خالف ذلك : رددناه على قائله (١).

كما أن مذهب الامام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ في الفروع : من أوسع المذاهب الاسلامية ، وأكثرها التزاما بنصوص الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة .

كل هذه العوامل ـ وغيرها ـ جعلت الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ينتسب الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ويصرح في ذلك في كتبه ، ورسائله .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في رسالة بعث بها الى علماء الحرم ـ : فنحن ـ ولله الحمد ـ متبعون لا مبتدعون ، على مذهب الامام أحمد بن حنبل (٢)..

ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : نحن في الفروع على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلد أحدا من الأئمة الأربعة ـ دون غيرهم ، لعدم ضبط مذاهب الغير (٣)..

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٦ ، ٧ .
(٢) ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" ـ تحقيق الأسد : ١٧٤ ، ط ـ الأهلية ٢ : ١٤٤ .
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٨ .

ويقول ــ أيضا ــ وأما مذهبنا : فمذهب الامام أحمد ــ امام أهل السنة ــ ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة ، اذا لم يخالف نص الكتاب ، والسنة ، ولا اجماع الأمة ..(١)

صداه :

الا أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ لم يقلد المذهب الحنبلي تقليدا أعمى ، يأخذ الأقوال بمجرد نسبتها الى الامام أحمد ، دون معرفة للدليل ، وهو ــ أيضا ــ لا يتعصب لأقوال الامام أحمد بن حنبل في المسائل ، ولكنه يعرض مسائل الخلاف على الكتاب ، والسنة ، ويستعين بأصول المذهب ، وقواعده ــ وهي تحرم التقليد الأعمى تحريما مطلقا ــ على فهم مأخذ دليل المسألة من الكتاب ، والسنة .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : اذا اختلف كلام أحمد ، وكلام أصحابه ، فنقول ــ في محل النزاع ــ : التراد الى الله ، والى الرسول . لا الى كلام أحمد ، ولا الى كلام أصحابه .(٢)

ويقول ــ أيضا ــ في رسالته الى عبدالله بن عبد اللطيف : لا خلاف بيني وبينكم : أن أهل العلم اذا أجمعوا وجب اتباعهم ، وانما الشأن اذا اختلفوا ، هل يجب علي أن أقبل الحق ممن جاء به ؟ ، وأرد المسألة الى الله ورسوله ، مقتيدا بأهل العلم ، أو أنتحل بعضهم ــ من غير حجة ــ وأزعم أن الصواب في قوله ؟! فأنتم على هذا الثاني ، وهو الذى ذمه الله ، وسماه شركا ، وهو اتخاذ العلماء أربابا . وأنا على الأول ، أدعو اليه ، وأنا ظر عليه ..(٣)

ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : اذا صح لنا نص جلي ــ من كتاب ، أو سنة ــ غير منسوخ ، ولا مخصص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة ؛ أخذنا به ، وتركنا المذهب ..(٤)

---

(١) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٢٣٦ .
(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٤٩٥ ، ط ــ الأهلية ١ : ١٩١ .
(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٢٢١ ، ط ــ الأهلية ١ : ٥٥ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبدالوهاب في التاريخ " ٢ : ١٤٧ .
(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٨ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ١٢٤ .

ويقول الأستاذ محمد الثعالبي ــ عن الشيخ محمد ــ : في الفروع مذهبه حنبلي . غير جامد على تقليد الامام أحمد ، ولا من دونه ، بل اذا وجد دليلا أخذ به ، وترك أقوال المذهب (١) ..

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ــ عن الشيخ محمد ــ : ولا يرى ترك السنن ، والأخبار النبوية لرأى فقيه ، ومذهب عالم خالف ذلك باجتهاده ، بل السنة أجل في صدره ، وأعظم عنده من أن تترك لقول أحد كائنا من كان (٢) ..

أثره على المذهب الحنبلي :

ولقد كان لانتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب للمذهب الحنبلي : دور كبير ، وأثر فعال في انتشار المذهب الحنبلي ، والبحث فيه ، وخدمة مؤلفاته ؛ فقد قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بتوحيد المذاهب الفروعية في نجد : بالمذهب الحنبلي ، مع مراعاة الأخذ بالقول الذى يؤيده الدليل . وقد كان في نجد ــ قبل ذلك ــ من ينتمي الى بعض المذاهب الأخرى : كالمالكية ، والشافعية . وقد نشر أتباعه ــ بعد ذلك ــ المذهب الحنبلي في كافة أنحاء الجزيرة العربية تقريبا (٣) ..

ولقد قام الشيخ محمد ، وتلاميذه من بعده بدراسة المذهب الحنبلي ، وقراءة مؤلفاته ، ودراستها ، حتى لقد قام الشيخ محمد ببيان بعض الجوانب السلبية في بعض كتب الحنابلة ، فقال ــ عن الاقناع ، والمنتهى ــ : أكثر الاقناع ، والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ، ونصه . يعرف ذلك من عرفه (٤) . كما قام الشيخ ــ أيضا ــ باختصار كتابي الانصاف ، والشرح الكبير : في مجلد كبير . وللشيخ ــ رحمه الله ــ دور كبير في نشر كتب المذهب الحنبلي ، وطبعها ــ فيما بعد ــ وخاصة كتب شيخ الاسلام ، وتلميذه ابن القيم .

وما نراه ــ اليوم ــ من بحث في مذهب الامام أحمد ، وانتشار لأهم مؤلفات الحنابلة : انما هو أثرا من آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله .

---

(١) محمد الثعالبي " الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي " : ٢ : ٣٧٢ .
(٢) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ١٤٣ .
(٣) انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ١٩ .
(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ١ : ٢٢ ، ط ــ الأهلية ١ : ٥٥ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٤٧ .

الفصل الثالث :

آثاره الأصولية ...

١ـ الكتـــاب والســـنة

أ ـ وجوب العمل بالكتاب والسنة ، وتحكيمهما في مسائل الخلاف :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالـــى : (قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا "[1] ، وكان قد سئل عن معناهـــا ـ : اعلم ـ رحمك الله ـ أن الله ـ سبحانه ـ عالم بكل شيء ، يعلم ما يقع علـــى خلقه ، وما يقعون فيه ، وما يرد عليه من الواردات الى يوم القيامة وانزل هـــذا الكتاب المبارك ، الذى جعله تبيانا لكل شيء ، وجعله هدى لأهل القرن الثاني عشر ، ومن بعدهم . كما جعله هدى لأهل القرن الأول ، ومن بعدهم .

ومن أعظم البيان الذى فيه : بيان جواب الحجج الصحيحة ، والجـــواب عما يعارضها ، وبيان بطلان الحجج الفاسدة ، ونفيها . فلا اله الا الله ماذا حرمه المعرضون عن كتاب الله من الهدى والعلم !؟ ، ولكن لا معطي لما منع الله .

وهذه التي سألت عنها : فيها بطلان شبه يحتج بها بعض أهل النفـــاق ، والريب ـ في زماننا هذا ، في قضيتنا هذه . وبيان ذلك : أن هذه في آخر قصـــة آدم ، وابليس ، وفيها من العبر ، والفوائد العظيمة ـ لذريتهما ـ ما يجل عن الوصف . فمن ذلك : أن الله أمر ابليس بالسجود لآدم ، ولو فعل لكان فيه طاعة لربه ، وشرف له . ولكن سولت له نفسه أن ذلك نقص في حقه اذا خضع لواحد دونه في السن ، ودونـــه في الأصل ـ على زعمه ـ فلم يطع الأمر ، واحتج على فعله بحجة ، وهي : أن اللـــه خلقه من أصل خير من أصل آدم ، ولا ينبغي أن الشريف يخضع لمن دونه ، بـــل العكس . فعارض النص الصريح بفعل الله الذى هو الخلق . فكان في هذا عبرة عظيمة لمن رد شيئا من أمر الله ، ورسوله ، واحتج بما لا يجدى . فلما فعل : لم يعـــذره الله بهذا التأويل ، بل طرده ، ورفع آدم ، وأسكنه الجنة . وكان مع عدو اللـــه من الحذق ، والفطنة ، ودقة المعرفة : ما يجل عن الوصف ، فتحيل على آدم حـــتى ترك شيئا من أمر الله ، وذلك بالأكل من الشجرة ، واحتج لآدم بحجج ، فلما أكـــل لم يعذره اللـــه ـ بتلك الحجج ـ بل أهبطه الى الأرض ، وأجلاه عن وطنه .

---

(١) سورة طه ـ آية ١٢٥ .

ثم قال : (اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى) ..[1]
يقول تعالى : لما أجليتكم عن وطنكم فان بعد هذا الكلام ، وهو أني مرسل اليكم هدى من عندى ، لا أكلكم الى رأيكم ، ولا الى رأى علمائكم ، بل أنزل اليكم العلم الواضح ، الذى يبين الحق من الباطل ، والصحيح من الفاسد ، والنافع من الضار (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ..[2] ومعلوم أن الهدى : هو هذا القـــرآن . فمن زعم أن القرآن لا يقدر على الهدى منه الا من بلغ رتبة الاجتهاد : فقد كذّب الله بخبره أنه هدى ، فانه على هذا القول الباطل : لا يكون هدى الا في حق **الواحـد** من الألوف المؤلفة ، وأما أكثر الناس فليس هدى في حقهم . بل الهدى في حقهم : أن كل فرقـة تتبـع ما وجدت عليه الآباء . فما أبطل هذا من قول . وكيف يصـح لمن يدعي الاسلام : أن يظن في الله ، وكتابه هذا الظن ؟! ولما عرف ــ سبحانه ــ أن هذه الأمة سيجرى عليها ما جرى على من قبلهاـ من اختلاف على أكثر مـــن سبعين فرقـة ، وأن الفرق كلها تترك هدى الله الا فرقة واحدة ، وأن الفـــرق كلها يقرون بأن كتاب الله هو الحق ، لكن يعتذرون بالعكس ، وأنهم لو يتعلمـون كتاب الله ، ويعملون به : لم يفهموه لغموضه ــ قال : (فمن اتبع هداى فلا يضـل ولا يشقى) ..[1] ، وهذا تكذيب لهؤلاء الذين ظنوا في القرآن ظن السوء .

قال ابن عباس : تكفل الله لمن قرأ القرآن ، وعمل بما فيه : أن لا يضـــل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة . وبيان هذا أن هؤلاء يزعمون أنهم لو تركوا طريقـة الآباء ، ويقتصرون على الوحي : لم يهتدوا بسبب أنهم لا يفهمون ، كما قالوا : (قلوبنـا غلف) ..[3] ، فرد الله عليهم بقوله : (بل لعنهم الله بكفرهم) ..[3] فضمن لمن اتبـع القرآن أنه لا يضل ، كما يضل من اتبع الرأى . فتجدهم في المسألة الواحدة يحكـون سبعة أقوال ، أو ستة ــ ليس منها قول صحيح ، والتي ذكر الله في كتابه في تـــلك المسألة بعينها : لا يعرفونه .

والحاصل أنهم يقولون : لم نترك القرآن الا خوفا من الخطأ ، ولم نقبـــل على ما نحن فيه : الا للعصمة . فعكس الله كلامهم ، وبين أن العصمة في اتباع القرآن الى يوم القيامة ..[4]

---

(١) سورة طه ــ آية ١٢٣ . (٢) سورة النساء ــ آية ١٦٥ .
(٣) سورة البقرة ــ آية ٨٨ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب "تفسير آيات من القرآن الكريم" ــ ط ــ الجامعة : ٢٦٣ ــ ٢٦٦ ، ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" ــ تحقيق الأسد : ٥٣١ ــ ٥٣٤ ، ط ــ الأهلية ١ : ٢١٠ ــ ٢١٢ ، والدرر السنية ١٠ : ١٤٦ ، ١٤٧ .

وقال ــ أيضا ــ : الأصل السادس[1] : رد السنة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة ، واتباع الآراء ، والأهواء المتفرقة المختلفة ، وهي أن القرآن ، والسنة لا يعرفهما الا المجتهد المطلق . والمجتهد : هوالموصوف بكذا ، وكذا . أوصافا لعلها لاتوجد ــ تامة ــ في أبي بكر ، وعمر . فان لم يكن الانسان كذلك : فليعرض عنهما فرضا ، حتما لا شك ، ولا اشكال فيه . ومن طلب الهدى منهما : فهو اما زنديق ، واما مجنون ، لأجل صعوبة فهمهما . فسبحان الله وبحمده كم بين الله ــ سبحانه ــ شرعا ، وقدرا ، خلقا ، وأمرا في رد هذه الشبهة ــ الملعونة ــ من وجوه شتى ، بلغت الى حد الضروريات العامة . ولكن أكثر الناس لا يعلمون (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون انا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي الى الأذقان فهم مقمحون . وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون . انما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم)[2] .. (٣)

وقال الشيخ ــ أيضا ــ : اختلفوا في الكتاب ، وهل يجب تعلمه ، واتباعه على المتأخرين لامكانه ، أم لا يجوز للمتأخرين لعدم امكانه ؟

فحكم الكتاب بينهم بقوله : (ولقد آتيناك من لدنا ذكرا من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا) الآية ..[4] ، وقوله : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا) ..[5] ، وقوله : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين)[6] .. (٧).

وقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في بيانه لحكم اخراج العروض ــ بقيمتها ــ في الزكاة ــ : فيها روايتان عن أحمد ... ، وقال بكل من الروايتين جماعة ، وصار نزاع ــ فيها ــ فوجب ردها الى الله ، ورسوله[8] .

---

(١) أى : من الأصول العظيمة ، والآيات الدالة على قدرة الملك الغلاب .

(٢) سورة يس ــ آية ٧ ــ ١١ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " ستة أصول عظيمة " ــ قسم العقيدة ــ ط ــ الجامعة : ٣٩٦ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ١٠٠ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٣٧٩ ، ٢ : ١٠٧ .

(٤) ، (٥) سورة طه ــ آية ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٤ .

(٦) سورة الزخرف ــ آية ٣٦ .

(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٦ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١١٥ .

(٨) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٦ .

وقال ـ أيضا ـ : ينبغي للمؤمن أن يجعل همه ، ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ، والعمل بذلك[١] .

وقال ـ أيضا ـ في رسالته الى عبدالله بن عبد اللطيف ـ : لا خلاف بيني وبينكم أن أهل العلم اذا أجمعوا : وجب اتباعهم . وانما الشأن اذا اختلفوا . هل يجب علي أن أقبل الحق ممن جاء به ، وأرد المسألة الى الله والرسول ـ مقتديا بأهل العلم ـ ، أو أنتحل بعضهم ـ من غير حجة ـ وأزعم أن الصواب في قوله ؟

فأنتم على هذا : الثاني ، وهو الذى ذمه الله ، وسماه شركا ، وهو اتخاذ العلماء أربابا . وأنا على الأول أدعو اليه ، وأناظر عليه[٢] .

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في رسالة بعث بها الى فاضل آل مزيد ـ : وأنا أذكر لك أمرين ـ قبل أن أذكر لك صفة الدين ـ :

الأول : أني أذكر لمن خالفني أن الواجب على الناس اتباع ما أوصى به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمته ، وأقول لهم : الكتب عندكم ، أنظروا فيها ، ولا تأخذوا من كلامي شيئا . لكن اذا عرفتم كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى في كتبكم ، فاتبعوه ، ولو خالفه أكثر الناس[٣] .

وقال ـ أيضا ـ : اعلم ـ أرشدك الله ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالهدى الذى هو العلم النافع ، ودين الحق الذى هو العمل الصالح .... ، ومن أعظم ما من الله به عليه ، وعلى أمته : أن أعطاه جوامع الكلم ، فيذكر الله ـ تعالى ـ في كتابه كلمة واحدة ، تكون قاعدة جامعة ، يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى ، وكذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد خصه الله بالحكمة الجامعة .

ومن فهم هذه المسألة ـ فهما جيدا ـ فهم قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) ..[٤] ، وهذه الكلمة ـ أيضا ـ من جوامع الكلم ، اذ الكامل لا يحتاج الى زيادة .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة ٢ : ١٢ ، ١٣ ، الرسائل والمسائل النجدية ١ : ١١ .
(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٢٢١ ، ط ـ الأهلية ١ : ٥٥ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٣٢ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٣٥٥ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٥١ .
(٤) سورة المائدة ـ آية ٣ .

فعلم منه بطلان كل محدث بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ، كما أوصانا بقوله : " عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور . فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " .[(١)]

وفهم ـ أيضا ـ معنى قوله : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)[(٢)] فاذا كان ـ سبحانه ـ قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه الى الله ـ أى : الى كتابه ، والى الرسول أى : الى سنته : علمنا قطعا أن من رد الى الكتاب ، والسنة ما تنازع فيه الناس : وجد فيه ما يفصل النزاع .[(٣)]

وقال ـ أيضا ـ : اذا اختلف كلام أحمد ، وكلام أصحابه ، فنقول ـ في محل النزاع ـ : التراد الى الله ، والى رسوله . لا الى كلام أحمد ، ولا الى كلام الأصحاب ، ولا الى الراجح من ذلك ، بل قد يكون الراجح ، والمرجح ـ من الروايتين ، والقولين ـ خطأ قطعا ، وقد يكون صوابا .[(٤)]

ب ـ <u>الاستدلال بعموم الكتاب والسنة</u> :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى : (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون) .[(٥)] ـ : فيها مسائل :ـ

الثالثة : الاستدلال بالعموم .[(٦)]

وقال ـ أيضا ـ في رسالة بعث بها الى عبدالله بن عيسى ، وابنه عبدالوهاب ، وعبدالله بن عبد الرحمن ـ : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فقد ذكر لي أحمد[(٧)] أنه مشكل عليكم الفتيا بكفر هؤلاء الطواغيت ، مثل أولاد شمسان ، وأولاد

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٢ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٥٩ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة ٢ : ١٠ ، ١١ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٩٤ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٩١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٤ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة ٢ : ١١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٤ .
(٥) سورة الأعراف ـ آية ٢٩ .
(٦) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٦٠٩ ، ط ـ الأهلية ١ : ٢٥١ .
(٧) هو تلميذه أحمد بن سويلم .

ادريس ، والذين يعبدونهم ، مثل طالب ، وأمثاله ...، ثم قال : اذا ثبت هذا : فتكفير هؤلاء المرتدين : انظروا في كتاب الله ــ من أوله الى آخره ــ والمرجع في ذلك الى ما قاله المفسرون ، والأئمة . فان جادل منافق بكون الآية نزلت في الكفار ، فقولوا له : هل قال أحد من أهل العلم ــ أولهم وآخرهم ــ أن هذه الآيات لا تعم من عمل بها من المسلمين ؟ من قال هذا قبلك ؟! ، وأيضا قولوا له : هذا رد على اجماع الأمة ، فان استدلالهم بالآيات النازلة في الكفار على من عمل بها ممن انتسب الى الاسلام : أكثر من أن يذكر[1].

وقال الشيخ ــ في الرد على سليمان بن سحيم في مسألة الرشوة ــ : وأما جوابه لمن استدل عليه (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا)[2] .. بقوله : نزلت في كعب ابن الأشرف : فهذا ترس قد أعده هؤلاء ــ الجهال الضلال ــ لرد كلام الله . اذا قال لهم أحد : قال الله كذا ، قالوا : نزلت في اليهود ، نزلت في النصارى ، نزلت في فلان .

وجواب هذه الشبهة الظالمة الفاسدة من وجوه :ــ

الأول : أن يقال معلوم أن القرآن نزل بأسباب ، فان كان لا يستدل به الا في تلك الأسباب : بطل استدلاله بالقرآن ، وهذا خروج من الدين .

الثاني : أنك تقول : لا يجوز تفسير القرآن . فكيف فسرت هذه الآية بأنها خاصة بابن الأشرف ؟!

الثالث : من نقلت عنه ــ من العلماء ــ أن الآية اذا نزلت في رجل كافر : أنها لا تعم من عمل بها من المسلمين ؟ ، من قال هذا قبلك ، وعمن نقلته ؟!

الرابع : أن هذا خروج من الاجماع . فما زال العلماء من عصر الصحابة ــ فمن بعدهم ــ يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود ، وغيرهم : على من يعمل بها . ولكن هذا شأن الجاهلين الظالمين (الذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)[3] .. (٤)

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ــ ط ــ الجامعة : ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ط ــ الأهلية ١ : ١٥٤ ، ١٥٥ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٧٣ .

(٢) سورة البقرة ــ آية ٤١ . (٣) سورة الشورى ــ آية ١٦ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ــ ط ــ الجامعة : ٢٣ ، ٢٤ ، ابن غنام =

جـ ــ وجوب العمل بالمحكم ، والايمان بالمتشابه :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ في بيانه لقواعد الدين التي تدور عليها الأحكام ــ :

القاعدة الثالثة : أن ترك الدليل الواضح ، والاستدلال بلفظ متشابه : هو طريق أهل الزيغ ، كالرافضة ، والخوارج ، قال الله تعالى : (وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) [١] .. ، والواجب على المسلم : اتباع المحكم ، فان عرف معنى المتشابه : وجده لا يخالف المحكم ، بل يوافقه ، والا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم : (آمنا به كل من عند ربنا) [١] .. (٢)

وسئل الشيخ ــ رحمه الله ــ عما اذا ورد حديثان متضادان في الحكم ، مثل حديث القلتين ، وحديث بئر بضاعة ، فما العمل ؟

فأجاب : اذا ورد حديثان متضادان مثل حديث القلتين ، وحديث بئر بضاعة ... الخ . وهذه عبارة لا ينبغي أن تقال ، وحاشا كلام الله ، وكلام رسوله من التضاد ، بل كله حق يصدق بعضه بعضا . والواجب على المؤمن ــ في مثل هذا ــ : أن يحسن الظن بكلام الله ، وكلام رسوله ، ويقول كما أمر الله (كل من عند ربنا) [١] . فاذا تبين له الحق ، فليقل به ، وليعمل به ، والا فليمسك ، وليقل : الله ورسوله أعلم ، فان الله تعالى ابتلى الناس بالمتشابه كما ابتلاهم بالمحكم : ليعلم من يقف حيث وقفه الله ، ومن يقول على الله بلا علم [٣] .

وقال الشيخ ــ أيضا ــ : ينبغي لطالب العلم : أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل الذى يدل عليها ، ويجيل نظره في ذلك . فان كثيرا من الأغاليط وقعت في مسألة واضحة جدا ، ويستدل بشيء من القرآن ، أو السنة ، وهو لا يدل على ذلك ، كما فعله الرافضة ، والقدرية ، والجهمية ، وغيرهم .

= " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٤٨٩ ، ط ــ الأهلية ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١) سورة آل عمران ــ آية ٧ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " ــ قسم الفقه ــ ط ــ الجامعة ٢ : ٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٤ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ــ ط ــ الجامعة : ٣٤ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٤٩٦ ، ط ــ الأهلية ١ : ١٩١ .

قال الله تعالى : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) الآية ..[1] فسأل الله أن يهدينا لما يحبه ويرضاه ..[2]

د ـ دلالة لفظ التحريم ، والكراهة ، وقول لا ينبغي في القرآن الكريم :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في جوابه لمن سأله عن حكم الذبح للجن ـ : قوله[3] : الذبح للجن منهي عنه . فاعرف قاعدة ـ أهملها أهل زمانك ـ وهي : أن لفظ التحريم ، والكراهة ، وقوله لا ينبغي : ألفاظ عامة تستعمل في المكفرات ، والمحرمات التي هي دون الكفر ، وفي الكراهة التنزيهية ـ التي هي دون الحرام .

مثل استعمالها في المكفرات : قولهم لا اله الا الله لاتنبغي العبادة الا له ، وقوله : (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا) ..[4] ولفظ التحريم : مثل قوله (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا) ..[5] ، وكلام العلماء لا ينحصر في قولهم: يحرم كذا لما صرحوا في مواضع ـ أخر ـ أنه كفر . وقوله : يكره ، كقوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه) الى قوله : (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) ..[6]

وأما كلام الامام أحمد في قوله : أكره كذا : فهو عند أصحابه على التحريم .[7]

---

(١) سورة آل عمران ـ آية ٧ .
(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٥٠١ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٩٥ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٩ .
(٣) أى : قول الشيخ تقي الدين ، وهو ما أورده السائل في سؤاله للشيخ محمد بن عبد الوهاب .
(٤) سورة مريم ـ آية ٩٢ .
(٥) سورة الأنعام ـ آية ١٥١ .
(٦) سورة الاسراء ـ آية ٢٣ ـ ٣٨ .
(٧) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ٦٦ ، ٦٧ ، ابن غنام " روضة الأفكار والافهام " ـ تحقيق الأسد : ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ط ـ الأهلية ١ : ٢٠٧ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٦٧ .

هـ ـ العمل بتخريج الثقات للأحاديث :

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ اذا رأينا حديثا في بعض الكتب مثل : " الآداب " ..[1] أو شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ، أو " المنازل " ..[2] ، أو " المشارق " ..[3] ، أو " الاقناع " ، أو " المنتهى " ، ونسبه الى الصحيحين ، أو بعض المساند ..[4] هل يسوغ الأخذ به ، والعمل به ، ولو لم نقف على الأصل ؟

فأجاب : ان كان صاحب الكتاب ثقة مأمونا ، ونسبه الى الصحيحين ، وغيرهما : جاز العمل بقوله ، ولا أحد منع من ذلك[5] .

وقال ـ أيضا ـ : وأما الحديث اذا ذكره بعض المقبولين ، ونسبه الى الصحاح ، أو المسانيد : فقد ذكر أنه يجوز العمل به ، ولو لم يقف على الأصل ، وأظن بعضهم حكى الاجماع على جواز العمل به[6] .

و ـ أسباب التعارض بين النصوص ، وما يجب على المسلم عند ظهور التعارض :

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : اذا ورد حديثان متضادان ، مثل حديث القلتين ، وبئر بضاعة . فما يسوغ لمثلنا ؟

فأجاب : المسألة السادسة[7] : وهي قولك : اذا ورد حديثان متضادان ، مثل حديث القلتين ، وحديث بئر بضاعة ... الخ . وهذه عبارة لا ينبغي أن تقال ،

---

(١) لعل المراد هو كتاب " الآداب الشرعية والمنح المرعية " لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي . طبع عدة طبعات في ثلاثة مجلدات .

(٢) لعله كتاب " مدارج السالكين من منازل اياك نعبد واياك نستعين " للعلامة ابن القيم الجوزية ، وقد طبع عدة طبعات في ثلاثة مجلدات ، وقد يطلق عليه " المنازل " اختصارا . وهناك كتاب آخر باسم " منازل السائرين " للهروى ، ولكنه قليل ذكر الأحاديث .

(٣) لعله كتاب " مشارق الأنوار على صحاح الآثار " لعياض بن موسى اليحصبي (٤٩٦ ـ ٥٤٤) طبع في مجلدين . وهناك كتاب آخر باسم " مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار " لحسن العدوى ، ولكن مؤلفه ألفه سنة ١١٨٥ هـ أى : في آخر عمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وتأليفه في مصر .

(٤) هكذا وردت في الفتاوى ، وفي تاريخ ابن غنام ، ولعل صحتها : " المسانيد " .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ٢٧ ، ٣٣ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٨٩ ، ١٩١ .

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٦١ .

(٧) أى : من المسائل المسئول عنها .

وحاشا كلام الله ، وكلام رسوله من التضاد ،بل كله حق يصدق بعضه بعضا . والواجب على المؤمن — في مثل هذا —: أن يحسن الظن بكلام الله ، وكلام رسوله . فان الله تعالى ابتلى الناس بالمتشابه ، كما ابتلاهم بالمحكم . ليعلم من يقف حيث وقفه الله ، ومن يقول على الله بلا علم . نعم قد يرد حديثان متضادان ، ولكن أحدهما ليس بصحيح ، وقد يكون أحدهما ناسخا ، لكنه قليل جدا ، ومع ذلك لا يرد المنسوخ الا وقد يرد ما يبينه .

وأما قولك : ما يسوغ لمثلنا ؟ . فالذى يسوغ ، بل يجب : ما وصفت لك ، وهو طلب علم ما أنزل الله على رسوله ، ورد ما تنازع فيه المسلمون اليه . فان علّمه الله شيئا فليقل به ، والا فليمسك ، ويقول : الله أعلم ، ويجعله من العلم الذى لا يعرفه . فلو بلغ الانسان في العلم ما بلغ : لكان ما علمه قليلا بالنسبة الى ما لم يعلمه . وقد قال الله تعالى : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا" .[1] .(٢)

وسئل — أيضا —: اذا فسر بعض الأصحاب معنى حديث ، واستدل به على حكم ، وفسره آخر بضده ، واستدل به على حكم يقابل الأول : فما الحكم ؟

فأجاب : قولك : اذا استدل كل منهما بدليل : فالأدلة الصحيحة لا تتناقض ، بل يصدق بعضها بعضا . لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل ، لأنه اما استدل بحديث لم يصح ، واما لأنه فهم من كلمة صحيحة مفهوما مخطئا .

وبالجملة : فمتى رأيت الاختلاف : فرده الى الله ، والرسول . فاذا تبين لك الحق فاتبعه ، فان لم يتبين ، واحتجت الى العمل : فقلد من تثق بعلمه ، ودينه . وهل يتخير الرجل عند ذلك ، أو يتحرى ، أو يقلد الأعلم ، أو الأورع ؟ فيه كلام ليس هذا موضعه .[3]

---

(١) سورة الاسراء - آية ٨٥ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " — ط — الجامعة : ٢٨ ، ٣٤ ، ابن غنام " روضة الأفكار والافهام " — تحقيق الأسد : ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ط — الأهلية ١ : ١٨٩ ، ١٩٢ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " — ط — الجامعة : ٢٧ ، ٣٢ ، ابن غنام " روضة الأفكار والافهام " — تحقيق الأسد : ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ط — الأهلية ١ : ١٨٩ ، ١٩١ .

٢ ـ الاجمـــــــاع

أ ـ حجيــة الاجماع :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى : (صراط الذين أنعمت عليهم)[1] .. ـ : فيها حجية الاجماع[2].

وقال ـ أيضا ـ في بيان مقدار زكاة الزروع ـ قال ـ بعد أن ذكر ذلك ـ : ولا نعلم فيه مخالفا ، وأنت فاهم أن الاجماع حجة[3].

وقال ـ أيضا ـ في رسالة بعث بها الى عبد الله بن عبد اللطيف ـ : لا خلاف بيني وبينكم أن أهل العلم اذا أجمعوا : وجب اتباعهم[4].

ب ـ الحث على الاجتماع ، وفضل ذلك ، والنهي عن الفرقـة :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : المسألة الثامنة ..[5] وهي قول من قال : اتفاق العلماء حجة ، واختلافهم رحمة . فليس المراد به الأئمة الأربعة باجماع الأئمة كلهـم ، وهم علماء الأمة ، وأما قولهم : واختلافهم رحمة : فهذا باطل . بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب ، كما قال تعالى : (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك)[6] ... ، ولمـا سمع عمـر : أن ابن مسعود ، وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد : صعد المنبر ، وقال : اثنان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختلفا . فعـن أى فتياكم يصدر المسلمون . لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا الا فعلت ، وفعلت . لكن قد روى عن بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا رحمة للناس ، لأنهم لو لم يختلفوا : لم يكن رخصـــة ، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة بأنفسهـم

---

(١) سورة الفاتحة ـ آية ٦ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " تفسير آيات من القرآن الكريم " ـ ط ـ الجامعة : ١٨ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٥٦٤ ، ط ـ الأهليـــة ١ : ٢٢٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٣٣ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ١٠٤ ، الدرر السنية فـــي الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٧ .

(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٢٢١ ، ط ـ الأهليـــة ١ : ٥٥ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٤٧ .

(٥) أى : من المسائل المسئول عنها .

(٦) سورة هود ـ آية ١١٨ ، ١١٩ .

ذكروا : أن اختلافهم عقوبة ، وفتنة[1] .

وقال ــ أيضا ــ : ومن أعجب العجائب ، وأكبر الآيات الدالة على قدرة الملك الغلاب : ستة أصول بينها الله بيانا واضحا ــ للعوام ــ فوق ما يظنه الظانون ، ثم بعد هذا غلط فيه كثير من أذكياء العالم ، وعقلاء بني آدم ، الا القليل .

الأصل الثاني : أمر الله بالاجتماع فى الدين ، ونهى عن التفرق فيه ، فبين هذا هذا بيانا شافيا ، كافيا . تفهمه العوام ، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا قبلنا فهلكوا ، وذكر أنه أمر المرسلين بالاجتماع في الدين ، ونهاهم عن التفرق فيه ، ويزيده وضوحا : ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك . ثم صار الأمر الى أن الافتراق في أصول الدين ، وفروعه : هو العلم ، والفقه في الدين ، وصار الأمر بالاجتماع في الدين : لا يقوله الا زنديق ، أو مجنون[2] .

ويقول الشيخ ــ أيضا ــ في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم . وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون . فتقطعوا أمرهم بينهم كل حزب بما لديهم فرحون)[3] .. ــ : فيها مسائل :ــ

السابعة : المسألة العظيمة ــ التي سيق الكلام لأجلها ــ وهي فرض الاجتماع في المذهب ، وتحريم الافتراق . فاذا فرضه على الأنبياء ــ مع اختلاف الأزمنة ، والأمكنة ــ فكيف بأمة واحدة ، ونبيها واحد ، وكتابها ودينها واحد ؟ ![4] ..

وقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في بيان ما ضل الناس فيه ، وبينته الكتب ، والرسل :

الرابعة : اختلفوا في الجماعة ، والفرقة : فذهب الصحابة ، ومن تبعهم الى وجوب الجماعة ، وتحريم الفرقة ، وأن الاسلام لا يستقيم الا بهما . وذهبت الخوارج ، ومن تبعهم : الى الفرقة ، وانكار الجماعة .

فحكم الكتاب بقوله : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)[5] .. (٦)

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ــ ط ــ الجامعة : ٣٥ ، ٣٦ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ــ تحقيق الأسد : ٤٩٧ ، ط ــ الأهلية ١ : ١٩٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٤١ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ٩٩ .

(٣) سورة المؤمنون ــ آية ٥١ ــ ٥٣ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " تفسير آيات من القرآن الكريم " ــ ط ــ الجامعة : ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٥٠ .

(٥) سورة آل عمران ــ آية ١٠٣ .

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ١٠٤ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١١٤ .

٣ـ القيـــــاس

أ ـ القياس الصحيح مصدر من مصادر التشريع الاسلامي :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في بيان المسائل التي خالف فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل الجاهلية : ـ

الثانية عشر : انكار القياس الصحيح[(١)] .

ويقول ـ أيضا ـ في الرد على الرافضة في ايجابهم العصمة لأئمتهم ـ : انه لم يرد به دليل من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا من الاجماع ، ولا من القياس .

فقد ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ القياس مع مصادر التشريع المتفق عليهـــا . فهذا دليل على اعتباره عنده[(٢)] .

ولقد استدل الشيخ ـ رحمه الله ـ بالقياس على جواز اخراج القيمة في الزكـاة ، وغيرها . قال : ولهذا نظائر : أنه يؤمر بالشيء فاذا جاء مثله ، أو أبلغ منه أجـــزأ[(٣)] .

ب ـ بطلان قياس الشـبه[(٤)] :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في تفسير قوله تعالى : (قالوا ان يســرق فقد سرق أخ له من قبل) الآية ..[(٥)] ـ : فيها مسائل :ـ

الأولى : ابطال قياس الشبـه[(٦)] .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " ـ قسم العقيدة ـ ط ـ الجامعـة : ٣٣٨ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الرد على الرافضة " ـ مخطوطة : ٢٢ .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٢٦ .

(٤) قياس الشبه : هو ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها . الاحكام في أصـول الأحكام للآمدي ٣ : ٨٩ .

(٥) سورة يوسف ـ آية ٧٧ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " تفسير آيات من القرآن الكريم " ـ ط ـ الجامعة : ١٦٦ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٢٠ .

٤ـ فتـــوى الصحابـــي

أ ـ حجية قـول الصحابي :

كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ رسالة مستقلة في قـــول الصحابي وُجِدت مخطوطة في المكتبة السعودية باسم " مبحث الاجتهاد والخـلاف " وتقع في حدود ٣٥ صفحة ، وقد لخصها الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ من كتـــاب " اعلام الموقعين " للعلامة ابن القيم الجوزية .

وقد ذكر في هذه الرسالة : حجية قول الصحابي ـ اذا اشتهر قوله ، ولم يخالفه صحابي آخر ، وأن ذلك اجماع وحجة . وان لم يشتهر : فهو حجة في قول جماهـــير العلماء .

وعند اختلاف الصحابة : يقدم قول الخلفاء الأربعة ، أو أكثرهم . وان كانـــوا اثنين اثنين : فشق أبي بكر ، وعمـر : أقرب الى الصواب . فان اختلفا : فالصـواب مع أبي بكر .

وقد ذكر الشيخ : أدلة ما ذهب اليه . فارجع اليه ان شئت.(١)

ب ـ رواية الصحابي مقدمة على رأيـه :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في جوابه عن حكم الطلاق ثلاثا بكلمـة واحدة ـ : وأما رد الامام أحمد ـ رحمه الله ـ ذلك بمخالفة راويه له : فهذه مبنيـــة على مسألة أصولية ، وهي : أن الصحابي اذا أفتى بخلاف ما روى ، هل يقدح فيـه ؟ والصحيح : أنه لا يقدح فيه . فان الحجة في روايته . لا في رأيه.(٢)

---

(١) انظر مبحث الاجتهاد ، والخلاف لمحمد بن عبد الوهاب ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة ٢ : ٥ـ ٣٩ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٩٧ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٩٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٧٩ .

٥ ـ المرســـــل

أ ـ مراسيل المتأخرين ليست حجة :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في الرد على من جوز الوقف على الورثة ـ : أجمع أهل العلم على أن مراسيل المتأخرين لا يجوز الاحتجاج بها . فمن احتج بها ; فقد خالف الاجماع .(١)

وقال ـ أيضا ـ المرسل الذى اختلف في العمل به : هو مرسل التابعين ، وأما مراسيل المتأخرين : فأهل العلم مجمعون على أنه لا يثبت بها حكم .(٢)

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٨١ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٣١٩ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٢٦ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٥٨ .

٦ ـ الاستصحـــــاب

أ ـ التشريع من حقوق الخالق :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في الرد على من أجاز الوقف على الورثة ـ : هنا قاعدة مجمع عليها ، وهي : أنه لا يجوز لأحد ـ بعـــد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يشرع شيئا من الواجبات ، ولا من المستحبــات. بل يكون ذلك العمل بدعة ، وضلالة ، يضر ، ولا ينفع . والدليل ليس على النافـــي ، بل على المثبت ، وهو أنه لا دين الا ما شرع الله ورسوله .

يوضح هذا : أن العباس بن عتبة أوصى بوصايا عند موته ، فسأل الوالي : القاسم ابن محمد ، فقال : انظر ما وافق الحق ـ منهاـ فأمضه ، وما لا فرده . فان عائشـــة حدثتني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من عمـــل عملا ليس عليـــه أمرنا فهو رد "[1]. فاذا كان بعض مشاهير التابعين يرد من وصاياه كل ما لم ينقـل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فكيف بما حدث بعد ذلك ؟ ![2].

وقال ـ أيضا ـ في تفسير قوله تعالى : (ان الحكم الا لله)[3] ـ : فيه تقرير القاعدة الكلية ، أن أمـر التشريع من الله لا غـيره[4].

ب ـ كل ما سكت عنه الشارع فهو عفـو:

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ : القاعدة الثانيـة[5] : أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفـو ، لا يحل لأحد أن يحرمه ، أو يوجبـــه ، أو يستحبه ، أو يكرهه ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشيـــاء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها)[6] ،

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٨ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(٣) سورة يوسف ـ آية ٤٠ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " تفسير آيات من القرآن الكريم " ـ ط ـ الجامعـــة : ١٤٧ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٦٢٤ ، ط ـ الأهلية ١ : ٢٥٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١١٣ .
(٥) أي : من القواعد التي تدور عليها الأحكام .
(٦) سورة المائدة ـ آية ١٠١ .

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " وسكت عن أشياء رحمة لكم ـ غير نسيان ـ فلا تبحثوا عنها "[1] .. (٢)

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في جوابه عن حكم المضاربة بالعروض ـ : القاعدة في المعاملات : أنه لا يحرم منها الا ما حرمه الله ، ورسوله ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " وسكت عن أشياء رحمة لكم ـ غير نسيان ـ فلا تبحثوا عنها[1] " .. (٣)

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى : (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون)[4] ..: فيها مسائل : ـ

المائة : قاعدة الشريعة : أن الأصل الحل[5] .

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ١٨٢ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة ٢ : ٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣ .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ١٠ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٦١ .

(٤) سورة النحل ـ آية ١١٤ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " تفسير آيات من القرآن الكريم " ـ ط ـ الجامعة ٤ : ٢٣٢ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٣٧ .

٧ ـ المصالـــح المرسلـــة

أ ـ ارتكاب أدنى الشرين لدفع أعلاهما ، وتفويت أدنى الخيرين لتحصيل أعلاهمـــا :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى : (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان) الآية ..[١] ـ : فيها فوائد :ـ

السابعة والعشرون : القاعدة ـ التي هي خاصية العقل ـ وهي ارتكاب أدنى الشرين لدفع أعلاهما ، وتفويت أدنى الخيرين لتحصيل أعلاهما[٢].

وقال ـ أيضا ـ في كتاب التوحيد في المسائل المأخوذة من باب " ما جاء في ذمة الله ، وذمة نبيه " ـ :

الثانية : الارشاد الى أقل الأمرين خطرا[٣].

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في رسالة بعث بها الى أهل سدير ـ : من محمد بن عبد الوهاب الى من يصل اليه هذا الكتاب من الاخوان . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فيجرى عندكم أمور تجرى عندنا ـ من سابق ـ وننصح اخواننا ـ اذا جرى منها شيء ـ حتى فهموها . وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكرا ، وهو مصيـــب ، لكن يخطئ في تغليظ الأمـر الى شيء يوجب الفرقة بين الاخوان ، وقد قال اللـــه تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون .واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الآية ..[٤]

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ان الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه اللـــــه أمركم " ..[٥]

ويذكر العلماء أن انكار المنكر اذا صار يحصل بسببه افتراق : لم يجز انـــكاره .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٠٢ .
(٢) محمد بن عبد الوهاب " تفسير آيات من القرآن الكريم " ـ ط ـ الجامعة : ٢٣ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٥٦٦ ، ط ـ الأهليـــة ١ : ٢٢٩ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٤٣ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " كتاب التوحيد " ـ قسم العقيدة ـ ط ـ الجامعة : ١٤٣ .
(٤) سورة آل عمران ـ آية ١٠٢ ، ١٠٣ .
(٥) انظر تخريج هذا الحديث ص ٨٥ .

فالله الله العمل بما ذكرت ، والتفقه فيه . فانكم ان لم تفعلوا : صار انكاركم مضرة على الدين ، والمسلم ما يسعى الا في اصلاح دينه ، ودنياه..[١]

وقال الشيخ ـ أيضا ـ : ذكر الشيخ تقي الدين قواعد :ـ

الثانية: اذا أم وجل قوما ـ وهم يرون القنوت ، أو الجهر بالبسملة ،وهو يرى غير ذلك ، والأفضل ما رأى ـ : فموافقتهم أحسن ، ويصير الفاضل هو المفضول[٢] .

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في جوابه عن مصرف الخمس ـ : الى الأخ سليمان ، وبعد : اعلم أن الأمر أمران : أمر تأمر به ، وأمر يفعله الغير ، وتحتاج الى الانكار فيه . والثاني : نتوسع فيه الا أن نرى منكرا صريحا[٣] ..

---

(١) محمد بن عبد الوهاب "الرسائل الشخصية" ـ ط ـ الجامعة : ٢٩٦ ، ابن غنام "رويضة الأفكار والأفهام" ـ تحقيق الأسد : ٤١١ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٧١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٢٥ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب "أربع من قواعد الدين" ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة ٢ : ١٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٦ .

(٣) ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" ـ تحقيق الأسد : ٥٤٥ ، ط ـ الأهلية ١ : ٢١٨ .

٨ ـ سـد الذرائـع

أ ـ وجوب سد الذرائع التي توصل الى المحرم :

عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ بابا في كتاب التوحيد بعنوان "باب ما جاء في حماية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمى التوحيد وسده كل طريق يوصل الى الشرك" ، وأورد لذلك مثالين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .(١)

وذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ في موضع آخر ـ : أمثلة أخرى وردت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سد الذرائع ، حيث قال : فاذا عرفت هذا ـ أى ما يقع عند البادية من الشرك ـ وعرفت ما جرى من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سد الذرائع ؛ مثل كونه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونهى المصلي ألا يصمد للسترة ، وألا يستقبل النار ، ونهى المأمومين عن القيام اذا صلى الامام جالسا ، وأمرهم بالجلوس ، وغير ذلك .

فاذا عرف الانسان أنه أمر بالجلوس اذا جلس الامام ، والاخلال بالركن ، لأجل المشابهة لما يفعله الكفار لعظمائهم ، ونظرا لما يجرى من الناس من التكبر ، والقيام ، والخضوع ، وغير ذلك : عرف نفسه ، وعرف ربه .(٢)

وقال ـ أيضا ـ في الرد على من نسب جواز الحيل في الربا الى "الاقناع" و "المنتهى" ـ : وتنسب الصحة الى "الاقناع" ، و "المنتهى" ، وهما من أشد الناس كلاما ، وتحريما لمثل هذا ، حتى أنهما يحرمان صورا مع كون المتعاقدين لم يقصدا الحيلة ، لئلا يتخذ ذريعة ، مثل العينة ، وغيرها .(٣)

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في بيان المسائل المأخوذة من "باب من تبرك بشجر ، أو حجر ، أو نحوهما" : ـ

---

(١) محمد بن عبد الوهاب "كتاب التوحيد" ـ قسم العقيدة ـ ط ـ الجامعة : ١٤٦ .

(٢) الرويشد "الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ" ٢ : ٤٥ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب "الفتاوى" ـ ط ـ الجامعة : ١٤ ، ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" ـ تحقيق الأسد : ٤٨١ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٨٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ١٠٢ .

الرابعة عشرة : سد الذرائع .[١]

ولقد أشار الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الى الباب الذى عقده الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "كتاب التوحيد" لبيان حماية المصطفى – صلى الله عليه وسلم – لجناب التوحيد ، وسده كل طريق يوصل الى الشرك .

فقال الشيخ عبد اللطيف – عند ذكره لحرمة السفر الى بلاد المشركين :–

الوجه الخامس : أن سد الذرائع ، وقطع الوسائل من أكبر أصول الدين ، وقواعده ، وقد رتب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية تحليلا ، وتحريما ما لا يحصى كثرة ، ولا يخفى أهل العلم ، والخبرة . وقد ترجم شيخ الدعوة النجدية – قدس الله روحه – لهذه القاعدة في "كتاب التوحيد" ، فقال : "باب ما جاء في حماية المصطفى جناب التوحيد ، وسده كل طريق يوصل الى الشرك"، وساق بعض أدلة هذه القاعدة .[٢]

---

(١) محمد بن عبد الوهاب "كتاب التوحيد" – ط – الجامعة – قسم العقيدة : ٣٣ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ١٥٦ ، ٨ : ٢٥٥ .

٩ـ العـــــــرف

أ ـ الرجوع الى العرف في تحديد ما لم يحدده الشارع :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ قدس الله روحه ـ : وأما كسوة العـرس ، وتقييد الكسوة بالحول مطلقا ، ومقيدا : فالذى نفتي به أن هذه الأمور ترجع الـى عرف الناس[١] .

وقال ـ أيضا ـ في بيان مقدار ما يتركه الخارص لرب المال ـ : وبالجملة فأرجح الأقوال ـ فيها ـ عندى : قول أكثر أهل العلم أنه غير مقدر ، بل يترك له قدر ما يأكله ، ويخرجه رطبا : باجتهاد الخارص . وعلى هذا تجتمع الأدلة ، ويصدق بعضها بعضا[٢] .

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في بيان مقدار نصاب الجدد في الزكاة ـ : قال الشيخ تقي الدين : نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمان من خالص ، ومغشوش ، وصغير ، وكبير[٣] .

وقال ـ أيضا ـ في بيان المسائل المأخوذة من قوله تعالى : (واسأل القريـة التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وانا لصادقون)[٤] .. ـ : فيها مسائل : ـ

الثامنة : الرجوع الى الجيران ، وأهل الخبرة في الأمور الخفية[٥] .

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٥١٥ ، ط ـ الأهليـة ١ : ٢٠٢ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٢٤ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٩٩ ، ط ـ الأهليـة ١ : ١٩٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣٠٨ .

(٣) الرسائل والمسائل النجدية ١ : ١١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣١١ .

(٤) سورة يوسف ـ آية ٨٢ .

(٥) محمدبن عبدالوهاب " تفسير آيات من القرآن الكريم " ـ ط ـ الجامعـة : ١٦٨ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٢١ .

١٠ـ الاجتهـــاد والتقليـــد

أـ وجوب الاجتهاد :

يقول المؤرخ الشيخ حسين بن غنام : قد بين الشيخ[١] ـ رحمه الله تعالى ـ في بعض رسائله التقليد الممنوع ، والمأذون فيه ، والمباح ، فقال : وأما القول فـــي التقليد ، واتباع الدليل . الثاني : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرض علينا فرضين :

الأول : اتباع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وترك ما خالفه ـ فـــي كل شيء ـ ، وأن الانسان لايؤمن حتى يحكمه فيما شجر بينه ، وبين غيره .

والفرض الثاني : أن الله فرض علينا في كل مسألة تنازعنا فيها : أن نردهـــا الى الله ، والرسول ، كما قال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرســول)[٢] ، وخاطب بها جميع المؤمنين : المجتهد ، وغيره . ولكن نقول : الواجب عليك تقـــوى الله ما استطعت ، وذلك أن تطلب علم ما أنزل الله على رسوله من الكتاب ، والحكمة . على قدر فهمك . فما عرفت من ذلك فاعمل به ، وما لم تعرفه ، واحتجت فيه الـــى تقليد أهل العلم : قلدتهم . وما أجمعوا عليه : فهو الحق . وما تنازعوا فيه : رد الى الله ، والرسول .

وأما أخذ الانسان ما اشتهت نفسه ، ووجد عليه آباءه ، وترك ما خالفه من كلام أهل العلم ، وغفلته عن كلام الله ورسوله ، واستهزاؤه بمن طلب ذلك : فهذا هـــو الضلال الذى أنكرنا .

والأدلة على هذا ـ من كلام أهل العلم ـ أكثر من أن تحصر : منها ما ذكره

---

(١) أى : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ، وهذا المبحث نقلته مـــن تاريخ ابن غنام ـ ط ـ الأهلية ، ومن رسالة مخطوطة باسم " رسالة في الاجتهاد وعدم التقليد " وجدتها في مكتبة الشيخ حماد الأنصارى بالمدينة المنـــورة ، وقد جلبها الشيخ حماد : من المكتبة العامة بتطوان بالمغرب الأقصي . ويزيد تاريخ ابن غنام عن المخطوطة بستة عشر سطرا في أول المبحث ، وتزيد الرسالة ـ المخطوطة ـ عن تاريخ ابن غنام ثلاث صفحات في آخر المبحث ، وبينهما فروق ـ بسيطة ـ فيما اتفقا فيه . سوف أشير اليها في محلها .

(٢) سورة النساء ـ آية ٥٩ .

ابن رجب في الطبقات في ترجمة ابن هبيرة[١]، قال : مما أنكره على بعض من يفتي في عصره ـ قال : وتارة اذا ذكرت لأحدهم الدليل ، قال : ليس هذا مذهبنا! فيقيم أوثانا تعبد مع الله . قال : وقال في حاشية المنتقى في كتاب القضاء : من قلد اماما ثم خالفه لقوة الدليل ، أو يكون أحدهما أعلم ، أو أتقى ، أو أورع : فقد أحسن .

فقد صرح أن المقلد اذا خالف امامه لقوة الدليل ، أو يكون أحدهما أعلم فقد أحسن .

وقال الشيخ تقي الدين[٢] ـ لما سئل عن المقلد ـ لبعض الأئمة ـ اذا رأى حديثا يخالف امامه ـ : قد ثبت[٣] أن الله فرض على الخلق طاعته ، وطاعة رسوله ، ولم يوجب ـ على هذه الأمة ـ طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، الا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . ولهذا قال ـ غير واحد من الأئمة ـ : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ، ويترك ، الا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وهؤلاء الأئمة الأربعة : قد نهوا الناس عن تقليدهم ـ في كل ما يقولونه ـ ، وهذا هو الواجب عليهم .

فقال[٤] أبو حنيفة : هذا رأيي ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه : أبو يوسف بمالك[٥] ، فسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الأجناس : فأخبر مالك بما تدل عليه السنة في ذلك ، فقال[٦] : قد رجعت الى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت : لرجع كما رجعت الى قولك يا أبا عبد الله[٧] .

---

(١) انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١ : ٢٧٣ . وابن هبيرة : هو يحيى ابن محمد بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر ابن هبيرة ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٠ هـ . انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١ : ٢٥١ ـ ٢٨٩ .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠ : ٢١٠ ـ ٢١٦ .

(٣) ورد في المخطوطة ، والفتاوى بلفظ : " قد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والاجماع أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرض على الخلق ... الخ . "

(٤) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ : " وقال أبو حنيفة " ، وهذا هو لفظ المخطوطة ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٥) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ : " ولهذا لما حج أفضل الصحابة أتى مالكا ، فسأله " .

(٦) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ : " وقال " .

(٧) قوله : " الى قولك يا أبا عبد الله " زيادة من المخطوطة .

ومالك كان يقول : انما أنا بشر أصيب ، وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب ، والسنة ، أو كلاما هذا معناه .

والشافعي كان يقول : اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، واذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق : فهو قولي ، وفي مختصر المزني ـ لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه ـ قال : مع اعلامه بنهيه عن تقليده ، وتقليد غيره من العلماء[١] .

والامام أحمد كان يقول : لا تقلدني ، ولا وتقلد[٢] مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الثوري ، وتعلم كما تعلمنا ، وكان يقول : من قلة علم الرجل أن يقلد في دينه الرجال ، وقال : لا تقلد في دينك الرجال ، فانهم لن يسلموا من أن يغلطوا[٣] .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ..[٤] ، ولازم ذلك أن من لم يرد به خيرا لم يفقهه في الدين[٥] . فيكون التفقه في الدين فرضا . والتفقه في الدين : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية . فمن لم يعرف ذلك : لم يكن متفقها في الدين . لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره : فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته ، لا كل ما يعجز عنه من التفقه[٦] ، ويلزمه ما يقدر عليه .

وأما القادر على الاستدلال : فقيل يحرم عليه التقليد مطلقا ، وقيل يجوز مطلقا ، وقيل يجوز عند الحاجة ، كما اذا ضاق الوقت عن[٧] الاستدلال ، وهذا القول : أعدل الأقوال .

---

(١) قوله : " وفي مختصر المزني ... الخ " زيادة من المخطوطة .

(٢) في تاريخ ابن غنام ورد بلفظ " لا تقلدوني ، ولا تقلدوا " بلفظ الجمع .

(٣) قوله : " وكان يقول : من قلة علم الرجل ... الخ " زيادة من المخطوطة .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم بزيادة : " وانما أنا قاسم ، والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ـ لا يضرهم من خالفهم ـ حتى يأتي أمر الله". فتح الباري ١ : ١٦٤ ح ٧١ ، وفي كتاب فرض الخمس ٦ : ٢١٧ ح ٣١١٦ ، وفي كتاب الاعتصام ١٣ : ٢٩٣ ح ٧٣١٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة ٢ : ٧١٨ ، ٧١٩ ح ١٠٣٧ ، والترمذي في كتاب العلم ٧ : ٣٠٠ ح ٢٦٤٧ ، وابن ماجة في المقدمة ١ : ٨٠ ح ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٥) ورد في المخطوطة بلفظ " ولازم ذلك ان لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا " .

(٦) قوله : " لا كل ما يعجز عنه من التفقه " زيادة من المخطوطة .

(٧) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ " كما اذا ضاق الوقت عند " .

والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزئة[١]، والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن ،أو باب ، أو مسألة . دون فن ، وباب ، ومسألة[٢]. وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه[٣]. فمن نظر في مسألة تنازع فيها العلماء ، ورأى مع أحد[٤] القولين نصوصا لا يعلم لها معارضا ــ بعد نظر المسألة[٥] ــ فهو بين أمرين : اما أن يتبع قول القائل الأخير ــ لمجرد كونه الامام الذى اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة يعارضها عادة اشتغال غيره على مذهب امام آخر ــ ، واما أن يتبع القول الذى ترجح ــ في نظره ــ بالنصوص الدالة عليه .فحينئذ تكون موافقة الامام تقاوم ذلك الامام ، وتبقى النصوص ــ في حقه ــ سالمة عن المعارض . فهذا هو الذى يصلح . وانما تنزلنا هذا التنزيل : لأنه قد يقال : ان نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده تاما في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه . وأما اذا قدر على الاجتهاد التام ــ الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص ــ : فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وان لم يفعل كان متبعا للظن ، وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ، ولرسوله . بخلاف من قد يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، وأنا لا أعلمها . فهذا يقال له : قد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ..[٦] ، وقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ..[٧]

والذى تستطيعه من العلم ، والفقه ــ في هذه المسألة ــ : قد دلك على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك ، ثم ان تبين لك ــ فيما بعد ــ أن للنص[٨] معارضا راجحا : كان حكمك ــ في ذلك[٩] ــ حكم المجتهد ــ المشتغل[١٠] ..

---

(١) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ " والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا فيقبل التجزئة والانقسام ".
(٢) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ " دون فن أو باب ، أو مسألة".
(٣) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ " فاجتهاده بحيث وسعه ".
(٤) لفظ " أحد " زيادة من تاريخ ابن غنام . والمناسب لسياق المخطوطة لفظ " أول ".
(٥) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ "بعد نظر مثله ".
(٦) سورة التغابن ــ آية ١٦ .
(٧) رواه البخارى في كتاب الاعتصام بلفظ " دعوني ما تركتكم فانما أهلك من كان قبلكم سؤ الهم ، واختلافهم على أنبيائهم . فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم " فتح البارى ١٣ : ٢٥١ ح ٧٢٨٨ ، ومسلم في الحج ٢ : ٩٧٥ ح ١٣٣٧ ، والنسائي في الحج ٥ : ٨٣ ، وابن ماجة في المقدمة ١ : ٣ ح ٢ .
(٨) ورد في المخطوطة بلفظ " أن النص معارضا ... الخ ".
(٩) قوله : " في ذلك " زيادة من المخطوطة .
(١٠) قوله : " المشتغل " زيادة من المخطوطة .

اذا تغير اجتهاده ، وانتقال الانسان من قول الى قول ، لأجل ما تبين له من الحق : محمود فيه[١] ، بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه . أما ترك القول الذى توضحت حجته ، والانتقال من قول الى قول لمجرد عادة ، أو اتباع هوى : فهذا مذموم .[٢] واذا كان الامام المقلد قد سمع الحديث ، وتركه ، لاسيما اذا كان قدرواه ـ أيضا ـ فمثل هذا وحده لايكون عذرا في ترك النص . فقد بينا فيما كتبناه[٣] في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" نحو عشرين عذرا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث[٤] ، وبينا أنهم يعذرون في الترك : لتلك الأعذار .

وأما نحن : فلسنا معذورين في تركنا لهذا القول[٥] . فمن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أوالقياس ، أو عمل بعض الأمصار ، وقد تبين لآخر أن ظاهر القرآن لايخالفه ، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ، ومقدم على القياس ، والعمل : لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا في حقه . فان ظهور المدارك الشرعية للأذهان ، وخفاءها عنها : أمر لا ينضبط طرفاه[٦] ، لاسيما اذا كان التارك للحديث معتقدا أنه قد ترك العمل به المهاجرون ، والأنصار ـ من أهل المدينة النبوية ، وغيرها ، الذين يقال أنهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم أنه منسوخ ، أو معارض براجح . وقد بلغ من بعده أن المهاجرين ، والأنصار : لم يتركوه ، بل عمل به طائفة منهم ، أو من سمعه منهم ، ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص .

واذا قيل لهذا المهتدى المسترشد[٧] : أنت أعلم ، أم الامام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الامام الفلاني قد خالفه ـ في هذه المسألة ـ من هو نظيره من الأئمة الى نسبة[٨] أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي ، ومعاذ ، ونحوهم من الأئمة وغيرهم . فكان هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض

---

(١) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ "لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه" .

(٢) ورد في المخطوطة بلفظ "وترك القول الذى توضحت حجته ، والانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة ، واتباع هوى : فهذا مذموم" .

(٣) انظر كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ١ ، وما بعدها .

(٤) ورد في المخطوطة بلفظ "عشرين عذرا للأئمة ، وترك العمل لبعض الحديث ، وبينا أنهم معذورون في الترك . . . الخ" .

(٥) عبارة المخطوطة "وأما نحن معذورون في تركنا لهذا القول" .

(٦) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ "أمر لا ينضبط طرفا" .

(٧) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ "واذا قيل لهذا المستهدى" ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٨) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ "الى نسبته" .

أكفاء في موارد النزاع . وإذا تنازعوا في شيء : ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله ، وان كان بعضهم قد يكون أعلم من بعض[١] في مواضع أخر . فكذلك موارد النزاع بين الأئمة . وقد ترك الناس قول عمر ، وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول من هو دونهما ، كأبي موسى الأشعري ، لما احتج بالكتاب ، والسنة . وتركوا قول عمر في دية الأصابع ، وأخذوا[٢] بقول معاوية ، لما كان معه السنة : أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " هذه وهذه سواء " ..[٣] وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة ، فقال له : قال أبو بكر ، وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وتقولون : قال أبو بكر ، وعمر . وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها ، فأمر بها ، فعارضوه بقول عمر ، فبين[٤] لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : أمر رسول الله أحق أن تتبعوا ، أم عمر ؟ ، مع علم الناس : أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر ، وابن عباس .

ولو فتح هذا الباب : لوجب أن يعرض عن أمر الله[٥] ، ورسوله ، ويبقى كل امام في أتباعه : بمنزلة النبي في أمته[٦] . وهذا[٧] تبديل للدين ، يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون)[٨] .. (٩)

---

(١) قوله : " من بعض " زيادة من المخطوطة .

(٢) ورد في المخطوطة بلفظ " ترك ، وأخذ " بصيغة الافراد .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، بزيادة " يعني الخنصر ، والابهام " فتح الباري ١٢ : ٢٢٥ ح ٦٨٩٥ ، والترمذي في الديات ٥ : ٧٩ ح ١٣٩٢ ، وأبو داود في الديات ــ أيضا ــ ٤ : ٦٩٠ ح ٤٥٥٨ ، والنسائي في كتاب القسامة ٨ : ٥٠ ، وابن ماجة في الديات ٢ : ٨٨٥ ح ٢٦٥٢ .

(٤) ورد في المخطوطة بلفظ " فتبين " بزيادة التاء .

(٥) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ " لوجب أن يعرض عن قول الله ، ورسوله " .

(٦) قوله : " في أمته " زيادة من المخطوطة .

(٧) ورد في تاريخ ابن غنام بلفظ " وهو تبديل للدين " .

(٨) سورة التوبة ــ آية ٣١ .

(٩) الى هنا انتهى كلام شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ ، وابتدأ كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله تعالى ــ ، والى هنا ــ أيضا ــ انتهى الكلام الموجود في تاريخ ابن غنام ، وما بقي في المبحث : هو زيادة من المخطوطة .

اعلم ـ وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى ـ : أنه صرح في هذا الكلام تصريحا لا يحتمل التأويل ، منها المسألة المسئول عنها ، وهي : أن المقلد القاصر اذا رأى أحاديثا تخالف مذهبه قسمين[1] : ان الواجب الذى فرضه الله عليه : اتباع الأحاديث، ومخالفة المذهب .

فاذا قيل له : الامام أعلم بذلك منك : فهو في عمله بالحديث مقلد لامام قائل به يقاوم ذلك الامام ، وليس له الهجوم على تقليد امام بعينه ؛ بل يجب عليه اتباع امامه في مسائل ، ويجب عليه اتباع الامام في مسائل .

واذا هجم على أتباع مذهبه ، وقال : هم أعلم مني ، ولست من أهل الاستدلال : فهو الذى ذكره الله ـ تعالى ـ في قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية .[2] ، ومن أراد تفسير الآية ، وأنها في المسألة التي نحن فيها : فليطالع تفسيرها من معنى كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لما أشكلت على عدى ابن حاتم ، وسأله عنها .[3] ومن كلام السلف ـ أيضا ـ ، ومنها أن الأئمة الأربعة : مجمعون على هذا ، وعلى نهي الناس عما يفعله[4] معهم اليوم . فمن نسب هذا الى الأئمة الأربعة : فهو كنسبة الشرك الى علي بن أبي طالب ، وعبد القادر الجيلاني ، ومعروف الكرخي ، وأمثالهم .

فاذا تأملت هاتين المسألتين تأملا جيدا : عرفت يقينا اللتين كفرت بهما أهل الوشم ، وأنه يخرج من ألسنتهم : الكفر الصريح ، وهم لا يتهمونه[5] .

فاذا عرفت أن هذا الذى تسميه كفرا : هو أمر الله ورسوله ، وأمر الأئمة الأربعة فهو المطلوب .

ومنها : أنه صرح في الجواب أن الانسان لو حفظ من كتب المذهب ألف كتاب، ولم يطلب العلم من القرآن ، وكلام الرسول ، ويميز به بين القول الصواب ، وضده : أنه لا يسقط عنه الواجب ، ولا يسمى طالب علم . واستدل عليه بالحديث الصحيح ، وبيانه : أن الفقه ، والعلم هو معرفة المسألة من القرآن ، والسنة ، أو الاجماع .

---

(١) وردت في المخطوطة بلفظ " قسمين " ، ولعل الصحيح " فبين " .
(٢) سورة التوبة ـ آية ٣١ .
(٣) انظر تخريج هذا الحديث ولفظه ص ٢٥٥ .
(٤) هكذا وردت في المخطوطة ، ولعل الصحيح " عما يفعلونه " .
(٥) هكذا وردت في المخطوطة ، ولعل الصواب : وهم لا يفهمونه .

وأما التقليد : فلا يسمى علما ، وهذا مجمع عليه من أهل العلم . نقله ابن عبد البر ، وابن القيم ، وصفة كلامه في الرد على أئمة زمانه :

من أين والعلماء أنتم فاستحوا ∴ أين النجوم من الثرى التحتاني
اذ أجمع العلماء أن مقلدا ∴ للناس كالأعمى هما أخوان
والعلم معرفة الهدى بدليله ∴ ما ذاك والتقليد مستويان (١)

فاذا ثبت أن التقليد لا يسمى فقها باجماع العلماء ، وثبت قوله : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٢) ، وفهمته فهما جيدا : تبين لك أنه لابد من معرفة القرآن ، والسنة ، وأنه فرض عين . أعني يجب عليه ما يقدر عليه من ذلك و (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٣) .

ومنها : أنه ذكر أن الانسان يقدر على ذكره (٤) ولو كان بليدا عاميا ، وأن اعتذاره بأن فهم الكتاب والسنة صعب لا يعرفه الا الكبار : كذب ، وبهتان ، بل قد يكون الانسان مجتهدا في مسألة واحدة ، واذا كان يسمى مجتهدا فيها ، وهو لا يعرف من الدين غيرها : فالذى يعرف عشر مسائل ، أو أكثر من باب : أولى .

ومنها : أنه صرح بذلك عن الصحابة ، كما ذكر عن ابن عباس ، وابن عمر : أنهما أنكرا على العوام تقليد عمر في النهي عن التمتع بالعمرة الى الحج ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر به ، ولا قالا للعامة : أنتم معذورون بالتقليد ، بل قال ابن عباس ـ لمن احتج بكلام عمر ـ : ذلك الكلام الغليظ . ومعلوم أنه ليس بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأبي بكر : أعلم ولا أفضل من عمر . ولو عذر أحد بالتقليد ـ في مخالفة النص ـ لعذر من قلد عمر .

ومنها : أنه ذكر أن الامام الذى خالفه : معذور في مخالفة الحديث ، لأنه لم يبلغه ، أو بلغه ولم يعتقد صحته ، أو له عذر ، لا نعلمه .

---

(١) ابن القيم " القصيدة النونية " : ٢٣٠ .
(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٣٠٣ .
(٣) سورة البقرة ـ آية ٢٨٦ .
(٤) هكذا وردت في المخطوطة ، ولعل الصواب : ذلك .

وأما أنت فلست بمعذور ، وليس في هذا غضب[(١)] من الأئمة ، بل هو من طاعتهم ، واتباعهم ، كما أن تجريد التوحيد : ليس فيه غضب[(١)] من الأولياء ، والصالحين .
وقال أبو عبد الله ابن القيم — في اعلام الموقعين[(٢)] — : قال الشافعي — رحمه الله — : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فليس له أن يدعها لقول أحد من الناس . وقال أبو عمر بن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن المقلد لا يعد من أهل العلم ، وانما العلم : معرفة الحق بدليله ، ثم قال ابن القيم — بعد ذلك — : وكيف يكون من ورثة الرسول — صلى الله عليه وسلم — من يجهد ، ويكدح في رد ما جاء به الى قول مقلده، ومتبوعه[(٣)] .

تالله انها فتنة عمت ، فأعمت ، ورمت القلوب ، فأصمت ، ربا عليها الصغير ، وهرم عليها[(٤)] الكبير ، واتخذ — لأجلها — القرآن مهجورا ، وكان ذلك — بقضاء الله — في الكتاب مسطورا . ولما عمت بها البلية ، وعظمت بسببها[(٥)] الرزية ، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدون العلم الا اياها . فطالب الحق من مظانه لديهم[(٦)] . مفتون ، ومؤثره على ما سواه — عندهم — مغبون . نصبوا لمن خالفهم — في طريقتهم[(٧)] — الحبائل ، وبغوا له الغوائل ، ورموه عن قوس الجهل ، والبغي ، والعناد ، وقالوا لاخوانهم : انا نخاف أن يبدل دينكم ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فحقيق بمن[(٨)] لنفسه عنده قدر ، وقيمة : ألا يلتفت الى هؤلاء ، ولا يرضى — لها — بما لديهم[(٩)] .. ، واذا رفع له علم السنة النبوية : شمر اليه ، ولم يحبس نفسه عليهم .

---

(١) هكذا وردت في المخطوطة ، ولعل صحتها " غض " في الموضعين .
(٢) انظر كتاب اعلام الموقعين ١ : ٧ ، ٨ ، ٢ : ٢٨٣ .
(٣) عبارة المخطوطة " وكيف بعد من ورثة الرسول من يكدح في رد قول الرسول الى قول متبوعه " والتصحيح من النسخة المطبوعة من كتاب اعلام الموقعين .
(٤) هذه عبارة المخطوطة ، وعبارة اعلام الموقعين " فيها " وعبارة المخطوطة أقرب الى الصواب .
(٥) عبارة المخطوطة " بها " والتصحيح من كتاب اعلام الموقعين .
(٦) عبارة المخطوطة " اليهم " والتصحيح من كتاب اعلام الموقعين .
(٧) عبارة المخطوطة " في طريقهم " والتصحيح من كتاب " اعلام الموقعين " .
(٨) عبارة المخطوطة " فحقيق لمن لنفسه " والتصحيح من كتاب اعلام الموقعين .
(٩) عبارة المخطوطة " قدر ، وقيمة لا يرضى لها بما لديهم " والتصحيح من كتاب اعلام الموقعين .

التأويل

وذكر كلاما كثيرا صرح فيه تصريحا لا يحتمل التأويل بوجوب الاقبال على كتاب الله، وسنة رسوله. وكما هو الواجب على الصحابة، والتابعين: فهو الواجب على من بعدهم الى يوم القيامة، ثم يعرض ما اختلف فيه أهل العلم على ذلك، وأن هذا الذى عليه الناس — في زمانه — بدعة حدثت في هذه الأمة بعد مضي القرون الثلاثة. ثم ذكر كلاما لمن خالف في أن هذا لا يقدر عليه الا المجتهدون، وأن هذا لو وجب: لكان فيه مشقة، وأن كلام الأئمة في وجوب تعلم الكتاب، والسنة: مخصوص بأهل العلم. وأما العامة: فلا. وذكر حججا أخرى لمن خالفه، ورد ذلك كله بالنصوص الصحيحة الصريحة، ببيان واضح لا يحتمل التأويل.

والمراد بايراد هذا الكلام: قولك أن العلماء اذا اختلفوا: وجب اتباع القول الذى يوافق كلام الله، ورسوله. وتقول: هذا حق، وهو عم[1] الناس الى اليوم. وهو[2] من عجب العجب، وهو جحد للضروريات. اذا كنت تزعم أن ابن اسماعيل[3]، وابن عبيد، وأمثالهما: لا يفتون، ولا يعطون الا اذا نظروا في أقوال العلماء، ثم نظروا في قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — فلا يفتون، ولا يعطون الا بما وافق الحديث، لو[4] كان في مذهب غير امامهم، وما خالف الحديث: ردوه، ولو كان نص الامام!. فاذا كان هذا طريقتهم: فلأى شيء يغشون، ويشيعون: أني كافر، رافضي، حلال الدم!.

فتأمل قول ابن القيم في أهل زمانه المصنفين: أنهم يكدحون في رد قول الرسول الى قول امامهم، وذكر أن هذه البدعة: قد عمت الناس عموما فاشيا، لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدون العلم الا اياها، وأنه ربى عليها الصغير، وهرم عليها الكبير، واتخذ القرآن — لأجلها — مهجورا.

---

(١) هكذا وردت في المخطوطة، ولعل الصحيح: "وهو عمل".
(٢) هكذا وردت في المخطوطة، ولعل الصحيح: "وهذا من أعجب العجب".
(٣) الذين عاصروا الشيخ من آل اسماعيل — كما في كتاب علماء نجد خلال ستة قرون —: هم ١ — الشيخ عثمان بن عقيل بن اسماعيل السحيمي توفي سنة ١١٨٢ هـ تقريبا، ٢ — والشيخ ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل، وتوفي سنة ١١٨٥ هـ، ٣ — والشيخ عبد الله بن أحمد بن اسماعيل، وتوفي سنة ١١٩٦ هـ. انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١: ١٣٩، ٢: ٥٠٧، ٣: ٧٠٧.
والشيخ محمد بن عبد الوهاب قد كتب رسالة الى عبد الله بن محمد بن اسماعيل يجيبه فيها عن حكم قلب الدين في ذمة المدين. انظر تاريخ ابن غنام — تحقيق الأسد: ٥٣٧. وابن عبيد لم أجد له ذكر ضمن علماء نجد.
(٤) هكذا وردت في المخطوطة، ولعل الصواب "ولو كان".

فاذا كان هذا كلامه في أهل الشام - في زمانه - : أتظن أن الناس صلحوا بعد ذلك الفساد ، حتى أنك زعمت أن طريقة ابن اسماعيل ، وأمثاله في الفتيا طريقة أبي بكر ، وعمر ، والسابقين الأولين ؟ ! .

واعلم أن الكلام في هذه المسألة : طويل ، عريض ، مفرد بالتصنيف ؛ ولا أعلم - لأحد من العلماء - فيه كلاما أغلظ من كلام الامام أحمد ، حتى أنه ينهى عن القراءة في كتب يثني على أهلها ، ويجلهم ، كما ذكر أبو داود في مسائله : أنه سأله عن المطالعة في كتب الشافعي ، فنهاه ، فقال له الامام أحمد : ان عرفت الحديث لم تحتج اليها ، وان لم تعرف الحديث : لم يحل لك القراءة فيها .

واعلم أن هذه اشارة يسيرة : فان فهمتها فلعل[1]، وان أشكل عليك شيئا ، أو ظننت أن له معنى غير هذا ، أو ظننته كلاما لهؤلاء ؛ وغيرهم - من أهل العلم - يخالفهم : فراجعني[2]، فأنا أبينه لك بيانا شافيا - ان شاء الله - ، وان تيسرت المواجهة : فأنا أشير عليك بها ، فان الأمر عظيم ، واذا قبلت الحق ، فجلوسك عندنا سبع ليال : خير من مقامك في الشام سبع سنين[3]، وأكثر فائدة ، وان أصابتك فتنة (فما بال القرون الأولى)[4] .. والله أعلم[5].

وقال الشيخ - أيضا - في رسالة بعث بها الى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف - بعد مقدمة طويلة - : والحاصل أن صورة المسألة : هل الواجب على كل مسلم أن يطلب علم ما أنزل الله على رسوله ، ولا يعذر أحد في تركه البتة ؟ ، أم يجب عليه

---

(١) هكذا وردت في المخطوطة ، ولعله سقط - منها - بقية الدعاء .

(٢) أشار الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في رسالة بعث بها الى عبد الله بن سحيم - يبين له فيها نقض الشبه التي أثارها المويس - الى أنه سوف يكتب للمويس رسالة طويلة يبين فيها وجوب الاجتهاد ، وبطلان التقليد . انظر الرسائل الشخصية - ط - الجامعة : ١٤٠ .

(٣) يشير الشيخ - رحمه الله - بهذا الى أن الواجب على المسلم أن يدرس التوحيد من الكتاب والسنة ، وهو ما يفعله الشيخ محمد بن عبد الوهاب لتلاميذه ؛ خصوصا في زمن غربة التوحيد ، وأن ذلك خير له من السفر سنين طويلة لدراسة الفروع التي كانوا يسافرون لدراستها في الشام ، وغيره ، والله أعلم .

(٤) سورة طه - آية ٥١ .

(٥) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - ط - الأهلية ١ : ٤٢ - ٤٦ ، محمد ابن عبد الوهاب " رسالة في الاجتهاد ، وعدم التقليد " - مخطوطة : ١ - ٧ .

أن يتبع التحفة مثلا ؟ .

فأعلم المتأخرين ، وساداتهم منهم : ابن القيم قد أنكروا هذا غاية الانكار، وأنه تغيير لدين الله ، واستدلوا على ذلك بما يطول وصفه من كتاب الله الواضح ، ومن كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البين لمن نور الله قلبه . والذين يجيزون ذلك ، أو يوجهونه : يدلون بشبه واهية ، لكن أكبر شبههم على الاطلاق : أنا لسنا من أهل ذلك ، ولا نقدر عليه ، ولا يقدر عليه الا المجتهد ، و (انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون)[1] ، ولأهل العلم في ابطال هذه الشبهة : ما يحتمل مجلدا ، ومن أوضحه قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)[2] ، وقد فسرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عدى[3] : بهذا الذى أنتم عليه -اليوم- في الأصول ، والفروع ، لا أعلمهم يزيدون عليكم مثقال حبة خردل ، بل يبين مصداق قوله : " حذو القذة بالقذة " الى آخره[4] ، وكذلك فسرها المفسرون لا أعلم بينهم خلافا ، وما أحسن ما قاله أبو العالية : أما انهم لم يعبدوهم ، ولو أمروهم بذلك ما أطاعوهم ، ولكنهم وجدوا كتاب الله ، فقالوا : لا نسبق علماءنا بشيء ، ما أمرونا به ائتمرنا ، وما نهونا عنه انتهينا .

وهذه رسالة لا تحتمل اقامة الدليل ، ولا جوابا عما يدلي به المخالف . لكن أعرض عليه من نفسي الانصاف ، والانقياد للحق .

فان أردتم الرد علي -بعلم ، وعدل- فعندكم كتاب " اعلام الموقعين " لابن القيم عند ابن فيروز في مشرفة[5] ، فقد بسط الكلام فيه على هذا الأصل بسطا كبيرا ، وسرد من شبه أئمتكم ما لا تعرفون أنتم ، ولا آباؤكم ، وأجاب عنها ، واستدل لها بالدلائل الواضحة القاطعة :-

منها : نهي الله ورسوله عن أمركم -هذا- بعينه ، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأصحابه : وصفوه من قبل أن يقع ، وحذروا الناس منه ، وأخبروا أنه

---

(١) سورة الزخرف - آية ٢٢ .
(٢) سورة التوبة - آية ٣١ .
(٣) انظر تخريج هذا الحديث ، ولفظه ص ٢٥٥ .
(٤) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام - فتح البارى ١٣ : ٣٠٠ ح ٧٣٢٠ ، ومسلم في كتاب العلم ٤ : ٢٠٥٤ ح ٢٦٦٩ .
(٥) مشرفة : هي اسم مكان في الأحساء ، ويظهر -من العبارة- أن ابن فيروز كان يسكن فيها . والمشرف من الأرض : هو المكان العالي ، يقال : مشارف الشام أى : أعاليها . انظر لسان العرب ١١ : ٧٢ .

لا يصير على الدين الا الواحد بعد الواحد ، وأن الاسلام يصير غريبا كما بدأ . وقد علمتم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سأله عمرو بن عبسة ـ في أول الاسلام ـ من معك على هذا ؟ ، قال: " حر ، وعبد " ..[١] يعني أبا بكر ، وبلالا . فاذا كان الاسلام يعود كما بدأ : فما أجهل من استدل بكثرة الناس ، واطباقهم ، وأشباه هذه الشبهة ـ التي هي عظيمة عند أهلها ، حقيرة عند الله ، وعند أولي العلم من خلقه ، كما قال تعالى : (بل قالوا مثل ما قال الأولون) ..[٢] فلا أعلم لكم حجة تحتجون بها ، الا وقد ذكر الله في كتابه أن الكفار استدلوا بها على تكذيب الرسل ، مثل اطباق الناس ، وطاعة الكبراء ، وغير ذلك .

فمن من الله عليه بمعرفة دين الاسلام ـ الذى دعا اليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرف قدر هذه الآيات ، والحجج ، وحاجة الناس اليها .

فان زعمتم أن ذكر هؤلاء الأئمة ـ لهذا ـ لمن كان من أهله : فقد صرحوا بوجوبه على الأسود ، والأحمر ، والذكر ، والأنثى ، وأن ما بعد الحق الا الضلال ، وأن قول من قال : ذلك صعب : مكيدة من الشيطان كاد بها الناس عن سلوك الصراط المستقيم ، الحنيفية ملة ابراهيم . وان بان لكم أنهم مخطئون : فبينوا لي الحق ، حتى أرجع اليه ... ، ثم قال : وأما هذا الخيال الشيطاني ـ الذى اصطاد به الناس ـ : أن من سلك هذا المسلك : فقد نسب نفسه للاجتهاد ، وترك الاقتداء بأهل العلم ، وزخرفه بأنواع الزخارف : فليس هذا بكثير من الشيطان ، وزخارفه ، كما قال تعالى : (يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) ..[٣]

فان الذى أنا عليه ، وأدعوكم اليه : هو ـ في الحقيقة ـ الاقتداء بأهل العلم ، فانهم قد وصوا بذلك ، ومن أشهرهم كلاما ـ في ذلك ـ امامكم الشافعي ، قال : لا بد أن تجدوا عني ما يخالف الحديث ، فكل ما خالفه : فأشهدكم أني قد رجعت عنه .

وأيضا : أنا في مخالفتي هذا العالم : لم أخالفه وحدى ، فاذا اختلفت أنا ، وشافعي ـ مثلا ـ في أبوال مأكول اللحم ، وقلت : القول بنجاسته يخالف حديث العرنيين[٤] ، ويخالف حديث أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في مرابض

---

(١) رواه الامام مسلم ـ في حديث طويل عن قصة اسلام عمرو بن عبسة ـ في كتاب صلاة المسافرين ١ : ٥٦٩ ح ٨٣٢ ، وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ١ : ٤٣٤ ح ١٣٦٤ ، والامام أحمد في مسنده ٤ : ١١١ - ١١٤ .

(٢) سورة المؤمنون ـ آية ٨١ . (٣) سورة الأنعام ـ آية ١١٢ .

(٤) انظر تخريج هذا الحديث ، ولفظه ص ٥٠ .

الغنم[1]. فقال ـ هذا الجاهل الظالم ـ : أنت أعلم بالحديث من الشافعي ؟ ، قلت : أنا لم أخالف الشافعي من غير امام اتبعته ، بل اتبعت من هو مثل الشافعي ، أو أعلم منه ، قد خالفه ، واستدل بالأحاديث .

فاذا قال : أنت أعلم من الشافعي ؟ ، قلت : أنت أعلم من مالك ، وأحمد ؟! فقد عارضته بمثل ما عارضني به ، وسلم الدليل من المعارض ، واتبعت قول الله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ..[2] ، واتبعت من اتبع الدليل في هذه المسألة ـ من أهل العلم ـ ، لم أستدل بالقرآن ، أو الحديث وحدى حتى يتوجه علي ما قيل .

وهذا على التنزيل ، والا بمعلوم أن اتباعكم لابن حجر[3] ـ في الحقيقة ـ ، ولا تعبأون بمن خالفه من رسول ، أو صاحب ، أو تابع ، حتى الشافعي ـ نفسه ـ لا تعبأون بكلامه اذا خالف نص ابن حجر ، وكذلك غيركم انما اتباعهم لبعض المتأخرين لا للأئمة ، فهؤلاء الحنابلة ـ من أقل الناس بدعة ـ ، وأكثر " الاقناع " ، و " المنتهى " مخالف لمذهب أحمد ، ونصه ، يعرف ذلك من عرفه[4] .

ولا خلاف بيني وبينكم : أن أهل العلم اذا أجمعوا وجب اتباعهم ، وانما الشأن اذا اختلفوا : هل يجب علي أن أقبل الحق ممن جاء به ، وأرد المسألة الى الله ، والرسول ـ مقتديا بأهل العلم ؟ ، أو أنتحل بعضهم ـ من غير حجة ـ ، وأزعم أن الصواب في قوله ؟! فأنتم على هذا : الثاني ، وهو الذى ذمه الله ، وسماه شركا ، وهو اتخاذ العلماء أربابا . وأنا على الأول : أدعو اليه ، وأناظر عليه . فان كان عندكم حق رجعنا اليه ، وقبلناه منكم ، وان أردت النظر في " اعلام الموقعين " : فعليك

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٥٠ .

(٢) سورة النساء ـ آية ٥٩ .

(٣) هو الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، شافعي المذهب ، ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ ، وله عدة مصنفات منها : تحفة المنهاج لشرح المنهاج ، والفتاوى الهيتمية ، وشرح الأربعين النووية ، وغيرها . توفي سنة ٩٧٤هـ . انظر كتاب شذرات الذهب ٨ : ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٤) وذلك مثل قولهم : اذا انقطع بوله استحب له مسح ذكره بيده اليسرى . كشاف القناع ١ : ٦٥ ، وقولهم : يسن نتره ، أى الذكر ـ ثلاثا بعد البول ، ويتنحنح ، ويمشي خطوات . شرح المنتهى ١ : ٣٣ ، وقولهم : في النية ـ : ولا يضر سبق لسانه بغير قصده ، وتلفظه بما نواه تأكيدا . شرح المنتهى ١ : ٦٦ ، وقولهم : تسن زيارة النساء لقبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقبر صاحبيه . شرح المنتهى ١ : ٣٦٠ ، وقولهم : واذا حال دون مطلعه ـ أى هلال رمضان ـ غيم ، أو قتر ، أو غيرهما : وجب صيامه حكما ظنيا ، احتياطا ، بنية رمضان . شرح المنتهى ١ : ٤٣٨ .

بمناظرة - في أثنائه - عقدها بين مقلد، وصاحب حجة [١]، وان ألقي في ذهنك: أن ابن القيم مبتدع، وأن الآيات التي استدل بها: ليس هذا معناها: فاضرع الى الله، واسأله أن يهديك لما اختلفوا فيه من الحق، وتجرد الى الله ناظرا، ومناظرا، واطلب كلام أهل العلم في زمانه، مثل: الحافظ الذهبي [٢]، وابن كثير [٣]، وابن رجب [٤]، وغيرهم. ومما ينسب الى الذهبي - رحمه الله -:

العلم قال الله قال رسولـــه ∴ قال الصحابة ليس خلف فيـــه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ∴ بين الرسول وبين رأى فقيـــه

ثم قال: وهل يتصور شيء أصرح مما صح عنه - صلى الله عليه وسلم -: أن أمتـــه ستفترق على أكثر من سبعين فرقة، أخبر أنهم - كلهم - في النار، الا واحدة، ثم وصف تلك الواحدة: أنها التي على ما كان عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأصحابه. وأنتم مقرون أنكم على غير طريقتهم، وتقولون: ما نقدر عليها، ولا يقدر عليها الا المجتهد فجزمتم أنه لا ينتفع بكلام الله، وكلام رسوله: الا المجتهد، وتقولون: يحرم على غيره [٥] أن يطلب الهدى من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أصحابه. فجزمتم، وشهدتـــم: أنكم على غير طريقتهم، معترفين بالعجز عن ذلك. واذا كنتم مقرين أن الواجب على الأولين: اتباع كتاب الله، وسنة رسوله، لا يجوز العدول عن ذلك، وأن هذه الكتب،

---

(١) انظر كتاب اعلام الموقعين ٢ : ١٨٤، وما بعدها.

(٢) هو الامام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ولد سنة ٦٧٣ هـ، وله عدة مصنفات تعتبر عمدة، ومرجعا أصيـــلا في موضوعها: كتهذيب التهذيب، وتاريخ الاسلام الكبير، وطبقات الحفاظ، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٧٤٨ هـ. انظر شذرات الذهب ٦ : ١٥٢ - ١٥٧.

(٣) هو الشيخ اسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، ولد سنة ٧٠٠هـ، وتوفي أبوه وهو صغير، ونشأ بدمشق، وطلب العلم - فيها - على صفوة علمائهـــا، وأجيز من أكثرهم، درس التفسير، والحديث، والتاريخ، وألف في هـــذه الفنون، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٤هـ. انظر كتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١ : ٣٩٩.

(٤) هو الشيخ الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن الشيخ عبد الرحمن البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهـــير بابن رجب، الحافظ العمدة، والثقة الحجة، ولد سنة ٧٣٦هـ، قدم مـــن بغداد الى دمشق وهو صغير، وفيها نشأ وتعلم، وله عدة مؤلفات منهـــا: القواعد الفقهية، والذيل على طبقات الحنابلة، وغيرهما، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر كتاب شذرات الذهب ٦ : ٣٣٩، ٣٤٠.

(٥) أي: غير المجتهد.

والتي خير منها : لو تحدث في زمن عمر بن الخطاب ، لفعل بها ، وبأهلها أشد الفعل ، ولو تحدث في زمن الشافعي ، وأحمد : لا اشتد نكيرهم لذلك . فليت شعري متى حرم الله هذا الواجب ، وأوجب هذا المحرم ؟!.

ولما حدث قليل من هذا - لا يشبه ما أنتم عليه في زمن الامام أحمد - اشتد انكاره لذلك ؛ ولما بلغه عن بعض أصحابه : أنه يروى عنه مسائل بخراسان ، قال : أشهدكم أني قد رجعت عن ذلك ، ولما رأى بعضهم يكتب كلامه : أنكر عليه ، وقال : تكتب رأيا لعلي أرجع عنه غدا ! اطلب العلم مثل ما طلبناه . ولما سئل عن كتاب أبي ثور قال : كل كتاب أبتدع فهو بدعة ؛ ومعلوم أن أبا ثور من كبار أهل العلم ، وكان أحمد يثني عليه . وكان ينهى الناس عن النظر في كتب أهل العلم الذين يثني عليهم ، ويعظمهم . ولما أخذ بعض أئمة الحديث كتب أبي حنيفة : هجره أحمد ، وكتب اليه : ان تركت كتب أبي حنيفة أتيناك تسمعنا كتب ابن المبارك .ولما ذكر له بعض أصحابه : أن هذه الكتب فيها فائدة لمن لا يعرف الكتاب ، والسنة ، قال : ان عرفت الحديث لم تحتج اليها ، وان لم تعرفه لم يحل لك النظر فيها ، وقال :عجبت لقوم عرفوا الاسناد ، وصحته ، يذهبون الى رأى سفيان ، والله يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ..(1)، قال : أتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة : الشرك . ومعلوم أن الثورى -عنده -غاية ، وكان يسميه : أمير المؤمنين .

فاذا كان هذا كلام أحمد - في كتب نتمنى الآن أن نراها - فكيف بكتب قد أقر أهلها - على أنفسهم - أنهم ليسوا من أهل العلم ، وشهد عليهم بذلك ، ولعل بعضهم مات وهو لا يعرف ما دين الاسلام - الذى بعث الله به رسوله -صلى الله عليه وسلم . وشبهتكم التي ألقيت في قلوبكم : أنكم لا تقدرون على فهم كلام الله ، ورسوله ، والسلف الصالح ، وقد قدمنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة " الى آخره(2).

فتأمل هذه الشبهة - أعني قولكم : لا نقدر على ذلك - ، وتأمل ما حكى الله عن اليهود في قوله : (وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم) ..(3)، وقوله : (ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون) ..(4)، وقوله : (انا

---

(1) سورة النور - آية ٦٣ .
(2) انظر تخريج هذا الحديث ص ٣١٢.
(3) ، (4) سورة البقرة - آية ٨٨ ، ٩٩.

جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون)..[1] ، وقوله : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)..[2]

واطلب تفاسير هذه الآيات من كتب أهل العلم ، واعرف من نزلت فيه ، واعرف الأقوال ، والأفعال التي كانت سببا لنزول هذه الآيات ، ثم أعرضها على قولهم: لا نقدر على فهم القرآن ، والسنة : تجد مصداق قوله : "لتتبعن سنن من كان قبلكم" .. ، وما في معناه من الأحاديث الكثيرة ... ، ثم قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فكل حجة تحتجون بها : تجدها مبسوطة في القرآن ، وبعضها في مواضع كثيرة.

فأحضر بقلبك أن الحكيم - الذي أنزل كتابه شفاء من الجهل ، فارقا بين الحق والباطل - لا يليق منه أن يقرر هذه الحجج ، ويكررها مع عدم حاجة المسلمين اليها ، ويترك الحجج التي يحتاجون اليها ، ويعلم أن عباده يفترقون ، حاشا أحكم الحاكمين من ذلك ... ، ثم قال : ومن العجب أن يوجد في بلدكم من يفتي بقول امام ، والثاني بقول آخر ، والثالث بخلاف القولين ، ويعد فضيلة ، وعلما ، وذكاء !! ، ويقال : هذا يفتي في مذهبين ، أو أكثر . ومعلوم -عند الناس - أن مراده في هذا العلو ، والرياء ، وأكل أموال الناس بالباطل .

فاذا خالفت قول عالم لمن هو أعلم منه ، أو مثله - اذا كان معه الدليل - ، ولم آت بشيء من عند نفسي : تكلمتم بهذا الكلام الشديد !.

فان سمعتم أني أفتيت بشيء خرجت فيه من اجماع أهل العلم : توجه علي القول ... ، ثم قال : وأنا أدعو من خالفني الى أحد أربع : اما الى كتاب الله ، واما الى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، واما الى اجماع أهل العلم ، فان عاند : دعوته الى المباهلة[3] ، كما دعا اليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض ، وكما دعا اليها سفيان ، والأوزاعي في مسألة رفع اليدين ، وغيرهما من أهل العلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ، وآله ، وسلم[4].

---

(١) سورة الزخرف -آية ٣ .

(٢) سورة القمر -آية ١٧ ، ٢٢ ، ٣٢ .

(٣) المباهلة: الملاعنة ، يقال: باهلت فلانا أي: لاعنته ، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم -اذا اختلفوا في شيء- ، فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . لسان العرب ١٣ : ٧٦ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب "الرسائل الشخصية" -ط- الجامعة : ٢٥٤- ٢٦٦ ، ابن غنام "روضة الأفكار والأفهام" -تحقيق الأسد : ٢١٦ - ٢٢٩ ، ط- الأهلية ١ : ٥٢ - ٦٠ .

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في جوابه على أسئلة وردت عليه ـ : اعلم ـ أرشدك الله ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالهدى ـ الذى هو العلم النافع ، ودين الحق ـ الذى هو العمل الصالح . اذا كان من ينتسب الى الدين : منهم من يتعانى بالعلم ، والفقه ، ويصول به ، كالفقهاء . ومنهم من يتعانى بالعبادة ، وطلب الآخرة ، كالصوفية . فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين. ومن أعظم ما امتن الله به عليه ، وعلى أمته : أن أعطاه جوامع الكلم ، فيذكر الله ـ تعالى ـ في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة ، يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى ، وكذلك يتكلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكلمة الجامعة .

ومن فهم هذه المسألة فهما جيدا : فهم قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) ..[1] ، وهذه الكلمة ـ أيضا ـ من جوامع الكلم ، اذ الكامل لا يحتاج الى زيادة. فعلم منه بطلان كل محدث بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأصحابه ، كما أوصانا بقوله : " عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " ..[2] ، وفهم ـ أيضا ـ معنى قوله : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) ..[3] فاذا كان الله ـ سبحانه ـ قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه الى الله أى : الى كتابه ، والى الرسول أى : الى سنته : علمنا قطعا أن من رد الى الكتاب والسنة ما تنازع فيه الناس : وجد فيه ما يفصل النزاع .

وهذه كلمات يسيرة تحتاج الى بسط طويل ، وتشير الى حظ جليل ، وانما قدمتها : لأن من عرفها انجلى عنه اشكالات كثيرة في مسائل لا تحصر ، منها بعض هذه المسائل المسئول عنها .

من ذلك جواب المسألة الثانية : اذا اختلف كلام أحمد ، وكلام أصحابه ، فنقول في محل النزاع : التراد الى الله ، والرسول ، لا الى كلام أحمد ، ولا الى كلام أصحابه ، ولا الى الراجح من ذلك ، بل قد يكون الراجح ، والمرجح من الروايتين ، والقولين خطأ قطعا ، وقد يكون صوابا .

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٣ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢١٢ .

(٣) سورة النساء ـ آية ٥٩ .

وقولك اذا استدل كل واحد منهما بدليل : فالدلائل الصحيحة لا تتناقض ، بل يصدق بعضها بعضا . لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل ، اما استدل بحديث لا يصح ، واما فهم من كلمة صحيحة مفهوما خاطئا .

وبالجملة : فمتى رأيت الاختلاف فرده الى الله والرسول . فاذا تبين لك الحق فاتبعه ، فان لم يتبين ، واحتجت الى العمل : فقلد من تثق بعلمه ، ودينه .[1]

وقال الشيخ - رحمه الله تعالى - في بيان القوائد المأخوذة من قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) .[2] - التاسعة والثلاثون : قوله (للعالمين) فيه تكذيب من قال لا يعرفه الا المجتهد .[3]

وقال الشيخ - أيضا - : الأصل السادس[4] : رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة ، واتباع الآراء ، والأهواء المتفرقة المختلفة ، وهي : أن القرآن والسنة لا يعرفهما الا المجتهد المطلق . والمجتهد هو الموصوف بكذا ، وكذا أوصافا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر ، وعمر .[5] فان لم يكن الانسان كذلك فليعرض عنهما فرضا ، حتما ، لا شك واشكال فيه . ومن طلب الهدى منهما : فهو اما زنديق ، واما مجنون ، لأجل صعوبة فهمهما ! سبحان الله وبحمده كم بين الله سبحانه شرعا ، وقدرا ، خلقا وأمرا في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى ، بلغت الى حد

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٣١ ، ٣٢ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ط - الأهلية ١ : ١٩١ .

(٢) سورة الأنعام - آية ٩٠ .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٩٥ ، ط - الأهلية ١ : ٢٤٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ٦٩ .

(٤) أى : من الأصول الدالة على قدرة الملك الغلاب .

(٥) يقول الآمدى - في القاعدة الثالثة - : وأما المجتهد : فكل من اتصف بصفة الاجتهاد ، وله شرطان : -
الشرط الأول : أن يعلم وجود الرب تعالى ، وما يجب له من الصفات .... الخ .
الشرط الثاني : أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية ، وأقسامها ، وطرق اثباتها ، ووجوه دلالتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها - على ما بيناه - ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها ، وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادرا على تحريرها ، وتقريرها ... ، وانما يتم ذلك : بأن يكون عارفا بالرواة ، وطرق الجرح والتعديل ، والصحيح والسقيم ... ، وأن يكون عارفا بأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ في النصوص الأحكامية ، عالما باللغة والنحو . انظر الأحكام في أصول الأحكام ٤ : ١٦٢ ، ١٦٣ .

الضروريات العامة (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ..[1] (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون . انا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي الى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون . انما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم)[2] .. (٣)

وقال الشيخ - أيضا - في بيان الحكمة من انزال الكتب :-

السادسة : اختلفوا في الكتاب هل يجب تعلمه ، واتباعه على المتأخرين لامكانه ؟ ، أم لا يجوز للمتأخرين لعدم امكانه ؟ فحكم الكتاب بينهم في الآيات المحكمات - التي لا تحصل الا بكلفة - منها قوله : (وقد آتيناك من لدنا ذكرا من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا) ..[4] ، وقوله : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا) ..[5] ، وقوله : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) ..[6]

السابعة : اختلفوا هل اتباع العالم - رفيع المقام - في العلم ، والعمل - اذا بلغ التابع النص بخلافه - هل يجوز ؟ فقيل : نعم من قلد عالما لقي الله سالما ، بل هو الواجب ، ولا يجوز مخالفته ، ولو خالف نص كتاب ، أو سنة . وقيل لا يجوز ، بل الواجب اتباع قوله : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) الآية ..[7] فحكم الكتاب بينهم ، ونبهنا بما لا يحصى الا بكلفة ، منها قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية ..[8] ، والله أعلم .[9]

---

(١) سورة الأعراف - آية ١٨٧ ، ويوسف - آية ٢١ ، ٤٠ ، ٦٨ ، والنحل - آية ٣٨ ، والروم - آية ٦ ، ٣٠ ، وغيرها .

(٢) سورة يس - آية ٧ - ١١ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " ستة أصول عظيمة مفيدة " - قسم العقيدة - ط - الجامعة : ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٤) سورة طه - آية ٩٩ ، ١٠٠ .

(٥) سورة طه - آية ١٢٤ .

(٦) سورة الزخرف - آية ٣٦ .

(٧) سورة الأعراف - آية ٣ .

(٨) سورة التوبة - آية ٣١ .

(٩) محمد بن عبد الوهاب " أصول الايمان " - مخطوطة ، الرويشد " الامام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١١٥ .

ب ـ حكم الانكار في مسائل الاجتهاد :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ : وأما قول من قال : لا انكار في مسائل الاجتهاد ، فجوابها يعلم من القاعدة المتقدمة ،[1] فان أراد القائل مسائل الخلاف كلها : فهذا باطل يخالف اجماع الأمة . فما زال الصحابة ، ومن بعدهم ينكرون على من خالف ، وأخطأ كائنا من كان ، ولو كان أعلم الناس ، وأتقاهم . واذا كان الله بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالهدى ، ودين الحق ، وأمرنا باتباعه ، وترك ما خالفه . فمن تمام ذلك : أن من خالفه من العلماء مخطئا ينبه على خطئه ، وينكر عليه .

وان أريد بمسائل الاجتهاد : مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب : فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للانسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفا لمذهبه ، أو لعادة الناس . فكما لا يجوز للانسان أن يأمر الا بعلم : لا يجوز أن ينكر الا بعلم ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم)[2] .. (٣)

وقال الشيخ ـ أيضا ـ بعد ذكره لبعض مسائل الخلاف ـ : اذا فهمتم هذا فقد تبين لكم ـ في غير موضع ـ أن دين الاسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضلالتين . وهذه المسائل ، وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف ، والخلف من غير نكير بعضهم على بعض . فاذا رأيتم من يعمل في بعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع ـ مع كونه قد اتقى الله ما استطاع ـ لم يحل لأحد الانكار عليه . اللهم الا أن يتبين الحق : فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس . وقد كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ، ما لم يتبين النص .

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ، ومقصده : معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ، والعمل بذلك ، ويحترم أهل العلم ، ويوقرهم ، ولو أخطأوا ، لكن لا يتخذهم أربابا من دون الله ، اذا قيل : قال الله ، قال رسوله ، قال : هم أعلم منا فهذا

---

(١) القاعدة التي يشير اليها هي : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه الى الله أي : الى كتابه ، والى الرسول أي : اليه في حياته ، والى سنته بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الاسراء ـ آية ٣٦ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة : ٢ : ١١ ، ١٢ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٩١ ، ١٩٢ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٥ .

هو طريق الضالين[1].

وقال الشيخ - أيضا - : ذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قواعد :-

الأولى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا سن أمرين ، وأراد أحد أن يأخذ بأحدهما ، ويترك الآخر : أنه لا ينكر عليه ، كالقراءات الثابتة ، مثل الذين اختلفوا في آية ، فقال أحدهما : ألم يقل الله كذا ؟ ، وقال الآخر : ألم يقل الله كذا ؟ ، وأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم ، وقال : " كلاكما محسن " ..[2] ، فأنكر الاختلاف ، وصوب الجميع[3].

ج - اجتهاد الصحابة في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في المسائل المأخوذة من باب " ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه " - :

السابعة : كون الصحابي يحكم - عند الحاجة - بحكم لا يدري أيوافق حكم الله ، أم لا ؟ ..[4]

د - التقليد المذموم :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - جوابا لمن سأله عن معنى قول الشيخ تقي الدين : ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه ، ما صورته ؟ - : مراده ما شاع وذاع : أن الفقه - عندهم - هو الاشتغال بكتاب فلان ، وفلان . فمراده التحذير من ذلك[5].

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " - قسم الفقه - ط - الجامعة ٢ : ١٢ ، ١٣ ، الرسائل والمسائل النجدية ١ : ١١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٥ ، ٦ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الخصومات بلفظ " سمعت عبد الله يقول : سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافها ، فأخذت بيده ، فأتيت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : كلاكما محسن . قال شعبة : أظنه قال : لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا " فتح البارى ٥ : ٧٠ ح ٢٤١٠ ، ورواه - أيضا - الامام أحمد في مسنده ١ : ٤١١ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " - قسم الفقه - ط - الجامعة ٢ : ١٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٦ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " كتاب التوحيد " - قسم العقيدة - ط - الجامعة : ١٤٣ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٢٧٢ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " - قسم الفقه - ط - الجامعة ٢ : ١٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٦ .

وقال الشيخ - في رسالته الى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف ينكر عليه ترك الدليل من الكتاب والسنة ، واتباع بعض العلماء ، وتقليدهم - : ومعلوم أن اتباعكم لابن حجر - في الحقيقة - ، ولا تعبأون بمن خالفه من رسول ، أو صاحب ، أو تابع ، حتى الشافعي نفسه لا تعبأون بكلامه اذا خالف نص ابن حجر ، وكذلك غيركم انما اتباعهم لبعض المتأخرين ، لا للأئمة .فهؤلاء الحنابلة - من أقل الناس بدعة - وأكثر ما في الاقناع ، والمنتهى : مخالف لمذهب أحمد ، ونصه [1] ، يعرف ذلك من عرفه [2].

وقال الشيخ - أيضا - جوابا لمن سأله عن معنى قوله تعالى : (قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا) الآية .. [3] - : لما عرف - سبحانه - أن هذه الأمة سيجرى عليها ما جرى على من قبلها ، من اختلافهم على أكثر من سبعين فرقة ، وأن الفرق - كلها - تترك هدى الله ، الا فرقة واحدة . وأن كل الفرق يقرون أن كتاب الله هو الحق ، لكن يعتذرون بالعجز ، وأنهم لو يتعلمون كتاب الله ، ويعملون به ؛ لم يفهموه لغموضه ، قال : (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) .. [4] ، وهذا تكذيب هؤلاء الذين ظنوا في القرآن ظن السوء ، قال ابن عباس : تكفل الله لمن قرأ القرآن ، وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة .

وبيان هذا : أن هؤلاء الذين يزعمون أنهم لو تركوا طريقة الآباء ، واقتصروا على الوحي لم يهتدوا بسبب أنهم لا يفهمون ، كما قالوا : (قلوبنا غلف) .. [5] ، فرد الله عليهم بقوله : (بل لعنهم الله بكفرهم) .. [5]

فضمن لمن اتبع القرآن أنه لا يضل كما ضل من اتبع الرأى ، فتجدهم في المسألة الواحدة : يحكون سبعة أقوال ، أو ستة ليس منها قول صحيح ، والذى ذكره الله - في تلك المسألة بعينها - لا يعرفونه [6].

---

(١) انظر الأمثلة على ذلك ص ٣١٤.

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٥٨ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٢٢١ ، ط - الأهلية ١ : ٥٥ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٤٧.

(٣) سورة طه - آية ١٢٥.

(٤) سورة طه - آية ١٢٣ .

(٥) سورة البقرة - آية ٨٨.

(٦) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٧٧ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ط - الأهلية ١ : ٢١١ ، ٢١٢ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٤٧.

ويقول الشيخ - أيضا - في بيان مسائل الجاهلية التي خالفهم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

الرابعة : أن دينهم مبني على أصول أعظمها التقليد ، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار - أولهم وآخرهم - كما قال تعالى : (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون) [١] .. ، وقال تعالى : (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير) [٢] .. ، فأتاهم بقوله : (قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادا ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة) الآية [٣] .. ، وقوله : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) [٤] .. (٥)

---

(١) سورة الزخرف - آية ٢٣ .
(٢) سورة لقمان - آية ٢١ .
(٣) سورة سبأ - آية ٤٦ .
(٤) سورة الأعراف - آية ٣ .
(٥) محمد بن عبد الوهاب " مسائل الجاهلية " - قسم العقيدة - ط - الجامعة : ٣٣٦ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٢ : ٨٢ .

١١- آداب الفتـــــوى

أ - التحرز من القول على الله بلا علم :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيان القواعد التي تدور عليها الأحكام - :

القاعدة الأولى : تحريم القول على الله بلا علم ، لقوله تعالى : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الى قوله : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)(١) ..

القاعدة الرابعة : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن الحلال بين ، وأن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات . فمن لم يفطن لهذه القاعدة ، وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل : فقد ضل ، وأضل(٢) .

وقال الشيخ -أيضا- : نهى الله -تبارك وتعالى- عن أمور :-

الأول : افتراء الكذب على الله .

الثاني : القول عليه بلا علم .

الثالث: المحاجة ، والمجادلة بغير علم ، بقوله : (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم)(٣) .. ، وقوله : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم)(٤) الآية .. (٥)

وقال الشيخ -أيضا- في الجواب على سؤال ورده - : وأما المسألة السادسة(٦) : وهي قولك اذا ورد حديثان متضادان ، مثل حديث القلتين ، وحديث بئر بضاعة ... الخ. وهذه عبارة لا ينبغي أن تقال ، وحاشا كلام الله ، وكلام رسوله من التضاد ، بل كلـه حق يصدق بعضه بعضا . والواجب على المؤمن -في مثل هذا- أن يحسن الظـــن بكلام الله ، وكلام رسوله ، ويقول -كما أمر الله- (كل من عند ربنا)(٧) .. فاذا تبين له الحق فليقل به ، وليعمل به ، والا فليمسك ، وليقل : الله ورسوله أعلم . فان الله تعالى

---

(١) سورة الأعراف -آية ٣٣.

(٢) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " -قسم الفقه -ط -الجامعة ٢ : ٣ ؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٣ .

(٣) سورة آل عمران -آية ٦٦ .

(٤) سورة الحج -آية ٨ ، لقمان -آية ٢٠ .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٤٩٥ .

(٦) أى : من المسائل المسئول عنها .

(٧) سورة آل عمران -آية ٧ .

ابتلى الناس بالمتشابه ، كما ابتلاهم بالمحكم ليعلم من يقف حيث وقفه الله ، ومن يقول على الله بلا علم .

نعم ! قد يرد حديثان متضادان ، ولكن أحدهما ليس بصحيح ، وقد يكون أحدهما ناسخا ، لكنه قليل جدا . ومع ذلك لا يرد المنسوخ ، الا وقد يرد ما يثبته .

وأما قولك : ما يسوغ لمثلنا ؟ فالذى يسوغ ، بل يجب ما وصفت لك ، وهو طلب علم ما أنزل الله على رسوله ، ورد ما تنازع فيه المسلمون اليه . فان علمه الله شيئا : فليقل به ، والا فليمسك ، ويقول : الله أعلم ، ويجعله من العلم الذى لا يعرفه . فلو بلغ الانسان ـ في العلم ـ ما بلغ : لكان ما علمه قليلا بالنسبة الى ما لم يعلمه ، وقد قال الله تعالى : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا)(١) .. (٢)

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في رسالة بعث بها الى محمد بن عباد يجيبه فيها على عدة أسئلة ـ :

السادسة : جزمك بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " اطلبوا العلم ولو من الصين "(٣) .. فلا ينبغي أن يجزم الانسان على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما لا يعلم صحته ، وهو من القول بلا علم . فلو أنك قلت : وروى ، أو ذكر فلان ، أو ذكر في الكتاب الفلاني لكان هذا مناسبا . وأما الجزم بالأحاديث التي لم تصح : فلا يجوز . فتفطن لهذه المسألة ، فما أكثر من يقع فيها ..(٤)

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في بيان المسائل المأخوذة من قوله تعالى : (وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم) الآية ...(٥) :

الثانية : أن الصواب في المسائل المشكلة : عدم الجزم بشيء ، بل قول : الله

---

(١) سورة الاسراء ـ آية ٨٥ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ٣٤ ، ٣٥ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٩٢ .

(٣) أورده السخاوى في المقاصد الحسنة بزيادة " فان طلب العلم فريضة على كل مسلم " ثم قال : البيهقي في الشعب ، والخطيب في الرحلة وغيرها ، وابن عبد البر في جامع العلم ، والديلمي كلهم من حديث أبي عاتكة طريف بن سليمان ، وابن عبد البر ـ وحده ـ من حديث عبيد بن محمد عن ابن عيينة عن الزهرى كلاهما عن أنس مرفوعا به ، وهو ضعيف من الوجهين ، بل قال ابن حبان : انه باطل ، لا أصل له ، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات . ٦٣ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ١٨ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٢٧٧ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٠٥ .

(٥) سورة الكهف ـ آية ١٩ .

أعلم ، فالجهل بها هو العلم .[1]

ويقول - أيضا - في بيان الفوائد المستفادة من قوله تعالى : (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)[2] .. - : أي : لا تدرون . فاذا كان هذا فيمن لا يدري : دل على وجوب التعلم ، والتحرز ، وأن الانسان لا يعذر بالجهل في كثير من الأمور.[3]

ب - البعد عن التعصب :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في رسالته الى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف: وأما ما ذكر لكم عني فاني لم آته بجهالة ، بل أقول : - ولله الحمد والمنة وبه القوة - (انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين)[4] ، ولست - ولله الحمد - أدعو الى مذهب صوفي ، أو فقيه ، أو متكلم ، أو امام من الأئمة - الذين أعظمهم - مثل ابن القيم ، والذهبي ، وابن كثير ، وغيرهم . بل أدعو الى الله - وحده لا شريك له - ، وأدعو الى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي أوصى بها أول أمته وآخرهم ، وأرجو أني لا أرد الحق اذا أتاني ، بل أشهد الله ، وملائكته ، وجميع خلقه : ان أتاني منكم كلمة من الحق لأقبلنها على الرأس والعين ، ولأضربن الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتي - حاشا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يقول الا الحق .[5]

ويقول الشيخ - أيضا - في رسالة بعث بها الى أحمد بن يحي - : الواجب عليك نصرة أخيك ظالما ، أو مظلوما ، وان تفضل الله عليك بفهم ، ومعرفة : فلا تعذر لا عند الله ، ولا عند خلقه من الدخول في هذا الأمر. فان كان الصواب معنا : فالواجب عليك الدعوة الى الله ، وعداوة من صرح بسب دين الله ورسوله ، وان كان الصواب معهم ، أو معنا شئ من الحق ، وشئ من الباطل ، أو معنا غلو في بعض الأمور : فالواجب منك مذاكرتنا ، ونصيحتنا ، وترينا عبارات أهل العلم ، لعل الله أن يردنا

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٦٢٧ ، ط - الأهلية ١ : ٢٦٢ .
(٢) سورة الحجرات - آية ٢ .
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ : ١٧٦ .
(٤) سورة الأنعام - آية ١٦١ .
(٥) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٥٢ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٢١٥ ، ط - الأهلية ١ : ١٥١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ٤٣ .

بك الى الحق ، وان كان اذا حررت المسألة : أنها من مسائل الاختلاف ، وأن فيها خلافا عند الحنفية ، أو الشافعية ، أو المالكية : فتلك مسألة أخرى [١].

وقال الشيخ ـ أيضا ـ في رسالة بعث بها الى عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى ـ: فان كان ـ أى والد المرسل اليه ـ يرى أن هذا ديانة [٢]، ويعتقده من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ فأنا ـ ولله الحمد ـ لم آت الذى أتيت بجهالة ، وأشهد الله ، وملائكته : أنه ان أتاني منه ، أو ممن دونه ـ في هذا الأمر ـ كلمة حق لأقبلنها على الرأس والعين ، وأترك قول كل امام اقتديت به ـ حاشا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانه لا يفارق الحق [٣].

ج ـ احترام أهل العلم :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ: ينبغي للمؤمن أن يجعل همه ، ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف ، والعمل بذلك ، ويحترم أهل العلم ، ويوقرهم ، ولو أخطأوا ، لكن لا يتخذهم أربابا من دون الله . هذا طريق المنعم عليهم . وأما اطراح كلامهم ، وعدم توقيرهم : فهو طريق المغضوب عليهم . واتخاذهم أربابا من دون الله ، واذا قيل : قال الله ، قال رسول الله ، قال : هم أعلم منا : فهذا هو طريق الضالين [٤].

ويقول ـ أيضا ـ في رسالة بعث بها الى اسماعيل الجراعي ـ : وأما الصالحون : فهم على صلاحهم ـ رضي الله عنهم ـ ، ولكن نقول : ليس لهم شيء من الدعوة ، قال الله : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) [٥].

وأما المتأخرون ـ رحمهم الله ـ فكتبهم عندنا ، فنعمل بما وافق النص منها ، وما لا يوافق النص : لا نعمل به [٦].

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٣٠٠ ، ٣٠١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢ : ٣١ ، ٣٢ .

(٢) أى : ما قام به والد المرسل اليه من نشره لكتب الشيخ الخاصة ، واعطائها لبعض الجهال ليقرأوها على الناس .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٢٧١ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٢٣ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٧٤ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢ : ٢٩ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة ٢ : ١٢ ، ١٣ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٥ ، ٦ .

(٥) سورة الجن ـ آية ١٨ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ١٠١ .

د ـ بذل النصيحة والنهي عن كتمان العلم :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ في رسالة بعث بها الى أحمد بن يحيى ـ: الواجب عليك نصرة أخيك ظالما أو مظلوما ، وان تفضل الله عليك بفهم ومعرفة : فلا تعذر لا عند الله ، ولا عند خلقه من الدخول في هذا الأمر . فان كان الصواب معنا : فالواجب عليك الدعوة الى الله ، وعداوة من صرح بسب دين الله ، ورسوله . وان كان الصواب معهم ، أو معنا شيء من الحق ، وشيء من الباطل ، أو معنا غلو في بعض الأمور: فالواجب منك مذاكرتنا ، ونصيحتنا ، وترينا عبارات أهل العلم . لعل الله أن يردنا ـ بك ـ الى الحق . وان كان اذا حررت المسألة : أنها من مسائل الاختلاف، وأن فيها خلافا عند الحنفية ، أو الشافعية ، أو المالكية : فتلك مسألة أخرى .

وبالجملة : فالأمر عظيم ، ولا نعذرك من تأمل كلامنا ، وكلامهم ، ثم تعرضه على كلام أهل العلم ، ثم تَبِينُ في الدعوة الى الحق ، وعداوة من حاد الله ورسوله منا ، أو من غيرنا ، والسلام [1].

وقال ـ أيضا ـ: قال ابن القيم[2] اذا سئل عن مسألة فيها نص ، أو اجماع: فعليه أن يبلغه بحسب الامكان ، فمن علم علما فكتمه : ألجمه الله بلجام من نار، فان لم يأمن غائلة الفتوى ، وخاف أن يترتب عليها شيء أكبر من الامساك عنها : أمسك ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين[3].

هـ ـ التعليم بالتدريج :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ينبغي للمعلم أن يعلم الانسان على قدر فهمه ، فاذا كان ممن يقرأ القرآن ، أو عرف أنه ذكي : فيعلم أصل الدين ، وأدلته ، والشرك وأدلته ، ويقرأ عليه القرآن ، ويجتهد أن يفهم القرآن فهم قلب . وان كان رجلا متوسطا : ذكر له بعض هذا . وان كان ـ مثل غالب الناس ـ ضعيف الفهم : فيصرح له بحق الله على العبيد ، مثل ما ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ ،

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٣٠٠، ٣٠١ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢ : ٣١ ، ٣٢ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) انظر كتاب اعلام الموقعين ٤ : ٢٠٣ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " مبحث الاجتهاد والخلاف " ـ قسم الفقه ـ ط ـ الجامعة ٢ : ٣٦ .

ويصف له حقوق الخلق ، مثل حق المسلم على المسلم ، وحق الأرحام ، وحق الوالدين ، وأعظم من ذلك : حق النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأفرضه شهادتك له أنه رسول الله ، وأنه خاتم النبيين ... الخ [1].

وقال الشيخ - أيضا - في بيان الفوائد المأخوذة من " باب الدعاء الى شهادة أن لا اله الا الله " : -

الحادية عشرة : التنبيه على التعليم بالتدريج .

الثانية عشرة : البداءة بالأهم فالأهم [2].

و - التوقف عن الفتيا اذا لم يستبن الحكم :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في رسالة بعث بها الى عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب ، وعبد الله بن عبد الرحمن - : ومتى لم تتبين لكم المسألة :لم يحل لكم الانكار على من أفتى ، أو عمل حتى يتبين لكم خطؤه ، بل الواجب السكوت ، والتوقف [3].

وقال - أيضا - في الفوائد المستفادة من قوله تعالى : (وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم) الآية [4] ... :

الثانية : أن الصواب في المسائل المشكلة : عدم الجزم بشيء ، بل قول : الله أعلم ، فالجهل بها هو العلم [5].

وقال - أيضا - في المسائل المأخوذة من " كتاب التوحيد " - :

التاسعة عشرة : قول المسئول عما لا يعلم : الله ورسوله أعلم [6].

---

(١) الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ٢ : ١٠٤ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب " كتاب التوحيد " - قسم العقيدة - ط - الجامعة : ٢٢ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٤٠ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٣٦٥ ، ط - الأهلية ١ : ١٥٤ ، ١٥٥ ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨ : ٧٣ .

(٤) سورة الكهف - آية ١٩ .

(٥) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٦٢٧ ، ط - الأهلية ١ : ٢٦٢ .

(٦) محمد بن عبد الوهاب " كتاب التوحيد " - قسم العقيدة - ط - الجامعة : ١٠ ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ " ١ : ١٨٩ .

ولقد توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ عن الافتاء في عدة مسائل : منها قوله : وأما قوله " الشؤم في ثلاث ... الخ " [(١)] فقد أشكل على من قبلنا حتى أن عائشة كذبته ، وقالت : هذا كلام أهل الجاهلية ، ولكنه صح ، وقد تكلموا في تفسيره ، ولم يتبين لي معناه ، والله أعلم بمراد رسوله [(٢)].

وقال ـ أيضا ـ : لا يحضرني جواب يفصل المسألة [(٣)].

وقال ـ أيضا ـ : لا أتجسر [(٤)] على الجزم بتحريمه ، ولكن أظنه لا يجوز [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بلفظ : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " انما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار " فتح الباري ٦ : ٦٠ ح ٢٨٥٨ ، وأخرجه ـ أيضا ـ في كتاب النكاح ٩ : ١٣٧ ح ٥٠٩٣ ، وفي كتاب الطب ١٠ : ٢١٢ ح ٥٧٥٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ٤ : ١٧٤٧ ح ٢٢٢٥ ، وأبو داود في كتاب الطب ٤ : ٢٣٧ ح ٣٩٢٢ ، والترمذي في كتاب الأدب ٨ : ٤٦ ح ٢٨٢٥ ، وأحمد في مسنده ٢ : ٨.

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " ـ تحقيق الأسد : ٤٩٩ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٩٤.

(٣) ابن غنام المصدر السابق ـ تحقيق الأسد : ٥٠٠ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٩٤.

(٤) جسر على كذا : أي أقدم عليه ، والجسور المقدام . انظر لسان العرب ٥ : ٢٠٦.

(٥) ابن غنام المصدر السابق ـ تحقيق الأسد : ٥٠٠ ، ط ـ الأهلية ١ : ١٩٤.

الفصل الرابع :

أسلوبه في كتابة الفقه

يمكن تقسيم الحديث عن أسلوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- فيما كتبه في الفقه -الى قسمين :-

الأول : الحديث عن أسلوبه فيما ألفه تأليفا مستقلا ، وأخذ صفة المؤلفات المستقلة من اختيار عنوان للكتاب ، الى خاتمة الكتاب ، وذلك مثل كتاب الطهارة ، وآداب المشي الى الصلاة ، وغيرهما .

ويدخل في هذا القسم -أيضا- ما كتبه الشيخ - في الفقه -على شكل رسائل ، وبحوث ، وان لم تأخذ صفة الكتاب المستقل .

ولهذا القسم - من التأليف -كثير من الملامح ، والمميزات التي ظهرت فى كتابة الشيخ -رحمه الله- ، كما أن فيه بعضا من السلبيات ، وسوف نشير الى بعض منها في هذا الفصل .

الثاني : ما قام به الشيخ من الاختصار لبعض الكتب الفقهية . وهذا القسم -من التأليف- محكوم بالكتاب المختصر في صفاته ، ومميزاته ، ويقتصر دور المختصر على اختيار ما يراه مناسبا ، مع مراعاة عدم الاخلال بالكتاب المختصر.

وسوف نستعرض فى هذا القسم : كل كتاب اختصره الشيخ على حدة ، ونبين ما استطعنا بيانه من عمل الشيخ في هذا الكتاب .

ونبدأ أولا بالقسم الأول ، لنبين بعضا من مميزات أسلوب الشيخ -رحمه الله- في هذا القسم :

أ - طريقة استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية ، وتقسيم المستنبط الى عدة فقرات . وهذا النهج في أسلوب الشيخ يظهر جليا في كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد ، وفي تفسيره لآيات من القرآن الكريم[1] ، بل ان هذين الكتابين قد نهج الشيخ -رحمه الله- فيهما : منهج الاستنتاج الموجز ، المحدد في فقرات متعددة ، يسميها مسائل .

وهذا النهج فى الكتابة : يوحي بعظمة الوحي : الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، حيث أمكن أخذ الأحكام ، والآداب منهما لكل ما تحتاج اليه الأمة في قضاياها ، ومشكلاتها ، وذلك بحسب ما يفتح الله -سبحانه وتعالى- على

---

(١) من يقرأ الرسالة : يلاحظ أننا أخذنا بعضا من الأحكام الفقهية من هذين الكتابين .

المستنبط للأحكام ، والآداب ، وبحسب ما يخلص العالم لكتاب ربه ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم ، ويقبل عليهما ، قاصرا نفسه - في مجال التلقي ، والتنفيذ - على هديهما. وهذا المنهج الذى سلكه الشيخ - رحمه الله - في كثير من كتاباته : منهج فريد ، ومفيد . وقد سلكه الشيخ لكونه من أقرب الطرق الى فهم السامع ، والقارئ ، كما أنه يمنع الحشو، والتطويل .

ومن أمثلة هذا المنهج : قول الشيخ - رحمه الله - : ذكر ما في قصة الهجرة من الفوائد - فذكر الشيخ ما فيها من مسائل التوحيد ، وما يتعلق بآيات النبوة ، وما فيها من فضائل الصحابة ، ثم قال : وأما ما فيها من مسائل الفقه : -

الأولى : تفرد الله بالهداية ، والاضلال ، وهو الأمر المذكور في قوله : (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم) الآية [١] .

الثانية : سبب الهداية .

الثالثة : سبب الاضلال .

الرابعة : مبدأ النفاق ، وأسبابه ... الخ [٢] .

ب - ومن مميزات أسلوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : تقسيم الحديث عن الموضوع ، أو المبحث الى عدة أقسام ، كتعريفه - مثلا ، ثم بيان حكمه ، ثم بيان دليل الحكم ، وبعد ذلك يتحدث عن الجوانب الجزئية .

ومثال ذلك : مبحث الهجرة ، فقد عرفها ، ثم بين حكمها ، وبعد ذلك أورد دليل الحكم [٣] .

وقد يقسم الشيخ - رحمه الله - الحديث عن الكتاب بكامله الى فقرات تأخذ أرقاما متتابعة الى نهاية الكتاب ، قد تطول ، وقد تقصر ، بحسب طول الكتاب ، أو قصره .

ومن أمثلة ذلك : كتابه " مسائل الجاهلية التي خالفهم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم " فقد قسمه الى فقرات بلغ عددها الى مائة وثلاثين فقرة [٤] .

---

(١) سورة البقرة - آية ٨٩ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٧ : ٥٠ ، ٥١ .
(٣) انظر قسم العقيدة والآداب الاسلامية - ط - الجامعة : ١٩٣ .
(٤) انظر كتاب مسائل الجاهلية - قسم العقيدة - ط - الجامعة : ٣٣٣ - ٣٥٢ .

وأحيانا يتحدث الشيخ -رحمه الله- في موضوع ما ، وفي نهاية الحديث : يلخصه في عدة فقرات .

ومثال ذلك : قوله -في آخر رسالته الى أحمد بن سويلم ، وثنيان بن سعود -: فعلى كل حال نبهوهم على مسألتين :-

الأولى : عدم العجلة ، ولا يتكلمون الا مع التحقيق ، فان التزوير كثير .

الثانية : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعرف منافقين بأعيانهم ، ويقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم الى الله ... الخ .(1)

وهذا كثير في كتابات الشيخ -رحمه الله- ، ومراسلاته . وميزة هذا الأسلوب في الكتابة : تظهر في اختصار الموضوع الى أكبر قدر ممكن ، وفي سهولة فهمه ، وضمان معرفة المقصود من الكلام . وهذا هو ما يهدف اليه الكاتب -المخلص- من كتاباته .

جـ- ومن ميزات أسلوب الشيخ -أيضا- : كثرة ايراده لنصوص الكتاب ، والسنة ، والاعتماد عليهما في الاستدلال . فقلما يورد الشيخ حكما ، أو يوجه الى سلوك بدون أن يورد دليلا على ذلك من الكتاب ، أو السنة . والقارئ لكتب الشيخ -رحمه الله- يلاحظ ذلك بسهولة . ففي كل صفحة من صفحات كتبه يشاهد القارئ آية من كتاب الله -تعالى- ، أو حديثا من سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، بل يشاهد عدة آيات ، وعدة أحاديث .

ولقد اقتصر الشيخ -رحمه الله- في كتابه " أحكام تمني الموت " على ايراد النصوص من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .(2)

وهذا المنهج في الكتابة : من أوضح المناهج ، وأبعدها عن التعقيد ، والتكلف ، والجدل ، وهو -أيضا- أقرب المناهج الى الفهم ، وأجدرها بالتأثير على القارئ ، والسامع ، وذلك راجع الى ما يتميز به الوحي من قوة التأثير ، ووضوح العبارة .

ولقد أثر الشيخ في أسلوبه هذا على عدد كبير من الناس ، وعلى مستويات مختلفة منهم ، كل ذلك في مدة قصيرة ، فقد عرف كيف يخاطب الناس ، ويؤثر عليهم ، بعد أن كان كثير من كتاب عصره ، بل أكثرهم : يخاطبون الناس بلغة الشرح لبعض

---

(1) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " -ط- الجامعة : ٢٨٥ .
(2) انظر كتاب أحكام تمني الموت -قسم الفقه -ط- الجامعة ٢ : ٣-٧٨ .

كتب المتأخرين ، أو التعليق عليها ، أو اختصارها ، ويكتفون بذلك .

وهذا المنهج - الذى سلكه الشيخ - حسنة من حسناته - رحمه الله - ، وخطوة من خطواته للرجوع بالناس الى هدى الكتاب ، والسنة ، وتحكيمهما فى كافة شئون الحياة ، وبيان امكان فهمهما ، والاستفادة منهما - مباشرة - لكل مسلم .

د - ومن مميزات أسلوبه : بساطته ، وسهولة ألفاظه ، وبعده عن التعقيد اللفظي ، والمعنوى ، وبعده - أيضا - عن السجع المتكلف ، وغير ذلك مما تأثر به كثير من كتاب عصره ، ومن قبلهم . ومن يقرأ تاريخ الشيخ حسين بن غنام " روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الامام ، وتعداد غزوات ذوى الاسلام " يلاحظ - فيما كتبه ابن غنام - ذلك النمط من الأسلوب المتكلف ، والألفاظ الغريبة التي يؤتى بها قهرا لسد الفراغ في قافية السجع .

والشيخ محمد - رحمه الله - : يحاول أن يفهم المخاطب من أقرب طريق ، وأيسر عبارة ، ولهذا فهو يبتعد عن الألفاظ الغريبة ، والعبارات الحشوية ، وهو - أيضا - لا يتكلف المحسنات اللفظية ، ولا يلتزمها لذاتها ، والقارئ لكتب الشيخ ؛ يلاحظ هذه السمة . فمهما كان مستوى القارئ ، أو السامع ؛ يفهم منها ما يناسب عقله ، وتفكيره .

ومن مظاهر هذه الميزة : اعتماد الشيخ على نصوص الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وأقوال السلف الصالح .

يقول الأستاذ مسعود الندوى - في الحديث عن أسلوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لا يوجد في هذه المكتوبات تنطعات المتكلمين ، ولا تكلفات الفقهاء المتأخرين الذين سيطرت عليهم العلوم اليونانية . ولكنها على طريقة المحدثين - تماما - فكل ما قاله في كلمات واضحة مستدلا بنصوص من الكتاب ، والسنة ، وكفى . . . ؛ ومن أهم مميزات مؤلفاته : أنه لم يصبها أدنى كدر من اليونان ، والعلوم اليونانية ؛ في حين نرى في بلادنا - الهند - أن كبار المجددين لم يستطيعوا أن يتجنبوا التعقيدات اليونانية ، ولكن أسلوب الشيخ : أسلوب قرآني محض ، وأدلته كلها مأخوذة من القرآن ، والسنة.[1]

---

(١) مسعود الندوى " محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه " : ١٦٣ ، ١٦٤ .

هـ - ومن مميزات أسلوب الشيخ في كتابة الفقه : تخريج الأحاديث التي يوردها ، أو يستشهد بها على حكم ما . ولهذا فقلما يجد القارئ - لكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حديثا أورده الشيخ ، الا ويذكر من خرجه من أئمة الحديث ، وأحيانا - كثيرة - يذكر من رواه من الصحابة الكرام عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وهذا المنهج : يدل على عناية الشيخ - رحمه الله بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحرصه على حفظه ، حيث سلك طريق أئمة الحديث ، وهو من المميزات الايجابية لمنهج الشيخ في كتابة الفقه ، وذلك لأن الحديث الشريف : هو دليل الحكم ، ومستند المسألة . فصحته شرط للاستدلال به . ومعرفة صحة الحديث : راجع الى معرفة رواته ، ومن خرجه من أئمة الحديث .

وقد فطن الشيخ - رحمه الله تعالى - لهذه الحقيقة فيما أورده من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو كثير جدا في كتب الشيخ ، ورسائله .

و - ومن مميزات أسلوب الشيخ - أيضا - : الدعاء للمخاطب بالرحمة ، أو سلوك طريق الرشاد ، أو غير ذلك من صيغ الدعاء التي يستفتح الشيخ - بها - حديثه للمخاطب، وقد يجعلها الشيخ جملة اعتراضية في وسط الكلام ، سواء كان الكلام جوابا على سؤال سائل ، أو غير ذلك .

ومن أمثلة ذلك : قول الشيخ - في جوابه عن حكم رشوة الحاكم - : سألتم - رحمكم الله - عن رشوة الحاكم الذى ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أنه لعن الراشي ، والمرتشي "[(١)] .. الى آخره[(٢)] .

ومن أمثلة ذلك - أيضا - قوله - في الجواب عن عدة أسئلة وردت عليه - : اعلم - أرشدك الله - أن الله - سبحانه وتعالى - بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - بالهدى الذى هو العلم النافع ، ودين الحق الذى هو العمل الصالح .... الخ[(٣)] .

ومن أمثلته - أيضا - قوله - في تفسير قوله تعالى : (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي أنما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)[(٤)] .. - : اعلم - رحمك الله - أنه لا يعرف هذه الآية المعرفة التي تنفعه

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٢٣٤ .
(٢) ، (٣) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ١٦ ، ٣١ .
(٤) سورة الكهف - آية ١١٠ .

الا من يميز بين توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية تميزا تاما ... الخ[١].

وهذا المسلك من الشيخ -رحمه الله- يعطي القارئ ، والسامع : الثقة بما يقرأ ، أو يسمع ، وهي -أيضا- من عوامل ثقة القارئ بالشيخ نفسه ، ومحبته . ولا عجب في ذلك لأن الشيخ -رحمه الله- من رجال الدعوة المخلصين ، الذين يبحثون عن أقرب الطرق الى نفس القارئ ، والسامع ، ويعملون على كسب ثقته ، ووده .

وهذا المنهج -أيضا- من خطوات الشيخ لربط القارئ بربه -سبحانه وتعالى- وأنه النافع والضار ، والهادى والمضل .

وهذا المنهج : هو ما عبر عنه الأستاذ مسعود الندوى بقوله : ولكن هناك جوهرة ثمينة -أخرى- فى مكتوباته ، ونادرا ما نراها فى التراث الاسلامي كله ! ، وقد انعدمت بعد القرن الثامن الهجرى . وان سمحتم نعبر عنها بالروح -كما يقول اقبال-[٢] فان كل سطر من سطوره مملوء بالتأثير ، ولعل سببه كامن في ذلك الشعور الديني الوقاد ، الذى كان يقض مضجعه طوال حياته . اذاً لابد أنه كان متصفا بشئ ما ، حيث استطاع أن يغير أحوال نجد ، وما حوله -رأسا على عقب- فى لمحة خاطفة .

وبالجملة : فان جميع مؤلفاته الصغيرة ، والكبيرة طيئة من هذا التأثير ، ويظهر هذا أكثر ، وأشد فى رسائله[٣].

ز- ومن ملامح أسلوب الشيخ -أيضا- : طريقة الحوار ، التي يفترضها الشيخ -رحمه الله تعالى- بينه وبين المخاطب ، أو الخصم . وهذا الحوار: قد يكون عن طريق السؤال والجواب -حيث يفترض الشيخ سؤالا فيطرحه على نفسه نيابة عن

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " تفسير آيات من القرآن الكريم " -ط- الجامعة : ٢٦١ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " -تحقيق الأسد : ٦٣٩ ، ط- الأهلية ١ : ٢٦٦ .

(٢) هو الشاعر المسلم محمد اقبال ، ومحمد اقبال ينتمي الى أسرة كريمة الأصل ، عريقة المنبت ، كانت تعيش في كشمير -احدى مقاطعات الباكستان . وقد ولد محمد اقبال في بلدة " سيالكوت " في اقليم البنجاب سنة ١٢٩٠هـ ، وقد ذهب في صغره الى مكتب تحفيظ القرآن الكريم في بلده ، ولقد أوصاه والده بقوله : يا بني اقرأ القرآن كأنه نزل عليك . وقد بدأ تعليمه في مدارس الحكومة ، وأظهر تفوقا نادرا ، ثم واصل تعليمه الى أن حصل على شهادة الدكتوراه من ألمانيا ، ثم عاد الى بلده مجاهدا ، الى أن توفي -رحمه الله تعالى- سنة ١٩١٨م . انظر كتاب محمد اقبال الشاعر الثائر: ١٤ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ١٣٢ .

(٣) مسعود الندوى " محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه " : ١٦٥ .

المخاطب ، ثم يجيب عن هذا السؤال ، وهكذا . وقد يكون الحوار عن طريق الاعتراض، والجواب عليه : فان قالوا : كذا ، قلنا : .... ، ثم يذكر الجواب عن هذا الاعتراض .

ومثال ذلك : قول الشيخ - رحمه الله - في النهي عن الحيل - : مثال ذلك أنك لو تسألني عن رجل اشترى منك سلعة بعشرين مشخصا ، وهي تساوى العشرين ثيابا ، أو طعاما ، أو غيرهما . قلت لك : هذا صحيح بالاجماع . فاذا تسألني عن ابرائه من عشرين المشخص - بعدما ثبتت في ذمته ، قلت : هذا من الاحسان بالاجماع ... الخ .[1]

ومن أمثلة ذلك - أيضا - قول الشيخ - في انكار بدعة التذكير - : وأما قولك : أمر الله بالصلاة على نبيه على الاطلاق ، فأيضا أمر الله بالسجود على الاطلاق في قوله : (اركعوا واسجدوا)[2] . أفيدل هذا على السجود للأصنام ، أو يدل على الصلاة في أوقات النهي ؟ ! ، فان قلت : ذاك قد نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم ، قلنا : وكذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البدع ، وذكر أن كل بدعة ضلالة ... الخ .[3]

ومن المعلوم أن طريقة السؤال ، والجواب ، أو طريقة الحوار مع الخصم : من أقرب الطرق الى الفهم ، وهي - أيضا - من أفضل سبل الاقناع ، وازالة الشبه والشكوك .

وكثيرا ما يلجأ الشيخ الى هذه الطريقة : لتقرير العقيدة في نفس المخاطب ، وبيان أنواع التوحيد ، وأنواع الشرك ، وسد طرق الشيطان الى النفوس بازالة الشبه التي يثيرها في سبيل ذلك .

ولقد ألف الشيخ - رحمه الله تعالى - في باب العقائد : رسائل كاملة بطريقة السؤال ، والجواب مثل : رسالة تلقين أصول العقيدة للعامة .[4]

ح - ومن مميزات أسلوبه - رحمه الله تعالى - : كثرة ايراد الأمثلة لبيان المراد عن طريق المقايسة ، والمشاكلة .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ١٤ .
(٢) سورة الحج - آية ٧٧ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - تحقيق الأسد : ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ط - الأهلية ١ : ١٤٣ .
(٤) انظر قسم العقيدة والآداب الاسلامية - ط - الجامعة : ٣٧٠ - ٣٧٣ .

ومن أمثلة ذلك قول الشيخ - رحمه الله - في جوابة عن حكم تأخير الزكاة - :
وأما تأخير الزكاة : فلا يجوز ، ومن استدل بحديث " فهي علي ومثلها معها ".[1] فقد أخطأ خطأ واضحا .... ، والمسألة التي قال بعض أهل العلم : الحديث يدل عليها : ليست هذه ، بل اذا رأى الامام ، أو الساعي : أن يؤخر الزكاة لمصلحة . وهذه مسألة غير الأولى .... ، مثال ذلك : أن ولي اليتيم اذا قيل له : أنه يجوز له بيع عقاره لمصلحة ، هل يحل لأحد أن يستدل بهذه المسألة - اذا كان عندهم ليتيم دار أو عقار ، لا يعلم بها وليه ، فأراد أن يعطي الولي ، أو اليتيم لمصلحة المعطى - هل يقول أحد أن هذا جائز ؟ !..[2]

ومن أمثلة ذلك - أيضا - قول الشيخ - في رسالة بعث بها الى عبد الله بن سحيم ! :
وأنت لا تستهون مخالفة العادة على العلماء ، فضلا عن العوام . وأنا أضرب لك مثلا بمسألة واحدة ، وهي : مسألة الاستجمار ثلاثا فصاعدا - من غير عظم ولا روث - وهو كاف مع وجود الماء عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وهو اجماع الأمة ، لا خلاف في ذلك ؛ ومع هذا لو يفعله أحد : لصار هذا عند الناس أمرا عظيما ، ولنهوا عن الصلاة خلفه ... الخ ![3]

ومثل هذا الأسلوب كثير في كلام الشيخ - رحمه الله - ، وذلك بحثا منه عن أقرب طرق الافهام ، والاقناع ، ومع أن هذا الأسلوب يجمع بين التشويق للقارئ ، وتيسير الفهم عليه : فهو من أرقى أساليب اللغة العربية . وخير شاهد على ذلك : أن الله - سبحانه وتعالى - ضرب كثيرا من الأمثلة في القرآن الكريم .

ط - ومن مميزاته - أيضا - : مخاطبة العقل في حديثه ، ودعوته الى التفكير في الأمور ، وعدم التسليم الا عن قناعة ، بالاضافة الى أسلوبه في تحريك العاطفة ، والوجدان للاتجاه الى طلب الخير ، والبعد عن الشر .

ومن أمثلة هذه الميزة قول الشيخ - في رسالته الى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف :
وأنا أدعوك الى التفكير في هذه المسألة ، وذلك أن السلف قد كثر كلامهم ، وتصانيفهم

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٦٢ .
(٢) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " - ط - الجامعة : ٤٠ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٦٣ .

في أصول الدين ، وابطال كلام المتكلمين ... الخ [1].

ومن أمثلته ـ أيضا ـ : قول الشيخ ـ في رسالة بعث بها الى عبد الله بن سحيم يرد فيها على شبه المويس ـ : وأما النوع الثالث ؛ وهو الكلام على التقليد ، والاستدلال . فكلامه فيه من أبطل الباطل ، وأظهر الكذب ... ، ولكن أنا أكتب لك كلاما ـ في هذا ـ مع رسالة طويلة ، فاطلبه ، وراجعه ، وتأمله ، وتكلم لله ، في سبيل الله ... الخ [2].

ويقول ـ في رسالة أخرى ـ : فليتأمل اللبيب ـ الخالي عن التعصب والهوى ، الذى يعرف أن وراءه جنة ونارا ، الذى يعلم أن الله يطلع على خفيات الضمير ـ هذه النصوص ، ويفهمها فهما جيدا ، ثم ينزلها على مسألة وقف الجنف ، والاثم : فيتبين له الحق ـ ان شاء الله [3].

وهذه الميزة في أسلوب الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ سمة واضحة ، يدركها كل قارئ لكتب الشيخ ، فهو يدعو ـ دائما ـ الى توظيف العقل ، والتفكير ، ليؤدى دوره في تعميق الايمان بالله تعالى ، ودوره في تهدئة النفس ، وطرد الشكوك والشبه عنها . وتظهر هذه السمة ـ واضحة ـ فيما كتبه الشيخ في الدعوة الى التوحيد ، والتنفير من الشرك .

ى ـ ومن ملامح أسلوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب : التهكم بالخصم ، والسخرية به ـ أحيانا ـ ، والمبالغة في ذلك : فيصفه بالجهل ، والجهل المركب ، أو يصفه بالكذاب ، ونحو ذلك من ألفاظ التهكم ، والاستهزاء .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله ـ في بيان حكم الرشوة ، والرد على سليمان ابن سحيم في ذلك ـ : وأما استدلاله بأن الناس فرضوا لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، لما ولي عليهم ـ كل يوم درهمين . فهذا من أعجب جهله ، ومثل هذا : مثل من يدعي حل الزنا ـ الذى لا شبهة فيه ـ ، ويستدل على ذلك بأن الصحابة يطأون زوجاتهم ... الخ .

ويقول ـ أيضا ـ في نفس المقال السابق ـ : وقولهم : نفعل هذا لأجل مصلحة الناس ، فنقول : ما على الناس أضر من ابليس ، ومنكم . أذهبتم دنياهم ، وآخرتهم [4].

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٢٦٤ .
(٢) محمد بن عبد الوهاب المصدر السابق : ١٤٠ .
(٣) المصدر السابق : ٨٥ .
(٤) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ٢٢ ، ٢٣ .

ومن أمثلة ذلك - أيضا - : قوله - في رد بدعة التذكير - : والعجب من نقـلك الاجماع ، فتجمع مع الجهالة المركبة : الكذب الصريح ، والبهتان ... الخ[1].

ومع أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : يتصف بشيء من الحدة ، وسرعة الغضب - كما يقول ذلك عن نفسه - حيث يقول - في رسالة بعث بهـا الى عبد الله بن عيسى ، وابنه عبد الوهاب - : أخاف أن يطول الكلام ، فيجرى فيه شيء يزعلكم ، وأنا في بعض الحدة[2]. مع ذلك : فان الشيخ - رحمه الله - لم يسلك هذا المسلك مع المخالفين له في الفروع . وانما سلكه مع أعدائه ، وخصومه في أصـول الدين : مثل المويس ، وسليمان بن سحيم ، وغيرهما .

ك - ومن ملامح أسلوب الشيخ - رحمه الله - : أنه لا يهتم بذكر أسماء المخالفين من أئمة المذاهب ، وغيرهم . وانما يكتفي بذكر عبارة : قال بعضهم ، أو قال آخرون ، ونحوهما .

مثال ذلك : قوله : قال بعض أهل العلم : الماء كله طهور ، الا ما تغـير بنجاسة ، أو خرج عنه اسم الماء ، كماء ورد ، أو باقلا ، ونحوه . وقال آخـرون : الماء ثلاثة أنواع : طهور ، وطاهر ، ونجس ... الخ[3]. وأمثال هذا كثير في فقـه الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وهذا المسلك من الشيخ - رحمه الله تعالى - : يوضح منهجه في البحث عن الحق ، وأنه لا يعرف الحق بالرجال ، وانما يعرف الرجال بالحق . وهذا المنهـج يوضح - أيضا - حرص الشيخ على عدم توجيه النقد الى مذهب معين ، أو الى أشخاص بأعيانهم . وانما يناقش القول المخالف للنص .

ومن يقرأ سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : يلاحظ فائدة هذا المنهـج ، حيث لم يعاد الشيخ أتباع مذهب معين ، كما لم يقف ضده أتباع مذهب بعينـه دفاعا عن مذهبهم ، فأمات الشيخ - رحمه الله - بأسلوبه جذوة التعصب للمذاهب ، أو الرجال ، ودعا الى نبذ الخلاف ، والفرقة ، والتعصب الأعمى ، وكـان ذلك عن طريق الدعوة الى الرجوع الى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله - صلى اللـه عليه وسلم - للاهتداء بهديهما في كافة شئون الحياة ، وللتحاكم اليهما في جميـع

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٣٤ .
(٢) المصدر السابق : ٣١٥ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " - قسم الفقه - ط - الجامعـة : ٢ : ٥ .

مسائل الخلاف . رحم الله الشيخ ، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

ل - ومن ملامح أسلوبه - أيضا - : أنه لم يلتزم في كتاباته منهجا معينا في الاقتباس من الكتب ، أو النقل عنها . ولهذا نجد أنه ينقل من بعض الكتب ، ويذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم الكتاب ، وتارة يذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم مؤلفه ، وتارة أخرى يذكر اسم المؤلف ، واسم الكتاب .

ومن أمثلة ذلك : قوله : ذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قواعد :

الأولى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا سن أمرين ، وأراد أحد أن يأخذ بأحدهما ، ويترك الآخر : أنه لا ينكر عليه ... الخ[(١)].

ومثال ذلك - أيضا - قوله : وقال في الاقناع - في أول باب حكم المرتد - : أن من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم : فهو كافر اجماعا ... الخ[(٢)].

ومن الأمثلة - أيضا - قوله : وصرح الشيخ تقي الدين - في اقتضاء الصراط المستقيم : بأن من ذبح للجن : فالذبيحة حرام من جهتين ... الخ[(٣)].

وهذا المنهج من الشيخ - رحمه الله - راجع الى اهتمامه بالجوهر ، والمحتوى أكثر من اهتمامه بالشكل ، والمظهر . ولعل ذلك راجع - أيضا - الى اقتناع الشيخ بأن المخاطب يعرف ما لم يذكره الشيخ .

ومع ذلك : فان ذكر اسم المرجع ، واسم مؤلفه ، ومكان ذلك من الكتاب : أمر طيب ، ومرغوب فيه ، وله دور في زيادة الثقة بالنص ، وهو - أيضا - من ضروريات البحوث العلمية المتخصصة ، ومكملاتها .

م - وأخيرا : فان من السلبيات التي أخذت على أسلوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب : تنزله في حديثه - أحيانا - الى اللهجة العامية ، وتركه اللغة العربية الفصحى .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله - في الجواب على عدة أسئلة وردت عليه - : والنخلة ما تصير وقفا الا بشهادة رجلين مقبولين ... ، والبعير اذا غدت[(٤)].. عينه

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " أربع من قواعد الدين " - قسم الفقه - ط - الجامعة ٢ : ١٤ .
(٢) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ١٧٧ .
(٣) المصدر السابق : ١٣٩ .
(٤) غدت ، وهي غادية : من الألفاظ العامية بمعنى فقدت ، ومفقودة .

وهو مثل فاطر ذبحت ـ ولا علم القصاب أنها غادية الا بعد ذبحها ـ فلا له طلابة.[١]

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ قول الشيخ ـ في رسالة بعث بها الى عبد الله بن سويلم ـ: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : فقد ذكر لي ابن زيدان أنك يا عبد الله زعل على أحمد[٢] بعض الزعل . وقال ـ في آخرها ـ: لا يدخل خاطرك شئ من النصيحة . فلو أدرى أنه يدخل خاطرك ما ذكرته . وأنا أجد في نفسي : أن ودى من ينصحني كلما غلطت ، والسلام .[٣]

ومن ذلك ـ أيضا ـ قوله ـ في رسالة بعث بها الى عبد الله بن علي ، ومحمد بن جماز ـ : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : لا تحركون الى أن ننبكم[٤] ، تراكم[٥] ما تجوزون[٦] . الا برضاه هلحين[٧] . . . الخ .[٨]

وهذه الظاهرة : ليست كثيرة في كتابات الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ ، وأكثر كتاباته : يكتبها بلغة عربية فصيحة ، وان لم تكن عالية جدا ، فهو ـ رحمه الله ـ لم يبلغ في قوة التعبير مبلغ شيخه : شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم .

وقد ظهر لي ـ من خلال البحث ـ أن ما كتبه الشيخ بلغة عامية : انما كان تنزلا منه من أجل السائل ـ اذا كان حديثه جوابا عن سؤال ـ ، أو من أجل المخاطب اذا كان ما كتبه على هيئة رسالة خاصة .

وخطاب الشيخ للعامة بلغتهم : لا يعتبر عيبا في أسلوبه ، ولا نقصا في مقدرته العلمية ، وانما كان ذلك ـ منه ـ من أجل تفهيم المخاطب ، وايصاله المعلومات بلغة يفهمها ، خصوصا وأن صلة الشيخ ـ رحمه الله ـ بمجتمعه : هي صلة الداعية المكلف بمخاطبة جميع أفراد المجتمع ، بل والتركيز على من يقبل الدعوة منهم ، وهم ـ غالبا ـ لا يفهمون اللغة العربية الفصحى . والله أعلم .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " الفتاوى " ـ ط ـ الجامعة : ٩٨ .
(٢) لعل المقصود هنا : هو تلميذه أحمد بن سويلم .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٢٨٨ ، ٢٨٩ .
(٤) ننبكم : كلمة عامية بمعنى ندعوكم .
(٥) تراكم : أى لأنكم .
(٦) ما تجوزون : أى أمر لازم لكم ، ولا بد لكم منه .
(٧) هلحين : كلمة عامية بمعنى الآن .
(٨) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " ـ ط ـ الجامعة : ٣٢٢ .

القسم الثاني : طريقته في الاختصار .

الكتب المختصرة في الفقه :

١- مختصر الانصاف والشرح الكبير :

اختصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذين الكتابين لما لهما من مكانة علمية عند علماء المسلمين ، وفقهاء الحنابلة منهم على وجه الخصوص . فهما من أجمع كتب الحنابلة لأقوال المتقدمين - منهم - ، والمتأخرين ، مع الموازنة بين هذه الأقوال ، وترجيح الراجح . ويضاف الى ذلك أن الشرح الكبير : يهتم بذكر أقوال أئمة المذاهب من غير الحنابلة ، وأدلتها .

وفيما يلي نبين طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في اختصار هذين الكتابين :

أ - كتاب الشرح الكبير : هو شرح لكتاب المقنع لابن قدامة [١] ، ومؤلفه هو : ابن أبي عمر [٢] ، وقد سمى كتابه في الأصل : " الشافي " ، ولكنه اشتهر عند الناس : بالشرح الكبير [٣] .

---

(١) هو شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ولد سنة ٥٤١ هـ ، وقدم الى دمشق - مع أهله - وهو صغير ، فقرأ القرآن ، ثم قرأ في بعض كتب الفقه ، وسمع من بعض علمائها ، ثم رحل الى بغداد طلبا للعلم ، وفيها قرأ على الشيخ عبد القادر ، ثم رجع الى دمشق ، واشتغل بتصنيف كتابه الكبير " المغني " ، وله مؤلفات غيره من أشهرها : المقنع ، والكافي ، والعمدة ، وروضة الناظر . ولقد اشتهر بالصلاح والورع ، والجد في العبادة ، وكان من أئمة الحنابلة في عصره ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢ : ١٣٣ - ١٤٩ .

(٢) هو شمس الدين ، قاضي القضاة ، أبو الفرج : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، المشهور بابن أبي عمر ، ولد سنة ٥٩٧ هـ ، وسمع من أبيه ، وعمه الموفق بن قدامة ، وغيرهما ، وقرأ كتاب المقنع على مؤلفه ابن قدامة ، وأذن له في اصلاح ما يرى أنه يحتاج الى اصلاح ، كما أخذ الأصول عن الآمدى ، وانتهت اليه رئاسة المذهب في عصره ، ولقد قيل في مدحه الشئ الكثير ، وتولى القضاء مدة تزيد على اثني عشر عاما ، وممن أخذ عنه العلم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ولم يذكر من مؤلفاته سوى شرح المقنع ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٦٨٢ هـ . انظر ترجمته في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢ : ٣٠٤ - ٣١٠ .

(٣) انظر مقدمة الناشر لكتاب مختصر الانصاف والشرح الكبير للشيخ محمد بن عبد الوهاب - ط - السلفية .

وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة ـ أولا ـ من كتاب المقنع ، فيجعلها كالترجمة ، ثم يذكر المذاهب ـ فيها ـ الموافق ، والمخالف ، ويذكر الدليل ، والتعليل ، ثم يرجح المختار .

وقد طبع الكتاب مع كتاب المغني لابن قدامة أكثر من مرة ، وكانت طبعته الأولى[١] في اثني عشر مجلدا كبيرا .

ب ـ كتاب الانصاف : اسمه الكامل هو : "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل" . ومؤلفه : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي[٢] .

والكتاب ـ أيضا ـ شرح لكتاب المقنع للموفق بن قدامة . فهما اذا شرح لكتاب واحد .

وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من المقنع ، ثم يذكر ـ بعد ذلك ـ أقوال علماء المذهب في المسألة ، وما نقل فيها عن الامام أحمد من روايات ، ووجوه ، ثم يبين الصحيح من المذهب . وقد طبع الكتاب في اثني عشر مجلدا متوسطا .

جـ ـ طبع مختصر الكتابين باسم "مختصر الانصاف والشرح الكبير في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني" . وقد طبع الكتاب في مجلد متوسط . ومخطوطات الكتاب.[٣] تدل على أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ ألفه في مجلدين يبدأ الأول من أول الكتاب ، وينتهي بنهاية باب الجهاد ، ويبدأ الجزء الثاني بكتاب البيع ، وينتهي بنهاية الكتاب .

د ـ كتاب الشرح الكبير قدمه مؤلفه بمقدمة مختصرة جدا بين فيها موضوع الكتاب ، وجهده فيه . أما كتاب الانصاف : فقد قدم له مؤلفه بمقدمة طويلة ، ذكر فيها الدافع الى تأليفه للكتاب ، كما بين فيه معاني المصطلحات التي وردت في كتاب المقنع كالوجه ،

---

(١) طبع طبعته الأولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤١ هـ .

(٢) هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في عصره ، ولد سنة ٨١٧ هـ ، وقرأ القرآن في صغره ، ثم سافر الى دمشق حيث المدرسة الصالحية ، فعكف على القراءة فيها ، وله عدة مصنفات أشهرها : الانصاف ، والتحرير في أصول الفقه ، وتصحيح كتاب الفروع لابن مفلح ، وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٨٨٥ هـ . انظر كتاب شذرات الذهب ٧ : ٣٤٠ ـ ٣٤٢ .

(٣) انظر المخطوطة رقم $\frac{٨٩}{٨٦}$ ضمن مخطوطات المكتبة السعودية بالرياض ، ونسخة أخرى في المكتبة العامة بمدينة بريدة بدون رقم .

والرواية ... الخ ، ويبين فيه - أيضا - مصطلحات كثير من الحنابلة ، ومصطلحاته - هو - في الكتاب ، كما وضح - فيها - عمله في تأليف الكتاب . أما مختصر الشيخ : فهو يخلو من مقدمة يمكن أن يعتمد عليها في بيان الدافع الى الاختصار، والطريقة التي سلكها فيه .

هـ - طريقة الشيخ - العامة - في الاختصار : أنه يختصر الفصل - أولا - من الشرح الكبير ، ثم بعد ذلك يختصر هذا الفصل من الانصاف . وفي بعض المواضع - وهذا قليل - يختصر الشيخ الكتاب ، أو الباب بأكمله من الشرح الكبير ، ثم بعد ذلك يختصره من الانصاف .

و - لم يفرق الشيخ - رحمه الله - في كثير من المواضع بين المقنع ، وبين شرحه ، سواء كان الانصاف ، أو الشرح الكبير . وانما يختصر من المتن ، أو من الشرح دون تمييز بينهما .

ز - يهتم الشيخ محمد بن عبد الوهاب في اختصاره للشرح الكبير : بذكر درجة الحديث المستدل به ، وما قيل فيه سواء كان ذلك تصحيحا ، أو تضعيفا .

ومن أمثلة ذلك قوله : قال الشافعي : تكره الطهارة بما قصد تشميسه ، لحديث : " لا تفعلي فانه يورث البرص " رواه الدارقطني ، وقال : يرويه خالد بن اسماعيل ، وهو متروك ...(١) ، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث(٢) (٣) ، ومثل هذا كثير .

ح - ومن ملامح اختصاره للشرح الكبير : تركه للاستطرادات اللغوية التي يوردها صاحب الشرح الكبير ، وكذلك - أيضا - عدم استطراده في ذكر جميع الأمثلة ، والأدلة التي يوردها مؤلف الشرح الكبير .

ومن أمثلة ذلك : أنه لم يورد في القسم الأول من أقسام المياه سوى خمسة أدلة من الكتاب والسنة ، بينما ورد - لذلك - في الأصل : أكثر من خمسة عشر دليلا .

وقد يترك الشيخ كثيرا من المسائل الفرعية التي يوردها مؤلف الأصل . ومع هذا الاختصار : فهو يحرص على ذكر الأقوال ، والراجح منها في المسائل التي يعرضها .

---

(١) خالد بن اسماعيل متروك لجهالته . انظر كتاب الجرح والتعديل للرازي ٣ : ٣٢٢ .

(٢) في سنن الدارقطني ورد باسم : عمرو بن محمد بن الأعشم ، وقال : هو منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري . انظر سنن الدارقطني ١ : ٣٨ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب " مختصر الانصاف والشرح الكبير " - ط - الجامعة : ٧ .

ط - يلاحظ القارئ لكتاب " مختصر الانصاف والشرح الكبير " بعض التغيير البسيط -عن النسخة المطبوعة من كتاب " الشرح الكبير " - وذلك كزيادة حرف ، أو كلمة ، أو كلمات ، أو تصرف - بسيط - في الصياغة .

ومن الأمثلة على زيادة الحرف ، أو تغييره - وهذا كثير - : قول الشيخ - رحمه الله -: جميع الآنية الطاهرة يباح استعمالها . وهي في الأصل : جميع الآنية الطاهرة مباح استعمالها.[1]

ومن الأمثلة - أيضا - قوله : تجب الزكاة في أربعة أصناف : ... ، والعروض ، وهي في الأصل : وعروض التجارة.[2]

ومثال زيادة الكلمة : قول الشيخ - في باب الصيد - : ويضمن بمثله كالاحرام . بزيادة كلمة يضمن على الأصل.[3]

ومثال زيادة الكلمات : قول الشيخ - في زكاة العروض - : وحكي عن مالك ، وداود لا زكاة فيها ، والواجب فيه ربع عشر قيمته كل حول . وهي في الأصل : وحكي عن مالك وداود لا زكاة فيها . فقط.[4]

ومثال التغيير في الصياغة : قول الشيخ - في بيان حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء البول ، أو الغائط - : لا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وفي استدبارها - فيه - واستقبالها في البنيان : روايتان ، ثم ذكر في النهي حديث أبي أيوب المتفق عليه ، وحديث أبي هريرة عند مسلم ، الى أن قال : والثالثة يجوز في البنيان ، ولا يجوز في الفضاء ... الخ.[5]

ى - اختصر الشيخ - رحمه الله تعالى - بعض الأبواب من كتاب المغني لابن قدامة عوضا عن الشرح الكبير . ولقد أشير الى ذلك في النسخ المخطوطة ، والمطبوعة ، الا أنه

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر الانصاف والشرح الكبير " - ط - الجامعة : ١٦ ، والشرح الكبير ١ : ٥٤ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب - المصدر السابق : ٢٢٦ ، والشرح الكبير ٢ : ٤٣٤ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب - المصدر السابق : ٣١٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٥٨ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب - المصدر السابق : ٢٤٠ ، والشرح الكبير ٢ : ٦٢٢ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب - المصدر السابق : ٢٣ .

أشير في المطبوعة الى أن الشيخ - رحمه الله - قام بالاختصار من كتاب المغني من باب صفة الصلاة الى كتاب الزكاة . وليس الأمر كذلك ، فقد اختصر الشيخ بين ذلك من كتاب الشرح الكبير ، مثل : باب صلاة الجماعة . واسم الباب في كتاب المغني : باب الامامة ، وهو أطلق عليه عنوان كتاب الشرح الكبير ، واختصره منه ، وكذلك باب صلاة أهل الأعذار اختصره من كتاب الشرح الكبير الى قوله : ومذهب أحمد : أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا[1] . حيث اختصر بعد ذلك من كتاب المغنى الى كتاب الزكاة .

ك - يلاحظ القارئ لكتاب الشيخ : مختصر الانصاف والشرح الكبير : أنه أهتم - بما يسمى في الفقه الاسلامي - بقسم العبادات ، حيث نالت نصف الكتاب تقريبا . بينما هي في الأصل - المختصر منه - أى الانصاف والشرح الكبير : قد نالت الثلث فقط . ويلاحظ - أيضا - : أن أربعة أخماس الكتاب المختصر : هو من النصف الأول من كتابي الانصاف والشرح الكبير .

ومما يحسن التنبيه عليه : أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قد ترك بعض الأبواب - من كتابي الانصاف والشرح الكبير - دون اختصار منها . ومن تلك الأبواب : كتاب الفرائض ، وكتاب الولاء ، وكتاب الايلاء ، والظهار ، واللعان ، والحضانة ، والعتق ، والمكاتب ، والتدبير ، وغيرها .

ل - بالنسبة لترتيب أبواب الكتاب : فقد سار الشيخ - فيه - على ترتيب كتاب الانصاف فيما اختلف فيه الترتيب بين الانصاف والشرح الكبير .

ومن أمثلة ذلك : كتاب الجهاد ، فقد قدمه الشيخ عن موضعه فى الشرح الكبير ، حيث جعله - كالانصاف - بعد كتاب الهدى ، والأضحية ، بينما أخره مؤلف الشرح الكبير الى المجلد العاشر . وكذلك قدم كتاب الضمان ، والحوالة ، والصلح ، وغيرها من الأبواب عن موضعها في الشرح الكبير تبعا للانصاف .

وكذلك أخر الشيخ بعض الأبواب عن موضعها في كتاب الشرح الكبير تبعا لكتاب الانصاف . ومن أمثلة ذلك : كتاب العارية ، والشفعة ، والغصب ، وغيرها .

م - يظهر لي - والله أعلم - : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد اختصر كتابه : مختصر الانصاف والشرح الكبير : أثناء تدريسه لتلاميذه ، وأنه كان يختصر المسألة

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر الانصاف والشرح الكبير " - ط - الجامعة : ١٧٤ .

من كتاب الشرح الكبير ، ثم يختصرها من كتاب الانصاف مباشرة ، وبعد ذلك جمعه هو ، أو أحد تلاميذه ، ورتبه كما هو مطبوع الآن .

والدليل على ذلك : أن كثيرا من عبارات الانصاف ـ التي اختصرها ـ يصعب على المتعلم فهمها اذا وردت مستقلة عن المسألة من كتاب الشرح الكبير ، بل انه أحيانا يتعذر فهمها على القارئ ، مما يجعله يتوهم سقوط كثير من العبارات ، أو يتهم المختصر بالاخلال في اختصاره .

ومن الأمثلة على ذلك : قول الشيخ ـ بعد اختصاره لباب السواك و سنن الفطرة من كتاب الشرح الكبير ـ : ومن الانصاف : الا لصائم بعد الزوال ، وعنه يستحب اختاره الشيخ ... الخ [(١)] .

ومن الأمثلة ـ أيضا ـ وهي كثيرة ـ قوله ـ في نفس الفصل السابق ـ : وغسلهما تعبدا ، وقيل لوهم النجاسة ، كالحدث بالنوم ... الخ [(١)] . الى غير ذلك من العبارات التي لا يمكن فهمها الا مقرونة بذكر المسألة من كتاب الشرح الكبير .

ن ـ يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ : لم يختصر كتاب الانصاف مع كتاب الشرح الكبير الا لينقل ، ويثبت آراء شيخ الاسلام ابن تيمية في المسائل الخلافية التي يختار فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب غير ما رجحه صاحب كتاب الشرح الكبير ، وهو ما يختاره شيخ الاسلام ابن تيمية . ومما يدل على ذلك ـ دلالة واضحة ـ أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لم يختصر من كتاب الانصاف ـ في الغالب ـ الا اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية في المسائل التي اختصرها منه .

٢ ـ مختصر زاد المعاد في هدى خير العباد [(٢)] :

وجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ كتاب " زاد المعاد في هدى خير العباد " للعلامة ابن قيم الجوزية في المدينة المنورة لما رحل اليها ، ولعله وجد الكتاب في مكتبة الشيخ عبد الله بن ابراهيم بن سيف النجدى ، الحنبلي

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر الانصاف والشرح الكبير " ـ ط ـ الجامعة : ٣٢ .

(٢) مؤلف الكتاب : هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد بن حريز الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية ـ حيث كان والده قيما =

التي كان - دائما - يتردد عليها أثناء اقامته في المدينة المنورة[1] .

وجد الشيخ - رحمه الله - هذا الكتاب القيم ، وأعجب به أيما اعجاب ، لأن الكتاب - كما هو معروف ، وكما هو واضح من العنوان - يتناول سلوك المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فيما بحثه من مواضيع ، ويعتمد في ذلك على الكتاب والسنة ، وهو المنهج الذى كان يؤمن به الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ، ويدعو اليه . وكان من اعجاب الشيخ بالكتاب : أن استنسخ الكتاب - كله - بيده .

وقد أدرك الشيخ - رحمه الله - الفراغ الذى يمكن أن يسده هذا الكتاب في صفوف المتعلمين ، بل والعامة .

ولكن الشيخ - ومن خلال مطالعاته المتكررة لهذا الكتاب - رأى أن المؤلف - رحمه الله تعالى - يسترسل في بعض المواضيع ، ويطيل في ذكر الخلاف ، والترجيح والتعليل ، مما يجعل بعض بحوثه : ترتفع فوق مستوى العامة ، والمتعلمين . الأمر الذى دعا الشيخ الى اختصاره بحذف كثير من خلافياته ، وبعض فصوله الاستطرادية ، وركز - فيه - على اثبات أمور العقيدة ، والمسائل الفقهية التي استنتجها العلامة ابن القيم من نصوص الكتاب والسنة ، كما حرص الشيخ - رحمه الله - على تضمين هذا المختصر : هدى الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - في العبادات ، والجهاد .

ويمكن أن نبرز ملامح هذا الاختصار فيما يلي :-

أ - الكتاب الأصل - زاد المعاد - طبع عدة طبعات في أربعة أجزاء - في مجلدين - ، وتبلغ عدد صفحاته ١١٤٠ صفحة - تقريبا - بالحجم الكبير . والكتاب المختصر طبع في مجلد واحد ، وتبلغ صفحاته في - ط - المكتب الاسلامي ٤٠٠ صفحة

= على الجوزية مدرسة في دمشق - ولد في السابع من صفر سنة ٦٩١ هـ ، وتتلمذ على عدة شيوخ : منهم الشهاب النابلسي ، وعلاء الدين الكندى ، واسماعيل الحراني ، وغيرهم . ولكن شيخه الخاص ، وأستاذه الأكبر : هو شيخ الاسلام ابن تيمية قرأ عليه في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، وتأثر - به - في منهجه وسلوكه ، وكان تلميذا بارا حيث تحمل الحبس والايذاء مع شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية . أما ما ينبئ عن أصالته في البحث ، وغزارة علمه ، وسعة اطلاعه : فهي مؤلفاته الكثيرة ، التي بلغت تسعة وخمسين كتابا ، ومن أشهرها : اعلام الموقعين ، ومدارج السالكين ، ومفتاح دار السعادة ، والطرق الحكمية ، وزاد المعاد . توفي - رحمه الله - في الثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١ هـ . انظر ترجمته في مقدمة كتابه - زاد المعاد - للأستاذ طه عبد الرؤوف طه ١ : ٥-١١ .

(١) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩ : ٢١٦ .

بحرف كبير ، وحجم متوسط ، وفي ـ ط ـ الجامعة : طبع في مجلد مع التفسير في ٣٢٠ صفحة تقريبا بالحجم المتوسط .

ب ـ أخذ الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ نصف مختصره ، أو يزيد من الثلث الأول من كتاب زاد المعاد ، ويمكن أن يقال ـ أيضا ـ : أنه أخذ ثلاثة أرباع مختصره من النصف الأول من الكتاب الأصل . وعلى هذا يكون الشيخ قد ركز على المجلد الأول من الكتاب. ج ١ ـ ٢ . أما المجلد الثاني ج ٣ ـ ٤ : فقد اكتفى باختصار بعض الفصول من الجزء الثالث ، ولم يختصر من الجزء الرابع الا فصلا واحدا في النكاح ، وتوابعه في صفحتين تقريبا ، وبهذا ختم الكتاب .

ج ـ طريقته العامة في الاختصار : أنه يختار بعض فصول من الكتاب ، ويترك فصولا أخرى بكاملها ، ثم ينظر فيما اختاره من فصول ، فيختار منها ما يراه مناسبا لمختصره هذا . وهو ـ في الغالب ـ يركز على بيان البدع في العبادات ، وانكارها . مثال ذلك : قوله : وكل حديث في أذكار الوضوء ـ التي تقال عليه ـ كذب ، غير التسمية في أوله ، وقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، في آخره . . . الخ.[1]

ويركز الشيخ ـ أيضا ـ على الكلام في أصل العقيدة ، ودعوة الناس الى الايمان ، وترك البدع ، والشرك ، والخرافات . مثال ذلك : قوله : وكان هديه في الجنائز : أكمل هدى ، مخالفا لهدى سائر الأمم ، مشتملا على الاحسان الى الميت ، وأهله ، وأقاربه ، وعلى اقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت . فكان من هديه عبودية الرب ـ تعالى ـ على أكمل الأحوال ، وتجهيز الميت الى الله ـ تعالى ـ على أحسن الأحوال . . . . ، ثم نهى عن عادة الأمم ـ التي لا تؤمن بالبعث ـ من لطم الخدود ، ورفع الصوت بالندب ، والنياحة ، وتوابع ذلك . . . الخ[2] ، ويهتم الشيخ ـ أيضا ـ بالدروس ، والأحكام الفقهية التي يستنبطها العلامة ابن القيم من الهدى النبوى ، وخاصة في الغزوات والسرايا . ومن أمثلة ذلك : قوله ـ بعد سياق قصة غزوة بدر الكبرى ـ : فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام . منها : أن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، فمن لبس لامته ، وشرع

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر زاد المعاد " ـ ط ـ الجامعة : ١٥ ، ط ـ المكتب الاسلامي : ١٠ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب ـ المصدر السابق ـ ط ـ الجامعة : ٦٣ ط ـ المكتب الاسلامي : ٦٦ ، ٦٧ .

في أسبابه : ليس له أن يرجع ... الخ [1] ، وقد اتبع الشيخ هذا في كل غزوة يورد قصتها .

كما أن الشيخ -رحمه الله تعالى- يحجم عن ذكر الخلافيات التي قد يستطرد في ذكرها العلامة ابن القيم ، وظاهرة الاستطراد في ذكر الخلاف واضحة في كتاب زاد المعاد .

د - بالنسبة لترتيب الكتاب : فهو قد سار - في الجملة - على ترتيب الأصل ، الا أنه قد يدخل بعض عناوين الفصول في بعض . فيكتفي بذكر عنوان فصل ، ثم يختصر أكثر من فصل . وقد سلك الشيخ هذا المسلك في مواضع كثيرة . انظر - مثلا - فصل في هديه -صلى الله عليه وسلم- في الوضوء ، فقد أورد تحته ثلاثة فصول من الكتاب الأصل .. [2] ، ومثل هذا كثير .

وقد يغير الشيخ -رحمه الله تعالى- أسماء بعض العناوين عما هي عليه في الأصل المطبوع .. [3]

ومثال ذلك : قول الشيخ : فصل فيما اختص الله نفسه بالطيب . وهو في الأصل المطبوع : فصل لا يقبل الله الا العمل الطيب . [4]

ومثال ذلك -أيضا- قول الشيخ : فصل في وجوب معرفة هدى الرسول -صلى الله عليه وسلم . وهو في الأصل المطبوع بعنوان : فصل في اضطرار العباد لبعثة الرسل . [5]

وقد يختصر الشيخ -رحمه الله تعالى- العنوان بقوله : فصل فقط ، وهو في [6] الأصل المطبوع بلفظ : فصل في هديه -صلى الله عليه وسلم- في صيام التطوع -مثلا- ، ومثل هذا كثير . وما عدا ذلك : فهو جار على وفق الأصل المطبوع .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب " مختصر زاد المعاد " -ط- الجامعة : ٢٣٤ ، ط- المكتب الاسلامي : ٢٧٤ .
(٢) انظر المصدر السابق -ط- الجامعة : ١٤ ، ط - المكتب الاسلامي : ٩-١٢ .
(٣) النسخة المطبوعة التي اعتمدت عليها : هي طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، راجعها ، وقدم لها طه عبد الرؤوف طه .
(٤) انظر مختصر زاد المعاد -ط- الجامعة : ١٠ ، وكتاب زاد المعاد ١ : ٢٦ .
(٥) انظر مختصر زاد المعاد -ط- الجامعة : ١٣ ، وكتاب زاد المعاد ١ : ٢٨ .
(٦) انظر مختصر زاد المعاد -ط الجامعة : ٨٢ ، وكتاب زاد المعاد ١ : ٢٧٥ .

هـ - زاد الشيخ - رحمه الله تعالى - في مختصره عن الأصل المطبوع . ففي المختصر: زيادة بعض الحروف عن الأصل ، وفيه - أيضا - زيادة كلمات ، وأحيانا زيادة عناوين فصول لم يضعها مؤلف الأصل في النسخة المطبوعة . وأخيرا فقد زاد الشيخ أبيات في قصيدة ، كما زاد فصلا كاملا ، وربما حقق الشيخ بعض المسائل ، وهذا قليل جدا .

واليك الأمثلة :-

١- مثال زيادة الحروف : زيادة " من " في قوله - في تغميض العين في الصلاة -: وكرهه أحمد ، وغيره ، وقالوا : هو من فعل اليهود . وقد ورد في الأصل بلفظ : وقالوا : هو فعل اليهود .(١)

٢- ومثال زيادة الكلمات : زيادة كلمة " حد " في قوله : ويجعل حد مرفقيه على فخذيه . وقد ورد في الأصل بلفظ : ويجعل مرفقه على فخذه .(٢) ، وفي هذه العبارة: جمع الشيخ بين زيادة الكلمات ، والحروف .

٣- ومثال زيادة العناوين : قول الشيخ : فصل في قراءة صلاة الفجر ، وهو في الأصل المطبوع داخل في قول ابن القيم : فصل في هديه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة .(٣) ، وهذا خاص في - ط - المكتب الاسلامي .

٤- ومثال زيادة أبيات الشعر : زيادته - رحمه الله - ستة أبيات من الشعر في قصيدة المنشد الذى سمع صوته - عاليا - بمكة بعد مروره - صلى الله عليه وسلم - ، وصاحبه - في هجرتهما الى المدينة المنورة - بخيمة أم معبد . فقد أورد ابن القيم - رحمه الله - خمسة أبيات من القصيدة فقط ، بينما أورد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مختصره : أحد عشر بيتا . وكان - رحمه الله - قد أوردها في كتابه مختصر السيرة النبوية برواية أطول بلغت أربعة عشر بيتا .(٤)

---

(١) انظر مختصر زاد المعاد - ط - الجامعة : ٣٢ ، وكتاب زاد المعاد ١ : ٩٨ .

(٢) انظر كتاب مختصر زاد المعاد - ط - المكتب الاسلامي : ٢٥ ، وكتاب زاد المعاد ١ : ٨١ .

(٣) انظر مختصر زاد المعاد - ط - المكتب الاسلامي : ١٦ ، وكتاب زاد المعاد ١ : ٧٢ .

(٤) انظر مختصر زاد المعاد - ط - الجامعة : ١٨٧ ، وكتاب زاد المعاد ٢ : ٦٠ ، ومختصر السيرة النبوية لمحمد بن عبد الوهاب - ط - الجامعة : ١٣٠ ، ١٣١ .

٥ - وزاد الشيخ - رحمه الله تعالى - في مختصره فصلا كاملا في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ، وقد أورد في ذلك لفظ البخارى - رحمه الله تعالى - عن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - في قصة الثلاثة الذين خلفوا [(١)] ، وهذا الحديث - بكامله - غير موجود في كتاب زاد المعاد [(٢)] .

٦- وأما المسألة التي حققها الشيخ محمد بن عبد الوهاب : فهي مسألة المضمضة ، والاستنشاق ، فقد قال - رحمه الله - بعد أن ذكر المسألة - مختصرة - من الأصل : وقد صرح الامام ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه بوجوب المضمضة ، والاستنشاق [(٣)] .

---

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨ : ١١٣ - ١١٦ ح ٤٤١٨ .

(٢) انظر مختصر زاد المعاد - ط - الجامعة : ٢٨٨ - ٢٩٤ ، ط - المكتب الاسلامي : ٣٥٠ - ٣٥٩ .

(٣) انظر مختصر زاد المعاد - ط - المكتب الاسلامي : ٩ ، وكتاب زاد المعاد ١ : ٦٨ .

الباب الثالث

أثر الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الحركة الفقهية

الفصل الأول :

كتبه ورسائله

أ - انتشارها قبل الطبع :

يمكننا معرفة أثر كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -، ورسائله الفقهية على الحركة الفقهية ، ومعرفة الدور الذى شاركت به في توجيه الحركة الفقهية، وبخاصة في وسط وغرب الجزيرة العربية . يمكننا معرفة ذلك : اذا عرفنا مدى انتشار هذه الكتب ، والرسائل قبل الطباعة ، وبعدها .

ولقد انتشرت كتب الشيخ ، ورسائله - قبل الطبع - في الجزيرة العربية عامة، وفي نجد خاصة انتشارا منقطع النظير ، وتناسخها العلماء ، والمتعلمون، وزودوا بها مكتباتهم . فقل أن يخلو بيت عالم ، أو متعلم - في نجد - من كتب الشيخ ورسائله ، أو بعضها ، وخصوصا المختصرات منها مثل : مختصر الانصاف والشرح الكبير ، ومختصر زاد المعاد ، لأنها اختصرت كتبا كبيرة يصعب على جميع العلماء والمتعلمين أن يمتلكوها ، فاكتفوا بكتب الشيخ - المختصرة - عن تلك الكتب المطولة .

ومن أسباب انتشارها - أيضا - : ما قام به علماء نجد - من تلاميذ الشيخ ومن بعدهم الى يومنا هذا - من تدريس كتب الشيخ ، ورسائله في المساجد والمدارس .

يقول الشيخ عثمان بن بشر : وفي هذه السنة - أى سنة تسع وعشرين ومائتين بعد الألف - في اثني عشر رجب توفي شيخنا القاضي في ناحية سدير علي بن يحيى بن ساعد كان - رحمه الله تعالى - له معرفة في التوحيد ، وفي الفقه . رأيت عنده حلقة يقرأون عليه في الفقه ، وفي نسخ الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله .(1)

ومما يدل على انتشارها - قبل الطبع - : أنه يوجد الآن عددا كثيرا من مخطوطاتها في المكتبات الخاصة ، والعامة رغم مرور وقت طويل على طباعتها مما يقلل الاهتمام بحفظها ، ومن ثم تلفها ، وخصوصا في المكتبات الخاصة .

ويمكن أن نمثل على انتشارها بذكر النسخ المخطوطة - الموجودة الآن - من كتاب مختصر الانصاف والشرح الكبير ، وهي كما يلي :-

أ - نسخة برقم ٨٩/٨٦ موجودة في المكتبة السعودية فى الرياض .

---

(1) ابن بشر "عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ٢١٦ .

ب - نسخة برقم $\frac{٤٦٥}{٨٦}$ موجودة فى المكتبة السعودية في الرياض .

جـ - نسختان موجودتان فى مكتبة بريدة العامة بدون رقم .

د - نسخة أخرى موجودة في مكتبة عبد المحسن الملق بمدينة حائل .

هـ - نسخة أخرى موجودة في مكتبة مسجد أم خمار في مدينة عنيزة .

و - نسخة أخرى موجودة في مكتبة الشيخ ابن فارس في الرياض .

ز - نسخة أخرى موجودة في دار الكتب في مدينة القاهرة .

وما من شك في أن هناك نسخا كثيرة أخرى من مخطوطات الكتاب في المكتبات الخاصة في مختلف مدن المملكة، ولكن هذا يعطينا المقياس الواضح على مدى انتشار كتب الشيخ - رحمه الله تعالى - ، ورسائله الفقهية قبل طباعتها ، وعلى مدى عناية العلماء ، والمتعلمين بها ، واستفادتهم منها ، وتأثرهم بها .

ب - انتشارها بعد الطبع :

يمكن معرفة مدى انتشار كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ورسائله الفقهية - بعد وصول المطابع الى العالم الاسلامي ، والى يومنا هذا - : بمعرفة عدد الطبعات لكل كتاب من كتب الشيخ ، ورسائله . وهذا أمر يمكن الوقوف عليه بالرجوع الى المكتبات العامة ، وبخاصة الكبرى منها [(١)] .

وطبعاتها كما يلي :-

١- مختصر الانصاف والشرح الكبير .

أ - طبع طبعته الأولى بمطبعة المكتبة السلفية في القاهرة على نفقة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف ، وقد طبع الكتاب فى خمسمائة صفحة تقريبا من القطع المتوسط .

ب - وطبع الكتاب - أيضا - طبعته الثانية بمطابع الرياض سنة ١٣٩٨ هـ ، وذلك على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وقد تولت تصحيحه ، والاشراف على طبعه كلية الشريعة بالرياض ، وذلك تمهيدا

(١) استعنت في بيان عدد الطبعات ، وتحديد أماكنها بالسجل البيليوجرافي لما نشر من مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذى أعده الدكتور أحمد محمد الضبيب الأستاذ المشارك بجامعة الرياض .

لعقد أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذى تشرف عليه ، وتنظمه كلية الشريعة - بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٢- كتاب مختصر زاد المعاد .

أ - طبع الكتاب طبعته الأولى سنة ١٣٩١ هـ ، وقد طبع في المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ببيروت . وطبع في أربعمائة صفحة تقريبا .

ب - وطبع أخيرا بمطابع الرياض سنة ١٣٩٨ هـ ، وذلك على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وقد تولت تصحيحه والاشراف على طبعه كلية الشريعة بالرياض ، وقد طبع الكتاب مع قسم التفسير في مجلد واحد .

٣- كتاب آداب المشي الى الصلاة . وهو كتاب مختصر ألفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - فيما يظهر - للمبتدئين من المتعلمين ، والعامة من الناس . تناول فيه الشيخ : كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصوم . وقد كتبه الشيخ - رحمه الله تعالى - بأسلوب سهل ، وعبارة موجزة خالية من الجدل والخلاف ، معتمدة على الدليل من الكتاب والسنة .

* وقد طبع الكتاب عدة طبعات هي كما يلي :-

أ - طبع الكتاب طبعته الأولى في الهند بمدينة بمباى في المطبعة السورتية سنة ١٣٣٦ هـ ، وقد طبع الكتاب في سبع وخمسين صفحة .

ب - وطبع الكتاب طبعته الثانية سنة ١٣٤٠هـ في مطبعة المنار بمدينة القاهرة ، وقد طبع الكتاب في أربع وستين صفحة .

جـ - وطبع في مدينة القاهرة - أيضا - سنة ١٣٤٥هـ بالمطبعة السلفية ، وذلك ضمن مجموعة متون : أولها العقيدة الواسطية ، وقد طبع الكتاب على نفقة عبد الرحمن بن سعد بن سعيد وطبع في اثنتين وستين صفحة .

د - وطبع الكتاب - أيضا - في مكة المكرمة في المطبعة الماجدية سنة ١٣٦٧هـ ، وقد أشرف على تصحيح هذه الطبعة الشيخ محمد بن مانع ، وطبع الكتاب في ست وثلاثين صفحة .

هـ - وطبع الكتاب - أخيرا - في مطابع الرياض سنة ١٣٩٨هـ ، وذلك على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وقد تولت كلية الشريعة بالرياض تصحيح الكتاب ، والاشراف على طبعه . وقد طبع الكتاب ضمن قسم الفقه - في الجزء الثاني - في خمسين صفحة .

٤- كتاب الطهارة . وهو كتاب بحث فيه الشيخ - رحمه الله تعالى - كتاب الطهارة كاملا حيث بدأه بأقسام المياه ، وختمه بباب النفاس ، وهو قريب في أسلوبه ، ومنهجه من كتاب آداب المشي الى الصلاة ، الا أنه أكثر اختصارا منه ، كما أن الشيخ - رحمه الله تعالى - أكثر فيه من النقل من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، وبخاصة من كتابه الاختيارات الفقهية .

ويبدو - والله أعلم - أن كتاب الطهارة يشكل القسم الأول من كتاب آداب المشي الى الصلاة .

وقد طبع الكتاب - لأول مرة - في الرياض سنة ١٣٩٨هـ بمطابع الرياض على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . وقد تولت كلية الشريعة بالرياض تصحيحه ، والاشراف على طبعه . ويوجد على النسخة المخطوطة - التي طبع عليها الكتاب - ختم بالأحرف اللاتينية ، مما يدل على أن الكتاب قد جلب الى المكتبة السعودية بالرياض من بلد أوربي ، ولعل هذا هو السبب في أن الكتاب لم يطبع سوى طبعة واحدة ، وفي وقت متأخر .

٥- شروط الصلاة وأركانها وواجباتها . وهي نسخة - صغيرة ومختصرة جدا - كتبها الشيخ - رحمه الله تعالى - للعوام ، وصغار الطلاب . وقد بحث فيها - بأسلوب واضح ومحدد - شروط الصلاة وأركانها وواجباتها .

وطبعاتها كما يلي :-

أ - طبعت ضمن المجموعة العلمية السعودية في مطبعة السنة المحمدية بمدينة القاهرة سنة ١٣٧٤هـ .

ب - وطبعت - أيضا - ضمن قسم الفقه - في الجزء الثاني - في مطابع الرياض سنة ١٣٩٨ هـ ، وذلك على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وقد تولت كلية الشريعة بالرياض تصحيحها ، والاشراف على طبعها ، طبعت في عشر صفحات .

٦- أحكام الصلاة . وهي رسالة أشد اختصارا من الرسالة الأولى ، وقد ذكر الشيخ -فيها- شروط الصلاة وأركانها ، ومبطلاتها ، وواجباتها ، وفروض الوضوء وشروطه ، ونواقضه . وقد طبعت الرسالة عدة طبعات هي كما يلي :-

أ - طبعت في الهند ضمن مجموعة التوحيد .

ب - وطبعت -أيضا- في مكة المكرمة ضمن مجموعة التوحيد -أيضا .

ج - وطبعت في مطبعة المنار بمدينة القاهرة ضمن مجموعة التوحيد .

د - وطبعت -أيضا- في المطبعة السلفية بمصر ضمن مجموعة التوحيد .

هـ - وطبعت في مدينة دمشق سنة ١٣٣٨هـ -ضمن مجموعة باسم : ثلاثة الأصول وأدلتها ، ويليها شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، وأربع قواعد .

و - وطبعت -أيضا- بمطبعة المنار بمدينة القاهرة سنة ١٣٤٠ هـ مع ثلاثة الأصول وأدلتها .

ز - وطبعت -أيضا- في المطبعة السلفية بمدينة القاهرة سنة ١٣٤٥هـ ضمن مجموعة متون : أولها العقيدة الواسطية ، وقد طبعت على نفقة عبد الرحمن بن سعد بن سعيد .

ح - وطبعت -أيضا- في كتاب الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ في الجزء الأول ص ٣٦٨ لمؤلفه عبد الله بن سعد الرويشد .

ط - وطبعت -أيضا- في المطبعة المنيرية في القاهرة مع الأصول الثلاثة وأدلتها ، والقواعد الأربع .

ى - وطبعت -أخيرا- ضمن قسم الفقه الجزء الثاني في مطابع الرياض على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وقد تولت كلية الشريعة بالرياض تصحيحها والاشراف على طبعها .

وأما الرسائل التي كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-: فهي كثيرة . والذى يهمنا منها في هذا المقام : الرسائل الفقهية ، والأصولية . واليك -أيها القارئ الكريم- أشهر هذه الرسائل :-

١- رسالته في ابطال وقف الجنف والاثم . وقد طبعت عدة طبعات هي كما يلي :-

أ - طبعت ضمن تاريخ الشيخ حسين بن غنام في طبعته الهندية في الجزء الأول ص ١٦٠ -١٦٧ .

ب - وطبعت - أيضا - ضمن تاريخ ابن غنام في طبعته الأهلية في الجزء الأول ص ١٢٤ - ١٢٩ .

جـ - وطبعت - أيضا - ضمن تاريخ ابن غنام في طبعته التي حققها ناصر الدين الأسد ص ٣١٥ - ٣٢٤ .

د - وطبعت ضمن كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية في طبعته الثانية في الجزء الخامس ص ٢٥٩ - ٢٦٤ .

هـ - وطبعت - أيضا - مع مذكرة في قضية المحرومين وابطال شرط الواقفين للشيخ أحمد شاكر في مطبعة المعارف في مدينة القاهرة .

و - وطبعت - أيضا - ضمن كتاب سيرة الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لأمين سعيد ص ٩٦ - ١٠٤ .

ز - وطبعت ضمن كتاب الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ لعبد الله بن سعد الرويشد في الجزء الثاني ص ٢٦٤ - ٢٧٣ .

ح - وطبعت - أيضا - ضمن كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم للشيخ عبد الرحمن ابن عبد اللطيف آل الشيخ ص ٣٤ - ٤٢ .

ط - وطبعت - أخيرا - ضمن قسم الرسائل الشخصية في مطابع الرياض سنة ١٣٩٨ هـ - على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وقد تولت كلية الشريعة بالرياض تصحيحها والاشراف على طبعها .

٢- رسالته الى محمد بن صالح في بيان حكم رشوة الحاكم . وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات هي كما يلي :-

أ - طبعت ضمن تاريخ ابن غنام : روضة الأفكار والأفهام - في طبعته الأهلية في الجزء الأول ص ١٨٤ - ١٨٨ .

ب - وطبعت - أيضا - ضمن تاريخ ابن غنام في طبعته التي حققها ناصر الدين الأسد ص ٤٨٣ - ٤٩٠ .

جـ - وطبعت - أيضا - ضمن كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية في طبعته الثانية في الجزء السادس ص ٤٩١ - ٤٩٥ .

د - وطبعت - أخيرا - ضمن قسم مختصر السيرة والفتاوى في مطابع الرياض سنة ١٣٩٨ هـ على نفقة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وقد تولت تصحيحه ، والاشراف على طبعه كلية الشريعة بالرياض ، وذلك ص ١٦ - ٢٦ .

٣- رسالة في التقليد الجائز والمذموم . وهي رسالة أصولية كتبها الشيخ - رحمه الله تعالى - لبيان متى يجوز التقليد ، ومتى يتعين الاجتهاد ، وبيان امكان ذلك ، وأن باب الاجتهاد مفتوح الى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وهي رسالة فريدة في بابها . وقد طبعت ضمن تاريخ ابن غنام في طبعته الأهلية في الجزء الأول ص ٤٢ - ٤٦ . الا أنها طبعت ناقصة ، وقد استكملتها في بحثي عن نسخة مخطوطة وجدتها في مكتبة الشيخ حماد الأنصارى بالمدينة المنورة .

وللشيخ - رحمه الله تعالى - رسائل كثيرة غير ما ذكرت ، وقد تم جمعها ، وترتيبها ، وتصحيحها من قبل أمانة أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كلية الشريعة بالرياض ، وطبعت في كتاب مستقل باسم : الرسائل الشخصية .

ج - العمل بآراء شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب :

يمكن الاشارة الى الناحية العملية لأثر كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورسائله على الحركة الفقهية : ببيان أن كثيرا من آرائه الفقهية ، والأصولية التي اختارها ، وعمل بها : قد عمل الناس - بها - من بعده ، وسار عليها القضاة، وأفتى بها العلماء الى يومنا هذا .

ومن الأمثلة على ذلك : ابطاله لوقف الجنف والاثم[1].

ومن الأمثلة - أيضا - انكاره لبدعة التذكير - التي كانت منتشرة في نجد زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ، وقضاؤه عليها[2].

---

(١) انظر ص ٢١٨ من هذه الرسالة .
(٢) انظر ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

ومن الأمثلة - أيضا - وهي كثيرة - : اختياره لجواز الوضوء بما خلت به المرأة.[1] واختياره بأن الحلف بالطلاق : يمينا مكفرة ، وليس طلاقا.[2]

الى غير ذلك - مما هو مدون في هذه الرسالة - من اختيارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، واجتهاداته .

وكذلك آراؤه الأصولية ، ونظرته الى الاجتهاد والتقليد ، ومتى يجوز العمل بكل واحد منهما . وأن الواجب - في موضع الخلاف - التحاكم الى كتاب الله تعالى ، والى سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، لا الى غيرهما .

وما من شك في أن من أكبر الأدلة على الأثر الفعال لكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ورسائله الفقهية : عمل الناس بها ، وترجيحهم لها .

وهذه الآراء التي ذهب اليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - واختارها : قد سبقه الى اختيارها بعض العلماء الذين سبقوه ، كشيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وغيرهما : فهي تنسب اليه ، وتعتبر من آثاره ، لأن اختياره لها مبني على الدليل ، لا على التقليد ، ولأن استمرار العمل بها - الى اليوم ، وخاصة في الجزيرة العربية ، بل والاتجاه الى كتب السلف ، واختيارها ككتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما : يعتبر حسنة من حسنات شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب .

وان التزام حكومتنا الرشيدة - حكومة المملكة العربية السعودية - للمذهب الحنبلي - في الجملة - ، والعناية بآراء السلف ، وكتبهم تدريسا ، وتطبيقا ، ونشرا : يعتبر أثرا من آثار الدعوة المباركة : دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى ، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

---

(١) انظر ص ٢٠٧ من هذه الرسالة .
(٢) انظر ص ١٩٣ من هذه الرسالة.

الفصل الثاني :

تلاميذُه ...

يصعب على الباحث القيام بحصر جميع تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ ، وذلك لأن الشيخ قد قضى أكثر من نصف قرن في التعليم. منذ وصوله الى بلد " حريملاء " في آخر النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجرى الى أوائل القرن الثالث عشر ، كما أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ : قد تولى التعليم والتدريس في ثلاثة بلدان رئيسية من بلدان نجد ، وهي بلد " حريملاء " ، وبلدة " العيينة " ، وأخيرا في بلدة " الدرعية " ، وفي كل بلد ينزله ـ من البلدان الثلاثة ـ يتجمع حوله أهل البلد ـ بأكملهم ـ ليأخذوا العلم عنه ، بل انه قد سافر اليه خلق كثير من أهل البلاد المجاورة لطلب العلم على يديه ، وخصوصا أثناء اقامته في الدرعية ، ويضاف الى ذلك : أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ لم يكن كعلماء زمنه يكتفي بتدريس فروع الفقه على مذهب معين ، ولكنه كان يدرس طلابه في كثير من علوم الشريعة : في التوحيد ، والتفسير ، والفقه ، وغيرها من علوم الشريعة.(١)

ولقد كان التعليم ـ وخصوصا تدريس العقيدة من الكتاب والسنة ـ الزاميا ، حيث ألف الشيخ رسائل في العقيدة اعتمد فيها على الكتاب والسنة ، ودعا الناس الى قراءتها ، بل وحفظها ، كما أرسل الى أهل الآفاق عددا من تلاميذه لتعليم الناس أمور دينهم.(٢)

كل هذه الأمور : تجعلنا نجزم بأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ قد تولى تعليم غالب الناس الذين يعيشون في البلدان التي وصلتها الدعوة السلفية ـ في زمن الشيخ ـ ، وتولت الاشراف فيها على أمورهم . مما يصعب معه حصر جميع تلاميذ الشيخ . ولكن هناك تلاميذ للشيخ قد برزوا في العلم ، واشتهروا ، وتولى معظمهم مناصب في التدريس والقضاء ، وغير ذلك من مهام العلماء.

وفيما يلي بيان بأسماء هؤلاء العلماء . وسوف نترجم للثلاثة الأوائل منهم : ـ

١ـ الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

٢ـ الشيخ حمد بن ناصر بن معمر .

٣ـ الامام سعود بن عبد العزيز آل سعود .

---

(١) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٠٨ .

(٢) انظر كتاب عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد : ١٣٥ ، ١٣٦ .

٤- الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب .

٥- الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهـــاب.

٦- الشيخ ابراهيم بن محمد بن عبد الوهاب .

٧- الامام عبد العزيز بن محمد بن سعود .

٨- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب .

٩- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم الحصين الناصرى .

١٠- الشيخ أحمد بن سويلم .

١١- الأمير ثنيان بن محمد بن سعود .

١٢- الشيخ حسن بن عبد الله بن عيدان .

١٣- الشيخ حمد بن راشد العريني .

١٤- الشيخ سعيد بن حجي .

١٥- الشيخ عبد الرحمن بن خميس .

١٦- الشيخ محمد بن سويلم .

١٧- الشيخ عبد الرحمن بن نامي .

١٨- الشيخ محمد بن سلطان العوسجي .

١٩- الشيخ عبد الرحمن بن عبد المحسن أبا حسين .

٢٠- الشيخ عبد العزيز بن سويلم .

٢١- الشيخ حسين بن غنام .

٢٢- الشيخ حمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الوهاب .

٢٣- الشيخ عيسى بن قاسم .

٢٤- الشيخ حمد بن غنام .

٢٥- الشيخ ابراهيم المنقور .

٢٦- الشيخ عبد الله بن فاضل .(١)

هؤلاء هم أشهر تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - الذين نقل الينا ذكرهم . وما من شك في أن لهؤلاء التلاميذ - الذين يعتـــبرون ثمرة من ثمار الشيخ - أثر واضح على الحركة الفقهية ، وخاصة في الجزيرة العربيـــة .

---

(١) انظر روضة الأفكار والأفهام - ط - الأهلية ١ : ٣١ ، ١٦٢ ، ٢ : ٣ ، ٩١ ، ١٣٥ ، تحقيق الأسد : ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٦٨ ، ٣٩٠ ، وكتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ٨٨ ، ١١٢-١١٥ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قـــرون ١ : ٤١ ، ٤٢ ، وكتاب حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

ويظهر ذلك الأثر فيما كتبوه من كتب ، أو رسائل فقهية - وهي كثيرة - ، ويظهر - أيضا - في تلاميذهم من بعدهم ، حيث اتصلت الحلقات العلمية بعضها ببعض الى يومنا هذا .

وسوف نترجم لثلاثة من هؤلاء التلاميذ - كأمثلة نقدمها لبيان سيرة تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - والمكانة العلمية التي وصلوا اليها ، والدور - البارز - الذى قاموا به .

١- الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
(١١٦٥ - ١٢٤٤هـ)

نسبــه : هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ... الخ [١].

ميلاده ونشأته : ولد الشيخ عبد الله بن محمد في بلدة " الدرعية " - مركز الدولة السعودية الأولى - ، وذلك سنة ١١٦٥هـ .

وقد ولد الشيخ في وسط علمي ، وبيئة صالحة . حيث كانت ولادته في بيت شيخ الدعوة الاسلامية - المباركة - في نجد ، وهو بيت توحيد ، واخلاص ، وعبادة. وكان ذلك في بلدة " الدرعية " تلك البلدة الطيبة المباركة ، التي احتضنت دعوة التوحيد فهي المنطلق العملي لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والمأوى لطلاب العلم ، والباحثين عن صفاء الاسلام ، وسلامة العقيدة .

نشأ الشيخ عبد الله بن محمد في هذه البيئة الطيبة ، المباركة ، التي ساعدته - بدورها - على النشأة الاسلامية الخالصة ، والاتجاه العلمي السليم .

ولقد اتجه الشيخ - رحمه الله تعالى - منذ نعومة أظفاره الى العلم ، والبحث ، والتحصيل . فحفظ القرآن الكريم ، ثم شرع في طلب العلم على والده - داعية الجزيرة العربية - الشيخ محمد بن عبد الوهاب . فقرأ عليه في العقائد ، والآداب الاسلامية، كما قرأ عليه في التفسير ، والحديث ، والسيرة ، والفقه .

ويذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : أن الشيخ عبد الله قد أخذ العلم عن غير أبيه . وهذا مما يدل على أن الشيخ عبد الله : قد استفاد من المحيط العلمي الذى كانت تعيشه الدرعية - على يد مؤسس الحركة الاسلامية في القرن الثاني عشر الهجرى - والذى كان يوجد فيه عدد من العلماء الذين يكبرون الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في السن ، ويتقدمون عليه في العلم ، كما أنه يوجد في نجد عدد من الشيوخ المتخصصين في بعض العلوم . مثل الشيخ حسين بن غنام في علم العربية، وغيره . فلعل الشيخ عبد الله قد قصدهم للأخذ عنهم [٢].

---

(١) انظر تكملة نسب الشيخ عبد الله في ترجمتنا لوالده ص ١٤ .

(٢) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ٤٣ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٤٨ .

الناحية الفقهية في حياة الشيخ عبدالله :

تفرغ الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في حياة والده - لطلب العلم ، والبحث ، والاستنباط ، واختيار الراجح من الأقوال . وأظهر في ذلك نبوغا ، وتفوقا على أقرانه يظهر ذلك جليا فيما خلفه من تراث فقهي وأصولي .

ولقد كان لتفرغ الشيخ - رحمه الله - للبحث والقراءة ، والاستنباط ، وملازمة والده ، والأخذ عنه : دور فعال في بناء شخصيته العلمية ، ونبوغه الفقهي . حيث تيسر له الاطلاع على كثير من كتب الفقه الاسلامي ، والاستفادة من مناهجها في البحث والتحقيق ، واستفاد من والده ، وشيخه - أيضا - معرفة مراتب الفقهاء ، ومدى أهمية كتب كل فقيه في بناء الشخصية الفقهية . وسلك مسلك والده في الترجيح - في مواضع الخلاف - وأن ذلك يكون عن طريق تحكيم الكتاب والسنة فيما تنازع فيه العلماء (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)(1) .

وكان الشيخ عبدالله - رحمه الله تعالى - : معدودا في فقهاء نجد - في حياة والده وبعد وفاته - ، كما كان مصدرا لطلاب العلم يقرأون عليه ، ويطلبون العلم على يديه ، وخصوصا بعد وفاة والده شيخ الاسلام : محمد بن عبدالوهاب ، وهو - أيضا - من كبار المفتين في نجد في حياة والده وبعد وفاته . ولقد أثبت له الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية : عددا كبيرا من المسائل التي أجاب عنها الشيخ عبدالله بن محمد ، وعددا آخر من الرسائل التي كتبها ، ولو جمعت - مستقلة - لبلغت مجلدا .

وتظهر في هذه الفتاوى ، والرسائل : مقدرة الشيخ العلمية ، وقدرته على الاستدلال ، وطريقته في التعليل ، والترجيح .

يقول الشيخ عثمان بن بشر - في حديثه عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب - : ولقد رأيت لهؤلاء الأربعة العلماء ، الأجلاء : مجالس ، ومحافل في التدريس - في الدرعية - عندهم من طلبة العلم - من أهل الدرعية ، وأهل الآفاق الغرباء - ما يفضي لمن حكاه الى التكذيب ، ولهؤلاء الأربعة المذكورين - من المعرفة - ما فاقوا

---

(1) سورة النساء - آية ٥٩ .

به أقرانهم ، وكل واحد - منهم - قرب بيته مدرسة ، فيها طلبة العلم من الغرباء ، ونفقتهم من بيت المال ، ويأخذون عنهم العلم في كل وقت.[(١)]

وللشيخ عبد الله : معرفة ودراية في علم الأصول ، ومعرفة طرق الاستدلال ، وترتيب أدلة الأحكام ، وهو ظاهر في كتبه ، ورسائله ، وفتاواه .

واليك - أيها القارئ الكريم - أمثلة من فتاوى الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب يظهر منها صحة ما أثبتناه .

١- مسافة القصر

يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : أما مقدار السفر الذى يترخص فيه برخص السفر كالقصر ، والافطار ، والجمع : فالعلماء اختلفوا في ذلك . فبعضهم يحده بيومين ، وبعضهم ما يرى له حدا ، لأنه لم يرد عن الشارع - صلى الله عليه وسلم - فيه - تحديد ، بل كلما يسمى سفرا - وان كان دون اليوم - جاز أن يترخص فيه برخص السفر . وهذا هو الصواب ، وهو الذى تدل عليه النصوص .

وقال - أيضا - : وأما المسافر مقدار يوم : فلا بأس أن يقصر ، ويجمع .

وقال - أيضا - : تجوز رخصة السفر فيما عده الناس سفرا ، ولكن الاحتياط أن لا يترخص الا في مسيرة يومين قاصدين .[(٢)]

٢- حكم الربا

يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : المراباة حرام بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، والمحلل ، والمحلل له . قال الترمذى حديث صحيح[(٣)]. فالاثنان ملعونان ،

---

(١) ابن بشر "عنوان المجد في تاريخ نجد" ١ : ١١٢ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ٢٠٤ .

(٣) سنن الترمذى - أبواب البيوع - ٤ : ٢٠٤ ح ١٢٠٦ ، ورواه - أيضا - مسلم في كتاب المساقاة ٣ : ١٢١٨ ح ١٥٩٧ ، ورواه - أيضا - أبو داود في كتاب البيوع ٣ : ٦٢٨ ح ٣٣٣٣ ، ورواه ابن ماجة - أيضا - في كتاب التجارات ٢ : ٧٦٤ ح ٢٢٧٧ ، ولم يذكروا - جميعا - قوله : والمحلل ، والمحلل له .

وكان أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فاذا حل الأجل ، قال له : أتقضي ، أم تربي ؟ ! . فان وفاه ، والا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال والأصل واحد . وهذا الربا حرام باجماع المسلمين . وأما اذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى : فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين ، وأما الصحابة : فلم يكن منهم نزاع في أن هذا محرم ، فان الأعمال بالنيات . والآثار عنهم ـ بذلك ـ كثيرة مشهورة . والله تعالى : حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل . وهذا موجود في المعاملات الربوية . واذا حل الدين ، وكان الغريم معسرا : لم يجز ـ باجماع المسلمين ـ أن يلزم بقلب . لا بمعاملة ، ولا بغيرها . بل يجب انظاره . وان كان موسرا : كان عليه الوفاء ، فلا حاجة الى القلب . لا مع يساره ، ولا مع اعساره .

والواجب على ولاة الأمور : تعزير المتعاطين بالمعاملة الربوية ، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ، ويسقط الزيادة الربوية ، فان كان معسرا ، وله مغلات يوفي منها ، وفي دينه منها بحسب الامكان[1] .

٣- جواز زواج الهاشميات بغير الهاشميين

يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ في الجواب عن حكم تزوج الهاشميات بمن ليس منهم ـ : الذي يدعي أنه من الأشراف ، وعنده أخوات له : فلا بأس أن يزوجهن من المسلمين الطيبين ، ولو لم يكونوا من الأشراف ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوج بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم ، مثل عثمان بن عفان ، وأبي العاص ابن الربيع[2] * ـ رضي الله عنهم .

وقال ـ أيضا ـ : وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي : فجائز اجماعا ، بل ولا كراهية في ذلك ، وقد زوج علي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ، وكفى بهم قدوة ،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ : ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) تزوج عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ رقية بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولما توفيت زوجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أختها أم كلثوم بنت رسول الله . انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧ : ٢١٨ .

* وتزوج أبو العاص بن الربيع : زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان ذلك قبل النبوة ، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ : ٣٠ ، ٣١ .

وتزوجت سكينة بنت الحسين بن علي بأربعة .[1] ليس فيهم فاطمي ، بل ولا هاشمي ، ولم يزل عمل السلف على ذلك - من غير انكار . الا أنا لا نجبر أحدا على تزويج موليته ما لم تطلب هي ، ونمنع من غير الكفء والعرب أكفاء بعضهم لبعض . فما اعتيد في بعض البلاد - من المنع - دليل التكبر ، وطلب التعظيم ، وقد يحصل بذلك فساد كبير . . . ، بل يجوز الانكاح لغير الكفء ، وقد تزوج زيد - وهو من الموالي - زينب أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، وهي قرشية .[2]

مناصبه وأعماله :

بدأت أعمال الشيخ عبد الله ، ومناصبه التعليمية ، والادارية تظهر بعد أن كبر والده ، وعجز - لكبره - عن متابعة دوره الفعال في بناء الدولة الاسلامية .

ولقد بدأ والده - رحمه الله تعالى - يخلفه في صلاة الجماعة - حيث كان يتوسم فيه أن يكون الخليفة من بعده في مهام المسلمين - لما رآه عليه من علامات العقل ، والورع ، والفقه .

يقول الشيخ عبد الله البسام : حدثني رئيس القضاة ، سماحة الشيخ محمد ابن ابراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - قال : أدركت رجلا ثقة ، يحدث عن امرأة من أقاربه ، قالت : دخلت بيت الشيخ محمد بن عبد الوهاب - بعد أن أسن ، وثقل - وهو جالس على طرحة في صدر البيت - أمام مدخله - فلما أذن المؤذن ، قال الشيخ لمن حوله : مروا عبد الله فليصل بالناس ، فقالوا له : انه ذهب الى المسجد ، فقال الشيخ : الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعبد الله .[3]

ولما توفي والده - رحمه الله تعالى - خلفه الشيخ عبد الله في كثير من أعماله ، ووظائفه . فتولى امامة الناس في الصلاة ، كما تولى منصب القضاء والافتاء ، ومنصب

---

(١) الذين تزوجوا سكينة بنت الحسين - رضي الله عنهما - هم :-
١- تزوجها - أولا - مصعب بن الزبير بن العوام ، وقتل عنها .
٢- ثم تزوجها عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام ، فهلك عنها .
٣- ثم تزوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فهلك عنها .
٤- ثم تزوجها ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وقيل ان زوجها الرابع : هو الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ : ٤٧٥ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦ : ٣٢٥ .

(٣) عبد الله البسام " علماء نجد خلال ستة قرون " ١ : ٤٩ .

الاشراف على القضاء ، والقضاة ، والعلماء ، والمتعلمين . كما كان الساعد الأيمن لثلاثة من أئمة آل سعود ، وهم : الامام عبد العزيز بن محمد ، وابنه الامام سعود ، والامام عبد الله بن سعود .

يقول ابن بشر - وهو يتحدث عن الامام سعود بن عبد العزيز - : ثم يجلس بجانب عبد الله بن الشيخ - وهو الذى عليه القراءة في ذلك الدرس - ، وبعد السلام: يشرع القارئ في التفسير ، حضرت القراءة في ذلك الدرس ، في تفسير محمد بن جرير الطبرى ، وحضرته - أيضا - في تفسير ابن كثير (١) .

وقد كان للشيخ - أيضا - مجالس في العلم يدرس عليه - فيها - طلبة العلم من الدرعية ، وغيرها ، كما كان يتولى الاجابة على الأسئلة التي ترد عليه من الدرعية، ومن الآفاق (٢) .

ولما توسعت الدولة ، وكثرت انتصاراتها : ازداد عدد حسادها ، والمعارضين لها ، وفيهم علماء السوء الذين أخذوا على أنفسهم حرب الدعوة باثارة الشبه ، واختلاق الأكاذيب لتشويه الدعوة السلفية . فكان واجب الشيخ عبد الله بن محمد : أن يتولى الرد على هذه الأباطيل ، وتلك الشبه ، وهو ما فعله - رحمه الله . فقد كتب - في ذلك - كثيرا من الرسائل لبيان الحق ، وما عليه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - (٣) .

ومن أشهر الرسائل - التي كتبها في ذلك - : رسالته الى علماء الحرم الشريف، يقول - في هذه الرسالة - : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .. وبعد :

فانا معشر غزو الموحدين لما من الله علينا - وله الحمد - بدخول مكة المشرفة نصف النهار يوم السبت في ثامن شهر محرم سنة ١٢١٨ هـ .... ، ودخلنا وشعارنا التلبية .... ، ولما تمت عمرتنا : جمعنا الناس ضحوة الأحد ، وعرض الأمير - رحمه الله - على العلماء ما نطلب من الناس ، ونقاتلهم عليه ، وهو اخلاص التوحيد لله - تعالى - وحده ، وعرفهم أنه لم يكن بيننا وبينهم اختلاف - له واقع - الا في أمرين :-

---

(١) ابن بشر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ٢٠٧ .
(٢) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ٤٤ .
(٣) انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٤٩ ، ٥٠ .

أحدهما : أخلاص التوحيد لله - تعالى - ، ومعرفة أنواع العبادة ، وأن الدعاء من جملتها ، وتحقيق معنى الشرك - الذى قاتل الناس عليه نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، واستمر دعاؤه برهة من الزمن بعد النبوة الى ذلك التوحيد ، وترك الاشراك قبل أن تفرض عليه أركان الاسلام الأربعة.

الثاني : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - الذى لم يبق عندهم الا اسمه ، وانمحى أثره ورسمه . فوافقونا على استحسان ما نحن عليه جملة وتفصيلا ، وبايعوا الأمير على الكتاب والسنة . . . ، وعرفناهم أنا دائرون مع الحق أينما دار ، وتابعون للدليل الجلي الواضح ، ولا نبالي - حينئذ - بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا . . .

وكان فيمن حضر - مع علماء مكة ، وشاهد غالب ما صار - حسين بن محمد بن الحسين الأبريقي الحضرمي ، ثم اللحياني ، ولم يزل يتردد علينا . . . ، فأخبرناه بأن مذهبنا - في أصول الدين - مذهب أهل السنة والجماعة ، وطريقتنا : طريقة السلف . . . ، ونحن في الفروع على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلد الأئمة الأربعة دون غيرهم لعدم ضبط مذاهب الغير . . . ، ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا أحد لدينا يدعيها ، الا أننا - في بعض المسائل - اذا صح لنا نص جلي - من كتاب أو سنة - غير منسوخ ولا مخصص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة : أخذنا به ، وتركنا المذهب ، كارث الجد والاخوة ، فانا نقدم الجد بالارث وان خالف مذهب الحنابلة . . .

ومما نحن عليه أننا لا نرى سبي العرب ، ولم نفعله ، ولم نقاتل غيرهم ، ولا نرى قتل النساء والصبيان . وأما ما يكذب علينا - سترا للحق وتلبيسا على الخلق - بأنا نفسر القرآن برأينا ، ونأخذ من الحديث ما وافق فهمنا ، من دون مراجعة شرح ، ولا معول على شيخ ، وأنا نضع من رتبة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بقولنا : النبي رمة في قبره ، وعصا أحدنا أنفع له منه ، وليس له شفاعة ، وأن زيارته غير مندوبة . . . : فلا وجه لذلك . فجميع هذه الخرافات ، وأشباهها - لما استفهمنا عنها من ذكر أولا - : كان جوابنا في كل مسألة - من ذلك - : (سبحانك هذا بهتان عظيم).[1] فمن روى عنا شيئا من ذلك ، أو نسبه الينا ، فقد كذب علينا ، وافترى.[2]

---

(١) سورة النور - آية ١٦ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ١٢٣ - ١٢٨ .

وهي رسالة طويلة تبين الدور الذى قام به الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدفاع عن الدعوة السلفية ، وبيان أصولها ، ومبادئها ، والرد على أعدائها . وهو دور مهم وخطير ، لا يقوم به الا من تتوفر فيه صفات الحكمة ، والورع ، والفقه .

سفره الى مصر ووفاته وعقبه :

لم يكن سفر الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ الى مصر ـ رحلة للتزود من العلم ، ومناقشة العلماء ، أو طلبا للراحة والاستجمام ؛ بل لم يكن سفرا عن رغبته واختياره . وانما كان سفرا مجبر عليه . وذلك بعد الهجمة ـ الهمجية ـ التي قام بها محمد علي باشا ـ الوالي التركي على مصر ـ ، وأولاده على نجد ، والتي انتهت بسقوط آخر حصن منه : بلدة الدرعية ـ عاصمة الدولة السعودية الأولى .

فقتل من قتل ، وعذب من عذب ، وكان ممن قتل في هذه الحملة ـ صبرا ـ ابنه الشيخ المجاهد الورع : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

ونقل الشيخ عبد الله ، وكثير من آل الشيخ : الى مصر للنكاية بهم ، وكسر شوكتهم ، وكان ذلك سنة ١٢٣٣ هـ ، ومكث الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ هناك ـ بعيدا عن أهله وتلاميذه ـ الى أن توفي ـ رحمه الله تعالى ، وأحسن اليه ـ سنة ١٢٤٤ هـ .

وقد أنجب الشيخ : ثلاثة أبناء علماء ، وهم : الشيخ سليمان ، وقتل شهيدا على يد ابراهيم باشا في الدرعية ، وعلي ، وقد قتل ـ أيضا ـ على يد بعض عساكر ابراهيم باشا ، وعبد الرحمن وقد نقل مع والده ـ صغيرا ـ الى مصر ودرس هناك في الأزهر الشريف ، وتوفي سنة ١٢٧٣ هـ .[(١)]

تلاميذ الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب :

تتلمذ على يد الشيخ عبد الله عدد كبير من طلاب العلم ـ من أهالي الدرعية ، وغيرها من بلدان نجد . ولقد برز من هؤلاء التلاميذ عدد من العلماء الذين كان لهم دور في البناء والتوجيه .

ومن هؤلاء العلماء : أبناؤه الثلاثة : سليمان ، وعبد الرحمن ، وعلي ، ومنهم ـ أيضا ـ : الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ علي بن

---

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٥٣ ، ٥٤ ، وكتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم : ٤٩ .

حسين بن محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ محمد بن سلطان العوسجي ، والشيخ عثمان ابن عبد الجبار، والشيخ عبد العزيز بن أحمد المشرف ، والشيخ عبد العزيز بن حمد ابن معمر ، والشيخ حمد الوهيبي ، والشيخ ابراهيم بن سيف ، والشيخ سعيد بن حجي ، والشيخ جمعان بن ناصر ، وغيرهم[1] .

مؤلفات الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب :

لقد كان الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : متأثرا بمنهج والده من حيث العناية بتأليف كتب تتحرك ، وتمشي على الأرض ، وذلك بتربية الرجال العاملين ، والعلماء المخلصين الذين يسيرون على هدى المنهج الرباني . ولم يكن له عناية كبيرة - وهو ما سلكه غيره من أتباع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية - بتأليف الكتب على مداد من الورق .

ومع ذلك : فقد كتب الشيخ كتابا في السيرة النبوية ، جمع فيه بين عرض السيرة بأسلوب واضح مختصر ، وبين استنباط العبر والأحكام من حوادث سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فجاء كتابه هذا : وافيا في بابه ، مناسبا لطلبة العلم في عصره . وكتب - أيضا - كتابا آخر ، أجاب فيه على اعتراض بعض علماء الزيدية ، وبين فيه عقيدة أهل السنة والجماعة ، وسماه " جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية " . وله - أيضا - كتاب " الفصول النافعة في المكفرات الواقعة " .

ويذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - في ترجمة الشيخ عبد الله - : أنه كتب منسكا في الحج[2] .

هذه هي جملة الكتب التي ألفها الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وهي - كلها - كتب أملتها عليه حاجة المجتمع اليها . ولهذا فهي تخلو من التكلف ، والجدل العقيم ، والصناعة اللفظية . رحم الله الشيخ رحمة واسعة .

---

(١) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ٤٥ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٥٤ .

(٢) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ٤٤ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٥٢ .

٢ـ الشيخ حمد بن ناصر بن معمر

(- ١٢٢٥هـ)

نسبه وعائلته : هو العلامة الفقيه : حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر العنقرى ، التميمي . وآل معمر ـ عائلة الشيخ ـ ينتهي نسبهم الى حسن بن طوق العنقرى التميمي ، وهو الذى انتقل من "ثرمداء".[1] الى العيينة ـ بعد أن اشتراها من آل زيد من بني حنيفة ـ سنة ٨٥٠ هـ ، ثم تداولتها ذريته من بعده ، وهي البلدة التي ولد فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب.[2]

مولده ونشأته :

ولد الشيخ حمد بن ناصر في بلدة "العيينة" بلده ، وبلد عشيرته ، ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته ، الا أنه من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب الأوائل مما يشير الى أن ولادته : كانت في أواخر النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجرى.

ونشأ الشيخ ـ رحمه الله ـ في بلده ـ العيينة ـ نشأة صالحة ، فقد كانت بلده أول بلد تأثر بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، واستجاب لها ، مما كان له الأثر الطيب على شبابها ، ومتعلميها . ولعل الشيخ حمد بن ناصر : كان من الشباب الذين حضروا مجالس الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ يوم كان في العيينة ـ ، وتأثروا به .

وأخذ الشيخ حمد بن ناصر ـ وهو في العيينة ـ العلم عن بعض تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولقد سافر الشيخ حمد بن ناصر ـ بعد ذلك ـ الى الدرعية حيث يقيم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ للأخذ عنه ، وملازمة دروسه المتعددة .

ولقد كان للشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ كما سبق بيانه ـ مجالس متعددة لتدريس التوحيد ، والفقه ، والحديث ، والتفسير ، وسيرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وصحابته الكرام . وفي هذا المحيط العلمي : ثابر الشيخ حمد بن ناصر ، وجد واجتهد في طلب العلم ، والاستفادة من الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جميع دروسه . وكان الشيخ حمد : حاد الذكاء ، سريع الحفظ ، فنال حظا وافرا فى علوم

---

(١) ثرمداء : بلدة من بلدان الوشم ، وتقع شمال شرق مدينة مرات .

(٢) انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٢٣٩ .

الشريعة ، وعلوم اللغة العربية .

كما أخذ الشيخ حمد بن ناصر : العلم - أيضا - عن الشيخ حسين بن غنام ، والشيخ سليمان بن عبد الوهاب . واستمر الشيخ حمد في طلب العلم ، والقراءة ، والبحث ، وملازمة العلماء - وخاصة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حتى صار من أكابر علماء نجد ، وأوسعهم اطلاعا ، وأطولهم باعا .(١)

اهتمامه الفقهي :

أظهر الشيخ حمد بن ناصر - رحمه الله تعالى - منذ صغره - اهتماما بعلوم الشريعة ، وثابر على قراءتها ، والاستنباط منها ، حتى صار من فقهاء نجد المعدودين .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : الشيخ الجليل حمد بن ناصر بن عثمان ابن معمر : كان فقيها محدثا ، زاهدا عابدا كثير الخير ، له قدم راسخ في الفتوى ... ، وله رسائل ، وأجوبة تبلغ مجلدا ، فرقناها في مواضع على حسب الترتيب .(٢)

ويظهر فقه الرجل : فيما تركه من فتاوى تدل على ثقة الناس به ، وأنهم قصدوه للاجابة عما يعرض لهم من مشكلات ، وما يحتاجون اليه في أمور دينهم ودنياهم . ويظهر - في فتاواه - علمه وفقهه ، وورعه . فهو يعرض المسألة عرضا علميا ، يذكر آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ثم يرجح القول المختار ، عن طريق الرجوع الى الكتاب والسنة . الا أن الشيخ - رحمه الله تعالى - : لم يلتزم الترجيح في كل مسألة أجاب عنها . ولكنه - في كثير من المسائل - يكتفي بذكر الأقوال ، ودليل كل قول ، ويترك الاختيار للقارئ .

ومما يدل على فقه الرجل : شغله لمنصب القضاء ، وهو منصب لا يرتقي اليه الا الفقهاء النابهين .(٣)

أمثلة لفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن معمر

١ - جواز أداء تحية المسجد في أوقات النهي

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عن تحية المسجد وقت النهي ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، وفيها عن أحمد روايتان : -

---

(١) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ٤٧ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٢٤٠ .

(٢) ابن قاسم " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " ١٢ : ٤٧ .

(٣) انظر كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم : ١٥٩ .

أحدهما : أنه لا يصلي التحية وقت النهي ، وهو المذهب الذى عليه أكثر الأصحاب، وهو قول أصحاب الرأى ، لعموم النهي .

والثانية : يجوز ، وهو قول الشافعي ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، لأنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" ..[١] ، وهو حديث صحيح ، وهو يخص أحاديث العموم. وأهل هذا القول : حملوا أحاديث النهي على ما لا سبب له . وأما ذوات الأسباب ، كركعتي الطواف ، وتحية المسجد ، واعادة الصلاة -اذا صلاها في رحله- ، واعادة صلاة الفجر- اذا صلاها في رحله- ، ثم حضر الجماعة وهم يصلون ، ونحو ذلك . فهذا يفعل في أوقات النهي ، لأدلة دلت على ذلك ، وهي تخص عموم النهي ، وكما أن الصلاة -وقت الخطبة- منهي عنها باتفاق العلماء ، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر من دخل المسجد ، والامام يخطب : أن يصلي ركعتين ، وليتجوز فيهما[٢] . وهذا نظير قوله -في حديث قتادة- : "اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" : فقد نهى عن الجلوس قبل الصلاة ، وذلك أمر بالصلاة ، اذ لم يقل أحد : أنه اذا دخل عقيب صلاة العصر يقوم قائما الى غروب الشمس .

ومما يبين رجحان هذا القول : أن المانعين من فعل التحية -وقت النهي- أجازوا ما هو مثلها ، فان مذهب الامام أحمد أن ركعتي الطواف تفعل في أوقات النهي ، وكذلك المعادة مع امام الحي اذا أقيمت وهو في المسجد يصليها -معهم- وقت النهي . وكذلك قضاء الفوائت : تفعل في أوقات النهي ، وكذلك صلاة الجنازة : تفعل في الوقتين الطويلين من أوقات النهي ، وهذا مذهب أحمد في هذه المسائل . فما كان جوابهم ، ودليلهم على جوازه : فهو دليل من أجاز تحية المسجد في هذه الأوقات .

---

(١) رواه البخارى في كتاب التهجد -فتح البارى ٣ : ٤٨ ح ١١٦٣ ، واللفظ له ، وفي كتاب الصلاة ١ : ٥٣٧ ح ٤٤٤ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ١ : ٤٩٥ ح ٧١٤ .

(٢) يشير الى ما رواه مسلم بلفظ : عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني -يوم الجمعة- ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب ، فجلس ، فقال له : "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ، ثم قال : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما "كتاب الجمعة ٢ : ٥٩٧ ح ٨٧٥ ، ورواه -أيضا- أبو داود في كتاب الصلاة ١ : ٦٦٧ ح ١١١٦ ، وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ١ : ٣٥٣ ح ١١١٤ .

فان قوله -صلى الله عليه وسلم- : " اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .[(١)] أمر عام لجميع الأوقات . فاذا قال منازعوهم : أحاديث النهي تخصص هذا العموم ، قالوا : لهم : أنتم جوزتم الصلاة وقت الخطبة، وركعتي الطواف ، واعادة الجماعة ، وقضاء الفوائت ، وصلاة الجنازة . فلم تعملوا بأحاديث النهي على ظاهرها ، بل خالفتم ظاهرها في صور معلومة.[(٢)]

٢- حكم طلاق الصبي

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : عن طلاق الصبي الذى لم يبلغ ؟ فأجاب : قد اختلف العلماء في ذلك : فذهب مالك وطائفة من العلماء الى أنه لا يقع طلاقه حتى يبلغ ، وذهب الامام أحمد -في المشهور عنه- ، والشافعي ، وطائفة من العلماء : الى أنه اذا عقل الطلاق ، وعلم أن زوجته تبين منه بذلك -خصوصا اذا تجاوز العشر- : فانه يقع الطلاق.[(٣)]

وظائفه وأعماله :

لقد كان لكل عالم عامل ، أو شجاع حكيم : دور بارز في بناء الأمة -زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ولهذا : فان عمل الرجل ، وما يوكل اليه من مهام -في ذلك الوقت- دليل على شخصية الرجل ، وعلمه ، ومكانته في الأمة .

ولقد تولى الشيخ حمد بن ناصر بن معمر -رحمه الله تعالى- مهمة من أصعب المهام ، ودورا من أخطر الأدوار ؛ ففي سنة ١٢١١هـ طلب الشريف غالب بن مساعد -والي مكة- من الامام عبد العزيز بن محمد بن سعود : أن يرسل اليه عالما من قبله ليعلم الناس التوحيد ، ويناظر علماء مكة المكرمة -فيما أشكل عليهم من أمور خالفهم فيها- الشيخ محمد بن عبد الوهاب . فأرسل الامام -اليه- مجموعة من العلماء ، وأمّر عليهم الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ، فساروا الى مكة ، ودخلوها معتمرين ، ثم توجهوا الى الشريف غالب ، فقابلهم بالتكريم والاحترام ، وعقد بينهم وبين علماء مكة المكرمة المناظرة عدة ليال ، وفيها أجاب الشيخ حمد بن ناصر : على تساؤلاتهم ،

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث ص ٣٧٧ .
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤ : ١٨٩ ، ١٩٠ .
(٣) المصدر السابق ٦ : ٣٧٥ .

ورد على شبهاتهم بالنص القاطع ، والدليل الواضح من الكتاب ، وصحيح السنة .[1]

يقول الشيخ حسين بن غنام - في معرض حديثه عن المناظرة - : فطلب من حمد بيان الحجة والدليل، والبرهان السالم من الأعاليل ، والنص القاطع للاحتمال والتأويل . . . ، فأتى لهم - جزاه الله تعالى الثواب الجزيل - : من النص القاطع، القامع لكل أذن واعية ، وسامع ، وأصل لهم من الأصول - فيها - ما تؤدى به المراد ، ويكفيها ، وجلب من الأحاديث الصحيحة الراجحة ، والأدلة الباهرة اللائحة : ما شفى وكفى . . . ، وصدر منهم الاذعان . . . ، ونقل من الكتب - التي عندهم - ما ضعضع وجدهم ، وجلب عليهم علتهم .[2]

وبعد المناظرة : طلب منه العلماء أن يجيب على ثلاث مسائل : -

الأولى : حكم دعاء الأموات .

والثانية : من قال : لا اله الا الله محمد رسول الله ، ولم يصل ، ولم يزك . هل يكون مؤمنا ؟

والثالثة : مسألة البناء على القبور .

فأجاب الشيخ - رحمه الله تعالى - على هذه المسائل - الثلاث - بجواب سديد ، وحجة مقنعة تدل على غزارة علم الشيخ ، وسعة اطلاعه .

وقد أورد الشيخ حسين بن غنام جوابه على هذه المسائل الثلاث في كتابه - روضة الأفكار والأفهام - في الجزء الثاني من ص ٢٠٣ الى ص ٢٣٢ ، كما طبعت هذه الرسالة مفردة ، ومجموعة باسم " الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم بالسنة والكتاب " .[3]

وتولى الشيخ - أيضا - منصب القضاء في الدرعية زمن الامام سعود بن عبد العزيز آل سعود .[4]

وفي سنة ١٢٢٠ هـ حمل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر كتاب الصلح من الامام سعود بن عبد العزيز الى الشريف غالب - والي مكة المكرمة - لما طلب ذلك حين حاصره

---

(١) انظر كتاب روضة الأفكار والأفهام - تحقيق الأسد : ٢٠٠ ، ط - الأهلية ٢ : ٢٠٠ - ٢٠٢ .

(٢) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - ط - الأهلية ٢ : ٢٠٢ .

(٣) انظر المصدر السابق - ط - الأهلية ٢ : ٢٠٣ - ٢٣٢ .

(٤) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ٤٧ .

جيش الامام سعود - لغدره ، ونكثه للعهد الذى عقده مع الامام سعود[1] .

وفي سنة ١٢٢١هـ أرسله الامام سعود بن عبد العزيز الى مكة المكرمة قاضيا ، ومعلما ، ومشرفا على القضاة في مكة . ومكث - رحمه الله تعالى - في هذا المنصب الى أن توفي[2] .

وفاته وعقبه :

توفي الشيخ حمد بن ناصر بن معمر - رحمه الله تعالى - في العشر الأوسط من ذى الحجة سنة ١٢٢٥ هـ في مكة المكرمة ، وصلى عليه المسلمون تحت الكعبة المشرفة ، ثم خرجوا به من الحرم الى مقبرة البياضية ، فخرج الامام سعود بن عبد العزيز من قصره - في البياضية - وصلى عليه مع عدد كبير من المسلمين - رحم الله الشيخ ، وأسكنه فسيح جناته .

وخلف ابنه الشيخ عبد العزيز بن حمد - صاحب كتاب : " منحة القريب في الرد على عباد الصليب . وتوفي - رحمه الله تعالى - في البحرين سنة ١٢٤٤هـ[3] .

---

(١) انظر كتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٢٤٢ .
(٢) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢ : ٤٧ .
(٣) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ١٨٧ ، ٢ : ٤١ ، وكتاب علماء نجد خلال ستة قرون ١ : ٢٤٣ .

٣ـ الامام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود
(١١٦١هـ - ١٢٢٩ هـ)

نسبه وأسرته : هو الامام سعود بن الامام عبد العزيز بن محمد بن سعود ابن محمد بن مقرن بن مرخان بن ابراهيم بن موسى بن ربيعة بن مانع .

وأسرة آل سعود ترجع الى جدها الأعلى مانع المريدى ، وعائلته تعرف باسم " الدروع " ، وكانت مواطنهم في اليمامة ، والقطيف . وجدهم مانع :هو من سلالة ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .(١)

وجده لأمه : هو عثمان بن حمد بن معمر ـ رئيس بلدة العيينة قبل ضمها الى الدرعية ، وهو ما يوضحه النص الآتي لعثمان بن بشر .

ولادته :

يقول الشيخ عثمان بن بشر : وفيها ـ أى سنة ١١٦٣ هـ ـ قتل عثمان بن معمر في مسجد العيينة ـ بعد صلاة الجمعة ـ . . . ، وكانت ابنته تحت عبد العزيز ، وهو جد ولده سعود ، وحين قتل عثمان وسعود رضيع لم يتم السنتين .(٢)

يدل هذا النص : على أن ولادة سعود كانت سنة ١١٦١هـ .

ويقول الامام الشوكاني : ولد تقريبا سنة ١١٦٠هـ ، أو قبلها بقليل ، أو بعدها بقليل في وطنه ، ووطن أهله المعروفة " بالدرعية " من البلاد النجدية .(٣)

وهذا الشك من الامام الشوكاني في تحديد سنة الولادة : يرجح ما ذكره ابن بشر من أن سنة ولادته هي سنة ١١٦١هـ .

نشأته وتعلمه :

نشأ الامام سعود في بلدة الدرعية ـ في أعز عصورها العلمية ـ ، حيث الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ ، وتلاميذه يعقدون حلقات العلم لتعليم الناس على اختلاف مستوياتهم ، وأعمارهم ، ونشأ ـ أيضا ـ في بيت والده الامام عبد العزيز الذى اشتهر بالعلم ، والحكمة ، والورع . فكان لهذا المناخ الطيب :

---

(١) انظر كتاب تاريخ البلاد العربية السعودية : ٦٤ ، ٦٧ .
(٢) ابن بشر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ٢٨ ، ٢٩ .
(٣) الشوكاني " البدر الطالع " ١ : ٢٦٢ .

أثره الحسن في تربيته وتهذيبه ، فنشأ نشأة صالحة كريمة ، محبا للعلم والعلماء ، وأخذ العلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وتلاميذه ، كما أخذ السجايا الطيبة والخصال الحميدة : من الكرم ، والحكمة ، والحلم والشجاعة عن شيخه محمد بن عبد الوهاب ، وعن والده الامام عبد العزيز بن محمد .

ولقد بلغ الامام سعود - رحمه الله تعالى - في العلم مبلغا عظيما ، يدل على مدى عناية الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التعليم ، والتوجيه ، وشمول هذا الاهتمام ، كما يدل على كفاءة الأمراء الذين تولوا الحكم ، وأنهم قد توفرت فيهم شروط القيادة .

ولقد كان للامام سعود معرفة تامة بتفسير القرآن الكريم ، والحديث ، والفقه ، وغير ذلك ، كما كان ذا فصاحة ، وبلاغة تظهر في خطبه ومراسلاته .

يقول الشيخ عثمان بن بشر - في وصف الامام سعود - : كانت له المعرفة التامة في تفسير القرآن الكريم ، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أقام مدة سنين يقرأ عليه ، ثم كان يلازم على مجالس الدرس عنده ، وله معرفة في الحديث ، والفقه ، وغير ذلك . بحيث أنه اذا كتب نصيحة - لجميع رعاياه من المسلمين - أتى فيها بالعجب العجاب ، وبهرت عقول أولي الألباب ... ، فمن وقف على شيء من مراسلاته ، ونصائحه : عرف بلاغته ، ووفور علمه ، واذا تكلم في المحافل بنصيحة ، أو مذاكرة : بهر عقل من لم يكن قد سمعه ، وخال في نفسه : أنه لم يسمع مثل قوله ، وحسن منطقه .(١)

ولقد أطال الشيخ عثمان بن بشر : في ذكر سيرة الامام سعود بن عبد العزيز ، وذكر صفاته ، وأحواله ، وما كان عليه في حال الجهاد ، والسفر ، وفي حال الاقامة ، وذكر قضاته ، وأمرائه - لما تولى الامامة - مما يطول الكلام بذكره ، كتب في ذلك اثنتي عشرة صفحة .(٢)

من رسائل الامام سعود

بسم الله الرحمن الرحيم . من سعود بن عبد العزيز الى من يصل اليه من المسلمين - سلمهم الله من الآفات ، واستعملنا ، واياهم بالباقيات الصالحات ،

(١) ابن بشر "عنوان المجد في تاريخ نجد" ١ : ٢٠٣ .
(٢) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ٢٠٣ - ٢١٥ .

وجنبنا واياهم فعل المحظورات ، ووقانا واياهم السيئات ، آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : موجب الخط : النصيحة لكم ، والشفقة عليكم ، والعذر من الله - حيث استرعانا عليكم - اني أبذل لكم جهدي - في كل ما أقدر عليه - خفاء ، وبياننا فيما يصلح به أمر دينكم ودنياكم ، والله - تعالى ، وجل ذكره وتقدس اسمه ، وتعالى جده ، ولا اله غيره - منّ علينا ، وعليكم بالحنيفية ملة ابراهيم ، ودين محمد - عليهما أفضل الصلاة والسلام - ، وأعطاكم به من جميع المنح الربانية ، ما لم تظنوا ، والنعم الالهية ، والله - تبارك وتعالى - قال : (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ..[1] ونعوذ بوجه الله الكريم ، وبكلمات الله التامات من غضبه ، وعذابه ، وأليم عقابه ، ونسأله أن يهدينا صراطه المستقيم الذين[2] أنعم عليهم (من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما) ..[3]

وقد جاءكم نصائح كثيرة ، وأمر والزام ، وأرى العمل قليلا ، والمصالح عائدة لكم في الدنيا والآخرة ، والمضار عائدة عليكم في الدنيا والآخرة . وأعظم ما نوصيكم به ، ونرغبكم فيه - وصية الله في الأولين والآخرين - وهي معرفة هذه النعمة العظيمة ، والمنحة الجسيمة : دين الاسلام ، الذى ليس لله دين سواه ، ولا يقبل من أحد دينا غيره ، كما قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ..[4] ، وقال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ..[5] ، والدين عمل ، كما ذكر : ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال.[6] ولا بد من العمل بالدين ، والصبر على الأمر والنهي الى الممات - ان شاء الله . ومواعظ القرآن كثيرة كافية ... ، وقوموا بما أوجب الله عليكم ايمانا ، واحتسابا ، واحذروا مخالفته ، فان مخالفته دمار للدين ، ونزول دار البوار ... ، وأنتم خابرون ..[7] : أني قد ألزمت على كل أمير ناحية : يخص على

---

(١) سورة الأنفال - آية ٥٣ .

(٢) هكذا وردت في الدرر السنية ، ولعل الصواب : صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم ... الخ .

(٣) سورة النساء - آية ٦٩ ، ٧٠ . (٤) سورة المائدة - آية ٣ .

(٥) سورة آل عمران - آية ٨٥ .

(٦) هذا من كلام الحسن البصري . انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٧ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، وقال : وهذا مشهور عن الحسن ، يروى عنه من غير وجه .

(٧) قال في لسان العرب : الخابر : المختبر المجرب ، ورجل خابر ، وخبير : عالم بالخبر ، ٥ : ٣٠٨ .

خمسة عشر ، أو أقل أو أكثر - من أهل بلدانه - ، ويلزمهم طلب العلم ، لأنه أمر ضروري .... ، ولا أعذر كل أمير ناحية الا عنده أناس مخصوصين ، ويلزمهم طلب العلم ، ويكتب لنا أسماءهم في ورقة ، ونوصلهم - ان شاء الله - ما يعاونهم على معيشتهم ، ويحتسبون الثواب عند الله ، كما ذكر : " لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم "[(1)] .... ، والسلام ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه أجمعين[(2)] .

أبرز أعماله ومناصبه :

كانت الفترة التي نشأ فيها الامام سعود بن عبد العزيز : فترة بناء للدولة ، ووقت تربية للأمة ، ولهذا فهي تحتاج الى رجال بناة ، والى علماء مربين . ولما بلغ سعود بن عبد العزيز العشرين من عمره : بدأ يشارك في قيادة الجيوش ، والاشراف عليها .

يقول ابن غنام : ثم دخلت السنة الثانية والثمانون بعد المائة والألف .... ، وفيها غزا سعود بالمسلمين ، وهو أول غزو تأمر فيه[(3)] .

وقد أظهر الامام سعود - في قيادته للجيوش ، والاشراف عليها - : أنه صاحب حكمة ، وعقل ، وتدبير ، وغير ذلك من الصفات التي تؤهله للقيادة ، مما جعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : يزكيه لولاية العهد - بعد أبيه - ، ويطلب من والده : الامام عبد العزيز أن يأخذ البيعة - من الرعية - بولاية العهد لولده سعود .

يقول الشيخ حسين بن غنام : وفيها - أي سنة ١٢٠٢ هـ - أمر شيخ الزمان ، وعلامة الوقت والزمان ، وحائز قصب السبق في الميدان ، ذو الحجج التي بهرت حين ظهرت .... ، ناهج منهج البيان والصواب : محمد بن عبد الوهاب : المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بلفظ : عن سهل بن سعيد - رضي الله عنه - سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول يوم خيبر : " لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه ، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى ، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى ، فقال : أين علي ؟ فقيل : يشتكي عينيه ، فأمر فدعي له ، فبصق في عينيه فبرأ مكانه ، حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم الى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم " فتح البارى ٦ : ١١١ ح ٢٩٤٢ ، ورواه - أيضا - أبو داود - مختصرا - في كتاب العلم ٤ : ٦٩ ح ٣٦٦١ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١ : ١١ - ١٣ .

(٣) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - ط - الأهلية ٢ : ٧٧ .

أن يبايعوا سعودا على الامارة - بعد أبيه - أطال الله - تعالى - عمره ، وصرف عنه السوء ، وأجاره . . . ، فنهض اليه كافة الناس ، وتتاوبت البيعة أنواعا ، وأجناس ، وأعطوه الصفقة المحققة من غير التباس . . . ، فثبتت له - عند ذلك - الامارة ، واستمرت وحققت له بعد والده ، وكانت بيعة معلومة ، مشهورة ، متقنة بأحكام الشرع ، معدودة، مؤسسة دعائمها على القانون المطلوب الشرعي ، والنهج المرغوب المرعي (١) .

ومكث الامام سعود - وليا للعهد - أكثر من خمسة عشر عاما ، وكان خلالها يضطلع بكثير من الأعمال والمسئوليات ، وكان نعم المعين لوالده ، والقائم بعطه .

ولما قتل والده الامام عبد العزيز بن محمد سنة ١٢١٨ هـ : تولى - ابنه - سعود الامامة ، ودامت ولايته أحد عشر عاما . بلغت الدولة فيها أزهى سنواتها : حيث عم الأمن والأمان جميع نواحي البلاد ، وانعدمت مظاهر الخوف كالسرقة ، وقطع الطريق . وكثرت الخيرات ، وعم الرخاء ، وانتعشت التجارة ، وكثرت الأسواق .

يقول ابن بشر - في وصف ذلك - : ولقد رأيت الدرعية - بعد ذلك - في زمن سعود - رحمه الله تعالى - ، وما فيه أهلها من الأموال ، وكثرة الرجال ، والسلاح المحلى بالذهب والفضة - الذى لا يوجد مثله - ، والخيل الجياد ، والنجائب العمانيات، والملابس الفاخرة ، وغير ذلك من الرفاهيات ، ما يعجز عن عده اللسان ، ويكل عن حصره الجنان ، والبنان . ولقد نظرت الى موسمها - يوما في مكان مرتفع - وهو في الموضع المعروف بالباطن ، وبين منازلها الغربية - التي فيها آل سعود - المعروفة بالطريف ، ومنازلها الشرقية - المعروفة بالبجيرى - التي فيها أبناء الشيخ ، ورأيت موسم الرجال في جانب ، وموسم النساء في جانب ، وموسم اللحم في جانب ، وما بين ذلك من الذهب ، والفضة ، والسلاح ، والابل ، والأغنام ، والبيع ، والشراء ، والأخذ ، والاعطاء ، وغير ذلك ، وهو مد البصر . . . الخ (٢) .

وتوسعت الدولة في ولاية الامام سعود - الى حد لم تبلغه من قبل - ففتح الحجاز كاملا ، والمدينة المنورة ، وغزا بعض بلاد الشام ، وحاول استمالة واليها على الدخول في الدعوة السلفية ، وأرسل العلماء الى البحرين لتعليم الناس أمر دينهم ، ودخلت عُمان تحت طاعته ، وازداد انتشار التعليم في عهده ، فقد كان

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - ط - الأهلية ٢ : ١٣٧ .
(٢) ابن بشر " عنوان المجد في تاريخ نجد " ١ : ١٧ .

يجلس الى العلماء، ويأخذ عنهم ، ويكرمهم ، ويحترمهم ، ويلزم أهل البلاد باكرامهم، وقد كان يرسل العلماء والقضاة الى كل بلد يدخل تحت طاعته ليتولوا تعليم النـــاس، وارشادهم ، والقضاء فيما بينهم ، وقد ذكر ابن بشر من قضاته : خمسة وعشرين قاضيـا .

وفي الجملة : فقد كان -رحمه الله تعالى- رجلا حكيما ، وعالما جليلا، وقائدا شجاعا .

يقول الدكتور منير العجلاني : كان سعود أقوى رجل في آل مقرن ، وأعظمهـــم هيبة ، وأوسعهم شهرة ، وأعلمهم ، وأبلغهم .

ومما يؤخذ على الامام سعود -رحمه الله تعالى- : حدته ، وقسوته في معاملة الأتراك ، مما أثارهم عليه ، وجعلهم يعزمون على القضاء عليه ، وهذا هو الحمـــل الثقيل الذى خلفه -من بعده- لابنه عبد الله -الذى تولى الامامة من بعده، وسقطت الدولة في عهده .(١)

وفاتـــه :

توفي الامام سعود بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- ليلة الاثنين الحادى عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢٩هـ ، وكان موته بسبب علة أصابته في أسفل بطنــه، أصابه منها مثل حصر البول .

ودامت ولايته عشر سنين ، وتسعة أشهر ، وأيام .(٢)

---

(١) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ٢١٣، ٢١٥، وكتاب تاريخ البلاد العربية السعودية - عهد سعود الكبير : ٥ ، ١٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٦، ٦٧، ٧٧، ١٥١، ١٥٢.

(٢) انظر كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد ١ : ٢١٥.

الفصل الثالث :

دوره في نشر الكتب السلفية

لقد كان للشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ أثر على الحركة الفقهية في نجد ـ خاصة ـ ، وفي العالم الاسلامي عامة بما نشره من كتب السلف بين العلماء ، والمتعلمين في الجزيرة العربية ، وخاصة في بلدان نجد .

وقد ساعدت هذه الكتب على نشر الفكر السلفي في الأوساط العلمية ، كما ساعدت ـ أيضا ـ على تنشيط حركة الدراسة والبحث العلمي . وهي وان لم تكن ـ كلها ـ كتب فقهية محضة ـ حيث شمل جهده الكتب الفقهية ، وغيرها من كتب العقائد ، وكتب الحديث والتفسير ، الا أن الترابط بين كتب السلف ، لاعتمادها ـ جميعا ـ على دراسة الكتاب والسنة ، والاستفادة منهما : جعل لها أثرا ـ واضحا ـ على الحركة الفقهية .

وقد كان للشيخ محمد بن عبد الوهاب دور فعال ، وجهد مشكور في نشر كتب السلف ، سواء كان ذلك في جهده ـ الخاص ـ في جمع الكتب ، وتملكها ، أو كان ذلك عن طريق استعارتها ، واستنساخها ، أو كان ذلك عن طريق تشجيع أبنائه ، وتلاميذه على جمع كتب السلف ، ودراستها ، والعناية بها ، وبث الوعي ـ في أوساط المجتمع ـ للعناية بالكتاب ، والمساهمة في نشره ، وذلك عن طريق بيان قيمة الكتاب ، ومدى الحاجة اليه ، ودوره في قيام حلقات البحث والدراسة في المساجد ، وغيرها من دور العلم .

وما نراه اليوم من انتشار لكتب السلف ـ سواء كان ذلك ـ بطبعها ، وبيعها في المكتبات التجارية ، أو كان ذلك عن طريق فتح المكتبات العامة ـ في سائر مدن المملكة ، وجامعاتها ـ وتزويدها بجميع كتب السلف ، وما تحتاج اليه من الوسائل المساعدة على القراءة والبحث ، أو كان ذلك عن طريق قيام بعض الجهات الحكومية بتوزيع كتب السلف على الأفراد ، والجمعيات ، داخل المملكة وخارجها ـ مجانا ، وذلك مثل الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء ، والدعوة والارشاد .

ما نراه ـ من ذلك ـ ما هو الا امتداد لجهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في نشر كتب السلف والعناية بها .

ومما هو جدير بالذكر ـ هنا ـ : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يعتني باختيار الكتب ـ التي يقتنيها ، وينشرها بين تلاميذه وفي مجتمعه ـ عناية بالغة ،

وليس كل كتاب ينال عناية الشيخ ، واهتمامه ، وانما عنايته ، واهتمامه : بكتب السلف التي تعتمد - في دراستها - على نصوص الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وذلك مثل كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وابن رجب الحنبلي ، والذهبي ، وابن كثير ، وغيرهم .

ويمكن أن نبحث دور الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نشر كتب السلف في ثلاث نقاط هي :-

أ - عنايته بجمع كتب السلف - عموما - ، ونشرها .
ب - دوره في نشر كتب التفسير والحديث .
جـ - حركة احياء كتب السلف - بعد ظهور المطابع .

أ - عنايته بجمع كتب السلف ونشرها :

بدأت عناية الشيخ - رحمه الله تعالى - بجمع كتب السلف ونشرها : مع بداية تعليمه ، حيث كان شغوفا في حب الكتب ، راغبا في اقتنائها ، ولقد اشتهر - رحمه الله - بسرعة الكتابة ، وجودة الخط .

يقول الشيخ حسين بن غنام - في وصف ذلك - : ورزق مع الحفظ سرعة الكتابة ، فكان يحير أصحابه ، بحيث أنه يخط - بالخط الفصيح - في المجلس الواحد : كراسا من غير سآمة ، ولا نصب ، ولا التباس.(١)

وكان - رحمه الله - حريصا على جمع الكتب ، واستنساخها ، ونشرها بين تلاميذه ، وفي مجتمعه ، وكان يجمع الكتب عن طريق استنساخها - ممن توجد عنده من العلماء الذين اتصل بهم في رحلاته ، مثل الشيخ عبد الله بن سيف في المدينة ، والشيخ محمد المجموعي في البصرة ، كما كان يجمعها عن طريق استعارتها ممن توجد عنده ، ثم ينسخها ، وبعد ذلك يردها على صاحبها .

ولقد كتب الشيخ - وهو في المدينة - بيده كتاب " زاد المعاد في هدى خير العباد " للعلامة ابن قيم الجوزية ، وكتب فيها - أيضا - : متن صحيح البخارى ،

---

(١) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - ط - الأهلية ١ : ٢٦ .

كما حفظ ألفية ابن مالك ، واستفاد من كتب الحديث - التي توجد في البصرة - في تأليف كتابه " كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد " ، ويذكر ابن غنام : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : قد كتب الكثير من كتب الحديث ، واللغة أثناء اقامته في البصرة.[١]

وفي الأحساء : وجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الكثير من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - ، فكتب كثيرا منها ، ونقلها الى تلاميذه ، ولا يزال - الى الآن - يوجد بعض النسخ من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية مكتوبة بخط الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

والقارئ لكتب الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ورسائله : يلاحظ - فيها - كثرة نقله لنصوص شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وذلك مثل نصوص كتاب : اقتضاء الصراط المستقيم ، وكتاب الايمان ، والرسالة السنية لشيخ الاسلام ابن تيمية ، وكتاب اعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، والقصيدة النونية للعلامة ابن القيم ، وغيرها.[٢]

أما عن استعارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض الكتب ، لاستنساخها ، والاستفادة منها ، ثم يردها الى صاحبها : فقد أشار اليها الشيخ - رحمه الله - في رسالة كتبها الى أحمد بن ابراهيم - بقوله : ولكن تعرف حرصي على الكتب ، فان عزمت على الراضة ...[٣] ، وعجلتها علي قبلك : فتراها على بنو الخير ...[٤] ، وان ما جاز عندك كلها : فبعضها ، ولو مجموع ابن رجب ، ترى ما جاءنا : فهو عارية مؤداة ، وان لم تأتنا.[٥]

---

(١) انظر كتاب روضة الأفكار والأفهام - ط - الأهلية ١ : ٢٧ ، وكتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩ : ٢١٥ .

(٢) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩ : ٢١٦ ، وكتاب زعماء الاصلاح : ١٣ .

(٣) الراضة : البقاء ، والتأخر ، قال في لسان العرب : قال أبو منصور : الصمان والحزن - في البادية - أماكن مطمئنة مستوية يستريض فيها ماء السماء ، فتنبت ضروبا من العشب ، ولا يسرع اليها الهيج ، والذبول ٩ : ٢٥ .

(٤) على بنو الخير : أى تكون في وقتها المناسب ، المفيد ، كفائدة مطر الوسم ، قال في لسان العرب : قال أبو عبيد : النوء : هو النجم الذى يكون به المطر ، وقال : قال أبو منصور : هو أول المطر الوسمي ١ : ١٧١ ، ١٧٣ .

(٥) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٠٨ .

وذكر الشيخ - في بعض رسائله - أنه قد وصل اليه كتاب " الاستغاثة " لشيخ الاسلام ابن تيمية من الشام.[(١)]

ولو ذهبنا نعدد كتب السلف التي مر ذكرها في كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورسائله : لطال بنا الحديث . ولكنها - مجتمعة - تدلنا على مدى الجهد الذى بذله الشيخ في نشر كتب السلف ، والعناية بها .

ب - دوره في نشر كتب التفسير والحديث :

أفردنا الحديث عن دور الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نشر كتب السلف في التفسير والحديث - رغم أنها داخلة في عموم كتب السلف - لأنها لم تكن موجودة في نجد قبيل زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وما كان - منها - موجودا : فهو مهمل ، لا يستفاد منه . فلم يكن العلماء في نجد قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - يهتمون بكتب التفسير والحديث ، لا قراءة ودراسة ، ولا جمعا وحفظا ونشرا .

ومعلوم أن كتب التفسير : هي المبينة لمعاني آيات القرآن الكريم ، وأسباب نزول الآيات ، والناسخ والمنسوخ منها ، والمجمل والمبين ، والعام والخاص ، والمحكم والمتشابه . وكذلك كتب الحديث : فهي الجامعة لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والخادمة لها - بما عمله المحدثون - من بيان غريبها ، وأسباب ورودها ، ودراسة أسنادها لبيان رجالها - من حيث الصحة ، والسقم - ، وغير ذلك . وهي أمور لا غنى عنها لمن أراد دراسة القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والعمل بهما .

ولهذا فان دور الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نشر ، ودراسة ، وتدريس كتب التفسير والحديث : يعتبر فريدا ، ومفيدا ، حيث ساهمت هذه الكتب في توجيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى معرفة الداء في مجتمعه - المتمثل في البعد عن هدى الكتاب والسنة ، والتعلق بالأهواء ، وعلماء السوء ، وأمراء الفساد ، كما ساعدته - أيضا - على تحديد علاج هذا المجتمع ، بارجاعه الى هدى الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء الراشدين ، وعلى المنهج الذى يمكن أن يسلكه في ذلك العلاج .

---

(١) انظر الرسائل الشخصية - ط - الجامعة : ٢٠٩ .

يقول الشيخ عبد الله البسام : منذ عرفنا علماء نجد حتى قيام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - فان علمهم يكاد ينحصر في الفقه ، أى : في المسائل الفروعية الفقهية ، والمذهب السائد - لديهم - هو مذهب الامام أحمد ابن حنبل - رضي الله عنه . فعلمهم لا يكاد يخرج عن تحقيق هذا النوع من العلم. فعلم التفسير والحديث والتوحيد : مشاركتهم فيه قليلة جداً ... ، فلما انتشرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : تغير هذا الاتجاه ، وتنوعت الثقافة ، وتعددت العلوم ، فصار العناية بالتوحيد - لاسيما توحيد الألوهية - ، وصار الاهتمام بكتب التفسير - السلفية - كابن جرير ، وابن كثير ، والبغوى ، ونحوها ، وصار الالتفات الى الحديث وأمهاته ، وشروحها ، كما درست أصول هذه العلوم.(١)

ولقد بدأ دور الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في الاستفادة من كتب التفسير والحديث ، ومحاولة نشرها - عن طريق نسخها ، وتدريسها ، والاقتباس منها ، وترغيب طلبة العلم فيها ، وتوجيههم الى الاستفادة منها . بدأ ذلك : مع بداية تعلم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فقد كان يخلو بنفسه - بعد فراغه من القراءة على والده في الفقه - ليقرأ كتب التفسير والحديث.(٢)

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن - عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - : قد أخبرنا شيخنا - رحمه الله تعالى - أنه كان في ابتداء طلبه للعلم ، وتحصيله في فن الفقه ، وغيره : لم يتبين له الضلال - الذى كان عليه الناس - من عبادة غير الله : من جن ، أو غائب ، أو طاغوت ، أو شجر ، أو حجر ، أو غير ذلك . ثم ان الله جعل له نهمة في مطالعة كتب التفسير والحديث ، وتبين له من معاني الآيات المحكمات ، والأحاديث الصحيحة ؛ أن هذا الذى وقع فيه الناس من الشرك أنه الشرك الذى بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بالنهي عنه ... الخ.(٣)

ولعل اتجاه الشيخ - رحمه الله تعالى - الى كتب التفسير والحديث ، وشعوره بالحاجة الشديدة اليها - مع قلتها ، أو ندرتها في نجد - لعل ذلك كان من أسباب

---

(١) عبد الله البسام " علماء نجد خلال ستة قرون " ١ : ١٧ .
(٢) انظر كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم : ٢٣ .
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩ : ٢١٨ .

رغبته في السفر الى خارج نجد لطلب العلم ، والاطلاع على الكتب . حيث ركز اهتمامه - رحمه الله تعالى - في جميع رحلاته على كتب التفسير والحديث . فقد اطلع الشيخ - في رحلته الى الحجاز - على كثير من كتب التفسير والحديث ، ونال اجازة في الحديث من الشيخ محمد حياة السندى ، وكتب - بيده - كتاب زاد المعاد ، ومتن صحيح البخارى - كما مر[1].

وكذلك فعل الشيخ في رحلته الى البصرة حيث قرأ كثيرا من كتب التفسير والحديث ، واستفاد منها .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن - عن جده الشيخ محمد - : وعلت همته الى طلب التفسير والحديث ، فسافر الى البصرة غير مرة ، كل مرة يقيم بين من كان بها من العلماء[2].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - عن رحلته الى الأحساء في رسالته الى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف - : اجتمعت بك من نحو عشر سنين ، وتذاكرت أنا واياك في شئ من التفسير والحديث[3].

ولما رجع الشيخ الى نجد - بعد هذه الرحلات - وقد حصل الشئ الكثير من كتب التفسير والحديث : التف حوله عدد كبير من التلاميذ لأخذ العلم عنه في بلدة " حريملاء " ، ثم في بلدة " العيينة " ، وأخيرا في بلدة " الدرعية " ، ووجههم - رحمه الله تعالى - الى كتب التفسير والحديث ، ودرسهم فيها ، وحثهم على العناية بها ، والبحث فيها ، وعقد لهم - فيها - حلقات الدرس ، والمناقشة .

يقول الشيخ حسين بن غنام - في وصف تلاميذ الشيخ - : وكان هؤلاء الرجال ملازمين للشيخ في جميع الأحوال ، وكان في تعليمهم ، وارشادهم لا يزال ، فقرأوا عليه كتب الحديث ، والفقه ، والتفسير ، وحقق - لهم - ذلك أتم التحقيق ، والتحرير[4].

أما عن الكتب التي اختارها الشيخ محمد بن عبد الوهاب للاستفادة منها ، وتدريسها لطلابه ، ونشرها في مجتمعه : فيحدثنا - عنها - الشيخ عبد الرحمن بن حسن بقوله : واعتمد على ما ذكره المفسرون - من أهل السنة - كأبي جعفر بن جرير ،

---

(١) انظر كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩ : ٢١٥ .
(٢) المصدر السابق ٩ : ٢١٥ .
(٣) محمد بن عبد الوهاب " الرسائل الشخصية " - ط - الجامعة : ٢٥٠ .
(٤) ابن غنام " روضة الأفكار والأفهام " - ط - الأهلية ١ : ٢٩ .

والعماد بن كثير ، وغيرهما كتفسير ابن أبي حاتم الرازي ، والبغوي ، وغير هؤلاء ممن سلمت عقائدهم ، واعتمد كتب الحديث التي أجمعت الأمة - في الجملة - على قبولها كالصحيحين ، والسنن ، والمسانيد.(١)

ومن يطالع كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ، ورسائله : يلاحظ أنه قد غير المنهج في التأليف - عما كان عليه في السابق في نجد - من الاقتصار على كتب المتأخرين من الفقهاء : نقلا ، وشرحا ، واختصارا الى الاستفادة من كتب السلف المتقدمين في فهم كتاب الله - سبحانه وتعالى - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم . سواء كانت هذه الكتب : من كتب الفقه ، أو من كتب التفسير والحديث ، بل لقد ألف الشيخ - رحمه الله تعالى - في التفسير والحديث ؛ حيث اختصر تفسير العماد بن كثير ، وفسر بعض الآيات من بعض السور ، وكتب في فضائل القرآن ، وكتب في الحديث - أيضا - : كتاب الحديث على أبواب الفقه ، وكتاب الكبائر ، وغيرها من الكتب التي شاركت في توجيه الحركة الفقهية الى وجهة سلفية ، تعتمد على الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، وتسترشد بأقوال الأئمة والمحققين في فهم كتاب الله ، وسنة رسوله .

ج - دور الشيخ محمد بن عبد الوهاب في طباعة كتب السلف :

بعد أن تحدثنا عن الدور المباشر الذى قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جمع كتب السلف ونشرها : يحسن بنا - بعد أن انتشرت المطابع في العالم الاسلامي ، وتيسرت عطية نشر الكتب - : أن نشير الى الأثر الذى غرسه الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في نفوس تلاميذه ، وأتباعه لحب كتب السلف ، ودراستها ، والعمل على نشرها .

ولقد بدأ الاهتمام بطبع كتب السلف ونشرها : مع بداية ظهور الدولة السعودية الثالثة بقيادة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود (١٢٩٧-١٣٧٣هـ) حيث أعاد بانتصاراته مجد الدعوة السلفية ، وعزتها ، ومما عمله لذلك : طبع الكتب السلفية ونشرها .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩ : ٢٠٩ ، ٢١٠ .

ولقد طبع على نفقة الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - ، وعلى نفقة أولاده - من بعده - العديد من أمهات كتب السلف في التوحيد ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، وغيرها ، ووزعت هذه الكتب على المكتبات العامة ، وعلى طلبة العلم مجانا .

ومن أهم هذه الكتب ما يلي :-

١- كتاب التوحيد ، واثبات صفات الرب - عز وجل - التي وصف بها نفسه للحافظ شيخ الاسلام ابن خزيمة ، وقد نشر الكتاب سنة ١٣٥٣هـ .

٢- مجموعة التوحيد : وهي تشتمل على عدة رسائل في العقيدة لشيخ الاسلام ابن تيمية ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وبعض أبنائه ، وقد طبعت بمطبعة أم القرى في مكة المكرمة سنة ١٣٤٣ هـ .

٣- شرح السنة للامام البغوى ، وقد طبع منه ثمانية أجزاء .

٤- كتاب الزهد لامام السنة أحمد بن حنبل ، وقد طبع الكتاب في مطبعة أم القرى في مكة المكرمة سنة ١٣٥٧هـ .

٥- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، وقد طبعت في أربعة مجلدات بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٦هـ .

٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - وقد طبع في المكتب الاسلامي ببيروت سنة ١٣٨٥ هـ في اثني عشر مجلدا .

٧- تفسير ابن كثير ، وتفسير البغوى - معالم التنزيل - وقد طبعا في تسعة مجلدات بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

٨ - كتاب المغني ، وكتاب الشرح الكبير - الطبعة الأولى - ، وقد طبعا في مطبعة المنار بمصر في اثني عشر مجلدا سنة ١٣٤٨هـ .

٩- مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - ، وقد طبعت سنة ١٣٨٦هـ بمطابع الرياض في سبعة وثلاثين مجلدا .

١٠- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل - الطبعة الأولى - وقد طبع الكتاب في اثني عشر مجلدا سنة ١٣٧٤هـ .

ويضاف الى جهود الملك عبد العزيز ، وجهود أبنائه في طبع الكتب السلفية ، ونشرها : ما قام به عدد من أتباع الدعوة السلفية من طبع بعض كتب السلف . وممن

يشار اليه من هؤلاء :-

١- الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني ، وبعض أفراد عائلته حيث قاموا بطبع العديد من كتب السلف ، ووزعوها مجانا ، ومن هذه الكتب :-

أ - كتاب الفروع : لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، ويليه كتاب تصحيح الفروع للمرداوى - طبع في ثلاثة مجلدات - دار مصر للطباعة .

ب - كتاب المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني مع حاشية للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وقد طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات .

جـ - الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل - الطبعة الأولى - وقد طبع الكتاب في المكتب الاسلامي بدمشق سنة ١٣٨٢ هـ .

د - زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن الجوزى ، وقد طبع الكتاب في المكتب الاسلامي ببيروت في تسعة مجلدات .

٢- الشيخ عبد القادر بن مصطفى التلمساني ، وقد نشر غالب مطبوعاته في الحجاز (١) ومما طبع على نفقته :-

أ - الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادى .
ب - القصيدة النونية للعلامة ابن قيم الجوزية .
جـ - الاستعاذة من الشيطان الرجيم لابن مفلح الحنبلي .
د - الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الاسلام ابن تيمية .
هـ - غاية الأماني في الرد على النبهاني للشيخ محمود شكرى الألوسي .

٣- الشيخ مقبل الذكير ، وقد طبع على نفقته في أوائل هذا القرن عدة كتب ، ووزعها في وسط وشرق الجزيرة العربية (١) . ومن هذه الكتب :-

أ - مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، وقد طبعها في مصر سنة ١٣٢٦هـ في خمسة مجلدات .

ب - اعلام الموقعين ، وقد طبع معه كتاب حادى الأرواح الى بلاد الأفراح ، وكلاهما لابن القيم .

---

(١) انظر مقال : حركة احياء التراث قبل توحيد الجزيرة العربية للدكتور أحمد الضبيب - مجلة الدارة - العدد الأول من السنة الأولى : ٤٥ - ٦٢ .

جـ - كشاف القناع عن متن الاقناع ، وكتاب شرح منتهى الارادات ، وقد طبعا معا - سنة ١٣١٩هـ ، وكلاهما للشيخ منصور بن يونس البهوتي .

هؤلاء هم أهم الرواد - من أتباع الدعوة السلفية - الذين قاموا بطبع ، ونشر كتب السلف . وبعد ذلك تتابع السلفيون في نشر كتبهم التي لم تنشر ، واعادة طبع ما نفد منها ؛ كما تتابع الباحثون - منهم - لاخراج مخطوطات كتب السلف ، وتحقيقها ، ودراستها ، ثم طبعها بعد ذلك . وساهمت في ذلك - مساهمة فعالة - كليات الشريعة وأصول الدين في جامعات المملكة العربية السعودية ، وذلك عن طريق توجيه الباحثين - فيها - لنيل درجة " الماجستير ، والدكتوراه الى البحث عن كتب السلف ، وتحقيقها ، ونشرها .

ويعتبر - بحق - أن الموجه الأول الى العناية بكتب السلف ؛ وتحقيقها ، ودراستها ، ونشرها في الجزيرة العربية - خاصة - ، وفي العالم الاسلامي عامة ؛ هو شيخ الاسلام الامام محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه ، ونور ضريحه .

الخاتمــــــة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وأشكره - جل وعلا - أن يسر لي اختيار هذا الموضوع ، والبحث في جانب من جوانب حياة شيخ الدعـوة الاسلامية في القرن الثاني عشر ، وأشكره - سبحانه وتعالى - أن يسر لي البحـث في هذا الجانب ، وأعانني على الانتهاء منه ، وأصلي وأسلم على أشرف خلقـه ، وأفضل أنبيائه ورسله : نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وأخيرا ، وبعد أن انتهيت من هذا البحث : يحسن أن أنبه على أهم الأمور - الكلية - التي ظهرت لي من خلاله في فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ، وهي :-

أولا : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -: قد نهج في فقهه المنهج العملي ، حيث لم يبحث من مسائل الفقه وفروعه الا الأمور التي احتـاج اليها المجتمع في عصره ، سواء كانت هذه الأمور من الحوادث الفردية التي وقعت لأفراد معينين ، سألوا الشيخ عنها ، أو رآهم في حاجة اليها ، فبحثها ، وبين حكم الشرع فيها . أو كانت هذه المسائل من الأمور التي احتاج اليها المجتمع - بصفة عامة ، أو غالبة - فرأى أن من واجبه البحث فيها ، ودراستها لبيان الحكم فيها ، ودعـوة المجتمع الى الالتزام بها ، وذلك مثل مسألة التذكير ، ومسألة وقف الجنف والاثـم ، وبيان من يجب قتاله ، وبيان حرمة رشوة الحاكم ، وغير ذلك من المسائل الـتي يجدها القارئ لهذه الرسالة .

ومن تيسر له الاطلاع على فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - يلاحظ أنه لم يبحث في مسائل لا يحتاج اليها مجتمعه ، فلم يخلف الشيخ تراثـا فقهيا يعتمد على المسائل الافتراضية ، التي يفترض وقوعها في المجتمع ، ثم يبحثهـا بحثا فقهيا يعتمد على ذكر الخلاف ، والأدلة ، وترجيح ما يراه راجحا منها ، مع ذكر الدليل والتعليل ، والرد على أدلة المخالفين ، كما لم يهتم بذكر صور المسائـل المتعددة ، وذكر حالاتها ، وأمثلة كل حالة ، وغير ذلك من الجزئيات الفقهيـة ،

كما فعله كثير من الفقهاء الذين سبقوه ، وألفوا في ذلك الكتب المطولة.

وهذا المنهج الذى سلكه الشيخ -رحمه الله تعالى -: راجع الى أنه يرى أن واجب العلماء - وخصوصا في الأوقات التي تبتعد فيها المجتمعات عن المنهج الرباني - هو تعريف الخلق وظيفتهم في هذه الحياة ، وما خلقوا له ، ويوجههم - ما استطاع - الى القيام بهذه الوظيفة . وذلك عن طريق ارجاعهم الى هدى الكتاب والسنة ، والاقتداء بالسلف الصالح في ذلك ، وأن يبين لهم حكم الشرع فيما يجد من حوادث - بعد ترويضهم على قبوله ، والتزامه .

ويرى الشيخ -رحمه الله تعالى - أن استطراد العلماء في بحث مسائل الفروع ، مع ترك القيام بوظيفتهم - السابقة - : يعد تقصيرا من العلماء في القيام بواجبهم ، وتضييعا للوقت ، حتى لقد سمى من يفعل ذلك - في بعض رسائله - : بحمار الفروع (1) .

وخير دليل على ذلك : أن الشيخ قد قام باختصار بعض الكتب المطولة توفيرا للوقت ، واختصارا للجهد الذين تحتاج اليهما الأمة الاسلامية ، وتزداد الحاجة اليهما في فترة البناء والتكوين .

والعالم الاسلامي - اليوم - بحاجة ماسة الى فقهاء ينهجون المنهج العلمي في فقه الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ؛ فيقومون بتربية أفراد الأمة على منهج الله -تبارك وتعالى - المبين في الكتاب والسنة ، كما يقومون بقيادة أمتهم الى العزة ، والكرامة ، وتوجيه نظام الحياة - في هذه الأرض - الى الحكم بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم - في سائر أموره وقضاياه .

ثانيا : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى - : يرى وجوب دراسة القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وأنه لا يجوز لمسلم درس القرآن الكريم ، والسنة النبوية : أن يعمل بما يراه مخالفا لنصوص الكتاب والسنة ، أو اجماع العلماء ، وأن واجب المسلم -في مسائل الخلاف - التحاكم الى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم - ، وعدم تقليد البشر - مهما علت منزلتهم - في مخالفة نصوص الكتاب والسنة .

---

(1) انظر الفتاوى -ط - الجامعة : ٣٩ .

وهو يرى أن باب الاجتهاد مفتوح - الى أن يرث الله الأرض ومن عليها -، وأن واجب العلماء أن يجتهدوا في فهم الكتاب والسنة ، ويبحثوا فيهما عن جميع ما يحكم حياة البشر من ضوابط ونظم يسيرون عليها ، ويتعبدون الله بها .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في بيان الحكمة من انزال الكتب - :
السادسة : أنهم اختلفوا في الكتاب ؛ هل يجب تعلمه واتباعه على المتأخرين لامكانه ، أم لا يجب ، ولا يجوز العمل به لعدم امكانه ؟ فحكم الكتاب بينهم بالآيات التي لا تحصى ، منها قوله : (وقد آتيناك من لدنا ذكرا من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا) ...[1] ، وقوله : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) ...[2] ، وقوله : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا) الآية ..[3]

السابعة : اختلفوا هل اتباع العالم رفيع المقام - في العلم والعمل - اذا بلغ التابع النص بخلافه - يجوز ، أم لا ؟ فقيل : نعم من قلد عالما لقي الله سالما ، بل هو الواجب ، ولا يجوز مخالفته ، ولو خالف نص كتاب ، أو سنة .

وقيل : لا يجوز ، بل الواجب اتباع قوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) الآية ..[4]

فحكم الكتاب بينهم ، ونبهنا بما لا يحصى الا بكلفة ؛ منها قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية ..[5] ، ...... فاذا عرفت هذه الآيات المحكمات ..[6] - كما فسرها النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدى بن حاتم - من أن طاعة الأحبار والرهبان من دون الله : عبادة لهم ، وعرفت حال كثير من الناس ، وما يأمرون به ، وما يدعون اليه ، وتأملت كلام الله : تبين لك الهدى من الضلال .[7]

---

(١) سورة طه - آية ٩٩ .
(٢) سورة الزخرف - آية ٣٦ .
(٣) سورة طه - آية ١٢٤ .
(٤) سورة الأعراف - آية ٣ .
(٥) سورة التوبة - آية ٣١ .
(٦) الذى ذكره المفسرون : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد فسر لعدى ابن حاتم آية التوبة وحدها كما ورد في تفسير ابن جرير وغيره .
(٧) محمد بن عبد الوهاب " أصول الايمان " مخطوطة ، الرويشد " الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ ٢ : ١١٥ ، ١١٦ ، وبينهما فروق ، وزيادات بسيطة .

والشيخ - رحمه الله تعالى - : يرى جواز التقليد لمن يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره ، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته ، ويلزمه ما يقدر عليه[١].

وهو يرى : وجوب احترام العلماء ، وتوقيرهم ، والاستفادة من كتبهم ، ومناهجهم في البحث ، والاستدلال ، والترجيح[٢].

ولم يسلك الشيخ - رحمه الله تعالى - مسلك المتعصبين للرجال ، الذين يرون أن النصوص التي يجب اتباعها : هي نصوص الفقهاء في كتبهم ، ويرون وجوب تقليدها ، والالتزام بها .

وهو - كذلك - لم يسلك مسلك من استهان بعلماء الأمة ، وأنكر المذاهب الفقهية ، ورأى وجوب هجر كتبهم ، وعدم الاستفادة منها ، ووجوب الأخذ - لكل فرد من أفراد الأمة - من الكتاب والسنة مباشرة .

وانما سلك بمنهجه - هذا - مسلك علماء السلف المحققين ، وهو المسلك الوسط ، كما بيناه آنفا .

ثالثا : لم يستدل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في فقهه - بأحاديث موضوعة ، أو ضعيفة واهية ، لا يصح الاستدلال بها . وانما أدلته - دائما - وهذا أمر يمكن أن يلاحظه القارئ لهذا البحث - قوية ، صالحة للاحتجاج بها ، كما أنه لم يتعسف في رد أحاديث صحيحة ليترك ما تدل عليه من الأحكام .

ولا شك أن عمله هذا : من صميم منهجه - الذى سار عليه في دعوته - وهو البحث عن الحق الذى شرعه الله - عز وجل - في كل أمر يبحث فيه ، وسلوك الطريق - الحق - الموصل اليه . حيث لم يكن يكتب لينتصر لنفسه ، أو لرأى تبناه هو ، أو أحد شيوخه الذين يجلهم ، ويحترمهم[٣]. وانما كان هدفه وغايته : بيان حكم الله وشرعه فيما يكتب ، أو يبحث .

---

(١) انظر ص ٣٠٣ من هذه الرسالة .
(٢) انظر ص ٣٢٨ من هذه الرسالة .
(٣) انظر كتاب روضة الأفكار والأفهام - تحقيق الأسد : ٢١٥ .

رابعا : اذا نظرنا الى المسائل التي أفتى فيها الشيخ - رحمه الله تعالى - برواية المذهب الحنبلي : نجد أن رأى المذهب في هذه المسائل من أقوى الآراء ، لقوة دليله ، وهو - في الغالب - مذهب جمهور العلماء ، وما رجحه المحققون من كل مذهب .

وكذلك نجد أن المسائل التي اختار فيها الشيخ - غير رواية المذهب : نجد أن رواية المذهب فيها ضعيفة ، وأنها قول لبعض العلماء ، وقد تكون من مفردات المذهب . وهي - عند التحقيق - ليست رأيا للامام أحمد - رضي الله عنه - وانما خرجها بعض الأصحاب على أصول الامام ، وقد يكون مخطئا في ذلك . ويكون ما اختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وذهب اليه : هو القول الراجح عند المحققين لقوة دليله .

واجتماع هذه الأمور الأربعة في فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب - فضلا عن غيرها - : من أقوى الحجج في الرد على علماء السوء ، وأدعياء الضلال ، الذين كلفوا أنفسهم بحرب الدعوة السلفية ، والوقوف في وجهها ، وصد الناس عنها ، واختلقوا - في سبيل ذلك - التهم والأكاذيب ، ونسبوها الى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مثل زعمهم أنه دعى الى دين جديد ، أو مذهب خامس في الفقه ، وغير ذلك مما كتب في القديم والحديث .

وتبين هذه الأمور : أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قد سلك طريق علماء السلف المحققين في البحث ، والتحقيق ، والتأليف ، حيث نظر الى الكتاب ، والسنة على أنهما المرجع الأول ، والأخير في أمور الاعتقاد ، والسلوك ، وآمن ايمانا جازما بأن فيهما - وحدهما - الهدى الرباني الذى شرعه الله لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم .

وهو يرى - كغيره من علماء السلف - أن أحكام القرآن والسنة تنقسم الى قسمين :-

أ - مسائل الأصول ، والأمور المجمع عليها ، وهذه أحكام لا تتغير ، ولا تتبدل بتبدل الأزمان ، والبلدان .

ب - والقسم الثاني : مسائل الخلاف ، وما يتجدد للأمة من قضايا ومشكلات ، وهذه المسائل ميدان فسيح للاجتهاد في فهم حكمها من الكتاب والسنة ، ومن خلالها يبرز العلماء المخلصون : عظمة التشريع الاسلامي ، وقدرته على تنظيم حياة البشر بما يكفل سعادتهم ، وعزتهم في الدنيا والآخرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار .

(أ)

الحديث :	الصفحة :

الحديث : الصفحة :

(ى)

ثالثا : فهـــرس الأعـــلام .

يلاحظ أننا لم نعتبر (ابن) أو (أب) أو (أل) في ترتيب الأعلام ، ولم نذكر اسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه لكثرة وروده ، وكذلك الشيخ محمد ابن عبد الوهاب .

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(خ)

(غ)

(ف)

(ق)

(ى)

رابعا : فهرس المصادر والمراجع .

(أ)

١- الاحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدى - الناشر : مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض .
٢- اقبال الشاعر الثائر : نجيب الكيلاني - الطبعة الثانية - الناشر : الدار العلمية ببيروت .
٣- أحكام تمني الموت : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
٤- الاختيارات الفقهية : شيخ الاسلام ابن تيمية - الناشر: المطبعة السلفية بمصر .
٥- آداب المشي الى الصلاة : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
٦- الآداب الشرعية : محمد بن مفلح الحنبلي - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
٧- أربع من قواعد الدين : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية .
٨- أصول الايمان : محمد بن عبد الوهاب - مخطوطة - مركز الدراسات والبحث العلمي بمكة المكرمة .
٩- الاصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني - الناشر : مكتبة المثنى ببغداد .
١٠- اعلام الموقعين : ابن القيم - تحقيق عبد الرحمن الوكيل : الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة .
١١- الأعلام : خير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة .
١٢- الاقناع : شرف الدين موسى الحجاوى - الناشر: المكتبة التجارية الكبر بمصر .
١٣- اقتضاء الصراط المستقيم : شيخ الاسلام ابن تيمية - الطبعة الثانية - مطبعة السنة المحمدية .
١٤- الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ : عبد الله بن سعد الرويشد - الناشر: مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
١٥- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرداوى - الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية .

(ب)

١٦- البداية والنهاية : ابن كثير - مطبعة الفجالة الجديدة - بمصر .

١٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر .

(ت)

١٨- تاريخ الأمم والملوك : ابن جرير الطبرى - الطبعة الأولى - المطبعة الحسينية بمصر .

١٩- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادى - الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت .

٢٠- تاريخ نجد وملحقاته : أمين الريحاني - الطبعة الثالثة - الناشر: دار الريحاني .

٢١- تاريخ الشعوب الاسلامية : كارل بروكلمان - الطبعة الثانية - دار العلم للملايين ببيروت ، نقله الى العربية : نبيه أمين فارس ، منير البعلبكي .

٢٢- تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها : صلاح الدين المختار - الناشر : دار مكتبة الحياة ببيروت .

٢٣- تاريخ البلاد العربية السعودية : منير العجلاني - الناشر : دار الكتاب العربي .

٢٤- تذكرة الحفاظ : شمس الدين الذهبي - الناشر : دار احياء التراث العربي .

٢٥- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير - الطبعة الثالثة - مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٢٦- تفسير آيات من القرآن الكريم : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٢٧- التوسل والوسيلة : شيخ الاسلام ابن تيمية - الناشر : الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

٢٨- التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين : أبو حامد بن مرزوق - الناشر: مكتبة ايشق - استانبول .

(ث)

٢٩- ثلاثة الأصول : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٣٠- ثلاث مسائل : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(ج)

٣١- جامع البيان عن تأويل القرآن : لابن جرير الطبرى - الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

٣٢- الجرح والتعديل : محمد بن ادريس الرازى - الناشر : دار الأمم للطباعة والنشر ببيروت .
٣٣- الجواب الكافي : ابن القيم - الطبعة الأولى - المطبعة السلفية .

(ح)

٣٤- الحافظ أحمد بن تيمية : أبو الحسن الندوى - الطبعة الأولى - الناشر: دار القلم بالكويت .
٣٥- حكم المرتد : محمد بن عبد الوهاب - مخطوطة - مركز الدراسات والبحث العلمي بمكة المكرمة .
٣٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : الحافظ الاصبهاني - الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت .
٣٧- حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : حسين خلف خزعل - الناشر : دار الكتاب ببيروت .

(د)

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلاني - الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر .
٣٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين السيوطي - طبع في المطبعة الاسلامية بطهران .
٤٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية : جمع عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي ببيروت .

(ذ)

٤١- الذيل على طبقات الحنابلة : عبد الرحمن بن رجب - مطبعة السنة المحمدية .

(ر)

٤٢- الرد على الرافضة : محمد بن عبد الوهاب - مخطوطة - مركز الدراسات والبحث العلمي بمكة المكرمة .
٤٣- الرسائل والمسائل النجدية - الطبعة الأولى - مطبعة المنار بمصر .
٤٤- الرسائل الشخصية : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية .
٤٥- رسالة في الاجتهاد وعدم التقليد : محمد بن عبد الوهاب - مخطوطة - مكتبة الشيخ حماد الأنصارى بالمدينة.

٤٦- رفع الملام عن الائمة الأعلام : شيخ الاسلام ابن تيمية - الطبعة الثالثة - المكتب الاسلامي ببيروت .

٤٧- روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الامام وتعداد غزوات ذوى الاسلام : حسين بن غنام - مخطوطة - المكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، والطبعة الأولى - المطبعة المصطفوية بالهند ، وطبعة المكتبة الأهلية بالرياض ، وطبعة المدني - تحقيق ناصر الدين الأسد .

(ز)

٤٨- زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن القيم - تحقيق طه عبد الرؤوف طه - الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤٩- زعماء الاصلاح : أحمد أمين - الناشر : دار الكتاب العربي .

(س)

٥٠- ستة مواضع من السيرة : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٥١- ستة أصول عظيمة : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٥٢- السجل البيليوجرافي : أحمد الضبيب - المطابع الأهلية بالرياض .

٥٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : محمد خليل المرادى - الناشر: مكتبة المثنى ببغداد .

٥٤- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني - الطبعة الأولى - نشر وتوزيع محمد علي السيد ، ودار الحديث .

٥٥- سنن الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى - الطبعة الأولى - تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، وطبعة المطبعة الوطنية بحمص - تحقيق عزت عبيد الدعاس .

٥٦- سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الأولى - الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ومعه زهر الربى على المجتبى لجلال السيوطي .

٥٧- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني - الناشر : دار احياء الكتب العربية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٨- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني - الناشر : دار المحاسن للطباعة والنشر بالقاهرة - ومعه التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق .

٥٩- سنن البيهقي - الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف العثمانية .

٦٠- سنن الدارمي : عبد الله الدارمي - الناشر : دار احياء السنة النبوية .

٦١- السيرة النبوية : ابن كثير - الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦٢- سيرة عمر بن عبد العزيز : ابن الجوزى - مطبعة الامام .

٦٣- السيرة النبوية دروس وعبر : مصطفى السباعي - الناشر : دار الكتب العربيـة .

(ش)

٦٤- شذرات الذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي - الناشر : المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

٦٥- شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي - الناشر : المكتب الاسلامي ببيروت .

٦٦- شرح ابن عقيل - الطبعة الخامسة عشر ، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيـق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد .

٦٧- شرائع الاسلام : أبو جعفر الحلي - الناشر : دار الحياة ببيروت .

٦٨- شرح منتهى الارادات : منصور البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية .

(ص)

٦٩- صحيح البخارى بشرح الكرماني - مؤسسة المطبوعات الاسلامية بالقاهرة .

٧٠- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابورى - الطبعة الأولى - دار احيـــاء الكتب العربية - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٧١- صيانة الانسان عن وسوسة الشيخ زحلان : محمد بشير السهسواني - طبع فــي مطبعة المنار بمصر .

(ض)

٧٢- ضياء السالك الى أوضح المسالك : محمد عبد العزيز النجار - الطبعة الأولـى - مطبعة الفجالة الجديدة .

٧٣- الضياء الشارق في رد شبهات المازق المارق : سليمان بن سحمان - الطبعة الأولى - مطبعة المنار بمصر .

(ط)

٧٤- طبقات الحنابلة : القاضي أبو يعلى - مطبعة السنة المحمدية .

٧٥- الطبقات الكبرى : ابن سعد - الناشر : دار صادر ببيروت .

(ع)

٧٦- العبودية : شيخ الاسلام ابن تيمية - الناشر : المكتب الاسلامي بدمشق .

٧٧- العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية : محمد بن عبد الهادى - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة حجازى بالقاهرة .

٧٨- عمل اليوم والليلة : ابن السني - الطبعة الثانية - مطبعة دائرة المعارف العثمانية .

٧٩- علماء نجد خلال ستة قرون : عبد الله البسام - الطبعة الأولى .

٨٠- عنوان المجد في تاريخ نجد : عثمان بن بشر - طبعة مطابع القصيم ، وطبعة وزارة المعارف .

٨١- عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد : ابراهيم الحيدرى - الناشر : دار منشورات البصرة .

(غ)

٨٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : محمد السفاريني - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

(ف)

٨٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى : ابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية .

٨٤- فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الثانية - الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٨٥- الفتاوى الكبرى : شيخ الاسلام ابن تيمية - الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر .

٨٦- الفتاوى : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٨٧- فتنة الوهابية : أحمد زيني دحلان - الناشر : مكتبة أيشق - استانبول .

٨٨- فصل الخطاب في نقض مقالة ابن عبد الوهاب : عبد رب النبي - مخطوطة - مكتبة الأوقاف في العراق .

٨٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي : محمد الثعالبي - الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة .

٩٠- فوائد قصة الحديبية : محمد بن عبد الوهاب - مخطوطة - مركز الدراسات والبحث العلمي بمكة المكرمة .

(ق)

٩١- القاموس المحيط : محمد يعقوب الفيروزبادى - الطبعة الثانية - الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٩٢- القصيدة النونية : ابن القيم - مطبعة الامام بمصر ، مع شرحها لمحمد خليل هراس .

٩٣- الكبائر : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٩٤- كتاب التوحيد : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٩٥- كتاب الطهارة : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٩٦- كشف الشبهات : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٩٧- كشاف القناع : منصور البهوتي - مطبعة الحكومة بمكة .

(ل)

٩٨- لسان العرب : ابن منظور - الطبعة الأولى - مطبعة بولاق ، وطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(م)

٩٩- مبحث الاجتهاد والخلاف : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

١٠٠- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى - مطابع الرياض .

١٠١- مجمع الزوائد : علي الهيثمي - الطبعة الثانية - الناشر : دار الكتاب ببيروت .

١٠٢- مجلة الدارة - مجلة ربع سنوية تصدر عن دارة الملك عبد العزيز .

١٠٣- محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه : مسعود الندوى - الطبعة الأولى .

١٠٤- محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته : عبد العزيز بن باز - الناشر : الدار السعودية للنشر .

١٠٥- محمد بن عبد الوهاب : أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثالثة .

١٠٦- محمد بن عبد الوهاب : علي الطنطاوى - الطبعة الأولى - الناشر : دار الفكر بدمشق .

١٠٧- محمد بن عبد الوهاب : عبد الرحمن الجطيلي - الطبعة الثانية .

١٠٨- مختصر الفتاوى المصرية : شيخ الاسلام ابن تيمية مطبعة السنة المحمدية .

١٠٩- مختصر الانصاف والشرح الكبير : محمد بن عبد الوهاب - مخطوطة - المكتبة السعودية بالرياض ، وطبعة المطبعة السلفية ، وطبعة جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية .

١١٠- مختصر زاد المعاد : محمد بن عبد الوهاب - طبعة المكتب الاسلامي ، وطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

١١١- مختصر السيرة النبوية : محمد بن عبد الوهاب - طبعة السنة المحمدية ، وطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

١١٢- مختصر تفسير سورة الأنفال : محمد بن عبد الوهاب - مخطوطة - مركز الدراسات والبحث العلمي بمكة المكرمة .

١١٣- مسند الحميدى : عبد الله بن الزبير الحميدى - الطبعة الأولى - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١١٤- مسند الامام أحمد بن حنبل - المكتب الاسلامي - دار صادر .

١١٥- مسند أبي عوانة : يعقوب الاسفرائيني - الناشر : دائرة المعارف العثمانية .

١١٦- مسند الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي - الناشر : مكتبة الثقافة الاسلامية .

١١٧- المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابورى - الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ببيروت .

١١٨- مسائل الجاهلية : محمد بن عبد الوهاب - الناشر : جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية .

١١٩- مشاهير علماء نجد وغيرهم : عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ - الطبعة الأولى .

١٢٠- مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - الناشر : المطبعة العزيزية بحيدر أباد .

١٢١- مصباح السالك في أحكام المناسك : سليمان بن علي - الطبعة الأولى - مطبعة أم القرى .

١٢٢- معالم التنزيل : البغوى - الطبعة الأولى - مطبعة المنار - مع تفسير ابن كثير .

١٢٣- المعجم الصغير : الطبراني - الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٢٤- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية - أشرف على طبعه عبد السلام هارون .

١٢٥- معجم قبائل العرب : عمر كحالة - الناشر : دار العلم للملايين ببيروت .

١٢٦- معجم المؤلفين : عمر كحالة - الناشر : دار احياء التراث العربي ببيروت .

١٢٧- المغني والشرح الكبير : ابن قدامة ، وابن أبي أبي عمر - الطبعة الأولى - مطبعة المنار بمصر .

١٢٨- المغني : ابن قدامة - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

١٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة : السخاوى - الناشر : دار الكتاب العربي .

١٣٠- المقنع : ابن قدامة - الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

١٣١- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد : عبد الرحمن العليمي - الطبعة الأولى - مطبعة المدني بمصر .

١٣٢- موطأ مالك - الناشر : دار احياء الكتب العربية - معه تنوير الحوالك .

١٣٣- موارد الظمآن : الهيتمي - المطبعة السلفية .

(ن)

١٣٤- النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير - الطبعة الأولى - الناشر: دار احياء الكتب العربية .

١٣٥- النهضات الحديثة في جزيرة العرب : محمد عبد الله ماضي - الناشر : دار احياء الكتب العربية .

١٣٦- نيل الوطر : محمد بن محمد بن يحي زبارة اليمني - الناشر: المطبعة السلفية بمصر .

(و)

١٣٧- الوسائل الى مسامرة الاوائل : جلال الدين السيوطي - مطبعة النجاح ببغداد .

١٣٨- الوفاء بأحوال المصطفى : ابن الجوزى - الناشر : دار الكتاب العربي - تحقيق مصطفى عبد الواحد .

١٣٩- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : ابن خلكان - الناشر : دار الثقافة ببيروت - تحقيق احسان عباس .

١٤٠- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند .

خامسا : فهـــرس الموضوعـــات

الموضـوع : الصفحة :

الموضـــوع : | الصفحة :

الموضوع :	الصفحة :
٩- زكاة الفطر	٦١
١٠- حكم تأخير الزكاة عن وقتها	٦٢
١١- حكم نقل الزكاة	٦٣
١٢- الحث على صدقة التطوع	٦٣
١٣- جواز السؤال عند الحاجة	٦٤
كتاب الصيام	
١- حكم القضاء لمن أفطر قبل الغروب في يوم غائم	٦٥
كتاب الحج	
١- الاستطاعة في الحج	٦٦
٢- من مات فقيرا ولم يحج ثم وجد له مال بعد موته	٦٦
٣- حكم الحج ممن مات وهو غني ولم يحج	٦٦
٤- ميقات الحج الزماني	٦٦
٥- مشروعية ركعتي الطواف	٦٧
٦- جواز فسخ نية العمرة الى الجهاد	٦٧
٧- الهدى في العمرة	٦٧
٨- التضحية عن الميت والاستغفار له	٦٨
كتاب الجهاد	
١- حكم الجهاد ومشروعيته	٦٩
٢- بيان الذين قاتلهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب	٧١
٣- مصدر النصر في الجهاد	٧٤
٤- حكم القتال في الأشهر الحرم	٧٥
٥- حكم مال المسلمين اذا وقع في يد الكفار	٧٥
٦- ثبوت الملك بالغلبة	٧٥
٧- النهي عن قتال الصغير والمرأة والشيخ الكبير وحكم سبي العرب	٧٦
٨- التهنئة بالفتح	٧٦
٩- الغنيمة والفيء	٧٧
١٠- حكم الغنيمة	٧٧

الموضوع : الصفحة :

الموضوع :	الصفحة :

الموضـــوع : الصفحة :

الموضوع :　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة :

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

الصفحة: الموضوع:

الموضوع : الصفحة :

الموضوع :	الصفحة :